

هُوسِعَتَا
الْعَلَامَتَا الْبَلَاغِيَا

الجزء الثاني

آلاءُ الرَّحْمَنِ
فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

(المجلد الثاني)

مركز العلوم والثقافة الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة
العلامة الشيخ محمّد جواد البلاغي

آلاء الرحمن
في تفسير القرآن / ج ٢

من فضله جلّت آلاؤه على عبده الضعيف الفقير إلى رحمته وعفوه
محمّد جواد البلاغي النجفي. أعانه الرحمن بالتوفيق والتسديد، وأنعم عليه
بالحسنى والسعادة في الدنيا والآخرة. إنّه أرحم الراحمين وخير المسؤولين

تحقيق: لطيف فرادي - عبّاس محمّدي

الجزء الثاني

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة

الجزء الثاني
موسوعة العلامة الشيخ محمد جواد البلاغي
مجموعة من المحققين
إشراف: علي أوسط الناطقي

إعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي
الطباعة: مطبعة الباقر
الطبعة الثانية: ١٤٣١ ق / ٢٠١٠ م
الكميّة: ١٠٠٠ نسخة

حقوق الطبع محفوظة للنشر

العنوان: قم، ساحة الشهداء، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة

الهاتف: ٠٢٥١-٧٨٣٢٨٣٣

الفاكس: ٧٨٣٢٨٣٤

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨

وب سايت: www.isca.ac.ir

البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

موسوعة العلامة البلاغي / [تحقيق] مجموعة من المحققين؛ [إعداد] المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة، المركز إحياء التراث الإسلامي. - قم: دفتر تبليغات اسلامي، پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامي، ١٣٨٦.

ج ٩

ISBN: 978-964-2636-30-3

ISBN: 978-964-2636-31-0

ISBN: 978-964-2636-32-7

ISBN: 978-964-2636-33-4

ISBN: 978-964-2636-34-1

ISBN: 978-964-2636-35-8

ISBN: 978-964-2636-36-5

ISBN: 978-964-2636-37-2

ISBN: 978-964-2636-38-9

ISBN: 978-964-2636-39-6

فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیما.
کتابنامه.

مندرجات: ج صفر. المدخل، حياة العلامة الشيخ محمد جواد البلاغي. ج ١-٢. آلاء الرحمن في تفسير القرآن. ج ٣-٤. الهدى إلى دين المصطفى. ج ٥. الرحلة المدرسية. ج ٦. الرسائل الكلامية. ج ٧. الرسائل الفقهية. ج ٨. رسائل متفرقة. الفهارس العامة. ١. اسلام - مجموعةها. ٢. بلاغي، محمد جواد، ١٢٨٣ - ١٣٥٢ ق. ٣. كلام شيعه اماميه - مجموعةها. الف. المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة، مركز إحياء التراث الإسلامي. ب. عنوان.

دليل

موسوعة العلامة البلاغي

المدخل

حياة العلامة الشيخ محمد جواد البلاغي

الجزء الأول والثاني

١. آلاء الرحمن في تفسير القرآن / ج ١ و ٢

الجزء الثالث والرابع

٢. الهدى إلى دين المصطفى / ج ١ و ٢

الجزء الخامس

٣. الرحلة المدرسيّة والمدرسة السيّارة

الجزء السادس = الرسائل الكلاميّة

٤. أنوار الهدى

٥. البلاغ المبين

٦. مسألة في البداء

٧. التوحيد والتثليث

٨. أعاجيب الأكاذيب

٩. دعوة الهدى إلى الورع في الأفعال والفتوى

١٠. الردّ على الوهابيّة

١١. نَسَمَاتُ الْهُدَى وَتَفَحَّاتُ الْمَهْدِيِّ

١٢. نصائح الهدى

الجزء السابع = الرسائل الفقهية

١٣ - ١٧ . العقود المفصلة:

١. عقد في قاعدة على اليد؛

٢. عقد في تنجيس المتنجس؛

٣. عقد في بعض مسائل العلم الإجمالي؛

٤. عقد في مسألة الصلاة في اللباس المشكوك فيه؛

٥. عقد في إلزام غير الإمامي بأحكام نحلته .

١٨ . تعليقة على بيع المكاسب

١٩ . رسالة حرمة حلق اللحية

الجزء الثامن

رسائل متفرقة:

٢٠ . رسالة في شأن التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري عليه السلام

٢١ . مراسلاته

٢٢ . شعره

الفهارس العامة

تفسير

سُورَة آل عمران

سورة آل عمران

مائتا آية، وهي مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْم ١﴾

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾

نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ

وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾

مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ

عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤﴾

إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾

هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾

﴿الْم﴾ علمها عند الله وأمناء وحيه.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾: تقدّم شيء من تفسيرها في آية الكرسي^١.

﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾، وهو القرآن الكريم ﴿بِالْحَقِّ﴾ حال كونه ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ

يَدَيْهِ﴾، أي ما تقدّم عليه من الكتب الإلهية يشهد بصدق نسبتها إلى الوحي الإلهي،

وصدق ما فيها من الحقائق، أو أنه بانطباقه في مجده بعينه على إخبار الكتب الإلهية السابقة به، ووصفها وتمجيدها له، يكون المصدق لها في ذلك الإخبار والتمجيد. **﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ﴾**، وهي الحقيقية المنزلة على رسوله موسى، **﴿وَالْإِنْجِيلَ﴾**، وهو الكتاب الواحد الحقيقي المنزل على رسوله عيسى **﴿مِنْ قَبْلُ﴾**، حال كون التوراة والإنجيل **﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾**.

﴿وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ﴾ في تفسير القمي - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن الصادق **عليه السلام** - في الآية -: «الفرقان: كل أمر محكم، والكتاب: هو جملة القرآن الذي يصدقه من كان قبله من الأنبياء»^١. ونحوه عن تفسير العياشي^٢.

وفي الكافي عنه **عليه السلام**: «القرآن: جملة الكتاب، والفرقان: المحكم الواجب العمل به»^٣. ونحوه عن تفسير العياشي^٤.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ وجحدوا كونها منزلة من الله، وماتوا على كفرهم **﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾** بما كفروا. **﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾** في جلال شأنه **﴿ذُو أَنْتِقَامٍ﴾** بعزته وقدرته من الكافرين.

﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ عليم بكل شيء **﴿لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾**. **﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ﴾**، الرحم: هو العضو الذي يتكون فيه الجنين من الأم إلى حين الولادة **﴿كَيْفَ يَشَاءُ﴾** بحكمته الباهرة، ومن آيات ذلك أن أعضاء الإنسان الظاهرة مع أنها معدودة يُصوِّرها بقدرته وحكمته، بحيث يمتاز كل من البشر عن الآخر، وأما حكمة هذا التصوير - وما في كل واحد من الأعضاء الظاهرة والباطنة من الحكمة الباهرة والفوائد الكبيرة والأسرار العجيبة - فهو أعظم من أن يوصف.

وأما الذي وصلت إليه معرفة البشر فهو ممّا لا يسع هذا المقام بعضه، وفي التشريح

١. تفسير القمي ١: ١٠٤، ذيل الآية.

٢. تفسير العياشي ١: ٢٩١، ح ٦٤١.

٣. الكافي ٢: ٦٣٠، باب النوادر، ح ١١.

٤. تفسير العياشي ١: ٨٤، ح ٢٦.

الجديد ما يُبهر العقول ببواهر حِكْمِهِ وعجائبه، وأنّ الذي يظهر من أعضاء الإنسان وآلات حِسِّهِ ليكفي في بيان الحِكمِ العجيبة لكلّ ذي رشد وإدراك، وكلّ ذلك جار في حكمه وخلقه وتصويره على قوانين منتظمة، وفي هذا كفاية في الحجّة على أنّ ذلك من صنع إله عليم يخلق بإرادته وحكمته.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ﴾ بقدرته وسلطانه، ﴿الْحَكِيمُ﴾ في خلقه وأعماله، و﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^١، و﴿لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^٢.

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْتًا بِهِ، كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ على ما اقتضته الحكمة الإلهية، من كونه على أحسن نهج في المحاورات، وأبرع أسلوب في كلام العرب فيما يتسابقون به فخراً في ميدان البلاغة، ويتساجلون به في مقام التفنّن بمحاسن الكلام ومزايه الفاتحة؛ ليكون بإعجازه ذلك حجّةً بيّنةً عليهم في أنّه تنزيل من ربّ العالمين، كما أشرنا إلى شيء من وجه ذلك في الفصل الأوّل من المقدّمة^٣.

وعلى ذلك فلا بدّ من أن يشتمل أسلوبه الكريم على أنواع الدلالات، ومُلحّ الكنايات، ولطائف الإشارات، والنكت في أنواع المجاز، كما هو الشأن في الكلام البليغ، وقد تقتضي الحكمة أن تجيء الآية بلفظ عامّ أو مطلق، والمراد منها منحصر في نوع أو فرد هو مورد النزول، وتدلّ عليه قرائن الأحوال ودلائلها، كقولك: «هذا»

١. الأنبياء (٢١): ٢٢.

٢. المؤمنون (٢٣): ٩١.

٣. تقدّم في ج ١، ص ٢٢ وبعدها.

و«هؤلاء» حينما توجه الإشارة بالقرينة إلى معين مخصوص.

ولا ريب في أن ما ذكرناه مما يقتحم التشابه بادئ بدء في أمره، وما يؤول إليه تفسيره، وذلك إما من جهة خفاء القرينة، ولو بواسطة القصور في بعض الأفهام، وإما من جهة المكابرة في أمرها بحسب الأغراض، وإن كانت عقليّةً بديهيةً، أو يدلّ عليها نفس القرآن الكريم أو الحديث الصحيح أو المستفيض أو المتواتر؛ ولأجل ما ذكرناه من الحكمة صار الكتاب المجيد من حيث وجوه الدلالة في ألفاظه على المراد.

﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾: قد أحكمت باقتضاء الحكمة عباراتها في دلالتها على المراد بجريانها على النصّ والصرحة، مع التأييد لذلك بحكم العقل البديهي واقتضاء السياق، فحفظت دلالتها بحسب اللغة والاستعمال من خيال الاحتمال، وخَلَجَان التشابه عند المستقيمين في الشعور والمعرفة لموازين الكلام، والمبرّئين من فلتات الجهل وغواية الأهواء وعَبَثِهَا بالحقائق.

وهذه الآيات المحكمات كلّ واحدة منهنّ - بالنظر إلى ذاتها - هي أمّ وأصل ومرجع؛ لما توضّحه بأحكامها من بيان حقيقة، أو تأسيس أساس، أو تشريع حكم، أو إيضاح لمتشابه وتأييد لدلالته، ولكن بالنظر إلى مجموعها في القرآن المجيد، وكونها باعتبار أحكامها مرجعاً واحداً مبيّناً للمراد من حقائق الكتاب المجيد، ﴿هُنَّ﴾ بمجموعهنّ والنظر إليه ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ومرجعه الذي يتّضح به المقصود من حقائق التنزيل، وتتايد به قرائن المتشابهات، ويوضّح دلالتها، ويُرْزِل عنها غبار الأوهام.

﴿وَ﴾ منه ﴿أَخْرَجْنَا مُتَّبِعِينَ﴾ على ما أشرنا إليه من أساليب الكلام البليغ، ووجوه محاسنه في المحاوره، وما تقتضيه الحكمة.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، أي استحبوا العمى على الهدى، واختاروا الضلال بأهوائهم، وخرّفوا قلوبهم، وأمالوها عن نهج الحقّ والإدعان به، وأشعروها الزيغ والانحراف التعيس، ﴿فَيَتَّبِعُونَ﴾ بأهوائهم، ونزغات ضلالهم، ونزعات إضلالهم ﴿وَمَا تَسْبَهُ﴾ بالنحو الذي أشرنا إليه ﴿مِنْهُ﴾، أي من الكتاب المجيد، فيبدلون مراده،

ويغالطون في دلالة قرائته، ويصرفونه عن موارد تنزيهه؛ تغاضياً عن واضحات قرائنه وبيِّنات دلالتها، ويتشَبَّثون بالمتشابه.

﴿أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، أي طلباً لأن يجدوا سبيلاً إلى التلاعب في تأويلهم له بحسب أهوائهم، وصرفه عن مؤدى تنزيهه، وطلباً لأن يفتنوا الناس بذلك. ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾، أي تأويل القرآن كله ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِيخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، لا هؤلاء الذين لم تثبت لهم في العلم قدم.

﴿بَلْ زَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^١، فلم يسلكوا إلا دحس الجهل بزيع الأهواء، وللناس في هذا المتشابه الذي عنته الآية خلاف كبير، وإن خلط بعضهم في محلّ النزاع:

فمن الناس من يقف في الآية على لفظ الجلالة، ويستأنف قوله تعالى: ﴿وَالرَّسِيخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ بأن يكون الراسخون مبتدأ، وخبره ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا﴾، فيخرج الراسخين في العلم عن فضيلة العلم بالتأويل، ويحطّهم عن رتبة استحقّوها، ونوّه بها القرآن الكريم في هذا السياق المشرف؛ إذ وصفهم في طرده بالرسوخ في العلم.

ومن الناس من قال بعطف «الرَّسِيخُونَ» على لفظ الجلالة، وإنّ الله - جلّت آلاؤه - فتح للراسخين في العلم باب العلم بالتأويل بلطفه، وكرّمهم بهذه الرتبة بتعليمه.

وهذا الخلاف ممّا لا يكتفى فيه بالمصادرات، ولا «لعلّ» و «ليت»، بل لابدّ فيه من إيراد الدلائل الرافعة لتشابه موارد «الواو» في عطف المفرد، أو الجملة، أو الاستئناف، وغاية ما يَحْتَجّ به للقول الأوّل هو ما جمع رواياته في الدرّ المنثور:

منها: عن ابن عباس، قال: تأويله يوم القيامة لا يعلمه إلا الله^٢.

وعنه أيضاً في بيان وجوه القرآن: وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير تعرفه العرب بلغتها، وتفسير لا يعلم تأويله إلا الله، ومن ادّعى علمه فهو كاذب^٣.

١. المطففين (٨٣): ١٤.

٢. الدرّ المنثور ٢: ١٤٧، ذيل الآية.

٣. المصدر: ١٥١، ذيل الآية.

وفي رواية أخرى: وتفسير تفسره العلماء، ومتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب^١.

ومن طريق طاوس عن ابن عباس أيضاً: كان يقرأها: «وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون في العلم: آمنا به»^٢.

وعن الأعمش قال في قراءة عبدالله: «وإن حقيقة تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم، يقولون: آمنا به»^٣.

وذكر في الدر المنثور رواية هذا القول أيضاً عن رأي عائشة وأبي الشعثاء وعروة وعمر بن عبدالعزيز ومالك^٤.

وذكر أيضاً أحاديث تُحذّر من المجادلة في كتاب الله وأتباع المتشابه، منها: ما أخرجه عبدالرزاق وسعيد و عبد بن حُميد والجوامع الستة وغيرهم عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: أنه قرأ الآيات، وقال: «فإذا رأيتم الذين يُجادلون فيه، فهم الذين عناهم الله، فاحذروهم»^٥.

وفي لفظ البخاري: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم»، وجمع ابن جرير بين العبارتين^٦.

ويُردّ هذا الاحتجاج بعد غضّ النظر عن الأسانيد وما فيها، هو أنّ يوم القيامة الذي في حديث ابن عباس خارج عن محلّ الخلاف، وسوق الآية وموضوعها من التأويل، بل إنّ محلّ الخلاف هو ما عناه بقوله: وتفسير تعلمه العلماء أو تفسّره. وقوله - في حديث آخر -: ظهره التلاوة، وبطنه التأويل، فجالسوا به العلماء، وجانبوا به السفهاء^٧.

١. المصدر: ١٥٢، ذيل الآية.

٢ و٣. المصدر: ١٥٠، ذيل الآية.

٤. المصدر: ١٥١، ذيل الآية.

٥. المصدر: ١٤٨، ذيل الآية. وراجع: سنن ابن ماجه: ١ - ١٨ - ١٩، ح: ٤٧؛ مسند أحمد: ٧: ٧٢، ح: ٢٣٦٩٠؛

الجامع الصحيح: ٥: ٢٢٣، ح: ٢٩٩٤؛ سنن الدارمي: ١: ٤٢، ح: ١٤٧.

٦. صحيح البخاري: ٤: ١٦٥٥، ح: ٤٢٧٣؛ جامع البيان في تأويل القرآن: ٣: ١٨١، ح: ٦٦١٨.

٧. الدر المنثور: ٢: ١٥٠، ذيل الآية.

وأما ما روي من القراءة فيردّه تواتر غيرها، وإجماع المسلمين على عدم الاعتناء بها، وأما الآراء التي ذكرنا روايتها فهو اجتهاد في محلّ النزاع بلا دليل، وأما التحذير ممن يجادل ويتبع المتشابه فإنّما هو تحذير من الضالّين المضلّين الذين وصفتهم الآية الكريمة، لا الراسخين في العلم.

هذا، وأما القول الثاني فحجّته دلالة العقل، والنقل الصحيح من الفريقين، وسياق القرآن الكريم.

أما دلالة العقل فإنّ المتشابه الذي أشرنا إليه وإلى وجوه تشابهه، والذي يتّبعه ويطلبه الزائغون عن الحقّ ابتغاء الفتنة في أمر الدين ونظام الملّة وأحكام الشريعة هو في القرآن كثير جداً، ومثلاً لا يصحّ في العقل أنّه مع هذه الكثرة يحرم الله من تأويله والعلم به رسوله الهادي الكريم، وأمّناه على الوحي، و علماء الأُمّة، فيكون القسم الكبير من القرآن الكريم لا فائدة في تنزيهه للبشر مطلقاً حتّى الرسول الأكرم، ولا أثر له إلّا صدّ أفاظه وسواد حُرُوفه.

وأما الحديث من طريقنا: ففي تفسير القمّي في الصحيح عن الباقر عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في العلم، قد علم جميع ما أنزل في القرآن من التنزيل والتأويل، وما كان الله ليُنزل عليه شيئاً لم يُعلّمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّهُ»^١.

وعن العياشي مثله^٢.

وفي الكافي عن أحدهما عليهما السلام مثله^٣.

وفي الكافي في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله»^٤.

١. تفسير القمّي ١: ١٠٥، ذيل الآية.

٢. تفسير العياشي ١: ٢٩٣، ح ٦٤٦.

٣. الكافي ١: ٢١٣، باب أنّ الراسخين في العلم هم الأئمّة عليهم السلام، ح ٢.

٤. المصدر، ح ١.

ونحوه عن تفسير العياشي^١.

وفي نهج البلاغة وغيره قول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: «ولقد جئتهم بالكتاب مشتملاً على التنزيل والتأويل»^٢.

ومن طرق أهل السنّة ما في الدرّ المنتور: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري من طريق مجاهد، عن ابن عباس، قوله: أنا ممن يعرف تأويله^٣.

وأخرج أحمد والطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس أن رسول الله قال: «اللهم أعط ابن عباس الحكمة، وعلمه التأويل»^٤.

وأخرج الحاكم في مستدرّكه وابن أبي شيبة: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»^٥.

وأخرج الحاكم أيضاً: «اللهم علّمه تأويل القرآن»^٦.

وأخرج ابن ماجّة وابن سعد والطبراني: «اللهم علّمه الحكمة، وتأويل الكتاب»^٧، فانظر أفقلاً إلى كنز العمال ومختصره في كتاب الفضائل^٨.

ولو كان علم التأويل مُنحصراً بالله، ولم يُعلّمه رسوله والراسخين في العلم، لما دعا به رسول الله ﷺ لابن عباس، وما هو معنى الدعاء بما لا يُرجى وقوعه؟

وأخرج الحاكم - في الصحيح على شرط البخاري ومسلم، كما هي عادته في المستدرّك - عن مَعْقِل بن يسار، عن رسول الله ﷺ: «اعملوا بكتاب الله، فما اشتبه عليكم

١. تفسير العياشي ١: ٢٩٣، ح ٦٤٨.

٢. الاحتجاج ١: ٣٥٦-٣٥٧، وعنه في بحار الأنوار ٩٠: ١٢٥-١٢٦ بتفاوت، ولم يرد في نهج البلاغة.

٣. الدرّ المنتور ٢: ١٥٢، ذيل الآية.

٤. مسند أحمد ١: ٤٤٤، ح ٢٤١٨؛ المعجم الكبير ١٠: ٢٣٧، ح ١٠٥٨٥؛ حلية الأولياء ١: ٣١٦.

٥. المستدرّك على الصحيحين ٤: ٦٨٨، ح ٦٣٣٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥٢، ح ٨.

٦. المستدرّك على الصحيحين ٤: ٦٩٢، ح ٦٣٤٢.

٧. سنن ابن ماجّة ١: ٥٨، ح ١٦٦؛ الطبقات الكبرى ٢: ٣٦٥؛ المعجم الكبير ١٠: ٢٣٨، ح ١٠٥٨٨ و ١١: ٢٨٧،

ح ١٢٠٢٢.

٨. كنز العمال ١١: ٧٣١، ح ٣٣٥٨٦؛ منتخب كنز العمال ٥: ٢٠٧.

فاسألوا عنه أهل العلم يُخبروكم»^١. الحديث. والذي يشتهه عليهم هو المتشابه.
وأخرج أحمد وأبو يعلى في مسنديهما والبيهقي في شعبه والحاكم في مستدركه
وأبو نُعيم في الجلية وسعيد بن منصور في سننه وابن السكن عن الأخضر الأنصاري،
والدلمي عن أبي ذرٍّ، جميعاً عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: يقاتل على تأويل القرآن،
كما قاتل هو ﷺ على تنزيهه»^٢. ومفاد الحديث أَنَّ أمير المؤمنين ﷺ كان عالماً بتأويل
القرآن على حقيقته، فهو يقاتل دفاعاً عنه، وتشبيهاً لحقائقه في الدين وأساسياته، كما
قاتل رسول الله ﷺ دفاعاً عن تنزيهه.

وأما دلالة سياق القرآن فإنَّ تمجيد الراسخين في العلم بهذا التمجيد السامي والصفة
الفائقة، إنما يناسب عطفهم في مقام العلم بالتأويل، ورسوخهم فيه، ومجدهم في
الإيمان بمؤداه على بصيرة من أمرهم.

وأما قولهم: «ءَامَنَّا» فلو أريد به الإيمان بنزول لفظه من دون علم بمعناه ولا عمل به،
لكان المناسب له وصفهم بتصلبهم في الإيمان، والتسليم لرسول الله في التنزيل، إذن فقوله
تعالى: «يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ» حال، أي يعلمون تأويله حال كونهم يقولون: «ءَامَنَّا»، أي بما
عرفوه من مؤداه، فإنَّ الكثير منه هو أساسيات دينية قد اقتضت الحكمة إبهامها حال
التنزيل بالإطلاق أو العموم أو الكناية أو غير ذلك، مع بيان تأويلها، وخصوصية المراد بقرائن
الحال أو السنة، كما وقع مثله في آية الزكاة؛ إذ أهمل مقدارها، ووقت أخذها، ومورد
وجوبها إلى سنة؛ ترويضاً للناس في أمرها وصعوبتها عليهم، وسيمراً إن شاء الله لذلك موارد.
«كُلُّ» من المحكم والمتشابه والتنزيل والتأويل «مِنَ عِنْدِ رَبِّنَا» وولي أمرنا
الحكيم في بيانه لنا، وهدانا إلى الحق.

١. المستدرک علی الصحیحین ٤: ٧٥٦، ح ٦٥٣٠.

٢. مسند أحمد ٣: ٥٠١، ح ١١٣٦٤؛ مسند أبي يعلى ٢: ٣٤١؛ حلية الأولياء ١: ٦٧؛ المستدرک علی الصحیحین
٤: ٩٠، ح ٤٦٧٩؛ الفردوس بمأثور الخطاب ٤: ٣٦٨، ح ٧٠٦٨؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩: ٤٦،
ح ٦٨٩٨، ونقله عنهم جميعاً الهندي في كنز العمال ١١: ٦١٣، ح ٣٢٩٦٧ - ٣٢٩٦٦، ولم نثر عليه في شعب
الإيمان و سنن سعيد بن منصور.

﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ من إرشاد القرآن الكريم، وهذه الآية الشريفة ﴿إِلَّا أُولَ الْأُتْبَابِ﴾.

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾
 رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١﴾

﴿رَبَّنَا﴾، أي يا ربنا، ومالك أمرنا، ومن بيده توفيقنا وخذلاننا، ومناسبة السياق تقتضي أن يكون ذلك دعاءً من الراسخين في العلم في التوفيق للثبات على الهدى بما علمهم الله من التأويل.

﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾، أي لا تخذلنا وتسلب عنا بسوء أعمالنا لطفك وتوفيقك، فتزيغ قلوبنا وتنحرف عن الحق والاستقامة، فنبتغي الفتنة بالتلاعب بتأويل القرآن ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ بلطفك إلى معرفة الحق، والنكته في نسبة الإزاحة إلى الله هي النكته في نسبة الإضلال إليه جل شأنه، وهي التنويه بما لتوفيقه من الأثر المحيي، وما لخذلانه من الوبال المهلك، كما ذكرنا فيما قبل الأخير من شواهد المقام الثاني من المقدمة في نسبة الإضلال^١، وأوضحنا أمره في تفسير الآية السادسة من سورة البقرة^٢.

﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ باللطف والتوفيق، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾، وهو يوم القيامة والحشر من القبور للجزاء، كيف يكون فيه ريب وأنت أخبرت به في كتابك الكريم بالصرحة المتكررة المؤكدة والحجّة القاطعة؟

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾، وعدل من الضمير إلى الظاهر؛ لأنّ لفظ الجلالة فيه إشارة إلى الإلهية وكمالها وقدسها، فكأنه احتجاج على عدم الخلف للميعاد، بمعنى أن

١. تقدّم في ج ١، ص ٩٥.

٢. تقدّم في ج ١، ص ١٤٦ وبعدها.

الإله يَجُلُّ عن ذلك، فلنا اليقين والثقة التامة بما وعد من المعاد والجزاء.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿١٠﴾
كَذَابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاخَذَهُمُ اللَّهُ
بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُخْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وماتوا على كفرهم ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ﴾ عذاب ﴿اللَّهِ﴾، كما في التبيان^١، ومَجْمَعُ البَيَانِ في تفسير الآية السادسة عشرة بعد المائة^٢. وفي الجلالين في تفسير الآيتين^٣. أو بلائنه، أو انتقامه، أو غضبه، أو مُطْلَق ما يُخَاف منه، فتكون «من» للابتداء، كقولك: أغنيت عنك في الحرب أهوالها من الميمنة.

﴿شَيْئًا﴾ من الغنى، فيكون في مقام المفعول المطلق لـ «تُغْنِي»، ويحتمل أن يكون مفعولاً به لـ «تُغْنِي»، أي لن تُغْنِي شيئاً من عذاب الله، ولن تُجْزِيه، فتكون «من» للتبعية.

ذُكِرَت الأموال والأولاد؛ لأنّها من أهمّ ما يعتمد عليه الإنسان الجاهل لما يخافه من النوائب، وهي التي يبيع لها آخرته ودينه، والغنى - بالقصر وبالمدك - «كلام» - عدم الحاجة، وأغنى فلان: قام بالحاجة، وكُفِيَ عن غيره، وإليه يرجع قول التبيان: الاختصاص بما ينفي الحاجة^٤.

١. التبيان ٢: ٥٦٨، ذيل الآية ١١٦ من آل عمران.

٢. مجمع البيان ١: ٤٩١، ذيل الآية ١١٦ من آل عمران.

٣. تفسير الجلالين: ٦٨ و ٨٦، ذيل الآيتين ١٠ و ١١٦ من آل عمران.

٤. التبيان ٢: ٥٦٨، ذيل الآية ١١٦ من آل عمران.

وكثر استعماله فيما كان الكافي أو المكفيّ ممّا لا يعقل، كاستعماله في دفع ما لا يُراد والتخليص منه، كقوله^١:

إِذَا قُلْتُ: قِذْنِي، قَالَ: بِاللَّهِ حَلْفَةٌ
لِتُغْنِي عَنِّي ذَا إِنَانِكَ أَجْمَعًا^٢
أي ما في إنانك.

وقول عثمان للرسول بصحيفة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: أَعْنَاهَا عَنَّا^٣.

ولأجل ما ذكرناه صار اللغويون يجولون حول هذا المعنى، ففسّروا «الإغناء» بالنفع، أو كفاية المؤنة، أو الإجزاء، أو الصرف، أو الكفّ.

وكثيراً ما يُترك المفعول لـ «الإغناء» والمتعلقات به؛ لعدم الحاجة إلى ذلك في مهمّ المقام، كقول طرفة^٤ في معلقته:

وَلَا تَجْعَلِينِي كَأَمْرِي لَيْسَ هَمُّهُ
كَهَمِّي وَلَا يُغْنِي عَنِّي وَمَشْهُدِي^٥

وقد يُترك المفعول وتُذكر المتعلقات المقصودة، كما تقول: ذبحت بالسكّين، ودفعت عنك بنفسي، وأغنيت في الحرب من هجماتِها، أو من أبطالِها، أو من مَيمَنَتِها مثلاً، فتكون «مِن» في هذا المثال - كالأية - للابتداء، كما عن المُبرِّد وبعض^٦؛ وذلك لتضمّن

١. القائل حُرَيْث بن عَنَاب الطائي، شاعر إسلامي في زمن بني أمية كان بدوياً مقلداً غير متصدّب بالشعر للناس من مدح ولا هجاء. الأغاني ١٤: ٣٨٢.

٢. مغني اللبيب ١: ٢١٠، ٣٤٤؛ شرح شواهد المغني ٢: ٣٣٤، ٥٥٩؛ خزنة الأدب ٤: ٥٨٠، وفيه:

إِذَا قَالَ: قِطْنِي، قُلْتُ: بِاللَّهِ حَلْفَةٌ لَتُغْنَنِّي عَنِّي ذَا إِنَانِكَ أَجْمَعًا

والبيت من الطويل.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٩٢، «غ ن ي».

٤. طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري شاعر جاهلي، ولد في بادية البحرين، وتنقل في بقاع نجد، واتصل بالملك عمرو بن هند، فجعله من ندمائه، ثم أرسله بكتاب إلى المكعب - عامله على البحرين وعمّان - يأمره بقتله؛ لأبيات بلغ الملك أنّ طرفة هجاه بها، فقتله المكعب شاباً في هجر، قيل: ابن عشرين عاماً، وقيل: ابن ستّ وعشرين، ومن أشهر شعره معلقته التي مطلعها:

لِخَوْلَةِ أَطْلَالٍ بِسُرْقَةٍ تُسَهِّدُ
تَلُوحُ كِبَاقِي الْوَشْمِ فِي ظَاهِرِ الْيَدِ

طبقات الشعراء: ٣٠؛ الشعر والشعراء: ١٠٨؛ شرح شواهد المغني ٢: ٨٠٥؛ خزنة الأدب ١: ٤١٤ - ٤١٧.

٥. شرح المعلقات السبع للزوزني: ٦٩. والبيت من الطويل.

٦. التبيان ٢: ٤٠٢، ذيل الآية.

إغناء المحذور معنى التخليص منه.

وقال في الكشاف والمُعْنَى: إنَّ «مِنْ» في الآية بمعنى «بدل»^١، أي أن أموالهم وأولادهم لا تغني عنهم بدل رحمة الله.

أقول: وهذا التفسير لا يستقيم مع إبقاء الإغناء على معناه، وكيف تكون رحمة الله مغنيةً عن الكافرين، بمعنى اغتناء المحاذير واكتفائها واجتزائها بالرحمة بخلاف الأموال والأولاد؟ فإنهم لا يكونون كذلك بدل الرحمة. اللهم إلا أن يُدعى استعمال لفظ «الإغناء» هنا بمعنى النفع، لكنّه مجاز لو صحّ لكان محتاجاً إلى القرينة المفقودة هاهنا، فإن معنى النفع غير معنى الإغناء، تقول في مثل هذا المقام: أغنيت عنه، ولا تقول: نفعت عنه، مضافاً إلى أن قوله تعالى: ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ﴾ مانع عن استعمال لفظ «الإغناء» بمعنى النفع؛ لأنّ المتعلقات والحروف الجارة إنما هي باعتبار المعاني لا باعتبار الألفاظ.

إذا عرفت هذا فقل ما شئت في تفسير صاحب المنار، حيث قال: وإِنَّمَا معنى «مِنْ» هنا البدلية، أي أن أموالهم وأولادهم لن تكون لهم بدلاً من الله تُغنيهم عنه^٢. وأقول: لماذا نسي هذا المفسّر أن تنزيل الآية الكريمة إنما هو ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ﴾ لا «لن تُغنيهم»، وأين «مِنْ» من البدلية؟ ومثل ذلك ما حُكي عن أبي عبيدة من أن معنى «مِنْ» في الآية معنى «عند»^٣.

﴿وَأُولَئِكَ﴾، أي الذين كفروا ﴿هُمْ وَقَوْمُهُمُ النَّارُ﴾، وسواة لهم وسحقاً.
﴿كَدَّابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ﴾، الدَّابُّ: مصدر دأبَ يدأبُ، إذا اعتاد الشيء وتمادى عليه، أي حال هؤلاء المذكورين ودأبهم كدأب آل فرعون، أي قومه ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ من الأمم ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾: هذا تفسير لِدَأْبِهِمْ، أي كدأب المذكورين في التكذيب، ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ﴾: استولى عليهم بالعقاب ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾، أي بسببها، ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

١. الكشاف ١: ٣٢٩، ذيل الآية: مغني اللبيب ١: ٣٣١.

٢. تفسير المنار ٣: ٢٣٢، ذيل الآية.

٣. حكاة عنه الشيخ في التبيان ٢: ٤٠٣، ذيل الآية.

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْإِهَادُ﴾، الإيهاد: ما يُمهده الإنسان لاستراحته، وعبر عن جهنم بالإيهاد تهكماً بهم وبسوء اختيارهم وعاقبتهم. في تفسير القمي: إن هؤلاء بنو القينقاع من اليهود لما نقضوا بعد وقعة بدر عهدهم مع رسول الله ﷺ فغزاهم وخوفهم بما فعل الله بالمشركون، فافتخروا برجالهم، فأنزل الله الآية ١، وغلبوا وأخرجوا من ديارهم وأموالهم إلى الجلاء صاغرين خاسئين.

وفي الدر المنثور: أخرجه ابن إسحاق وابن جرير، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس ٢.

وذكر في التبيان قولاً بأنه إخبار لليهود بأن عبدة الأوثان - ومنهم قريش - سيغلبون ٣. وهو على هذه القراءة ٤، وهي خلاف المتواتر المتعارف. ونقل في الكشاف غير ذلك ٥. والأول أقرب إلى الصواب.

قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الَّتِي نَقَلْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ
كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ، مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي
ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ﴾: هذه الآية أيضاً مما أمر الله به رسوله أن يقوله لهم ﴿ءَايَةٌ﴾ ودلالة وموعظة ﴿فِي فِئَتَيْنِ﴾: فرقتين من الناس ﴿الَّتِي نَقَلْنَا﴾ في الحرب، ﴿فِئَةٌ﴾ منهما ﴿نَقَلْنَا﴾ في سَبِيلِ اللَّهِ وَ، فئتة ﴿أُخْرَىٰ﴾ منهما ﴿كَافِرَةٌ﴾.

١. تفسير القمي ١: ١٠٥، ذيل الآية.

٢. الدر المنثور ٢: ١٥٨، ذيل الآية وراجع: جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ١٩٢، ح ٦٦٦٣؛ دلائل النبوة ٣: ١٧٣.

٣. التبيان ٢: ٤٠٥، ذيل الآية.

٤. أي قراءة: «سَعْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ».

٥. الكشاف ١: ٣٤٠، وفيه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هم مشركو مكة ﴿سَعْلَبُونَ﴾ يعني يوم بدر.

يظهر من القمّي أنّهما فئتا المسلمين والمشركين في وقعة بدر^١. وهي رواية الدرّ المنثور وابن جرير عن ابن عباس^٢، وذلك هو المناسب لخطاب بني القينقاع.

﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْغَيْبِ﴾: المعروف أنّ المسلمين في بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، والمشهور في الرواية أنّ المشركين كانوا نحو التسعمائة وخمسين^٣، فيكون المعنى أنّ المسلمين كانوا يرون جمع قريش مِثْلَيْهِمْ بحسب رؤية العين للجمع وصورة التجنّد، لا بحسب الإحراز للعدد ومعرفة الكميّة، أراهم الله إِيَّاهُمْ؛ لثلاثاً يستقلّوهم ويتساهلوا في حربهم استقلالاً واستضعافاً لهم، وأراهم إِيَّاهُمْ بدون عددهم في المقدار؛ لثلاثاً تهولهم كَثُرْتُهُمْ فُجِحُوا عن مُناجزتهم، ويتخاذلوا في لقائهم، كما قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِيَ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِيَ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضَىَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾^٤.

وقيل في معناها: إنّ المشركين بعد أن اشتبكت الحرب خذلهم الله، فصاروا يرون المسلمين مِثْلَيْهِمْ وإن كانوا نحو ثلثهم. والأوّل بلحاظ الآيتين أظهر وأقرب.

﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ، مَنْ يَشَاءُ﴾، الأيد: القوّة، والتأييد: التقوية، وقد أيد الله المسلمين بذلك النصر الباهر.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً﴾ وموعظة ﴿لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾: يجوز أن يكون البصر هنا بمعنى البصيرة - كما ذكره اللغويون^٥ - ويجوز أن يُراد به حسّ العين، فإنّ إراءة الشيء

١. تفسير القتي ١: ١٠٥، ذيل الآية.

٢. الدرّ المنثور ٢: ١٥٨-١٥٩؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ١٩٣، ح ٦٦٧٢، ذيل الآية.

٣. تاريخ الطبري ٢: ٤٣١، ٤٣٦-٤٣٧؛ مجمع البيان ١: ٤١٦؛ التفسير الكبير ٧: ١٥٦، ذيل الآية؛ الكامل في التاريخ ٢: ١١٨.

٤. الأنفال (٨): ٤٤.

٥. راجع: الصحاح ٢: ٥٩١، والمعجم الوسيط: ٥٩، «ب ص ر».

بالإرادة الإلهية على غير العادة آية وعبرة لأولي الأبصار العارفين بعادة البصر، أو أنّ ذلك النصر بما عليه المسلمون - من القلة وضعف العدة - وما عليه المشركون - من قوّة العدة وكثرة العديد - عبرة لمن رأى ذلك.

رُزِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَزْثِ ذَلِكَ مَتَّعُ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ ﴿١٤﴾

«رُزِيَ لِلنَّاسِ» بحسب النوع بالنسبة لجميع المذكورات «حُبُّ الشَّهَوَاتِ»، أي المشتهيات، كما يقال: فلان طَلِبْتِي، وهذا سُؤلي وحاجتي، و«مِنْ» بيانية، ولو كان لفظ «الشهوات» على حقيقته لُعْدي ورُبط بما بعده ب«اللام».

«مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»، في التبيان في القنطار: وقيل: هو مِلء مسك^١ ثور ذهباً، وهو المروي عن أبي جعفر^٢، يعني الباقر^٣. وفي مجمع البيان: وأبي عبدالله، يعني الصادق^٤. وفي الدر المنثور أخرجه عبد بن حُميد وابن أبي حاتم والبيهقي، عن أبي سعيد الخدري^٥.

قلت: وذلك أحد الاحتمالات التي ذُكرت في كتب اللغة^٥. وأورد في الدر المنثور عن رسول الله روايات مُتعدّدة مُتعارضة: «أنّه ألف ومائتا

١. المسك: الإهاب، والإهاب: الجلد وجمعه أهب. كتاب العين ٥: ٣١٨، «باب الكاف والسين والميم»، و ٤: ٩٩، «باب الهاء والباء».

٢. التبيان ٢: ٤١١، ذيل الآية.

٣. مجمع البيان ١: ٤١٧، ذيل الآية.

٤. الدر المنثور ٢: ١٦٢، ذيل الآية، وراجع سنن البيهقي ٧: ٣٨١، ح ١٤٣٣٩.

٥. كتاب العين ٥: ٢٥٦، «باب القاف والطاء»: لسان العرب ٥: ١١٨، «ق ن ط ر».

أَوْقِيَّة». وفي رواية: «أَنَّهُ أَلْفٌ أَوْقِيَّةٌ». وفي أخرى: «أَلْفٌ دِينَارٌ». وفي أُخْرَى: «أَلْفٌ وَمِائَتَا دِينَارٌ»^١.

وينبغي أن تكون الرواية عن الباقر والصادق عليهما السلام وأبي سعيد في مورد السؤال عن قنطار الذهب، أو سقط منها قولهم: «أَوْ فِضَّةً». والمقنطرة مجموعة القناطير، كقولهم أُلُوفٌ مَوْلَفَةٌ.

﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾، أي المرسله لأن ترعى سائمةً لكثرتها، ﴿وَالْأَنْعَامِ﴾، وهي الإبل والبقر والغنم بأصنافها، ﴿وَالْحَرْثِ﴾، وهو المغروس والمزروع.

ولم يذكر في هذه ما هو مُحَرَّمُ العنوان ليكون تزيين الله له أشدَّ في المنافاة؛ لقدس الله من الأمر بالفحشاء والمنكر الذي تمجَّد الله - وله المجد - بتقديس جلاله وتنزُّهه عنه، فلا مانع من أن يكون الله - تبارك اسمه - هو المُزَيَّنُ لِحُبِّ المشتهيَّات المذكورة من طريق حِلِّها - كما تكفَّلت ببيانه الشريعة المُقدَّسة، وحددته بحدوده - زَيَّنَ حُبِّها لنوع البشر تمهيداً لحسن اجتماعهم، وبقاء نوعهم، وانتظام اقتصادهم، وتشابكهم في عموم المنافع، وانتظام التبادل فيها.

زَيَّنَ حُبَّ النساءِ والبنين؛ لكي يسهل على الأزواج تحمُّلهم لعشرة النساء ونفقاتهنَّ ونقصهنَّ نوعاً في الأخلاق والاستقامة، فينتظم بذلك التحمُّل أمر التوالد والتناسل.

وزَيَّنَ حُبَّ البنين؛ لكي يطلب البشر التناسل، ويقوموا بالمشقَّات المعروفة في نفقتهم، وتربيتهم، وحُسن المداراة لهم في تربيتهم، والنظر إلى إصلاح أُمورهم وعواقبهم.

وزَيَّنَ حُبَّ الأموال المذكورة؛ لينهض الناس إلى العمل والعُمران، فتتوقَّر نِعَمُ الله على عباده، وينالوا به اللذة والتنعم على حسب حُجَّتِهِمْ لِمُشتهيَّاتهم، ويعرفوا منها أنموذجاً لنعيم الآخرة الدائم، فيدفعهم الشوق إليه إلى الأعمال الصالحة، فلا يستولي على الناس أو يُغالطهم العجز بالتصوِّف البارد.

وقد تكاثرت الأحاديث في أنّ الزهد في الدنيا هو الورع عن محارم الله^١، وقد صرح أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بأنه يتعاطى التقشّف في معيشته؛ لأنّه رئيس المسلمين، والمنظور إليه في الاقتداء، فيتسلّى بحاله عليه السلام من ألحّ الفقر عليه ومستته البأساء^٢.

وفي سورة الأعراف: ﴿يَبْتِئِينَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يتنعمون بها بحسب إيمانهم الصادق على الحدود المشروعة، والجارية على المصالح والصلاح، ﴿خَالِصَةً﴾ من تبعات العقاب والنكال ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^٣.

وما هذا التزيين إلاّ للحكمة التي خلق الله بها للإنسان شهوةً وقوىً يستنعم بها في الحياة الدنيا بما أحلّه الله، وجعل في الحلال كفايةً في الحاجة وبُلغَةً في التنعم، وحدّد حدوده بنهي العقل والشريعة عن الفحشاء والمنكر والبغي، وما فيه المفسدة للشخص والنوع ونظامه، ووعظ في ذلك وأنذر، وتوعّد وحذّر، وأرسل في ذلك الرسل، وأنزل الكتب وشرع الشرائع، واستحفظ على إقامتها الأئمة، واستخدم لها علماء الأمة.

نعم، إنّ الذي يُزيّنه الشيطان ليس هو القِسم الذي يبقى به نوع الإنسان وشرف العُمران، ويقوم به نظام الاجتماع، بل هو خصوص المحرّمات وما فيه فساد النظام. ﴿ذَلِكَ﴾، أي ما ذكر من المُشْتِهَاتِ ﴿مَنْعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الفانية، ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَلَابِ﴾ والمرجع، وهو المآب الذي لا فناء فيه، ولا عناء، ولا تكدير في نعيمه، فهو الحسن المطلق.

١. معاني الأخبار: ٢٥١، باب معنى الزهد، ح ٢: الخصال ١: ١٤، باب الواحد، ح ٥٠: بحار الأنوار ٦٧: ٣١٠-٣١٢، ح ٣ و ١١.

٢. نهج البلاغة: ٤٣٩-٤٤٠، الخطبة ٢٠٩.

٣. الأعراف (٧): ٣١-٣٢.

قُلْ أُوْنِيْتُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾
 الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالشَّجَرِ ﴿١٧﴾
 شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾

﴿قُلْ﴾ يا رسول الله، للناس: ﴿أُوْنِيْتُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾، مما هو ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الله ورجبوا في رضاه، وطلبوا ما عنده وما أعد لهم ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، هي ﴿جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، أي مساقى أشجارها، لا بنحو تكون به كلها من قسم المستنقعات، ولا يخفى ما في وصف القرآن من البهجة الفائقة الممتازة.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾، أي في الجنّات، لا فناء لهم ولا لنعيمها، كما يفنى متاع الحياة الدنيا وأهلها، ولا إخراج لهم منها.

﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾، بما يرغب العقلاء فيه من طهارة الأزواج في الخلق والأخلاق، وفي ذلك النعيم الهنيء.

﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، وهو الغاية القصوى لأولي الألباب في النعيم، ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ وما يعملون، وما يستحقّونه من الجزاء.

﴿الَّذِينَ﴾ في هذا بيان لصفات الذين اتقوا، وما أكرمها وأحسنها من صفات ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا ءَامَنَّا﴾، أي يؤمنون، ويعترفون لله بإيمانهم، ويجعلونه وسيلة إلى الله في الدعاء لنجاتهم وغفران ذنوبهم، ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

﴿الصَّابِرِينَ﴾ عن المعاصي، وعلى الطاعات، وعلى نوائب الدهر؛ تسليماً لأمر الله ورضى بقضائه.

﴿وَالصّٰدِقِيْنَ﴾ وَأَكْرِمَ بِهَا صَفَةً وَأَحْسِنَ!

﴿وَالْقٰنِئِيْنَ﴾ الدائنين في العبادة.

﴿وَالْمُتَّقِيْنَ﴾ كما أمرهم الله وندبهم إليه.

﴿وَالْمُسْتَغْفِرِيْنَ بِالْأَشْحَارِ﴾، السَّحَر: هو الوقت الذي قبيل طلوع الفجر، وهو أحسن الأوقات نوعاً لحضور القلب في العبادة، والإقبال على المناجات والدعاء، وأبعدها عن مداخلة الرياء.

﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾: أصل الشهادة من الشهود والحضور والمعانة، ثم شاعت فيما ينشأ عن ذلك ونحوه من الإعلام بالأمر والشيء لإثباته، ومنه المقام، فيقال: شهد بكذا «أَنَّهُ»، أي بآته ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، وشهادة الله إعلامه بالهيته ووحدايته بالدلالات الجلية والحجج القاطعة، ومن ذلك خلقه للعالم، ودلائل الحكمة، وقوانين النظام الباهر فيه، ودوام انتظامه على ذلك.

﴿وَو﴾ شَهِدَ بذلك أيضاً ﴿أَلْمَلَكَةُ وَأُولُو أَلْعِلْمِ﴾، وهم الذين لم يُعَهِمَ الجَهِلَ عَنَ النَّظَرِ أَقْلًا إِلَى نِظَامِ الْعَالَمِ وَدَوَامِ انْتِظَامِهِ، فَشَهِدُوا بِذَلِكَ عَنَ عِلْمٍ وَبِصِيرَةٍ، وَحِجَّةٍ قِيَمَةٍ، يُرْشِدُونَ بِهَا الْجَاهِلَ، وَيَقَاوِمُونَ بِهَا الْمَعَانِدَ.

﴿قَابِئًا بِالْقِسْطِ﴾، في التبيان:

وروي في تفسيرنا أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، تقديره: «شهد الله أنه لا إله إلا هو

قائماً بالقسط والملائكة» الآية، أي على أنه حال من الضمير «هو»^١. انتهى.

وفيه أن مثل هذا الإرسال لا ينهض بإثبات شيء، فضلاً عن مُصَادِمَتِهِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْ

القرءاء والمصاحف.

وفي الكشف جَوَزَ كونه حالاً من الضمير أيضاً^٢ على القرءاء المُتَعَارِفَةِ.

أقول: والأنسب بكرامة القرآن الكريم في سياقه وأسلوبه المجيد أن يكون حالاً

من لفظ الجلالة، فإنه هو الذي له عُنوان الكلام ووجهه الذي يُقَرَّبُ له البعيد من

١. التبيان ٢: ٤١٦، ذيل الآية.

٢. الكشف ١: ٣٤٣، ذيل الآية.

جملته، ويوصل به المنفصل دون ضمائه، فكل ما صلح أن يرتبط به من حال أو غيره جرّه عنوان الكلام ووجهه إليه، ولا يرتبط بغيره إلا بالقرينة، كما هو الشأن في كل كلام له حظ من البلاغة والاستقامة.

وفسروا القسط بالعدل، والظاهر إرادة التقارب في المعنى لا الترادف والاتحاد في المفهوم، فإن الاستعمال وما ورد في القرآن الكريم يُنافيان ذلك؛ لأنه يقال: عادل، ولا يقال: قاسط إلا للجائر ونحوه، بل يقال لما يجعلونه بمعنى العادل: مُقسط.

وإن «أقسط» يُعدى بـ«إلى»، كما في قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾^١، و«العدل» لا يُعدى بـ«إلى»، وأظن ذلك منهم كتفسير «الظلم» بـ«الجور»، مع أن «الجور» لا يتعدى إلا بـ«على»، و«الظلم» يتعدى بنفسه، فإنهم يُفسرون اللفظ بما يُقاربه في المعنى حيث لا يجدون له مُردافاً.

ومن الظاهر في التبادر أن الجور أبلغ في العدوان من الظلم، وقد استفاض في حديث الفريقين في المهدي عليه السلام: «بملا الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً»^٢.

وفي سورة الحجرات: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾^٣، والظاهر من ذلك هو التأسيس^٤ لا التأكيد.

وقال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾^٥، فالقسط أنسب بالشهادة من العدل، والقائم بالشيء هو مُحققه ومُجره ومُدِمه، أي شَهِد الله، وهو المجري للقسط والحق ومُدِمه في الشهادة وغيرها، فما أعظمها وما أكبر شأنها من شهادة!

١. الممتحنة (٦٠): ٨.

٢. مسند أحمد ٣: ٤١٠، ح ١٠٨٣٩، و٤٢٤، ح ١٠٩٢٠؛ سنن أبي داود ٤: ٤٧٤، ح ٤٢٨٥؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٢٨٦، باب ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم...، ح ١: أمالي الطوسي: ١٢٥، ح ١١٢١.

٣. الحجرات (٤٩): ٩.

٤. التأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله، فالتأسيس خير من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة. كتاب التعريفات: ٧١.

٥. المائدة (٥): ٨.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وهذا تأكيد للمشهود به بعد الإخبار به، كما تقول: أشهد بكذا، وهو كذلك. ﴿الْعَزِيزُ﴾ في إلهيته ووحدانيته، ﴿الْحَكِيمُ﴾ في أعماله.

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣١﴾

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٢﴾

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾: قد مرَّ تفسير «الإسلام» في الآية الثامنة والعشرين بعد المائة^١، وتفسير «الدين» في الثالثة والتسعين بعد المائة من سورة البقرة^٢، وأن دين الإسلام هو دين الفطرة الذي تجلَّت فيه أدلة العقل والنظر في ملكوت العالم، ودعوة الأنبياء والرسل، وصراحة الكتب الإلهية المشهود لها بدلالة المعجزات، وقد بقي ما يكفي في ذلك فيما حُرِّف من التوراة والإنجيل.

﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ﴾ في هذا الدين، وهم بنو إسرائيل وخصوص اليهود والنصارى، فتقلَّب الغالب من بني إسرائيل في الشرك من يوم مرَّوا على عبدة الأوثان، وذلك بعد ما أسلموا لموسى، ورأوا الآيات النيِّرات في مصر، وانشقاق البحر لهم، وعبورهم فيه على الأرض اليابسة، فقالوا لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾^٣، ويوم عبدوا العجل، واستمرَّوا على التقلُّب في الشرك في أجيالهم، كما هو معروف في تاريخهم وكتبهم، وذهب الكثير من النصارى إلى تثليث الآلهة، وتأليه

١. تقدَّم في ج ١، ص ٢٤٦.

٢. تقدَّم في ج ١، ص ٣١٢-٣١٣.

٣. كما في سورة الأعراف (٧): ١٣٥-١٣٨، (منه).

المسيح، وإبطال الشريعة بالرأي حتى استوعبهم ذلك أخيراً^١.

﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْعَلُّمٌ﴾ بالتوحيد والدين الصحيح من دلالة العقل والقطرة، والمعجزات الباهرات، والآيات البيّنات، وصراحة كتبهم، كما بقي شيء من ذلك فيما حرّفوه، ولكن حدث الاختلاف فيهم ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ من الكافرين على الموحّدين، أو بغياً حاصلاً بينهم على الحقّ، وتمرداً على ما يعلمون، واستمرّ ذلك البغي فيهم حتى جحدوا رسالة رسول الله وقرآنه، وما فيه من معارف الحقّ وشريعته، بعد ما دلّ على ذلك المُعجز وكتبهم في البشري برسول الله وقرآنه.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾، ويجحد دلالتها البيّنة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾، محاسبهم ومعاقبهم ومجازيهم على كفرهم يوم القيامة، وهو ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا * وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾^٢، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى﴾^٣.

﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ﴾ وجادلوك - يا رسول الله - في التوحيد وما جئت به ﴿فَقُلْ﴾ لهم - في الحجّة الدامغة لهم -: إِنَّكُمْ قَدْ وافقتمونا في بعض أقوالكم، وما عندكم من الكتب في توحيد الله في الإلهيّة والقدس والكمال، كما هو الحقّ والحقيقة، وهل عن ذلك من مَحِيد^٤؟ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾^٥؟

إِنِّي ﴿أَسْلَمْتُ﴾ ووكلت وخليت ﴿وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ لا أصدّه بضلال الأهواء عن الله وتوحيده، وطاعته ودين الحقّ، ﴿وَمَنْ أَتَّبَعِنِ﴾ على الحقّ الواضح أيضاً أسلم وجهه لله، وجاز عطف الموصول على الضمير المرفوع المتّصل في «أَسْلَمْتُ»؛ لوجود الفاصل. ﴿وَقُلْ﴾ يا رسول الله، بعد هذا النحو من الاحتجاج ﴿لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ من اليهود

١. وقد أشرنا إلى شيء من ذلك، من صراحة كتبهم في المقدّمة الخامسة من كتاب الهدى في الجزء الأوّل. (منه)

[راجع الموسوعة ج ٣، الهدى إلى دين المصطفى ١: ٣٧-٥٣].

٢. المعارج (٧٠): ٦-٧.

٣. النزاعات (٧٩): ٤٦.

٤. محيد: يقال: حاد عن الشيء، يحيد حيداً وحيداً ومُحيداً؛ مال عنه وعدل. لسان العرب ٣: ١٥٩، «ح ي د».

٥. يونس (١٠): ٣٢.

والنصارى ﴿وَالْأُمِّيِّينَ﴾ أهل أم القرى وهي مكة، أو العرب؛ لأنهم بحسب النوع والغالب لا يقرؤون ولا يكتبون، بل هم على ما ولدتهم أمهاتهم من الجهل بذلك، فإن هؤلاء الأميين معترفون أيضاً بالله وإلهيته وقُدسه وكمالهِ.

﴿ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ ودخلتم في سلم الله، فلا تحاربونه، ولا تحادونه بالشرك والتمرّد على آياته ورسوله وقرآنهِ.

﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾، وذلك هو الفوز العظيم، ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن الإسلام وحادوا الله ورسوله، فليس عليك من حسابهم من شيء، وليس عليك أن لا يتولوا، ﴿فَأِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ والدعوة إلى الله ودين الحق، ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ يعلم ما يكون منك ومنهم، ويوفّق من هو أهل للتوفيق.

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ
الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١١﴾
أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتِ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِّنْ
نَّصِيرِينَ ﴿١٢﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾: بيان؛ لأنّ قتل النبيين، لا يكون إلاّ بغير الحق، ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ﴾، وهو الحق والمعروف، وقيل: العدل^١ ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ من العباد الصالحين من غير النبيين، ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾، يعني القاتلين الكافرين ﴿بِعَذَابٍ﴾ في الآخرة ﴿أَلِيمٍ﴾، وعبرّ بالتبشير للسخرية بهم والتوبيخ لهم، ودخلت «الفاء» على «بشّرهم»؛ لأنّ الخبر هنا بمنزلة الجزاء المتفرّع على الكفر، وقتل النبيين، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^٢.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ﴾ لأجل ما ذكر من كفرهم، وقتلهم للأنبياء والصالحين ﴿حَبِطَتِ

١. تفسير الجلالين: ٧٠، ذيل الآية.

٢. المائدة (٥): ٣٨.

أَعْمَلُهُمْ» التي فيها حسن، كالإحسان إلى الفقير والعاني، و نحو ذلك، فلا أثر لها في استحقاق الجزاء والتخفيف عنهم، بل سقطت ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِّن نَّاصِرِينَ﴾ ينصرونهم على الله، وَيُنَجِّونَهُمْ مِنْ عَذَابِهِ.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن نَّمَسِّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾
 فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوَقَّيْتُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾، أي ألم يصل علمك؟ ﴿إِلَى﴾ حال ﴿الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا﴾، أي خطأً وبعض الشيء ﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾: لا يبعد أن يكون المراد هنا التوراة والإنجيل، أي من جنس الكتاب، وإن رُوي أنَّ مورد النزول هم بعض اليهود^١.
 وعبر بالنصيب من الكتاب باعتبار أنَّ التوراة والإنجيل قد حُرِّفَا وبُدِّلَا في أكثرهما، ولم يبق منهما على ما أنزل إلاَّ البعض، وهو النصيب الذي بقي من التوراة لليهود والنصارى المعاصرين لرسول الله، ومن الإنجيل الذي بقي للنصارى منهم.
 فقد بقي من التوراة إيمان إبراهيم وتوحيده و تاريخه المبين، إنَّه كان قبل اليهودية و النصرانية وأقاويلها في الدين والتوحيد، وبقي فيها البشرى لبني إسرائيل بأنَّ الله يُرسل نبياً من إخوانهم، أي من ولد إسماعيل، لا منهم، ويجعل كلامه في فمه، كما في الفقرة الخامسة عشرة إلى العشرين من الفصل الثامن عشر من سفر التثنية، وبقي فيها حكم القصاص في النفس والعين والسنَّ والجروح، كما في العدد الحادي والعشرين من الفصل التاسع عشر منه.

١. مجمع البيان ١: ٤٢٤، ذيل الآية.

وبقي في الإنجيل شيء من الدعوة إلى الاعتراف بأن الله هو الإله الحقيقي وحده، وأن عيسى رسوله، كما في العدد الثالث من الفصل السابع عشر من إنجيل يوحنا، وبقيت البُشرى برسول الله أحمد «بيركاوطوس» وإن حرّفوه إلى «بيراكليطوس»، وعبروا عنه «فارقليط» و «المُعزّي»، كما في الفصل السادس عشر والسابع عشر من إنجيل يوحنا.

وحال هؤلاء أنهم «يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ»، وهو القرآن الذي قامت عليهم الحجة بأنه كتاب الله بدلائل إعجازه وبُشرى كتبهم، «لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقًا مِنْهُمْ»، وهم الأكثر، «وَهُمْ مُعْرِضُونَ» عن القرآن ودلائل حجته، ومنهم من وُفِّق للإسلام والخضوع لأحكام الله في قرآنه المجيد.

ومقتضى روايتي الدرّ المنتور و مجمع البيان عن ابن عباس هو أن المراد من كتاب الله الذي يدعون إليه هو التوراة^١.

وكفى بذلك موهناً للروايتين؛ فإن التوراة كانت حينئذٍ مُحَرَّفَةً بأشدّ التحريف - كما تراها الآن - فكيف يُسَمِّيها القرآن «كتاب الله»؟

روي في الدرّ المنتور عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دعا اليهود إلى حكم التوراة بأن إبراهيم لم يكن يهودياً^٢.

ويوهن هذه الرواية - بعد غضّ النظر عن سندها - أن التوراة ليس فيها أن إبراهيم لم يكن يهودياً، وغاية ما فيها ذكر التاريخ المضطرب، ومنه أن الله أوحى إليه أن نسله - أي بني إسرائيل - يُستعبدون ويُدّلون في أرض غريبة، أي أرض مصر أربعمئة سنة^٣. وقالت التوراة - أيضاً في الفصل الثاني عشر من سفر الخروج -: إن المدة كانت أربعمئة وثلاثين سنة، هذا مع أن النسخة السامرية والنسخة السبعينية قد زادتا في الاضطراب، وجعلتا المدة المذكورة مدة لإقامة بني إسرائيل وآبائهم في أرض مصر وكنعان.

١. الدرّ المنتور ٢: ١٧٠؛ مجمع البيان ١: ٤٢٤، ذيل الآية.

٢. الدرّ المنتور ٢: ١٧٠، ذيل الآية.

٣. كما في الفصل الخامس عشر من سفر التكوين عدد ١٣ - ١٥. (منه ﷺ).

وقد تكلمنا على هذا الاضطراب في الجزء الثاني من كتاب الهدى^١، فهل يدعوهم رسول الله إلى لا شيء في مثل هذا الكتاب المضطرب؟

وفي مجمع البيان عن ابن عباس: دعاهم رسول الله إلى حكم التوراة برجم الزاني^٢. وهذه الرواية موهونة أيضاً بضمونها - فضلاً عن وهنها بإرسالها، وبما ذكرناه في مؤهن الروايتين - فإن الموجود في توراتهم أن الرجم على الفتاة التي لم يجد لها زوجها بكاراً، وعلى العذراء المخطوبة إذا زنت، وعلى الزاني بها، كما في الفصل الثاني والعشرين من سفر التثنية.

وأما من يكون عليه الرجم في شريعة رسول الله فلم تذكر فيه التوراة الموجودة إلا القتل - كما في الفصل المذكور، والفصل العشرين من سفر اللاويين - إذا فلا يحكم رسول الله ﷺ بالرجم على خلاف شريعته، ويحتج بالتوراة المحرّفة ويسمّيها «كتاب الله». **﴿ذَلِكَ﴾** أي توليهم وعنادهم لما يعرفونه من الحق اغتراراً منهم **﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾**، أي بسبب أنهم زعموا في اعتقادهم الفاسد بأنّ عذابهم على مخالفة الحق هيّن قصيرة مدته، لا ينبغي أن يصدّهم عن المحافظة على جماعة أهوائهم وعصبيّتهم القوميّة، **﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ﴾**، ولا نعدّب بها **﴿إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾** قليلة.

﴿وَعَزَّوهُمْ فِي دِينِهِمْ﴾ الذي يجب أن يدينوا به، فخالفوه إلى أهواء العصبية وضلالها **﴿مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾** بقولهم: **﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾**، فكفروا بدين الحق ورسول الله وكتابه، وضلّوا وأضلّوا.

﴿فَكَيْفَ﴾ حالهم **﴿إِذَا جَمَعْتَهُمْ﴾** في الحشر بعد موتهم **﴿لِيُؤْمَ لَأَ رَبِّبَ فِيهِ﴾**، وهو يوم القيامة، **﴿وَوُؤْيَيْتَ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾**، أي جوزيت جزائه وافيّاً، أي تامّاً **﴿وَهُمْ﴾**، أي أهل المحشر **﴿لَا يُظْلَمُونَ﴾** بنقص الثواب أو بالعقاب.

يا رسول الله، لا تأس من تمرّد أهل الكتاب على دين الحق، ومظاهرتهم للمشركين على الكفر؛ فإنّ الله يظهرك عليهم، ويُعزّك ويُذلّهم، ويجعل لك السلطة على إظهار دينه.

١. راجع الموسوعة ج ٤، الهدى إلى دين المصطفى ٢: ٤٩٩.

٢. مجمع البيان ١: ٤٢٤-٤٢٥، ذيل الآية.

قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ
تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُدْخِلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

تُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ
وَتُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٧﴾

﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾، معناه: يا الله، وكأن الميم - المشددة المفتوحة في آخر الكلمة - عوض
عن حرف النداء؛ فإيهما لا يجتمعان. وشذ قول الراجز:
أقول: يا اللَّهُمَّ، يا اللَّهُمَّا^١.

﴿مَلِكَ الْمُلْكِ﴾: المَلِكُ - بضم الميم وسكون اللام -: هو التسَلُّطُ والسلطنة، والله
مالكه ويده أمره، وهو الخالق لما تكون عليه السلطنة ولمن يكون سلطاناً، له ملك
السموات والأرض ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ﴾ والسلطنة المؤقتة ﴿مَنْ تَشَاءُ﴾ من الناس أن تؤتیه،
وإيتاء الله للملك يكون على وجهين:

أولهما: هو الإيتاء الخاص للممتاز من عباده بالصلاح والأهلية لتكميل
البشر وإصلاحهم في المعارف الدينية، والأخلاق الفاضلة، وحسن الاجتماع، والحصول
على المستقبل الصالح السعيد، وهذا هو ملك الرسل والأنبياء وأئمة الحق.
وثانيهما: إيتاؤه لا بهذا النحو، بل بحسب سير التقدير في العالم، واقتضاء الأسباب
التي قدرها الله في هذا الكون نعمةً في الحياة الدنيا، محدداً لذلك بحدود الأخلاق
الكريمة، والواجبات العقلية والشرعية، والنهي عن محرّماتها، كما أنعم على الإنسان

١. هذا عجز بيت من بحر الرجز، والبيت هو:

إِنِّي مَا حَدَّثَ آتَمًا أقول: يا اللَّهُمَّ يا اللَّهُمَّا

وهو من شواهد النحاة، استشهد به ابن عقيل، وقال محي الدين عبد الحميد: إنه لأمية بن الصلت، وزعم العيني
أنه لأبي خراش الهذلي. راجع شرح ابن عقيل ٢: ٢٦٥، الرقم ٣٦٠، ومنحة الجليل في ذيل هذه الصفحة.

بالقوى؛ لِيَتَمَتَّعَ بِهَا فِي الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ وَالْمَبَاحِ، فَيَسْتَقِيمُ عَلَى الْجَادَّةِ مِنْ يَسْتَقِيمُ، وَيَحْظِي مِنْ ذَلِكَ بِالْكَامِلِ، وَحُسْنِ الْجَزَاءِ، وَيُضِلُّ بِسُوءِ اخْتِيَارِهِ مِنْ يَضِلُّ، فَيُخْسِرُ حَظَّهُ، وَيَسْتَوْجِبُ مَا يَسْتَوْجِبُ.

ولكلٍّ من إيتاء المُلْكِ والقدرة والقوى أثر وغاية تحصل عن حسن اختيار الإنسان أو سوئه، ففي سورة النمل في شأن سليمان النبيّ في تواضعه لله الناشئ من عصمته الاختيارية، قوله - في مسألة عرش بلقيس - : ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ، قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ۚ أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۚ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَيْبِي عَنِّي كَرِيمٌ﴾^١.

وفي سورة يونس: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ﴾^٢، الآية، أي وكانت عاقبتهم أن يضلوا عن سبيلك بسوء اختيارهم، وفصل الكلام بقوله: ﴿رَبَّنَا﴾؛ لإيضاح أن المراد من «اللام» هي العاقبة لا التعليل.

وفي سورة البقرة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾^٣. ومما ينبغي التنبيه عليه أن الشيخ في التبيان قال: إن «الهاء» في ﴿ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ كناية عن المحاج لإبراهيم، ونسب عودها إلى إبراهيم إلى القيل^٤، ثم قال في ﴿تَوْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ﴾ ما ملخصه: لا يجوز أن يعطي الله الملك الفاسق^٥؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^٦. فكأنه نظر في هذه الآية إلى الوجه الأول من وجهي إيتاء الملك، وفي آية البقرة إلى الوجه الثاني، ولعل صورة هذا التدافع نشأت من

١. النمل (٢٧): ٤٠.

٢. يونس (١٠): ٨٨.

٣. البقرة (٢): ٢٥٨.

٤. التبيان ٢: ٣٦٦، ذيل الآية ٢٥٨ من البقرة. وفيه: وقال أبو حذيفة والبخاري: إنها عائدة إلى إبراهيم، وهذه

النسبة للمعلوم وليست للمجهول.

٥. التبيان ٢: ٤٣٠، ذيل الآية.

٦. البقرة (٢): ١٢٤.

اختصار التبيان؛ ولذا لم يقع مثله في مجمع البيان.

وفي تفسير البرهان عن الكافي بإسناده عن عبدالأعلى، وعن تفسير العياشي، عن داود بن فرقد جميعاً، عن الصادق عليه السلام ١ روايةً تنزل على نظر السائل إلى الوجه الأول من إيتاء الملك الذي ينبغي أن يسير من رسول الله إلى الأئمة من أهل بيته وعترته أحد الثقلين. **﴿وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾**، أن تنزعه منه بموته، أو بتحويله إلى آخر. **﴿وَتُعْزِزُ مَن تَشَاءُ﴾**، أن تجعله عزيزاً. **﴿وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ﴾**، أن تجعله ذليلاً بأن تجعل كلاً من الفريقين بحسب سير التقدير الجاري بحكمتك في نظام العالم بتسبيبك للأسباب، وتُصَيِّرُه في حالة تُعَدُّ عِزًّا، أو أُخْرَى تُعَدُّ ذِلًّا، وقد تجعل كلاً منهما كذلك بإرادة خاصّة من النصر والمعونة، أو الخذلان والإهانة.

﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ إقتصر على ذكر الخير؛ لأنّ المقام مقام تعليم بالدعاء بالخير والنصر، وتعرض بالبشرى بهما.

﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، ولك من مظاهر القدرة وعجائب التصرف بالكون ما يهجر العقول، فإنك **﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾**، الإيلاج: إدخال شيء في شيء يحتوي عليه ويستره. ومعنى إيلاج الليل في النهار هو أنّ ما يكون في الدورة اليوميّة ليلٌ أو جزءٌ من الليل في بعض الفصول من السنة والأمكنة التي تبعد عن خطّ الاستواء ٢، يجعله نهراً في فصل آخر أو مكان آخر، وقد قدّر الله نظام العالم بحكمته الباهرة في سير الأرض أو الشمس على منطقة البروج.

وفي هذا النظام العجيب من الحكمة العظيمة وآثار القدرة وعموم الرحمة والعُمران ما يهجر العقول، وأنّ الليل والنهار على مدار خطّ الاستواء متساويان، ويتساويان أيضاً تقريباً في جميع الأرض، ويوم دخولها أو دخول الشمس في برج الحمل أو الميزان، ويتفاوتان بالزيادة والنقصان بحسب الأزمان والمواقع من الأرض في المدارات

١. البرهان ١: ٦٠٦، ح ١٦٤٢-١٦٤٣، وراجع: الكافي ٨: ٢٢٢، ح ٣٨٩؛ تفسير العياشي ١: ٢٩٧، ح ٦٦٣.

٢. وهو الدائرة المنصّفة للكرة الأرضية على السواء، فيما بين قطبي الجنوب والشمال. (منه عليه السلام).

الشمالية والجنوبية بتفاوت مُنظَّم موزون لا محلّ لذكره هاهنا.

ففي المدارات الشمالية يأخذ الليل بعد كمال طولهِ في النقيصة المتفاوتة على الانتظام من دخول الأرض أو الشمس في برج الجدي، ويولج في النهار، فيأخذ النهار بالطول بعد كمال نقصه، أو بوجوده متزايداً بعد عدمه، ويستمرّ على ذلك إلى الدخول في برج السرطان، فيشرع حينئذ بالزيادة.

وفي المدارات الجنوبية يأخذ الليل بعد نهاية طولهِ في النقيصة، ويستمرّ عليها، ويولج ما ينقص منه في النهار، على ما أشرنا إليه من الميزان والانتظام، وذلك من حين الدخول في برج السرطان إلى الدخول في برج الجدي، فيشرع حينئذ بالزيادة.

﴿وَتُولِجُ أَنَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾، أي تُدخِلُ النهار في الليل، فيأخذ النهار بالنقص في المدارات الشمالية على نهج ما ذكرناه من حين الدخول في برج السرطان إلى الدخول في برج الجدي.

وفي المدارات الجنوبية من حين الدخول في برج الجدي إلى الدخول في برج السرطان حتّى يبلغ كلّ من الليل والنهار تحت القطبين في وقت واحد تقريباً على التبادل نحو ستّة أشهر، فسبحان الحكيم القدير.

﴿وَتُخْرِجُ اللَّحَىٰ مِنَ اللَّحَىٰ وَتُخْرِجُ اللَّيْلَ مِنَ اللَّيْلِ﴾، قيل: مثل إخراج البيضة من الطير، وإخراج الفرخ من البيضة، أو إخراج الحيوان من النطفة، والنطفة من الحيوان^١.
وقيل: يخرج المؤمن من الكافر، ويخرج الكافر من المؤمن. وفي مجمع البيان: روي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام^٢.

وفي تفسير البرهان: قال ابن بابويه في حديث عن الإمام العسكري عليه السلام، قال: «حدّثني أبي عن أبيه، عن جدّه الصادق عليه السلام»^٣ وذكر ذلك.

وفي الدرّ المنتور: أخرج سعيد^٤ بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم

١ و٢. مجمع البيان ١: ٤٢٨، ذيل الآية.

٣. البرهان ١: ٦٠٧، ح ١٦٤٤، وراجع معاني الأخبار: ٢٩٠، باب معنى الموت، ح ١٠.

٤. في المصدر: «سعد».

والبيهقي في الأسماء والصفات، وأبو الشيخ في العظمة عن سلمان - في حديث - نحو ذلك^١.

وأخرج ابن مَرْدُويَه، عن سلمان أيضاً نحو ذلك^٢.
وأخرج ابن مَرْدُويَه أيضاً^٣ عن ابن مسعود، أو عن سلمان، عن النبي ﷺ نحو ذلك^٤.
وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم، وابن مَرْدُويَه من طريق الزهري عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ في شأن خالدة المؤمنة بنت الأسود بن عبد يغوث المشرك، قال: «سبحان الذي يُخرج الحي من الميت»^٥.

وأخرج ابن مسعود من طريق أبي سلمة عن عائشة، عن رسول الله ﷺ نحوه^٦.
«وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ»، أن تَرْزُقَهُ «بِغَيْرِ حِسَابٍ» ومُرَاعَاةً لِمَقْدَارِ الرِّزْقِ، ومُدَاقَعةً^٧ في العطاء، كما يفعله من يخاف النقص في ملكه.

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ.
وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾
قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ في النصرة والمودة لقراية أو محبة أو صداقة أو

١. الدر المنثور ٢: ١٧٤، ذيل الآية.

٢. عن عثمان الهندي عن سلمان أو عن ابن مسعود، وأكبر ظني أنه عن سلمان. (منه).

٣. الدر المنثور ٢: ١٧٤، ذيل الآية.

٤. المصدر.

٥. المصدر: ١٧٥، ذيل الآية.

٦. المدافعة: مصدر مفاعلة من داق. يقال: فلان يداق فلاناً في الحساب، أي ينظر معه في الحساب اليسير الدقيق.

٧. كتاب العين ٥: ١٩، «باب القاف مع الدال».

ولاء قبل الإسلام، والآية نهي للمؤمنين عن أن يتخذوا الكافرين أولياء ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ و«من» لا ابتداء الغاية و«دون» للمكان الذي هو قبل المكان الذي تُضاف إليه، ثم شاع استعمالها في الكناية عن عدم الوصول بالشيء إلى ما تُضاف إليه، وجعله في غيره، فالمراد لا يَعْدِلُ المؤمن بولايته عن المؤمنين إلى الكافرين.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ مِنْ رَضَى مِنْ اللَّهِ أَوْ لُطْفٍ أَوْ تَوْفِيقٍ أَوْ وِلَايَةٍ أَوْ جِزَاءٍ أَوْ فَضِيلَةٍ إِيْمَانٍ، وغير ذلك مما يحظى به العبد الضعيف المحتاج من الله ربّه ومالك أموره. يقال: هو من فلان في مقام ومكانة وخطوة. أو ليس منه في شيء من ذلك.

ويُنْهَمُ من مناسبات المقام أن هذا النهي وهذا التهديد جاريان في الموالاتة الصوريّة، ويُنْتَوَهُم جريان النهي والتهديد فيها حتّى لو كانت للدفاع عن النفس واتّقاء الشرّ في بعض الأحيان، فاستدرك ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا﴾ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿مِنْهُمْ﴾، أي من الكافرين ﴿نَفْسَهُ﴾: مصدر مفعول مطلق لتتقوا، كالاتّقاء والتقوى والتقيّة، و«التاء» فيها للوحدة، ومأخذها الوقاية، بأن تقي نفسك من محذور شيء بشيء آخر، كما يقال: ضربه بسيفه، فاتّقاء بالدرقة^١، ووقى نفسه بها من محذوره.

و«تاء» الوحدة تفيد تحديد الاتّقاء، أي إلّا أن تدفعوا شرّهم عنكم وعن دينكم عند انتظار الفرصة في نصره وإظهاره، وتتقوا منهم تقاةً مؤقتةً محدودةً، بأن تظهروا لهم ما يدفع شرّهم من صورة الموالاتة المؤقتة، حيث لا مندوحة لكم إلى غير ذلك، ولا فائدة في نصر الدين بقتل الرجل، بل يَنْقُصُ بقتله رجل من رجال الإسلام وأنصاره، ولا تسترسلوا في ذلك وتجاوزوا به مقدار الضرورة، بحيث يرجع إلى الضعف في الدين والتساهل في أمره واستظهار الكافرين؛ فإنّ أمر الدين عظيم، فاحذروا إذن من غضب الله وعقابه.

﴿وَيُحَذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾: ليس المراد بالنفس ما يرادف الروح المرتبطة بالبدن،

١. الدرقة: ترس من جلود. كتاب العين ٥: ١١٥، «باب القاف والذال والراء».

بل ذاته العظيمة، فإنه العزيز الجبار الذي لا نصير عليه، وهو استعمال شائع في اللغة والقرآن الكريم:

ومنه: قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^١. ومنه: ما جاء من تعليق الظلم بالنفس، كقوله: ﴿كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، ونحوه في أكثر من عشرين موردًا^٢. ومنه: ذكر الجهاد بالأموال والأنفس نحو عشر مرات^٣.

فاحذروا الله؛ فإنه شديد النكال، أليم العذاب، ولا تتساهلوا في أمر دينكم؛ فإن الدنيا فانية، وظل زائل، ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾، فيوفي كل نفس ما عملت.

﴿قُلْ﴾ يا رسول الله، مُحذَرًا: ﴿إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ من نياتكم ووجوه أعمالكم، ﴿أَوْ تُبَدُّوهُ يَغْلِبْهُمُ اللَّهُ﴾، فاحذروا نيات النفاق، وموادة من حاد الله ورسوله، وكيف يخفى على الله شيء من ذلك، وهو خالق نفوسكم وأجسادكم، والقائم عليها بالتدبير والإبقاء؟ والشهيد عليها يعلم ذلك منكم.

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، أي جميع العالم؛ لأنه خالقه ومدبره، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من العقاب والجزاء والأخذ للمصير إليه.

يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ زَوْفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ﴾، قيل: «يوم» معمول لقوله تعالى: ﴿يُحَذِّرُكُمُ﴾^٤.

وأقول: لا يكون «يوم» مفعولاً لـ «يُحَذِّرُكُمُ»؛ لأن «يُحَذِّرُ» لا تتعدى إلا إلى

١. التحريم (٦٦): ٦.

٢. البقرة (٢): ٥٧؛ آل عمران (٣): ١١٧ و ١٣٥؛ الأعراف (٧): ١٦٠ و ١٧٧؛ التوبة (٩): ٧٠؛ يونس (١٠): ٤٤؛

هود (١١): ١٠١؛ إبراهيم (١٤): ١٥؛ النحل (١٦): ٢٨ و ٣٣ و ١١٨؛ العنكبوت (٢٩): ٤٠؛ الروم (٣٠): ٩.

٣. آل عمران (٣): ١٤٢؛ النساء (٤): ٩٥؛ المائدة (٥): ٣٥؛ الأنفال (٨): ٧٢ و ٧٥؛ التوبة (٩): ٢٠ و ٤١ و ٨٨؛

الحجرات (٤٩): ١٥.

٤. التبيان ٢: ٤٣٧؛ مجمع البيان ١: ٤٣١؛ التفسير الكبير ٣: ١٩٥؛ تفسير القرطبي ٤: ٩٥؛ ذيل الآية.

مفعولين، وقد استوفاهما، ولا بدلاً من أحدهما، كما لا يخفى، ولا ظرفاً لـ «التحذير»؛ لأنَّ «التحذير» وفائدته إنما هما في الدنيا، ولا ظرفاً لـ «الحذر» - لو صحَّ في نظائره إعراباً؛ لأنَّ «الحذر» في ذلك اليوم لا فائدة فيه ولا غاية.

وقيل: إنَّ «يوم» معمول لـ «اذكر» مَقْدَرَةٌ^١.

ويَرِدُ عليه أنه ليس من شيء يدلُّ على ذلك، ولا يُقاس على تقدير ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ﴾، أي واذكر إذ؛ لأنَّ السياق هناك يُشير إلى ذلك، وتكرَّر في القرآن الكريم ذكره صريحاً في السور المكيَّة، سور مريم: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ﴾^٢، وص: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذِ نَادَى﴾^٣، والأحقاف: ﴿وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ﴾^٤. هذا مع أنَّ المقام في أكمل الصلاحيَّة والمناسبة لكون «يوم» ظرفاً للمصير، والفاصل ليس بأجنبي.

﴿مَا عَمِلْتُمْ﴾، أي جزءاً ما عملت، و «ما» موصولة والعائد مقدر ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ «مِنْ» بيانية، ولو كانت «ما» مصدرية لقليل: من الخير ﴿مُحْضَرًا﴾ بلا تسويق ولا بُعد منال، بل هو حاضر أعدّه الله تكريماً وتبجيلاً للمحسنين.

﴿وَمَا عَمِلْتُمْ مِنْ سُوءٍ﴾، أي وتجد جزءاً ما عملته من سوء مُحْضَرًا، إهانةً لها وانتقاماً حال كون ذلك الجزء من شدة هوله وآلامه وخزيه ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾، والأمد بمعنى الغاية، والمراد هنا البعد المكاني؛ لئلا تُروِّعها أهواله، وتقاسي آلامه ومكارهه، فإنَّ البعد الزمني لا يجدي مع اليقين؛ فإنَّ كُلَّ آتٍ قريب.

وقيل: إنَّ الموصول في «مَا عَمِلْتُمْ» مبتدأ، وجملة «تَوَدُّ» خبره^٥، وجملة المبتدأ معطوفة على جملة «تَجِدْ».

١. التبيان ٢: ٤٣٧؛ التفسير الكبير ٣: ١٩٦، ذيل الآية؛ التبيان في إعراب القرآن ١: ٢٠٧.

٢. مريم (١٩): ١٦.

٣. ص (٣٨): ٤١.

٤. الأحقاف (٤٦): ٢١.

٥. الكشاف ١: ٣٥٢، ذيل الآية.

والأول أظهر في إفادة المعنى المذكور الذي لا معدل عنه، وأقل حاجةً إلى التقدير والتأويل.

وأما ما في الكشّاف وجوامع الجامع من أن «يوم» في أول الآية معمول لـ «تَوَدُّ» والضمير في «بَيِّنَةٌ» يعود إلى ذلك اليوم يوم القيامة^١. ففيه أن الآية إخبار عن حال كلّ نفس، وهل يخفى أن كثيراً من النفوس الزكيّة إذا وجدت ما عملت من خير مُحضراً، تَوَدُّ لو أن يوم القيامة عَجَل لها من حين موتها؛ لكي تفوز بسعادتها.

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾، ومن رأفته تكراره للتحذير والإنذار والإرشاد إلى سبيل النجاة والسعادة، وهداه إلى الصراط المستقيم.

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾
قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾

﴿قُلْ﴾ للناس يا رسول الله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ - كما تَزْعُمُونَ - فأول المصاديق لهذا الحبّ أن تُسارعوا إلى طلب رضاه، والاهتداء بهداه، وامتنال أمره ونهيه، وقد أوضحت لكم الدلائل البيّنة، والحجج القاطعة على أنني رسول الله، وباب رضاه، ونور هداه، وترجمان أمره ونهيه، ومدّسّ تعاليمه، ووسيلة تكميلكم، وتطهيركم للقرب منه.

إذن ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ في إرشادي لكم، ووجوده تقريبيكم من الله، ونيل السعادة الأبديّة؛ فإنّي الكتاب الناطق ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^٢، وقد أمر الله بطاعته ونوّه بفضلها في القرآن الكريم في أكثر من عشرين مورداً^٣.

١. الكشّاف ١: ٣٥٢؛ جوامع الجامع ١: ١٦٨، ذيل الآية.

٢. النجم (٥٣): ٣-٤.

٣. آل عمران (٣): ٣٢ و ١٣٢؛ النساء (٤): ٥٩؛ المائدة (٥): ٩٢؛ الأنفال (٨): ١ و ٢٠ و ٤٦؛ النور (٢٤): ٥٤ و ٥٤.

٥٦: محمّد (٤٧): ٣٣؛ المجادلة (٥٨): ١٣؛ التغابن (٦٤): ١٢.

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجّة والحاكم في مستدركه [وصحّحه] على شرط البخاري ومسلم، وعن ابن حبان في أبواب السنّة والعلم، ونحو ذلك بأسانيدهم عن أبي رافع، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَيَّ أُرِيكته، يَأْتِيه الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْه، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^١.

وفي رواية الحاكم من طريق الليث: «وإلا فلا»^٢.

وأخرجه أحمد في مسنده بعبارة أخرى^٣.

وأخرج أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي، في الأبواب المذكورة بأسانيدهم عن المقدم، عن النبي ﷺ نحو هذا المضمون^٤.

كما أخرج أحمد وابن ماجّة والحاكم عن المقدم أيضاً عنه ﷺ نحوه^٥.

وكذا أبو داود في تفسير أهل الذمّة عن العرياض، عنه ﷺ^٦.

وكذا ابن ماجّة عن أبي هريرة، عنه ﷺ^٧.

وهذه الأحاديث الموصوفة بالصحة والمستفيضة عن أربعة من الصحابة، متّفقة المضمون في اتّباع رسول الله ﷺ في أمره ونهيه، وأنّه ليس لأحد أن يَرُدَّ ذلك، ويقول في ذلك: حسبنا كتاب الله.

﴿يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾، أي إن اتّبعتموني يُحببكم الله، وكفى بذلك فضلاً وفوزاً وسعادةً، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

١. سنن أبي داود ٥: ١٢، ح ٤٦٠٥؛ الجامع الصحيح ٥: ٣٧، ح ٢٦٦٣؛ سنن ابن ماجّة ١: ٦، ح ١٣؛ المستدرک على الصحيحين ١: ٣٠٦، ح ٣٧٥؛ الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ١: ١٠٧، ح ١٣.

٢. المستدرک على الصحيحين ١: ٣٠٧، ح ٣٧٧.

٣. مسند أحمد ٧: ١٦، ح ٢٣٣٤٩.

٤. مسند أحمد ٥: ١١٦، ح ١٦٧٢٢؛ سنن أبي داود ٥: ١٠، ح ٤٦٠٤؛ الجامع الصحيح ٥: ٣٨، ح ٢٦٦٤.

٥. مسند أحمد ٥: ١١٩، ح ١٦٧٤٣؛ سنن ابن ماجّة ١: ٦، ح ١٢؛ المستدرک على الصحيحين ١: ٣٠٧-٣٠٨، ح ٣٧٩.

٦. سنن أبي داود ٣: ٤٣٦، ح ٣٠٥٠.

٧. سنن ابن ماجّة ١: ٩، ح ٢١.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ - وهذا تأكيد لما سبق - ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ من ذلك ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾، وذلك هو الخسران المبين.

إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْغُلَامِينَ ﴿٣٣﴾
ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْغُلَامِينَ﴾: «الطاء» في «اضطفي» بدل من «تاء» الافتعال، في مثل اختار، أي اختاره صافياً من الخليط والاختلاط، فقد يكون الصفاء من حيث الاندماج والاختلاط بالغير والمساواة له، فيضطفي بالرسالة، كقوله تعالى - في شأن موسى في سورة الأعراف -: ﴿إِنِّي أَضْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَانَمِي﴾^١.

أو للملك ونصرة الدين، كما في سورة البقرة في شأن طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنَاهُ عَلَيْكُمْ﴾^٢.

أو على سائر الأمم الوثنية، باعتبار الانتساب إلى التوحيد ونبذ الأوثان، كما في سورة فاطر: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَضْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾^٣.

أو من الاختلاط بصنف آخر، كما في سورة الصافات: ﴿أَضْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾^٤. أو من حيث التخليص عن الشركاء، وتمييزه عن المشترك من جنسه، كاصطفاء الرسول من الغنائم ما يختار.

أو من حيث التخليص من الشرك وسفاهة الأهواء، كما في سورة البقرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ﴾^٥.

١. الأعراف (٧): ١٤٤.

٢. البقرة (٢): ٢٤٧.

٣. فاطر (٣٥): ٣٢.

٤. الصافات (٣٧): ١٥٣.

٥. البقرة (٢): ١٣٢.

أو باعتبار التقدّم في اختيار الإيمان و الدعوة إليه، كما في سورة البقرة في شأن إبراهيم: ﴿وَلَقَدْ أَضْطَقْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾^١، وكما في سورة ص - في شأنه وشأن إسحاق ويعقوب -: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُضْطَّيْقِينَ الْأَخْيَارِ﴾^٢.

فجهة الاصطفاء والصفاء تُعرف من مقام الكلام وقرائنه؛ ولأنّ الله لم يذكر بين آدم ونوح في هذه الآية شيئاً هبة الله، وإدريس الصديق النبي عُرف أنّ هذا الاصطفاء فوق مقام الصلاح والنبوة، بل هو في أمر الدعوة العامّة، والإمامة للناس، وزعامتها الكبرى.

ولم يذكر إبراهيم في هذه الآية؛ لأنّه ذكّر جعله للناس إماماً، وأنّ الله اصطفاه في الدنيا، أي لذلك، كما في سورة البقرة ١٢٤ و ١٣٠.

وفي مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿ءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ﴾ قيل: أراد نفس إبراهيم ونفس عمران^٥. انتهى.

وفيه مع غرابته في اللفظ ومخالفته للمأثور أنّ عمران - سواء كان أبا موسى أو أبا مريم أمّ المسيح - ليس ممّن له هذا المقام الخاصّ من الاصطفاء على العالمين.

وفي الدرّ المنتثور: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: هم المؤمنون من آل إبراهيم، وآل عمران، وآل يس، وآل محمّد^٦.

وأخرج ابن سعد وابن أبي حاتم عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه^٧: «أنّ أمير المؤمنين عليّاً^٨ أمر الحسن^٩ أن يخطب، فخطب ونزل، فقال^{١٠}: ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾»^٧.

١. البقرة (٢): ١٣٠.

٢. ص (٣٨): ٤٧.

٣. قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾.

٤. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَضْطَقْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾.

٥. مجمع البيان ١: ٤٣٣، ذيل الآية.

٦. الدرّ المنتثور ٢: ١٧٩، ذيل الآية.

٧. المصدر: ١٨٠، ذيل الآية.

وعن تفسير الثعلبي مسنداً عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قرأت في مصحف ابن مسعود: «إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل محمد على العالمين»^١. وفي التبيان: وفي قراءة أهل البيت: «وآل محمد على العالمين»، وقالوا أيضاً: «إن آل إبراهيم هم آل محمد، الذين هم أهله»، وكذا في مجمع البيان^٢.

وتفصيل الكلام: أن الشيخ الطوسي روى في أماليه عن محمد بن إبراهيم، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقرأ: «وآل إبراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين»^٣. وفي تفسير القمي: قال العالم: «نزل آل إبراهيم وآل عمران وآل محمد على العالمين»^٤.

ونحوه عن تفسير العياشي، عن أيوب، عن الصادق عليه السلام^٥، وعن أبي عمرو الزبيري عنه عليه السلام نحوه^٦.

وأيضاً عن هشام بن سالم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا»، فقال: «هو آل إبراهيم وآل محمد على العالمين، فوضعوا اسماً مكان اسم»^٧. أقول: وهذه الرواية مُعارضة بما يُرجَّح عليها، ممّا دلّ على ثبوت آل عمران في القرآن، فلا بدّ من صرفها عن ظاهرها.

ويعارض ما تقدّم رواية العياشي عن سدير، عن الباقر عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» قال: «نحن منهم، ونحن بقيّة تلك العترة»^٨.

١. الكشف والبيان ٣: ٥٣، ذيل الآية.

٢. التبيان ٢: ٤٤١؛ مجمع البيان ١: ٤٣٣، ذيل الآية.

٣. أمالي الطوسي: ٣٠٠، ح ٥٩٣.

٤. تفسير القمي ١: ١٠٨، ذيل الآية.

٥. تفسير العياشي ١: ٣٠١، ح ٦٧٤.

٦. المصدر، ح ٦٧٥.

٧. المصدر: ٢٩٩، ح ٦٧٠.

٨. المصدر، ح ٦٦٩.

وعن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام: أنه استشهد بالآية، وقرأها على ما هو المرسوم في المصاحف^١.

وفي العيون بسنده عن الريان بن الصلت: أن الرضا عليه السلام قرأها كذلك محتجاً^٢. وفي غيبة النعماني بسنده عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام أن صاحب الأمر - عجل الله فرجه - يحتج عند ظهوره بالآية - على ما هو مرسوم - على أنه أولى الناس بنوح وإبراهيم^٣.

وعن الشيخ الطوسي بسنده عن يونس بن حباب، عن الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله في خطابه لأmir المؤمنين عليه السلام تلا الآية على النحو المذكور^٤. وهذه الروايات أوضح سنداً من الأولى، وأسلم من التعارض والتدافع فيما بينها، وأولى بالترجيح.

ويمكن الجمع بأن آل محمد عليهم السلام كانوا مقصودين في التنزيل من آل إبراهيم بنصّ الوحي على الرسول في ذلك، وربما أثبت في مصحف علي أمير المؤمنين عليه السلام ومصحف ابن مسعود بعنوان التأويل المقصود عند التنزيل، كما ذكرناه في المقدمة في أواخر الكلام على روايات فصل الخطاب^٥.

والظاهر أن موسى عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة الذين لهم الإمامة والزعامة العامة الكبرى هم القدر المتيقن في المراد من آل إبراهيم، وأمّا إسماعيل وإسحاق ويعقوب فلم يعلم أن مقامهم في النبوة والزعامة فوق مقام شيث وإدريس عليهم السلام اللذين أهملنا من اصطفاء هذه الآية، كما أن الظاهر من عمران أنه عمران أبو مريم أم المسيح، وأنه ذكر لخباء الإشارة إلى المسيح بعموم آل إبراهيم مع اقتضاء المقام للإشارة إليه بنحو جلي،

١. المصدر، ح ٦٧١.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠٨-٢٠٩، الباب ٢٣، ح ١.

٣. غيبة النعماني: ٢٨١، ح ٦٧.

٤. البرهان ١: ٦١٦، ح ١٦٧٣-١٦٧٤.

٥. تقدّم في ج ١، ص ٦٠.

ويشهد له أيضاً قوله تعالى بعد هذه الآية -: «إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ - إلى آخر قصة المسيح.

«ذُرِّيَّتَهُ ابْنُهَا مِنْ بَعْضِ وَأَلَّهُ سَمِيعٌ» لدعاء الداعين ورجاء الراجين، مستجيب لهم، كدعاء إبراهيم بقوله: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِي»^١.
«عَلِيمٌ» بما تقتضيه المصلحة ومواقع اللطف.

إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾

فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾

فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْمَرِمُ أُنْثَىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾

«إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ» جَدَّ المسيح، ودعوى زيادة «إذ» هنا من الغلط، وجعلها ظرفاً لـ «سَمِيعٌ عَلِيمٌ» لا يناسب مجيئها بعنوان الصفة الدالة على الثبوت الدائم المطلق، وجعلها مفعولاً لـ «اذكر» مقدرةً بعيدة في السوق والسياق، كما ذكرت هذه الأقوال في التبيان و مجمع البيان^٢، وذكر الأخير في الكشاف^٣.
وجعلها ظرفاً لـ «أَضْطَفَنِي» المذكورة لا يَصِحُّ؛ إذ لا تكون ظرفاً لاصطفاء آدم ونوح.

١. البقرة (٢): ١٢٤.

٢. التبيان ٢: ٤٤٢؛ مجمع البيان ١: ٤٣٤، ذيل الآية.

٣. الكشاف ١: ٣٥٥، ذيل الآية.

فالوجه جعلها ظرفاً لفعل مقدّر يدلّ عليه الكلام، وهو «سميع الدعاء»، أي «استجابته إذ قالت»، أو «اصطفى آل عمران إذ قالت» بمعنى أنه لاحظ مظاهر الاصطفاء إذ قالت. والأوّل أقرب.

وفي تفسير القميّ - في الحسن كالصحيح - عن الصادق عليه السلام: «أنّ امرأة عمران اسمها حنّة»^١.

وكذا في الدرّ المنثور ممّا أخرجه إسحاق بن بشر وابن عساكر عن ابن عباس^٢. وأخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة^٣.

وفي تفسير القميّ في سورة مريم - وطرده الرواية - عن أبي الجارود، عن الباقر عليه السلام: «أنّ زكريّا كان رئيس الأخبار، وامراته أخت مريم بنت عمران بن ماثان، وبنو ماثان من ولد سليمان بن داود»^٤.

وفي الدرّ المنثور: ممّا أخرجه البيهقي في سننه عن ابن مسعود وابن عباس وناس من الصحابة: أنّ زكريّا كان أفضل الذين يكتبون التوراة، وكانت أخت مريم تحته^٥. وفي ضمن ما أخرجه ابن بشر وابن عساكر عن ابن عباس: أنّ مريم كانت بنت إمام القراء، وكان إمام القراء من ولد هارون، وكان زكريّا رأس الأخبار، وكانت خالة مريم عنده^٦. انتهى. والله العالم، وأبو الجارود ضعيف.

وفي الفصل الأوّل من إنجيل لوقا: أنّ زكريّا من الكهنّة - أي من ولد هارون - سدنة بيت المقدس، وأنّ زوجته أم يحيى هي نسيبة مريم - أي قرابتها ومُشاركتها في النسب - وأنّ حملها بيحيى قبل حمل مريم بالمسيح بستّة أشهر.

١. تفسير القميّ ١: ١٠٩، ذيل الآية.

٢. الدرّ المنثور ٢: ١٨٠، ذيل الآية.

٣. المستدرک على الصحيحين ٣: ٤٨٥، ح ٤٢١٠.

٤. تفسير القميّ ٢: ٢٢، ذيل الآية ٥ من سورة مريم (١٩) بتفاوت.

٥. الدرّ المنثور ٢: ١٨٥، ذيل الآية.

٦. المصدر: ١٨١، ذيل الآية.

والأناجيل الرائجة لم تذكر نسب مريم، ولا نسب عيسى من جهتها، بل ذكرت نسب يُوسُف النجَّار الذي يَزْعُمون أنّ مريم كانت مخطوبة له، فإنجيل متى قال: ويعقوب ولد يوسف، وإنجيل لوقا قال: إنّ يوسف بن هالي، والنصاري من أجل هذا الاختلاف في كتبهم التي ينسبونها إلى الوحي تكلفوا وتعسفوا بدعواهم أنّ «هالي» هو أبو مريم، وقد تعرّضنا لهذا المقام في الجزء الأوّل من كتاب الهدى^١.

﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾، أي للمسجد، بيت المقدس، وفي تفسير القمي - في الحسن كالصحيح - عن الصادق عليه السلام: «أنّ الله أوحى إلى عمران: أتني واهب لك ذكراً مباركاً، يُبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى بإذني، وجاعله رسولاً إلى بني إسرائيل. فحدّث بذلك امرأته حتّى، فلمّا حملت بها كان حملها عند نفسها غلاماً»^٢، الرواية.

ونحوه عن العياشي، عن جابر، عن الباقر عليه السلام: «فحسبت أنّ المُبشَّره ولدها الأدنى»^٣.
﴿فَتَقَبَّلَ مِنِّي﴾ نذري، أي اجعله واتّخذه مقبولاً عندك ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾ للدعاء، أي نذري وما يؤول إليه من الدعاء بسلامة الحمل، وجعله ذكراً يقوم بما نُذِر له. ﴿أَلْعَلِيمُ﴾ بنيتي.

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا﴾: أنّت الضمير باعتبار كون المولود أنثى، ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾، فإنّه هو الذي خلقها وصوّرها، وفي رواية القمي المتقدّم ذكرها: «يقول الله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾»^٤.

﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ﴾ الذي كان في نيتي، وبُشرى عمران، ومقصد نذري ﴿كَالْأُنْثَى﴾؛ فإنها لا تكون رسولاً، ولا تقوم بما يُراد من المنذور المحرّر، ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِنكِ وَدَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ المرجوم بالشهب أو باللعن، وكأنّها تُشير بذلك إلى ما

١. الموسوعة ج ٣، الهدى إلى دين المصطفى ١: ٢٤٩ (منه ﷺ).

٢. تفسير القمي ١: ١٠٩، ذيل الآية.

٣. تفسير العياشي ١: ٣٠٣، ح ٦٧٩.

٤. تفسير القمي ١: ١٠٩، ذيل الآية.

معناه: أنك رب تدفع بلطفك شرَّ الشيطان وغوايته، كما جعلته رجيماً، فأعذها وذُرَّيتها بلطفك من شرِّه.

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا﴾ ومولاها، وجعلها واتخذها مقبولةً عنده ﴿بِقَبُولِ حَسَنِ﴾، كما سأله أمَّها وفوقه.

﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾: النبات يكون اسم مصدر لـ«نبت»، ويكون مفعولاً مطلقاً لـ«أنبتها»، بدلاً عن مصدره، ويستعمل أيضاً فيما يَنْبُتُ، كقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾^١، وطه: ﴿أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى﴾^٢، والنبأ: ﴿لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا﴾^٣، فيكون المعنى: «أنبتها» حال كونها نباتاً حسناً، والمراد من كلا الوجهين حُسن نشأتها وتربيتها في صلاحها وكمالها.

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾، أي جعل زكريا كفيلاً والقائم بأمرها، بحسب التقدير أو بجعل القرعة بالأفلام له، وأكرم به من كفيـل صالح أمين رؤوف!

﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾، المسجد ﴿وَوَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾، في رواية القمي المتقدمة: «يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف»^٤.

ونحوه ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس^٥.

وفي الدر المنثور: أخرج أبو يعلى عن جابر حديث الزهراء عليها السلام، والجفنة التي ملئت خبزاً ولحماً ببركة الله وعطائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله سألها عن ذلك، فقالت: «هو من عند الله»، فقال صلى الله عليه وآله: «الحمد لله الذي جعلك شبيهةً بسيدة نساء بني إسرائيل»^٦.

وروى الشيخ في أماليه عن حذيفة بن اليمان ما يشبه ذلك^٧.

١. الأعراف (٧): ٥٨.

٢. طه (٢٠): ٥٣.

٣. النبأ (٧٨): ١٥.

٤. تفسير القمي ١: ١٠٩، ذيل الآية.

٥. الدر المنثور ٢: ١٨٦، ذيل الآية، وراجع جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٢٤٥، ح ٦٩٢٨.

٦. الدر المنثور ٢: ١٨٦، ذيل الآية.

٧. أمالي الطوسي: ٦١٤-٦١٥، ح ١٢٧١.

﴿قَالَ يَسْمِعُونَ أَنَّى لَكَ هَذَا﴾، ومن أين جاءك؟ ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، لا في الجريان على العادة، ولا على مقدار الضرورة.

هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٢٨﴾

فَنَادَتْهُ الْمَلْأِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٩﴾
قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ
كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٣٠﴾

قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا
وَأَذْكَرَ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعُشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴿٣١﴾

﴿هُنَالِكَ﴾، أي حينما رأى زكريا المعجز - بوجود فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء - رجا أن يرزقه الله ولداً وإن صار شيخاً كبيراً وكانت امرأته عاقراً.
﴿وَدَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾، الذرّيّة: النسل والولد، والطّيبة: الصالحة، وهذا إجمال لما سبق نزوله في سورة مريم المكيّة من قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ * يَرْتِنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿١﴾.
﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾، القادر على إجابته.

﴿فَنَادَتْهُ الْمَلْأِكَةُ﴾، أي نوعهم، تمييزاً عن نداء نوع البشر، وإن كان المنادي واحداً، كما يقال: قتله الجنّ ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾، فكان ذلك بُشْرَى بالولد الذكر ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾، وهو المسيح رسول الله، كما سيأتي - إن شاء الله - في الآية الخامسة والأربعين ٢، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَكَلَّمَتْهُ

١. مريم (١٩): ٥-٦.

٢. يأتى في ص ٥٢٣.

أَلْقَنَهَا إِلَى مَرْيَمَ^١، باعتبار أنه مخلوق بكلمة «كُنْ» لا بالتناسل العادي، وأن التصديق برسالة المسيح من الكهنة الذين بيده الرئاسة الشرعية على بني إسرائيل قد كان من أصعب الأمور على النفوس الأمارة بالسوء.

فالإخبار بتصديق يحيى لرسالة المسيح مدح كبير له، وتمجيد له بطيبه وصلاحه، وأنه لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا نزعة نفس أمارة.

﴿وَسَيِّدًا﴾، السيادة: الزعامة وولاية الأمر، والسيد من يسود غيره.

﴿وَحَصُورًا﴾، في رواية القمي - المتقدمة: الحصور: الذي لا يأتي النساء^٢.

ونحوه ما في الدر المنثور مما أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر عن ابن عباس. وابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن مسعود^٣. وشرعيته ورجحانه ومدحه مختص به؛ إذ لم تعهد شرعيته ورجحانه بنحو نوعي في شريعة إلهية، وأما في شريعة الإسلام فقد تحقق عن الرسول الأكرم ﷺ قوله: «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^٤.

﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾: ذكر ذلك تنويهاً بفضل النبوة، فإن كل الأنبياء من الصالحين.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ في السنن، يقال: بلغه الكبر والهزم، وأدركه الموت، تنزيلاً لهما منزلة الطالب الذي لا مفر منه.

﴿وَأَمْرًا أَبِي عَاقِرٌ﴾؛ لأنها لم تلد مدة عمرها، وقال زكريا ذلك مع أنه دعا الله أن يرزقه الذرية والولي الوارث، أما طلباً للاطمئنان بالبشرى؛ لأن ذلك على خلاف العادة في التناسل من مثلهما، وإما شكراً واعترافاً بنعمته في إجابة دعائه على خلاف العادة

١. النساء (٤): ١٧١.

٢. تفسير القمي ١: ١٠١، ذيل الآية.

٣. الدر المنثور ٢: ١٩٠، ذيل الآية، وراجع: جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٢٥٥، ح ٦٩٧٥؛ سنن البيهقي ٧:

١٣٣، ح ١٣٤٨٢.

٤. جامع الأخبار: ١٠١.

الجارية في التناسل، بمعنى أنني وامراتي في مثل هذا الحال، فمن أين يكون لي غلام لولا قدرتك ورحمتك وعنايتك الخاصة الخارقة للعادة في إجابة دعائي؟ ذكر ذلك السيد الرضي عليه السلام في حقائق التأويل^١.

﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ * قَالَ ﴿ زَكَرِيَّا - طلباً لزيادة الاطمئنان بحصول ذلك في العاجل ومعرفة وقت الحمل، وإن كان مؤمناً بصدق البشرى وقدرة الله -: ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِيَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى حُصُولِ الْحَمْلِ وَإِجَابَةِ دَعَائِي عِلْمَةً وَءَايَةً﴾ من آياتك الخارقة للعادة. ﴿قَالَ﴾ الله له: ﴿ءَايَتِكَ﴾ التي تَطْلُبُهَا هي ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾، ولا تقدر على تكليمهم، وإن كان لسانك مُطلقاً في ذكر الله وتسبيحه والصلاة له، ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ لبليها؛ ولذا جاء في سورة مريم: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾^٢، ومن الشائع في العربية وغيرها في أمثال هذا المقام دخول الليل في الأيام، والنهار في الليالي، يقال: أقمت في البلد ثلاثة أيام، كما يقال: أقمت فيه ثلاث ليال، وشواهد ذلك حتى في اللغة العبرانية وكتب العهدين كثيرة لا يسعها المقام.

﴿إِلَّا رَمُؤًا﴾، الرمز: هو إيفهام المعنى بنحو من الإشارة، والاستثناء هنا منقطع. ﴿وَأَذْكَرَ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ﴾، تسبيح الله: تنزيهه وتقديسه، أو وصل له النوافل، فقد ورد في الحديث كثيراً من طرق الفريقين عن الرسول صلى الله عليه وآله والصحابة والأئمة عليهم السلام تسمية صلاة النوافل بالسبحة^٣.

﴿بِالْعَشِيِّ﴾، وهو من زوال الشمس إلى الغروب أو آخر النهار. ﴿وَالْإِبْكَرِ﴾: بكسر الهمزة، من حين طلوع الفجر إلى وقت الضحى، كما في التبيان والكشاف وغيرهما^٤.

١. حقائق التأويل: ٢١٠.

٢. مريم (١٩): ١٠.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٣٣١؛ كنز العمال ٧: ٣٦١، ح ١٩٢٦٩ و ٣٨٦، ح ١٩٤٢٤؛ وسائل الشيعة ٤: ١٣١ - ١٣٥، باب استحباب تأخير المتفعل الظهر والعصر عن أول وقتها إلى أن يصلي نافلة وجواز تطويل النافلة وتخفيفها، ح ١٤٠١.

٤. التبيان ٢: ٤٥٥؛ الكشاف ١: ٣٦١؛ مجمع البيان ١: ٤٤٠؛ التفسير الكبير ٨: ٢١٦، ذيل الآية.

وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ
عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾

يَا مَرْيَمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿١٧﴾
ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ

أَيْهِمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿١٨﴾

إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ

عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِهَاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿١٩﴾

وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٠﴾

﴿و﴾ اذكر ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ﴾، أي هذا النوع، وإن كان القائل واحداً: ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ

اللَّهُ اصْطَفَاكِ﴾: قد ذكرنا معنى الاصطفاء^١، وإن جهة الاصطفاء تُعرف وتؤخذ من
قرائن المقام، فالمعنى إذن اصطفاك بأن تقبلتك وقبلك من نذر أمك في تحريرك لله
﴿وَطَهَّرَكِ﴾ زيادةً على ذلك من الأدناس التي تلحق النساء.

﴿وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾، وقدمك عليهن بالولادة من غير فعل، هذا

غاية ما يدل عليه المقام والقرائن من وجهتي الاصطفاءين، وقد كرر ذكر الاصطفاء
لأجل اختلاف الوجهة فيه.

وليس في اللفظ وقرائن المقام دلالة على سيادتها على نساء العالمين، نعم ثبتت لها

السيادة على نساء عالمها من السنّة، واستفاض، بل تواتر من حديث الفريقين عن
الرسول الأكرم ﷺ أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُهُ ﷺ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمِنَ
ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في
صحيحه وابن أبي شيبة والحاكم وأبو يعلى والرويانى والعُقيلي والطبراني وابن عساکر

وصاحب الاستيعاب وغيرهم عن حذيفة، وأبي سعيد الخُدري وابن عباس وعائشة وفاطمة رضي الله عنهن، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأحاديث بذلك من طريق الشيعة كثيرة جداً^١.

﴿يَسْمُرِيْمُ أَقْتِنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي مَعَ الرُّكَّعِيْنَ﴾ قد ذكر معنى القنوت في الآية السادسة عشرة بعد المائة، والثامنة والثلاثين بعد المائتين من سورة البقرة^٢، والسجود معروف، والركوع يُطلق على الانحناء المعروف، وقد يستعمل ركع وأركع واركعي في الإتيان بركعات الصلاة، فيقال لمن صَلَّى: ركع ركعات خفيفة، أو ركع ركعات مطوّلة، أي وكوني في زمرة المصلّين الكثيري الصلاة، ولا ينحصر المعنى بصلاة الجماعة.

﴿ذَلِكَ﴾، أي قِصَّة امرأة عمران ومريم وذكريّا وبشرى الملائكة لهما، ﴿مِنْ أَنْبَاءِ أَلْعَبِيبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾، ومن ذلك اختصاصهم في كفالة مريم، وإلقاء أقلامهم للقرعة على كفالها، ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَنَمُنُّمُ﴾ للقرعة لأخذ النتيجة منها، وهي أَنَّهُ ﴿أُيْتِمُّمُ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ في ذلك حتّى تراضوا على القرعة بالأقلام، فلست تذكر للناس ما حضرته ورأيت، ولا هو مدوّن في الكتب المتداولة عند أهل الكتاب، فضلاً عن أنك لا تقرأ كتاباً، ولم تمارس درساً ولا تعلماً، ولم يكن في قومك وبلاك شيء من العلم، وفي هذا حجّة على أَنَّهُ وحي من أنباء الغيب من الله، وقد رُوِيَ في الدرّ المنثور وغيره في إلقاء الأقلام وكيفيته روايات لا تنهض حجّة^٣.

١. مسند أحمد ٦: ٥٤٢، ح ٢٢٨١٨ و ٧: ٤٠١، ح ٢٥٨٧٤؛ صحيح البخاري ٣: ١٢٢٧، ح ٣٤٢٦؛ صحيح مسلم ٤: ١٩٠٤، ح ٩٨/٢٤٤٩ و ١٩٠٥، ح ٩٩/٢٤٤٩؛ الجامع الصحيح ٥: ٦٦؛ سنن ابن ماجة ١: ٥١٨، ح ١٦٢١؛ سنن الترمذي ٥: ٦٦٠، ح ٣٧٨١؛ خصائص النسائي ٣٣؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٢٦٢، ح ٧٠٢٥. ذيل الآية: مستدرک الحاكم ٤: ١٣٣، ح ٤٧٧٥، و ١٣٨، ح ٤٧٨٦، و ١٤١، ح ٤٧٩٤؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤: ١٨٩٤، ١٨٩٥؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩: ٥٢، ح ٦٩١٣؛ الدرّ المنثور ٢: ١٩٤، ذيل الآية: كنز العمال ١٢: ١٠٢، ح ٣٤١٩٢ و ١٠٧، ح ٣٤٢١٦ و ١١٠، ح ٣٤٢٣٠ و ٣٤٢٣٣ و ١١٥، ح ٣٤٢٦٠ و ١٣: ٦٧٦، ح ٣٧٧٢٢ و ٦٧٧، ح ٣٧٧٣٤؛ أمالي الصدوق ١٠٩: ٧ و ٣٩٤، ح ١٨؛ الخصال ١: ٢٠٧، ح ٢٥؛ مناقب آل أبي طالب ٣: ٤٠٨؛ كشف الغمّة ١: ٤٥٢.

٢. تقدّم في ج ١، ص ٢٣٥ و ٤٠١.

٣. تفسير ابن كثير ١: ٣٧١؛ الدرّ المنثور ٢: ١٩٥، ١٩٦، ذيل الآية.

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ﴾: الظاهر أن «إذ» هنا بدل أو عطف بيان لـ(إذ) المُتقدِّمة في الآية الثانية والأربعين، فإنَّ الظاهر هو أنَّ قولي الملائكة في الآيتين كانا عند كبر مريم في زمان واحد أو زمانين متقاربين يليق اعتبارهما حيناً واحداً، كالسنة ونحوها.

وأما إبدالها من «إذ يختصمون» فبعيد جداً؛ لأنَّ الاختصام كان بحسب الظاهر في صغر مريم، والبشرى في كبرها عند حملها بالمسيح، واعتبار الزمانين في مثل ذلك حيناً واحداً بعيد.

﴿يَسْمُرِينَ إِنَّ اللَّهَ يَنْشُرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾: سمي عيسى بالكلمة؛ لأنَّه تكوّن في رجم أمه من غير فحل، بل بكلمة الله، وهو قوله: «كُن»، وذلك كناية عن إرادته التكوينية بدون أسباب ومعدّات، فالمسيح بمنشئه كلمة من عند الله؛ ولأنَّ المراد بـ«الكلمة» هو الذكر، جيء بالضمير في «اسمُهُ» مذكراً باعتبار المعنى.

«المسيح» لقب لـ«عيسى»، و«ابنُ مَرْيَمَ» نسبة له، ولكن يصحّ في التوسّع أن يقال: اسمه المسيح عيسى بن مريم، ولعلّ تسميته بالمسيح مأخوذة من العادة الإسرائيلية في الزعيم الروحاني يمسه للزعامة الروحانية من هو قبله من الزعماء، فصار ذلك لقباً للزعيم الروحاني، فكان المسح وسام الروحانية كالتتويج للملك، ونصّ على نسبته لأُمّه لبيان أنَّ نسبته في الولادة منحصرة بأُمّه رداً على من يسمّيه ابن الله، ولعلّ من ذلك ما اتفقت عليه الأناجيل في حكايتها عن كلام المسيح أنه يعبر عن نفسه بابن الإنسان؛ ليكون ذلك رداً على من يزعم أنه ابن الله بحسب الولادة.

﴿وَجِيهًا﴾، أي ذا جاهٍ ﴿فِي الدُّنْيَا﴾، مستجاب الدعوة، مختاراً للرسالة، قدوةً للمؤمنين، متبوعاً للصالحين، مظهراً للمعجزات والكرامات، ﴿وَالْآخِرَةَ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾.

﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ بالأمر الإلهية وما ينفعهم حال كونه ﴿فِي الْمَهْدِ﴾. وجملة «يُكَلِّمُ» حالية معطوفة على «وَجِيهًا»، كجملة «وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ». ومن كلامه في المهد ما ذكر من

أول الآية الثلاثين إلى آخر الثالثة والثلاثين من سورة مريم المكيّة^١.
 ﴿وَ﴾ يكلم الناس بالأُمور الإلهية وتبليغ الرسالة حال كونه ﴿كَهْلًا﴾، وفي ذلك بشرى لمريم بأنّه ﷺ يبلغ زمان الكهولة، وإشارة إلى أنه لا يبقى بين الناس إلى زمان الشيخوخة، والمعروف أنّه ﷺ أرسل إلى الناس وهو ابن ثلاثين، ورفع إلى السماء بعد ثلاث سنين، ﴿وَمِنَ الصّٰلِحِيْنَ﴾.

قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا قَالَ كَذٰلِكَ اَللّٰهُ يَخْلُقُ
 مَا يَشَآءُ اِذَا قَضٰى اَمْرًا فَاِنَّمَا يَقُوْلُ لَهُ كُنْ فَيَكُوْنُ ﴿١٧﴾
 وَيَعْلَمُ اَلْكِتٰبَ وَاَلْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْاِنجِيْلَ ﴿١٨﴾
 وَرَسُوْلًا اِلَىٰ بَنِي اِسْرٰءِيْلَ اَنبٰى قَدْ جِئْتَكُمْ بِآيَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ اَنبٰى اَخْلَقْتُ
 لَكُمْ مِّنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَاَنْفُخُ فِيْهِ فَيَكُوْنُ طَيْرًا يٰۤاِذِنِ اللّٰهُ وَاُبْرِئُ
 الْاَكْمَةَ وَاَلْبَرَصَ وَاُخِي الْمَوْتٰى يٰۤاِذِنِ اللّٰهُ وَاَنْتَبِئْكُمْ بِمَا تَاْكُلُوْنَ وَمَا
 تَدْخُرُوْنَ فِيْ بُيُوْتِكُمْ اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ﴿١٩﴾
 وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنْ التَّوْرَةِ وَاِلٰجَلًا لِّكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ
 عَلَيْكُمْ وَجِئْتَكُمْ بِآيَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ فَاَتَّقُوا اللّٰهَ وَاَطِيعُوْنَ ﴿٢٠﴾
 اِنَّ اللّٰهَ رَبِّيْ وَرَبُّكُمْ فَاَعْبُدُوْهُ هٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيْمٌ ﴿٢١﴾

﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى﴾ ومن أين ﴿يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ والحال أنني ﴿لَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا﴾؟! لعل مرجع سؤالها إلى أنّ ولادتها هل تكون على جاري العادة بالتزويج؟ ومن هو زوجها الذي تلد منه؟ لأنّ الولادة على غير العادة أمر غريب عجيب.
 ﴿قَالَ كَذٰلِكَ اَللّٰهُ﴾، أي الله كذلك يرزقك على خلاف العادة المقدّرة، وإن لم يمسسك

١. قوله تعالى: ﴿قَالَ اِنِّي عَبْدُ اللّٰهِ ؕ اَنْبِئْنِي اَنْ كَتَبْتَ وَجَعَلْتَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلْتَنِي مَبْرُكًا اَيْنَ مَا كُنْتُ وَاَوْصَيْتَنِي بِالصَّلٰوةِ وَالتَّوَكُّفِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدِيْ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا * وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ اَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾.

بشر، فإنه «يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» كيف شاء، إنه «إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»: قد مضى الكلام في هذا في الآية السابعة عشرة بعد المائة من سورة البقرة^١.

«وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ»: «الواو» عاطفة، وجملة «يُعَلِّمُهُمُ» للحال معطوفة في نسق الأحوال على «وجيهاً»، والمراد بـ«الْكِتَابِ» إما مصدر كتب، أي الكتابة بيده، وإما كتاب غير التوراة والإنجيل، أو نوع الكتب، وذكرت التوراة والإنجيل لأهميتهما من باب عطف الخاص على العام.

«وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ»، وهي في الأصل اسم للكتاب الذي أنزل على موسى ﷺ، وهو في العبرانية اسم للشريعة، نعم جرى الاصطلاح أخيراً على أن كتب اليهود التي تسمى بالعهد القديم تسمى بالتوراة، والظاهر أنه اصطلاح لا اعتداد به في هذا المقام.

«وَالْإِنْجِيلَ»، وهو الكتاب الواحد الذي أنزل عليه ﷺ، ويقال: إن معناه في اليونانية القديمة: «التعليم»^٢.

«وَوَ» حال كونه «رَسُولًا» من الله «إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ» باعتبار ابتدائه بهم في الدعوة: «أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ»، لما كانت دعوى الرسالة تؤيد بالحجة عليها، كان ذكر المعجز يجعل الكلام كالصريح، بما معناه: حال كونه يقول لهم حجتي أنني جئتكم، وقد ذكرنا أن الحذف لما يدل عليه الكلام بسياقه باب من أبواب البلاغة عند العرب.

«بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ»: المراد نوع الآيات، وما يكون حجة على الرسالة، وإن كان ما جاء به آيات متعددة.

«أَنِّي» المصدر المنسبك من «أن» وجملتها بدل من آية، أو خبر لضمير محذوف يعود على آية، والتقدير: هي أنني «أَخْلُقُ» وأصوّر «لَكُمْ مِّنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ»، وليس في ذلك آية، فإن تصوير الطين مقدور للبشر، «فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا» حقيقةً «بِإِذْنِ اللَّهِ»، وخلق له طيراً، والحجة بإظهار الله لهذا المعجز على يد المسيح.

١. تقدّم في ج ١، ص ٢٣٥.

٢. راجع تفسير المنار ٣: ١٥٨، ذيل الآية ٣ من آل عمران.

وفي التبيان و مجمع البيان في التفسير: أنه صنع من الطين كهيئة الحُقَاش، ونفخ فيه، فصار طائراً^١. ورواه في الدرّ المنتور ممّا أخرجه ابن جرير عن ابن جُرَيْج، وأبو الشيخ عن ابن عباس^٢.

ولا ينهض شيء من ذلك حجّة.

«وَأَبْرِيُّ الْأَكْمَةُ» وهو الذي يولد أعمى، أو مطلق الأعمى، «وَأَلْبَرَصَ»، وهو معروف، «وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ»، وفعله، وإنما نسب الإبراء والإحياء إليه؛ لأنه السبب ببركته ودعائه في ظهور هذا المعجز من الله على يده، وفي جمع الموتى دلالة على تعدّد صدور الإحياء من الله بسببه.

وفي الصافي: في الكافي والعياشي عن أبي عبد الله عليه السلام، وذَكَرَ إحياء عيسى لصديقه^٣. ورواه أيضاً في الدرّ المنتور^٤.

والقصة تشبه أن تكون قصة «أليعازر» المذكورة في إنجيل يوحنا.

«وَأَنْبِئْتُكُمْ» من الغيب «بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ» ممّا لا يدري به غيركم. «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ» كافية في إرشادكم بدلالاتها القاطعة إلى الإيمان بأنّي رسول الله «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» بالله، وإنه بلطفه يُرسل رسله لهداية عباده إلى الصلاح، ودعوتهم إلى السعادة، وإنه - جلّ شأنه - يمتنع على قدسه إظهار المعجز على يد الكاذب، أو إن كانت لكم ملكة الإيمان بما تقوم به الحجّة وتشهد له الآيات، لا ممن استحوذ عليهم الشيطان وأضلهم الهوى، كما قال الله في سورة الأنعام: «وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا»^٥. «وَإِذَا

١. التبيان ٢: ٤٦٧؛ مجمع البيان ١: ٤٤٥، ذيل الآية.

٢. الدرّ المنتور ٢: ٢١٤ - ٢١٥، ذيل الآية، وراجع جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٢٧٤، ح ٧٠٨٢.

٣. تفسير الصافي ١: ٣٣٨، ذيل الآية، وراجع: الكافي ٨: ٢٧٨، ح ٥٣٢؛ تفسير العياشي ٢: ٣٠٨ - ٣٠٩،

ح ٦٩٠.

٤. الدرّ المنتور ٢: ٢٢١، ذيل الآية.

٥. الأنعام (٦): ١١١.

جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ۗ ﴿١﴾

﴿وَمُصَدِّقًا﴾، أي وجنتكم حال كوني مصدقاً ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْ﴾، أي لما تقدمني ﴿مِنَ التَّوْرَةِ﴾: «من» بيانية.

﴿وَالْحِلِّ﴾: عطف على مصدقاً، ﴿لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ في التوراة مما زال عنه مقتضى التحريم، ولعل منه ما في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ ٢.

﴿وَجِئْتُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾: كزر ذكر الآية تأكيداً في الحجّة، وتمهداً لقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، وتحذروا من غضبه وعقابه بما يقيكم من ذلك، كطاعته والإيمان بآياته وشهادتها لرسله ﴿وَأَطِيعُوا﴾، فإني أدعوكم إلى الله وإلى سبيل سعادتكم في الدنيا والآخرة. ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ﴾ وإلهنا جميعاً، وخالقنا ومدبّر أمورنا، وإليه مرجعنا، وإني وإياكم عباده لا إله إلا هو، ﴿فَاعْبُدُوهُ﴾، واخضعوا له خضوع العبد لإلهه، ومن عبادته أن لا تشركوا به شيئاً.

﴿هَذَا﴾، أي تقوى الله وعبادته، وطاعة الرسول في دعوته إلى الله وتوحيده ودين الحق ﴿صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾، لا يهتدي من ضلّ عنه.

فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ
الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾
رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾
وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٥٤﴾

﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾، أي رسالته ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾، أي في الدعوة إليه بالإيمان به وبآياته وما أرسل به رسوله.

١. الأنعام (٦): ١٢٤.

٢. النساء (٤): ١٦٠.

﴿قَالَ أَحْوَارِيُّونَ﴾، في العيون مسنداً عن الرضا عليه السلام: «إِنَّهُمْ سُمُوا حَوَارِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَخْلَصِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَمَخْلَصِينَ لغيرِهِمْ مِنْ أَوْسَاخِ الذُّنُوبِ بِالْوَعظِ وَالتَّذْكِيرِ»^١.
 ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ في الدعوة إلى دينه والجهاد في سبيل الحق، ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾، ولا تكفر ككفرهم، ﴿وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾، داخلون في سلم الله، لا نحاده ولا نخالف أوامره ونواهيه، ولا نعانده فيما أمر به من الدعوة إلى سبيله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم التفتوا إلى التشرف بخطاب الله، والاعتراف له بنعمة الإيمان، والدعاء بدوام توفيقهم لذلك، فقالوا: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ عيسى، فيما جاء به من عندك، ﴿فَاكْتُبْنَا﴾ بتوفيقك وتثبيتك ﴿مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ بالحق الدائمين على ذلك.

ثم التفت القرآن إلى حال الذين أحس عيسى منهم الكفر بقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينَ﴾: بعض اللغويين فسّر المكر بالخدعة^٢، وفي التبيان: والمكر وإن كان قبيحاً، فإنما أضافه الله إلى نفسه لمزاوجة^٣ الكلام، كما قال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾، والثاني ليس باعتداء، وإنما هو جزاء^٤. ونحوه في مجمع البيان^٥. وكانهم نظروا في ذلك إلى أن الكثير من استعمال الناس للفظ «المكر» هو فيما يُساق استعمالهم للفظ «الخدعة» من الإنسان؛ لإيصال الضرر المحرّم إلى غيره، وبذلك يكون قبيحاً، ولكن استعمال القرآن الكريم وبعض الموارد يُرشد إلى أن المكر هو أعمال خفيّة على الغير في معاملته على غفلة منه عنها.

وقد جاء في القرآن الكريم منسوباً إلى الله بدون مزاوجة، كقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^٦، وقال الله هنا وفي

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٥، الباب ٣٢، ح ١٠.

٢. الصحاح ٢: ٨١٩؛ لسان العرب ٥: ١٨٣؛ القاموس المحيط ٢: ١٤١، «م ك ر».

٣. المزاوجة: ازدوج الكلام وتزواج: أشبه بعضه بعضاً في السجع أو الوزن، أو كان لإحدى القضيتين تعلق بالآخر.

معجم المصطلحات البلاغية ٣: ٢٤٥.

٤. التبيان ٢: ٤٧٦، ذيل الآية؛ والآية من سورة البقرة (٢): ١٩٤.

٥. مجمع البيان ١: ٤٤٨.

٦. الأعراف (٧): ٩٩.

سورة الأنفال: «وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ»^١، فأطلق لفظ «الماكر» عليه - جلّ شأنه - وعلى غيره، يعني الظالمين بلفظ واحد، ولا يجوز استعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معاً، وعموم المجاز يأباه المقام.

وقد ورد في الدعاء في خطاب الله: «ولا تمكر بي في حيلتك»^٢ بدون مزاجية.

وفي نهاية اللغة: وفي حديث الدعاء: «اللهم امكر لي، ولا تمكر بي»^٣.

وأما ما اسنده ابن بابويه عن الرضا عليه السلام من قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَكُرُ، وَلَكِنَّهُ يَجَازِي عَلَى الْمَكْرِ»^٤، فَإِنَّ فِي سِنْدِهِ جِهَالَةً وَإِهْمَالًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ نَفْيَ الْمَكْرِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَسَاقُ الْخَدِيعَةَ لِإِيصَالِ الضَّرْرِ الْقَبِيحِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ عَرْضَ الرَّوَايَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا أَمَرْنَا بِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ^٥، يُوْجِبُ الْوُثُوقَ بِعَدَمِ صَدُورِهَا عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هذا، ولعلّ المراد من مكرهم ما يُذكر من أنهم قالوا للملكهم: إِنَّ عَيْسَى يَطْلُبُ الْمَلِكَ لِنَفْسِهِ، فَوَافَقَهُمْ عَلَى صَلْبِهِ وَقَتْلِهِ، وَالْمَرَادُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ هُوَ إِقْدَاءُ شَبَهِ الْمَسِيحِ عَلَى غَيْرِهِ وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

وفي تفسير القمي مسنداً عن الباقر عليه السلام: «أَنَّ الْمَسِيحَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَيُّكُمْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبَهِي فَيُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ وَيَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا، يَا رُوحَ اللَّهِ. فَقَالَ: فَأَنْتَ هُوَ ذَا»^٦.

ونحوه في رواية الدر المنثور مما أخرجه عبد بن حميد والنسائي وابن أبي حاتم وابن مَرْدُويه عن ابن عباس^٧.

١. الأنفال (٨): ٣٠.

٢. مصباح المتجهد: ٥٢٤.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٣٤٩، «م ك ر».

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٥، الباب ١١، ح ١٩.

٥. راجع وسائل الشيعة ٢٧: ١١١-١١٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ١٤ و ١٨-١٩.

٦. تفسير القمي ١: ١١١، ذيل الآية.

٧. الدر المنثور ٢: ٧٢٧، ذيل الآية ١٥٧ من النساء (٤).

وروى عن وهب بن مُنبه، ممّا أخرجه عنه عبد بن حُميد وابن جرير: أنّ الذي أُلقي عليه سَبّه المسيح وصلب، هو الذي كان من أصحابه، وأخذ من اليهود ثلاثين درهماً، فدلّهم على المسيح ليقتلوه^١.

ونحوه في التفسير الذي أبطلنا نسبه للإمام العسكري عليه السلام^٢.
كما حكي نحو ذلك في إنجيل بزنابا^٣، وأنه يَهُودا الإسخرُيوطي، والله العالم. ولعلّ السرّ في هذا التشبيه، هو أنّه لو عُيِب عنهم المسيح ورُفِع إلى السماء في الخفاء لأنهموا أهله والمؤمنين به بإخفائه، فعمّهم البلاء وكثُر فيهم القتل والتنكيل وفضيحة النساء طلباً لإظهاره، ولو رُفِع إلى السماء ظاهراً بمرأى من الناس لاستحكمت شبهة ألوهيته، وسرّت حتّى إلى بعض المؤمنين، والله خير الماكرين؛ فإنّ مكّره وتدييره الخفي لا يكون إلّا جارياً على الحكمة لا يفوته اللطف بالعباد.

إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَىٰ وَمَطِّهْرَكَ مِنْ الَّذِينَ
كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ
مَرْجِعِكُمْ فَأَخَذَكُمْ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾
فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَبْنَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ
مِنْ نَّاصِرِينَ ﴿٥٦﴾
وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ
لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾
ذٰلِكَ نَبَلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْاٰيٰتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيْمِ ﴿٥٨﴾

﴿٥٥﴾: ظرف لمكر الله، ﴿قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، أي أخذك من بين الناس،

١. الدرّ المنثور ٢: ٧٢٩. وراجع جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٣٥١، ح ١٠٧٨٤، ذيل الآية ١٥٧ من النساء (٤).

٢. التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، ح ٣٧٢، ج ٢٦٠.

٣. راجع الموسوعة ج ٥، الرحلة المدرسية: ٢٠٢ - ٢٠٦.

ومن عالم الأرض، وقد مضى الكلام على ذلك في الفصل الرابع من المُقَدِّمة^١.
 ﴿وَرَأَيْتُكَ إِتَى﴾: قال - جلَّ شأنه -: ﴿إِتَى﴾ وهو لا يحويه مكان، ولا يخلو منه مكان،
 تكريماً للمسيح وتفخيماً لغاية الرفع من الأرض، التي فيها الكافرون والفُسَّاق، إلى
 السماء المُنْحَضَةِ^٢ لتسبيح الله وتقديسه، فكُنِيَ عن ذلك برفعه إلى الله.
 ﴿وَمُطَهَّرُكُمْ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي من رجس قُرْبِهِم والابتلاء بمجاورتهم.
 ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أما النصارى فليسوا مَن اتَّبَعَ المسيح،
 كيف وقد أشركوا بالله وألوهوا المسيح، وتلثوا الآلهة، ولم يبقوا لهم شريعة، وإنَّ أناجيلهم
 وكُتُبهم لتقول: إنَّ المسيح لم يُبطل شريعة التوراة، بل هم من بعده أبطلوها؟
 وإنَّ الذين اتَّبَعُوهُ على دين الحق - ملَّة إبراهيم - إنما هم المؤمنون الموحِّدون حقَّ
 التوحيد من قومه، ومن بعدهم المسلمون بدعوة رسول الله ﷺ، وعبرَ بالماضي باعتبار
 المؤمنين من قومه؛ فإنَّ جنس الذين اتَّبَعُوهُ قد مضى له التحقق باعتبار بعضه، فهم فوق
 الذين كفروا مستمرِّين على ذلك ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ بالحرش جميعاً،
 ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من التوحيد والإيمان وشريعة الحق.
 ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾،
 كما ابتلوا بذلك البلاء العظيم من القتل العامّ والذلة الشاملة في حادثة طيطوس^٣، وبقوا
 بعد ذلك للقتل والجزية وذلة المحكومية.

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ﴾ الله، وفيه التفات من التكلّم
 - في مقام الإرهاب بسطوته - إلى الغيبة في مقام ثقة المؤمنين بالجزاء، ﴿أُجُورَهُمْ﴾،

١. تقدّم في ج ١، ص ٧٨ وبعدها.

٢. المنحضة: المحض اللين الخالص بلا رغوة، وكلّ شيء خلص حتّى لا يشوبه شيء فهو محض، وكلّ شيء
 أخلصته فقد أمحضته. كتاب العين ٣: ١١١، «باب الميم والحاء والضاد»: الصحاح ٢: ١١٠٤، «ح ض».

٣. طيطوس: هو أحد قياصرة الروم، وهو ابن الإمبراطور «سياسيين» وكانت مدّة حكمه سنتين، وبعد ارتفاع
 السيّد المسيح عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام حارب اليهود لمدة أربعين سنة، وقتل وأسر الكثير منهم.

لفتنامه، دهخدا ٩: ١٣٧٥٩.

وذلك أشرف الغايات، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ بالوحي، يا رسول الله، ﴿مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالذِّكْرِ﴾، أي القرآن ﴿الْحَكِيمِ﴾.

إِنْ مَثَلَ عَيْسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ، مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٦﴾

الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٥٧﴾

فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا
وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ

اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴿٥٨﴾

ولما ذكر الله ولادة المسيح من مريم من غير فحل على خلاف العادة، وقد أثار الضلال من ذلك شهتين بين الناس: إحداهما: تهمة اليهود لمريم، والثانية: زعم النصارى أنه ابن الله؛ فلذلك احتج على الفريقين بما يعرفونه ويعترفون به من خلقه آدم، فماذا يقول اليهود في آدم؟ وماذا يقول النصارى فيه؟

فقال - جلّ وعلا -: ﴿إِنْ مَثَلَ عَيْسَىٰ﴾ في تصرف القدرة الإلهية بولادته - بما هو بشر - على خلاف العادة ﴿عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ﴾ وصوره ﴿مِنَ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ، كُنْ﴾ بَشَرًا حَيًّا ﴿فَيَكُونُ﴾. لم يقل - جلّ شأنه -: «فكان»؛ لأنّ الماضي لا يدلّ على لزوم ترتّب الكون على أن يقال: «كن»، بل هو يعمّ الترتّب اتفاقاً، بل هذا هو الظاهر، والقدر المتيقن منه، فجيء بالمضارع ليدلّ على الملازمة، وأنه - جلّت قدرته - إذا قال لشيء: «كن» فإنه يكون لا محالة.

﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾، أي الإخبار بأحوال المسيح هو الحقّ من ربّك، ﴿فَلَا تَكُنْ﴾ أيها السامع ﴿مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الشاكين، أو يكون الخطاب لرسول الله ﷺ على النحو الذي ذكرناه في الآية الخامسة والأربعين بعد المائة، والسابعة والأربعين بعد المائة من سورة البقرة ١.

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ﴾، أي في عيسى، زاعماً أنه إله وابن الله، متشبهاً بولادته من غير فعل. والمحاجة: تبادل الاحتجاج، والحجة أعم من البرهان الصحيح والجدل الفاسد، كما أشرنا إليه في سورة البقرة ٢٥٨^١.

﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ أَلْعَلِمِ﴾ المعقول والمحسوس، والموحى به من أن الله - جل شأنه - واحد لا يكون ثلاثة، ولا شريك له في الإلهية، ولا يلد، وأن البشر الجسماني المتحيز المتغير الذي يجوع ويتألم ويبكي ويحزن ويحتاج، لا يعقل أن يكون إلهاً، وأن خلق الله للحيوان والإنسان لا يتوقف على التولد من ذكر وأنثى، كما هو المعروف في الفأر والدجاج، وتمّ العبرة بخلق آدم.

﴿قُلْ﴾ لهم - قطعاً للمعاذير، وحسماً لإصرارهم على الغي والضلال بعد ما جئت به من الحق، والحجة القاطعة مما جاءك من العلم -: هلموا إلى المباهلة والدعاء، بأن يلعن الله الكاذبين في دعاويهم، ويبتطش بهم، ويهلكهم ويخزيهم.

﴿تَقَالُوا نَدْعُ﴾ أنا وأنتم لهذه المباهلة وعاقبتها المخوفة، أهم من يحافظ الإنسان على سلامته وحفظ شرفه وصونه ومقامه في الحياة، ﴿أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾، والمقصود أهم من ينسب إلى الشخص من النساء في مقام الأهلية والرابطة العرضية اللازمة، كالأم والأخت والبنات دون الزوجة التي تدنو بكلمة التزويج وتبعد بكلمة الطلاق.

﴿وَأَنْفُسَنَا﴾، أي ندع أنفسنا، ولا بد من أن يكون الداعي غير المدعو، والمراد هو الشخص الذي يرى داعيه أن وجوده في الأثر والمزايا والفضيلة والغاية بمنزلة وجوده في ذلك، أو أقرب الناس إلى مقام وجوده، وما يطلبه من غاية وجوده، وبذلك يقول: هذا نفسي، بتنزيل صحيح ومجاز مقبول.

﴿وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتِهَلْ﴾ نحن، أو نحن وهم، أي ندعو باللعن ﴿فَسَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ﴾ والمراد نكاله وعقابه النبيوي ﴿عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾.

وقد اتفقت الرواية في شأن النزول، أن نصارى نجران^١ وفد بعض من زعمائهم الروحانيين على رسول الله ﷺ في المدينة، فاحتج ﷺ عليهم في أمر عيسى، وأنه بشر رسول من الله وليس بإله - كما يزعمون - فلم يُنيبوا إلى الحق بدلالة الحجّة التّيرة، فأمر الله رسوله أن يدعوهم إلى المباهلة، فدعاهم بمقتضى الآية الكريمة، فقال بعضهم لبعض: إن جاءنا بأهله وخاصته فهو على يقين من أمره، فلا تُباهلوه. فعدا ﷺ عليهم للميعاد ومعه عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله وسلامه عليهم^٢.

وفي حديث مسلم والترمذي والحاكم وابن المنذر والبيهقي عن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «اللّهم إن هؤلاء أهل بيتي»^٣، فأبى أولئك أن يُباهلوه وعاهدوه على الجزية.

وفي رواية ابن إسحاق والثعلبي والزمخشري والرازي وأبي السعود وغيرهم في تفاسيرهم، والمالكي في الفصول المهمة: أن أسقف نجران قال: إني لأرى وجوهاً لو سألوا الله أن يُزيل جبلاً من مكانه لأزاله، فلا تباهلوا^٤.

وفي حديث جابر، كما في مستدرک الحاكم وأسباب النزول للواحدي، وغيرهما: «أُبتَاءَ تَا»: الحسن والحسين، «وِنَسَاءَ تَا»: فاطمة، «وَأَنْفَسَا»: عليّ بن أبي طالب^٥.

١. نجران: من مخاليف اليمن من ناحية مكّة، والمخلاف - في لغة اليمن - كالكرة والصقع وغيرها، وكالستاق في العراق، وذكرت لتنصر أهلها أسباب لا يعول على نقلها، ولا تلائم الحقيقة بصحتها، وقد أسأقتهم على رسول الله ﷺ فدعاهم إلى المباهلة، فلما صار الغد أبوا وصالحوه سنة عشرة من الهجرة، وكتب لهم بذلك كتاباً، ويروى أنه لثماولي أبو بكر أمضاه، ولثماولي عمر أجلاه، واشترى منهم أموالهم. (منه ﷺ).

٢. تفسير القمي ١: ١١٢؛ تفسير العياشي ١: ٣١٠، ح ٦٩٣؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٢٩٧، ح ٧١٧٦؛ التبيان ٢: ٤٨٤؛ الكشّاف ١: ٣٦٨؛ مجمع البيان ١: ٤٥٢؛ الدر المنثور ٣: ٢٣١، ذيل الآية.

٣. صحيح مسلم ٤: ١٨٧١، ح ٣٢؛ الجامع الصحيح ٥: ٢٢٥، ح ٢٩٩٩، ح ٦٢٨، ح ٣٧٢٤؛ المستدرک على الصحيحين ٤: ١٣٢، ح ٤٧٧٣؛ السنن الكبرى ٧: ١٠١، ح ١٢٣٩١؛ الدر المنثور ٢: ٢٢٢-٢٣٣، ذيل الآية.

٤. الكشف والبيان ٣: ٨٤-٨٥؛ الكشّاف ١: ٣٦٨؛ التفسير الكبير ٣: ٢٤٧؛ تفسير أبي السعود ٢: ٤٦؛ أنوار التنزيل ١: ٢٦٦، ذيل الآية؛ الفصول المهمة ٢٢-٢٣.

٥. المستدرک على الصحيحين ٣: ٤٨٧-٤٨٨، ح ٤٢١٣؛ أسباب النزول: ٩١؛ معالم التنزيل ١: ٤٨٠؛ الدر المنثور ٢: ٢٣١، ذيل الآية.

وفي صواعق ابن حجر: أخرج الدار قُطني أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام يوم الشورى احتجَّ على أهلها، فقال: «أنشدكم بالله، هل فيكم أحد أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في الرحم منِّي، ومن جعله نفسه، وأبناءه أبناءه ونساءه نساءه غيري» قالوا: اللّهم، لا^١. الحديث.
أقول: والقدر المشترك في الأحاديث، هو أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا عليًّا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام لياهل بهم نصارى نجران.

رواه الفريقان بأسانيدهم عن جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة أهل البيت: ففي كتب أهل السنة أخرجه مسلم والترمذي في جامعيهما، وأبو نعيم في الدلائل، والبيهقي في سننه، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وعبد بن حُميد وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم في مستدركه وابن مَرْدُويه، والثعلبي في تفسيره، والواحدي في أسباب النزول، وابن إسحاق في المغازي وموفق بن أحمد، وابن المغازلي، والحمّوني، والمالكي في فصوله، والسيوطي في الدرّ المنثور وغيرهم، بأسانيدهم عن سعد بن أبي وقاص وجابر وابن عباس وعِلباء الشكري وجدّ سلَمَة، وعن الشعبي والحسن والسدي ومقاتل والكلبي، بل ذكره جلّ المفسرين، وقَلَمًا يخلو من روايته كتاب تفسير^٢.

وفي كتب الشيعة أخرجه القمي في تفسيره، والمفيد في اختصاصه، والصدوق في العيون، والشيخ في أماليه عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، وسعد بن أبي وقاص، والحسن السبط عليه السلام، وجدّ محمد بن المُنكدر، والصادق والكاظم والرضا والهادي عليهم السلام^٣ وعن أبي ذرّ

١. الصواعق المحرقة: ١٥٦.

٢. صحيح مسلم ٤: ١٨٧١، ح ٣٢/٢٤٠٤: الجامع الصحيح ٥: ٦٢٨، ح ٣٧٢٤: السنن الكبرى ٧: ١٠١، ح ١٣٣٩١: المستدرک علی الصحیحین ٤: ١٣٢، ح ٤٧٧٣: الكشف والبيان ٣: ٨٤-٨٥: أسباب النزول: ٩٠: الدرّ المنثور ٢: ٢٣١-٢٣٢، ذیل الآیة، وراجع: المناقب للخوارزمي: ٦٠، ٩٦: مناقب عليّ بن أبي طالب لابن المغازلي: ٢٣١-٢٣٢: فرائد السطین ١: ٣٧٨، ح ٣٠٧: الفصول المهمة: ٢٢، ٢٣: عمدة عيون صحاح الأخبار: ٢٣٩، ح ٣٠٣: خصائص الوحي المبين: ٩٩، ح ٧٠، ٧١: معالم التنزيل ١: ٣١٠: تفسير الجلالين: ٧٧: تفسير ابن كثير ١: ٣٧٨: تفسير القرطبي ٤: ١٠٤، ذیل الآیة.

٣. تفسير القمي ١: ١١٢، ذیل الآیة: الاختصاص: ١١٢: عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٨١، الباب ٧، ح ٩: أمالي الطوسي: ٣٠٦، ح ٦١٦ و ٥٥٩، ح ١١٧٣ و ٥٦٤، ح ١١٧٤.

وأبي الطفيل وأبي رافع - رضي الله عنهم -: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام احتجَّ بذلك يوم الشورى»^١.
فهذا الحديث مروىً بالأسانيد المتعدّدة عن تسعة من الصحابة، وخمسة من التابعين
وسنّه من أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

ونتيجة الآية الكريمة والحديث القطعي هي أَنَّ الله تعالى أمر رسوله بأن يُسمّى عليًّا
نفسه؛ لِيُبَيِّنَ للناس أَنَّهُ ثانيه من أُمَّته في الفضيلة، والغاية الكريمة، والولاية العامة،
والزعامة الكبرى، والقيام بأمر الأُمَّة والدين وسياسته، والإمامة التي هي دعوة إبراهيم
في قوله: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِي»، وهل ترى غير الواجد لهذه المزايا يأمر الله رسوله بأن يُسمّى
نفسه؟ ألا ترى أَنَّهُ لا يَصِحُّ لأحد يعرف كيف يتكلّم أن يقول عن شخص آخر: إِنَّه
نفسى، إلّا إذا كان ذلك الشخص في نظر القائل ثانيه في مزاياه، والوجه المطلوب منه،
وثقته في ذلك؟

ولعمر الحقّ إنّ هذا أمر جليّ، ولقد تكرر من رسول الله صلى الله عليه وآله بيان هذا المعنى المتجلّي
من قوله: «وَأَنْفُسَنَا» كما أمره الله وشرحه بعبارات متناسبة في الإيضاح وإقامة
الحجّة، فهي نور على نور، كقوله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا
أَنَّهُ لا نبيّ بعدي»^٢.

وقوله صلى الله عليه وآله في ذلك المشهد العظيم في غدِير خَمٍّ مخاطباً للمسلمين: «أَيُّهَا النَّاسُ،
أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» فَلَمَّا قَالُوا: اللَّهُمَّ بلى، قال - على النسق آخذاً
بضُبعٍ^٣ عليّ عليه السلام -: «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه»^٤، وغير ذلك ممّا يضيق عنه هذا
المقام، وهو مُدَوَّن في كتب الفريقين كالشمس رَأد الضحى.

١. أمالي الطوسي: ٥٥١، ح ١١٦٨؛ تاريخ دمشق ٤٢: ١١٢.

٢. مسند أحمد ٣: ٤١٧، ح ١٠٨٧٩؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٧٠، ح ٤٠٤/٢٤٠٣؛ الجامع الصحيح ٥: ٦٤١.

ح ٣٧٣١؛ أمالي الصدوق: ٢٦٦، ح ١٤.

٣. الضُّبُعُ: وسط المضد بلحمه. كتاب العين ١: ٢٨٣، «باب العين والضاد والباء».

٤. شرح نهج البلاغة ٣: ٢٠٨؛ كفاية المطالب: ٦٢ - ٦٣؛ البداية والنهاية ٧: ٣٤٧؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩:

١٢٨، باب قوله: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»؛ إعلام الوری: ١٣٢.

هذا، وإنَّ ابن تيمية في كتاب منهاج السنة قد اعترف بصحة الحديث الدال على أنَّ نفس رسول الله ﷺ في الآية هو عليّ ؑ، ولكن حاول أن يمنع ما أشرنا إلى وجهه الواضح من الدلالة على امتياز أمير المؤمنين بالفضيلة ومقام الإمامة في الأمة والزعامة الكبرى، فقال ما ملخصه:

إنَّ المراد بالأنفس في الآية هو من يتَّصل بالقرابة والقومية، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^١، ﴿لَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾^٢، ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِنْ دِينِهِمْ﴾^٣ و^٤.

فقل له: إنَّ إضافة النفس قد تقع باعتبار نوع من الرابطة كالقرابة والجماعة القومية، فيقال: أنفسكم وأنفسهم، كما يقال: رجالكم ورجالهم، وأنفس البلدة والمملكة، ولكن هل يخفى أنَّ النفس إذا جعلت مقابلةً للأقرباء بل أقرب الأقرباء - كما في الآية، وفي قوله تعالى في سورة التحريم: ﴿قُوتُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^٥، وفي سورتي الزمر^٦ والشورى^٧: ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ﴾ - فلا تكون النفس مستعملةً إلا على وجه الحقيقة في نفس الإنسان الذي أُضيفت إليه، كما في آيات التحريم والزمر والشورى، أو على وجه المجاز والاستعارة لمن ينزل - بما أشرنا إليه من وجوه الشبه بحسب كلِّ إنسان - بمنزلة نفس الإنسان الخاصة به، كما في هذه الآية؛ لما ذكرناه من الدعوة والرواية الصحيحة المُستفيضة المُتَّفَق عليها؟

ومن الظرائف أنَّ ابن تيمية فطن إلى أنه لو كان التعبير بالنفس ناظرًا إلى القرابة لدُعي العباس عم الرسول وأولاده وأمثالهم من بني هاشم، فإنهم كانوا مسلمين

١. البقرة (٢): ٥٤.

٢ و٣. البقرة (٢): ٨٤ و٨٥.

٤. منهاج السنة ٢: ١٢٠.

٥. التحريم (٦٦): ٦.

٦. الزمر (٣٩): ١٥.

٧. الشورى (٤٢): ٤٥.

مهاجرين في المدينة؛ لأنَّ وفد نجران جاء في السنة العاشرة أو التاسعة من الهجرة، ولأجل ما فَطِنَ له، قال في التخلُّص منه:

لأنَّ العباس لم يكن من السابقين، ولا كان له اختصاص بالرسول كعليّ، وأمّا بنو عمّه فلم يكن فيهم مثل عليّ^١. انتهى.

فانظر إلى اضطراب هذا الرجل، فإنّه بعد الإطناب في المغالطة والغفلة عن مقابلة النفس بأقرب الأقرباء، رجع إلى الاعتراف بأنّ المقام مقام امتياز في الفضل الديني، وكرامة المقام الأرفع بحيث يناسب أن يأمر الله رسوله بأن يُعَبَّر عن عليّ لأجل ذلك بأنّه نفسه. ولا يخفى أنّ هذا يدلّ على أقصى ما تسعه الاستعارة ووجه المجاز في التفوق بالكمال - والولاية العامة بعدما يختصّ بالرسالة - تفوقاً تلمّزه الإمامة بعد رسول الله ﷺ.

وما عشت أراك الدهر عجباً^٢؛ فإنّ الشيخ محمّد عبده مع تظاهره ورغبته بأن يُعرف بحريّة الضمير والنزعة ونزاهة البحث، كأنّه التفت إلى حقيقة النتيجة من الآية الكريمة والحديث، وفَطِنَ إلى ما يرد على شيخه ابن تيميّة فيما قاله، فأراد أن يَسُدَّ باباً فتحه الله ورسوله على مبصرّاعيه، فقال في درسه على ما ذكره صاحب المنار في تفسيره: إنّ الروايات مُتَّفَقة على أنّ النبيّ ﷺ اختار للمباهلة عليّاً وفاطمة وولديها، ويحملون كلمة «نساءنا» على فاطمة. وكلمة «أنفُسنا» على عليّ فقط، ومصادر هذه الروايات الشيعة، ومقصدهم منها معروف، وقد اجتهدوا في ترويجها ما استطاعوا حتّى راجت على كثير من أهل السنّة، ولكن واضعها لم يُحسنوا تطبيقها على الآية، فإنّ كلمة «نساءنا» لا يقولها العربي ويريد بها بنته، لا سيّما إذا كان له أزواج، وأبعد من ذلك أن يُراد بكلمة «وأنفُسنا» عليّ^٣.

أقول: لماذا لا يقول العربي «نساؤنا» نظراً إلى الجنس، ومجانسة الجمع بالجمع في اللفظ، وهو يُريد بها بنته؛ لأنّ ذلك أقرب إلى الحِشْمَة من التصريح بابنته، أو لغير ذلك

١. منهاج السنّة ٤: ٣٥.

٢. تقدّم في ج ١، ص ٢٣٤.

٣. تفسير المنار ٣: ٣٢٢، ذيل الآية.

من وجوه الكلام؟ وهل يقول: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تُطَلَّقُ إِلَّا عَلَى الْأَزْوَاجِ؟ إذن فماذا يقول بقول القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ﴾^١، ﴿وَالنِّسَاءَ نَصِيبٌ﴾^٢، ﴿وَيَسْتَخْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾^٣، ﴿أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^٤، ﴿وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾^٥، وكثير من مثل ذلك؟ ولا حاجة إلى الاستشهاد بشعر العرب.

ومما أشرنا إليه من وجوه الكلام هو بيان أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام هي الممتازة الوحيدة من ناحية الرسول من عنوان نساء الأهلين في فضيلتها وأهميتها ولياقتها لهذا المقام، وقد صحَّ واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»، كما أشرنا إليه في تفسير الآية الثانية والأربعين^٦.

وكذا الكلام في التعبير بأنفسنا، وإرادة علي عليه السلام وحده، وقد صحَّ واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله لعلِّي صلى الله عليه وآله: «أَنْتَ مَنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، كما رواه البخاري، ومسلم عن البراء^٧ والحاكم عن علي عليه السلام^٨، والترمذي والحاكم عن عمران بن حصين^٩، وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن حُبشي بن جُنادة^{١٠}، وأحمد والحاكم عن بُريدة و أبي رافع وابن أبي شيبه، وابن جرير عن بُريدة^{١١}.

١. ٢٠١. النساء (٤): ١١ و ٣٢.

٢. البقرة (٢): ٤٩.

٣. النور (٢٤): ٣٦.

٤. الأحزاب (٣٣): ٥٥.

٥. تقدّم في ص ٥٢١.

٦. صحيح البخاري ٣: ٩٦٠ ح ٢٥٥٢ و ٤: ١٥٥١ ح ٤٠٠٥، ولم نثر عليه في صحيح مسلم.

٧. المستدرک علی الصحیحین ٤: ٨٧، ح ٤٦٧٢.

٨. الجامع الصحیح ٥: ٦٣٢ ح ٣٧١٢؛ المستدرک علی الصحیحین ٤: ٧٣ - ٧٤ ح ٤٣٣٦، وفيه: «إِنَّ عَلِيًّا مَنِّي وَأَنَا مِنْهُ».

٩. مسند أحمد ٥: ١٧١ ح ١٧٠٥٦ - ١٧٠٥٨؛ الجامع الصحیح ٥: ٦٣٦ ح ٣٧١٩؛ خصائص النسائي: ٥١؛ سنن ابن ماجه ١: ٤٤ ح ١١٩.

١٠. مسند أحمد ٦: ٤٨٩ ح ٢٢٥٠٣؛ المستدرک علی الصحیحین ٢: ٤٦٧ ح ٢٦٣٥؛ كنز العمال ١١: ٦٠٨ ح ٣٢٩٤٢.

وإنه ﷺ جعل علياً كنفسه، كما رواه أحمد عن عبدالله بن حنطب من قوله ﷺ لوفد ثقيف^١.

وما أخرجه ابن النجار: من أن ابن العاص سأل النبي ﷺ عن حُبِّه لعليّ ﷺ، فقال: «إن هذا يسألني عن النفس»^٢.

وفي اللآئى المصنوعة عن ابن النجار أيضاً، عنه بسند آخر، قال ﷺ: «عليّ نفسي، فمن رأيته يقول في نفسه شيئاً؟»^٣.

وعن أبي عمر الزاهد في كتاب اليواقيت عنه أيضاً بسند آخر، فقال ﷺ: «ما ظننت أحداً يسأل عن نفسه»^٤.

لكن إذا ذكرنا هذه الروايات وأمثالها قيل: إن مصادرها الشيعة، ومقصدهم منها معروف، إلى آخر الكلام المتقدّم، ويحكم الله وهو خير الحاكمين.

وقد جاء الجمع وإرادة الواحد منه في القرآن الكريم، أفلا يكفي من ذلك قوله تعالى في سورة الشعراء: «كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ *^٥؟ ونحوه: «كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ *^٦، إلى آخره، «كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ صَالِحٌ *^٧، إلى آخره، «كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ لُوطٌ *^٨، إلى آخره، «كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمُ شُعَيْبٌ *^٩، إلى آخره، والمراد من المرسلين في كلٍّ من الآيات هو واحد.

١. فضائل الصحابة ٢: ٥٩٢، ح ١٠٠٨.

٢. كنز العمال ١٣: ١٤٢، ح ٣٦٤٤٦.

٣. اللآئى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١: ٣٨٢.

٤. المصدر.

٥. الشعراء (٢٦): ١٠٥-١٠٧.

٦. الشعراء (٢٦): ١٢٣-١٢٤.

٧. الشعراء (٢٦): ١٤١-١٤٢.

٨. الشعراء (٢٦): ١٦٠-١٦١.

٩. الشعراء (٢٦): ١٧٦-١٧٧.

ومن أين لنا أن تُروى أحاديث المباهلة وأمثالها في فضل عليٍّ وأهل البيت مُسندة إلى عصرنا عن أمثال عُمران بن حِطَّان، ولمازَرة بن زَبَّار، وعبدالله بن شَقِيق، ونُعَيْم بن أبي هِنْد، وحرِيْز بن عثمان، وأزهر بن عبدالله، وإبراهيم السعدي، وأمثالهم ممن شهد علماء رجالهم بنصبهم العداوة لأهل البيت عليهم السلام وإن تساهل في أمر أحدهم بعض، كابن حجر في التقريب قال فيه: «يُرمى بالنَّضْب»^١.

وليت شعري ماذا أبقى هذا الشيخ من الشأن لحديثهم وجوامعهم ومُحدِّثيهم وتفسيرهم ومُفسِّريهم إذا كان يُروِّج على عاصمتهم مثل ما زعمه من الوضع؟

إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾
فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾

﴿إِنَّ هَذَا﴾، وهو ما ذكر من ولادة عيسى، وخلق الله له، واعترافه بأن معجزاته إنما هي بإذن الله، وإنَّ الله ربُّه وربُّ الناس، وأمره بعبادة الله، وغير ذلك مما يدلُّ على أنَّ عيسى بشر مخلوق لله، وأمره بيده، وطوع قدرته، ﴿لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾، والذي يعترف النصارى به، وتذكره كتبهم التي ينسبونها إلى الوحي.

١. عمران بن حِطَّان: ذكره ابن حجر: بأنه كان على مذهب الخوارج، وقال: ذكره الدار قطني بقوله: متروك لسوء

اعتقاده وخيب مذهبه. تهذيب التهذيب ٨: ١٢٩، الرقم ٢٢٢، تقريب التهذيب ٢: ٨٢-٨٣، الرقم ٧٢٢.

لمازَرة بن زَبَّار: ذكره الحافظ المزي بقوله قاتل علياً يوم الجمل. وقيل له: أتحبُّ علياً؟ فقال: أحبُّ علياً، وقد قتل من قومي في غداة واحدة ستة آلاف؟! تهذيب الكمال ١٥: ٤٣٣.

عبدالله بن شقيق: ذكره الحافظ المزي بقوله: قال أحمد بن حنبل: وكان يحمل على عليٍّ.

وقال ابن جراس: وكان عثمانياً يبغي علياً. تهذيب الكمال ١٠: ٢١٤.

نعيم بن أبي هند: ذكره ابن حجر بقوله: رُمي بالنَّضْب. تقريب التهذيب ٢: ٣٠٦، الرقم ١٣٧.

حرِيْز بن عثمان: ذكره ابن حجر بقوله: رُمي بالنَّضْب. تقريب التهذيب ١: ١٥٩، الرقم ٢١٤.

أزهر بن عبدالله: ذكره ابن حجر بقوله: إنَّه كان يسبُّ علياً. تقريب التهذيب ١: ٢٠٥، الرقم ٣٨٥.

إبراهيم السعدي: ذكره ابن حجر بقوله: رُمي بالنَّضْب. تقريب التهذيب ١: ٤٧، الرقم ٣٠٤.

﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾، وأين المسيح عيسى من الإلهية وقد جرى عليه من الاضطهاد ما جرى، ولم يزل يفزع بالدعاء والخضوع والتضرع إلى الله؟ ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَعَزُّزُ الْحَكِيمِ﴾ في إلهيته وتقديره وتدبيره، وكل من عدها ذليل في مخلوقيته وحاجته، فكيف يكون غير الله إلهاً معه؟

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن تصديقك واتباع الحق ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾، أي فإنهم مفسدون يُريدون إغواء الناس وإضلالهم إفساداً في الأرض والله عليهم يجزيهم جزاءهم.

قُلْ يَتَأَهَّلَ أَلِكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ
وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ
تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾

﴿قُلْ﴾ يا رسول الله: ﴿يَتَأَهَّلَ أَلِكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، أي مستوية بيننا وبينكم في تلاوتنا جميعاً لها، فيها هو من كتب الوحي، أو يُنسب إلى الوحي، كما يوجد في توراتكم وأناجيلكم وسائر كتبكم التي تنسبونها إلى الوحي من توحيد الله، وإنه هو الإله والربُّ المُدبِّرُ لخلقه وحده لا شريك له.

ومن جملة ذلك في توراتكم، عن قول الله: «لتعلم أن يهوه^١ هو الإله ليس آخر سواه»، «إِنَّ يَهُوهَ هُوَ الْإِلَهَ فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقَ وَعَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَسْفَلِ لَيْسَ سِوَاهُ»^٢، «أنا أنا هو، وليس إليه معي»^٣.

ونحوه في التوحيد ونفي الشريك في المزمور الثامن عشر: ٣١، وفي كتاب إشعيا ٤٤: ٦ و ٨، وفي سفر التثنية من التوراة ٦: ٤، وفي إنجيل مرقس ١٢: ٢٩: «يهوه إلهنا، يهوه واحد».

١. يهوه في العبرانية: اسم علم لله - جلَّ اسمه - كما تصرَّح به التوراة في سفر الخروج ٣: ١٥ و ٦: ٣. (منه ﷺ).

٢. سفر التثنية ٤: ٣٥ و ٣٩. (منه ﷺ).

٣. سفر التثنية ٣٢: ٣٩. (منه ﷺ).

وفي إنجيل يوحنا ١٧: ٣: «وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنك أنت الإله الحقيقي وحدك، ويسوع المسيح الذي أرسلته».

وهذه الكلمة هي: أن لا نخضع خضوع العبد لإلهه من حيث إنه إله، كما هو معنى العبادة، و﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ وحده، و﴿وَلَا نُشْرِكُ بِهِ﴾ في العبادة ونسبة الإلهية ﴿شَيْئًا﴾ ولا نقول لشيء غير الله: إنه إله.

﴿وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا﴾ معاصر البشر ﴿بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، فإن الله إذا قال: أنا هو الرب، والرب واحد، فإن قولكم: «إنَّ البشر رب» - كما قلت في عيسى - يرجع إلى جحد ربوبية الله، ويكون جعلاً للبشر الحادث والخاضع للآلام وحاجة البشرية وكوارثها رباً من دون الله، أو يكون المعنى أرباباً في المرتبة النازلة عن مرتبة الله، كما هو رأي الوثنيين في شركائهم، بأي عنوان كان من التنزلات الموهومة.

ولا مانع من أن يُخاطب اليهود والنصارى بأمر مشترك بينهم، وفي الأثناء يذكر ما يختص النصارى، أو إن ذلك شامل لليهود باعتبار قولهم: ﴿عَزَّيْرُ أَيْبُنُ اللَّهِ...﴾ - تعالى الله عما يُشركون - يُضَاهِيهِمْ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ، كما في سورة التوبة^١.

والظاهر: أن المراد يُضَاهِيهِمْ قول البراهمة والبوذيين وغيرهم في نسبة الابن إلى الله باعتبار التنزل في الإلهية.

وربما يكون اتخاذ الأرباب هنا على حدّ قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿اتَّخَذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾^٢، ففي الكافي والمحاسن عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «أنهم أحلوا لهم حراماً، وحرّموا عليهم حلالاً، فعبدوهم من حيث لا يشعرون»^٣.

١. التوبة (٩): ٣٠.

٢. التوبة (٩): ٣١.

٣. الكافي ١: ٥٣، باب التقليد. ح ١: المحاسن ١: ٣٨٣، ح ٨٤٨.

وعن المحاسن أيضاً، عن الصادق عليه السلام نحوه^١.

ونحوه ما أخرجه الترمذي وجماعة ذكرهم في الدر المنثور في سورة التوبة، عن عدي بن حاتم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢، وعن جماعة أيضاً عن حذيفة^٣.

وعن المحاسن وأيضاً بسند فيه إرسال، عن الباقر عليه السلام: «ما صلّوا لهم ولا صاموا، ولكن أطاعوهم في معصية الله»^٤.

وفي الدر المنثور أيضاً: أخرج أبو الشيخ والبيهقي عن حذيفة، وذكر نحوه^٥.

وعن العياشي بروايته، عن الصادق والباقر عليهما السلام نحو ما ذكرناه عنهما عليهما السلام^٦.

وفي مجمع البيان عن تفسير الثعلبي بإسناده عن عدي بن حاتم - في آية التوبة - قلت: - أي لرسول الله - إنا لسنا نعبدهم، فقال صلى الله عليه وسلم: «أليس يُحزّمون ما أحلّه الله فتحزّمونه، ويحلّون ما حرّمه الله فتستحلّونه؟» قلت: بلى، قال صلى الله عليه وسلم: «فتلك عبادتهم»^٧. وقيل: «كَلِمَةٍ سَوَاءٍ»، أي عادلة^٨، وما ذكرناه أبلغ في الدعوة وأظهر في الحجّة، لاستظهارها بالإلزام بما في كتبهم، وإشارتها إلى أنّ الاستواء في هذه الكلمة يُشير إلى أنّها من أساسيات كتبهم، وأوليات العقل ولباب المعقول، وبيّنات البدهة.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ بسوء اختيارهم وغيّهم، ولم يقبلوا على هذه الدعوة الوحيدة في الكرامة، ﴿فَقُولُوا﴾ لهم أنت يا رسول الله، والمسلمون: ﴿أَشْهَدُوا﴾ واعلموا ممّا تُشاهدونه من حالنا في التوحيد، واشهدوا علينا تثبيتاً لاعترافنا بالحقّ، وأنا على بصيرة من أمرنا ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ لله، لا نحاذّه بالشرك، ولا نتخذ غيره ربّاً.

١. المحاسن ١: ٣٨٣، ح ٨٤٧.

٢. الجامع الصحيح ٥: ٢٧٨، ح ٣٠٩٥؛ الدر المنثور ٤: ١٧٤، ذيل الآية ٣١ من التوبة (٩).

٣. الدر المنثور ٤: ١٧٤، ذيل الآية ٣١ من التوبة (٩).

٤. المحاسن ١: ٣٨٣، ح ٨٤٦.

٥. الدر المنثور ٤: ١٧٤، ذيل الآية ٣١ من التوبة (٩).

٦. تفسير العياشي ٢: ٢٢٩ - ٢٣٠، ح ١٨١٦ - ١٨١٦.

٧. مجمع البيان ٣: ٢٤ - ٢٥، وراجع الكشف والبيان ٥: ٣٤، ذيل الآية ٣١ من التوبة (٩).

٨. مجمع البيان ١: ٤٥٥، ذيل الآية.

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِى إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ
إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾
هَاتَتْكُمْ هَؤُلَاءِ حَبَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ
بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾
مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾
إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا
وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾
وَدَّتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ
وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِى إِبْرَاهِيمَ﴾ وَيَزْعُمُ الْيَهُودُ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، وَيَزْعُمُ النَّصْرَانِيُّ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، وَتَتَشَبَّهُونَ فِي حُجَّتِكُمُ الدَّاحِضَةَ بِمَجْرَدِ الدَّعَاوَى الْمَسْتَحِيلَةِ، وَالْحَالُ أَنَّ غَايَةَ التَّشَبُّهَاتِ لِلْيَهُودِيَّةِ تُرْجِعُونَهَا إِلَى رِسَالَةِ مُوسَى وَنَزُولِ التَّوْرَةِ عَلَيْهِ، وَغَايَةَ التَّشَبُّهَاتِ لِلنَّصْرَانِيَّةِ تُرْجِعُونَهَا إِلَى رِسَالَةِ الْمَسِيحِ وَنَزُولِ الْإِنْجِيلِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّ الرَّائِجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي حَدَّثَتْ بَعْدَ مُوسَى وَالتَّوْرَةِ، وَالْمَسِيحِ وَالْإِنْجِيلِ، وَأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟

﴿وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ بِقُرُونٍ عَدِيدَةٍ، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ كَيْفَ تَتَكَلَّمُونَ وَكَيْفَ تَدْعُونَ؟

﴿هَاتَتْكُمْ هَؤُلَاءِ﴾ بَعَيْنِكُمْ، أَي لَا أَوْجَهَ الْخَطَابِ وَالتَّوْبِيخِ إِلَيْكُمْ بِاعْتِبَارِ مَا فَعَلَهُ أَسْلَافِكُمْ، بَلْ أَنْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ ﴿حَبَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾، أَي أَخَذْتُمْ فِي مُحَاجَّتِكُمْ أُمُورًا مَعْلُومَةً، فَصَرْتُمْ تُعَالِطُونَ فِيهَا، وَتَتَشَبَّهُونَ بِهَا، وَذَلِكَ كَرِسَالَةِ مُوسَى وَالتَّوْرَةِ، فَصَرْتُمْ تَلْصِقُونَ بِهَا مَزَاعِمَكُمْ الْفَاسِدَةَ، وَكَوْلَادَةَ عَيْسَى مِنْ غَيْرِ فَحَلِّ، وَبَعْضَ مَعْجَزَاتِهِ،

فصارت النصرارى تزعم من ذلك أن عيسى المولود من مريم إله مع الله.
 ﴿فَلَيْمَ تَحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾، بل هو من المستحيلات بلا مغالطة فيه
 بالتشبيث الواهي بأمر معلوم. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ حالكم والحقيقة واضحة، ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.
 ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا﴾ يقول في الإله: «الوهيم» بصيغة الجمع، كما ملأوا منه
 توراتهم الرائجة، وكما كتبوا في كتاب إرميا ٢٣: ٣٦: «الوهيم حييتم يهوه صيباوت
 الوهينو»، أي الآلهة الأحياء رب الجنود آلهتنا، ولا يقول بفلتات توراتهم في الجُرأة
 على جلال الله، كما في نهي آدم عن الشجرة، وحكاية برج بابل^١، ومصارعة يعقوب،
 وغير ذلك مما ذكر بعضه في الجزء الأول من المدرسة السيارة^٢.

﴿وَلَا نَضْرِبُهَا﴾ يثلث الآلهة، ويؤله البشر، وينسخ الشريعة بالكلية بمجرد الاستحسان.
 ﴿وَلَنْ كُنْ كَانٍ حَنِيفًا﴾ موحدًا بحقيقة التوحيد ﴿مُسْلِمًا﴾، أي داخلًا في سلم الله في
 توحيدِهِ و حقيقة عرفانه و طاعته ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ على حنيفيته وإسلامه وملتته في الدين من
 الأنبياء والموحدين الصالحين من الناس، ﴿و﴾ على الخصوص ﴿هَذَا النَّسَبُ وَالَّذِينَ
 ءَامَنُوا﴾ معه؛ فإن هذا النبي من أكبر الداعين إلى الإسلام ملّة إبراهيم على حقيقتها،
 ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١. برج بابل: وجد في أراضي الهلال الخصيب، وقد بُني على شكل هرمي، تلفتّ حوله المصاطب. وهذا البناء
 المعماري الحلزوني يسمى «زقورة»، ويتكوّن من سبعة أدوار بالإضافة إلى معبد صغير في قمته، واسمه البابلي
 «إتين إنكي»، وتعني هذه الكلمة بيت أساس الجنة والأرض. وكلمة بابل هي الاسم العبري الذي أطلق على
 البابليين، وتعني كلمة البابليين في اللغة البابلية «باب الرب».

ولا يعرف العلماء الشيء الكثير عن هذا البرج، ولكن قصة البناء وردت في الكتاب المقدس، الأصحاح الأول
 ١١: ١-٩، وعلى حدّ قول الرواية - وحسب الاعتقاد - يقال: إن أحفاد نوح ﷺ استقرّوا في جنوب الهلال
 الخصيب بعد الطوفان، ثمّ بدؤوا ببناء مدينة كبيرة تشتمل على برج يصل إلى الجنة، ولكنّ الربّ لم يشأ للمدينة
 أن تكتمل، فجعل البنايين يتكلمون لغات مختلفة، وعندما تعطلت وسائل المفاهمة بينهم توقّفوا عن البناء،
 وانتشروا في أرجاء الأرض. واعتمد اليهود القدماء على هذه الرواية لشرح أصل اللغات الإنسانية. الموسوعة
 العربية العالمية ٤: ٣١٤-٣١٥.

٢. راجع الموسوعة ج ٥، الرحلة المدرسية: ٢١ و٣٥-٦٧.

﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾: ودَّت بمعنى تمتت، ولو «يُضِلُّوكُمْ» تفسير لها، والاستقبال إنما هو بالنسبة للتمني للخطاب، ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾؛ إذ يزيد على ضلالها بضلالها في محاولة إضلال المؤمن الموحد على بصيرة من أمره، ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾.

يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾
يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾

﴿يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾: بأنها من الله بحسب ما تتلونه من كتب وحيكم من التوراة والإنجيل وغيرهما، في البشري بها، وبالرسول الذي يأتي بها، بحيث يتعين مما تتلونه إرادة هذه الآيات بخصوصها، أو المراد وأنتم تشهدون وتعانون ما يدل على أنها من الله.

﴿يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾، أي تجعلون الباطل لباساً على الحق، تُغَطُّونَه به محاولة لحجبه ومخادعة في أمره؛ لنموهوا أمركم، ﴿وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ به.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَجْهَ النَّهَارِ وَآكُفِّرُوا وَآخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾
وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنْ أَلْهَىٰ اللَّهُ فِتْنَةً أُمَّةً مِّنْكُمْ
مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنْ أَلْفَضِلَّ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ
مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾
يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾

﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾: الظاهر أنهم من اليهود، قالوا لبعض قومهم تعليماً لهم بمخادعة المؤمنين في محاولة إضلالهم عن الحق: ﴿ءَامِنُوا﴾، أي تظاهروا بالإيمان

الصوري ﴿بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ﴾، أي في أوائله، ﴿وَأكْفُرُوا﴾، أي وصارحوهم بالكفر والارتداد ﴿ءَاخِرُهُ﴾، فلعلّ المسلمين من هذه المُخادعة يحسبون أنّ كفركم به، وارتدادكم في يومكم كان عن بصيرة وعلم منكم بانكشاف خطئكم في إيمانكم به وجه النهار.

و﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ بهذه الخديعة عن إيمانهم، ويرتدون عن دينهم، روى القمي في تفسيره عن أبي الجارود، عن الباقرؑ في هذا المقام روايةً ضعيفةً بأبي الجارود، بعيدة الانطباق على الآية.

وقالت تلك الطائفة - أيضاً لقومهم في إغوائهم وإغرائهم بالدوام على الضلال وكنمان الحق -: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا﴾، أي ولا تُبدوا إيمانكم بما في كتب وحكم من أنّ الله يُؤتي النبوة والوحي نبياً مثل موسى، بنحو يتعيّن منه نبيّ المسلمين، ولا تعترفوا بذلك ﴿إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾، وكان منكم، فإنه يُخفيه كما نُخفيه.

﴿قُلْ﴾ لهم يا رسول الله: أتحسبون أنّ الهدى إلى الحقّ منوط في حصوله و عدمه باعترافكم بما في توراتكم و كتبكم، وإظهاركم الإيمان؟ كلا، بل ﴿إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ يهدي من يشاء بلطفه منّ لم يتعصّب على الحقّ إلى سواء السبيل، وجملة «قُلْ إِنَّ الْهُدَى» معترضة في أثناء كلامهم في الإغواء، جيء بها للتعجيل في تقريرهم، وتسفيه رأيهم في غوايتهم.

﴿أَنْ يُؤْتَى﴾، أي ولا تؤمنوا لغير من اتبع دينكم بأن يُؤتى ﴿أَحَدٌ﴾ من غيركم ﴿مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ باعتبار أنبيائكم و كتبكم - من النبوة والرسالة والكتاب والشريعة - ويكون على وفق ما طلبتموه من موسى، فأخبركم بأن يُقيم نبياً من إخوتكم بني إسماعيل كـ«موسى»، ويجعل كلامه في فيه.

﴿أَوْ﴾ تؤمنوا لهم بأنهم ﴿يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ بما أخبركم به في شأن رسول الله، وقرآنه كلام الله، وأنّ لهم عليكم الحجّة عند الله بما تعرفونه من الحقّ ٢.

١. تفسير القمي ١: ١١٣، ذيل الآية.

٢. وقد مضى في شأنهم مثل هذا المعنى في سورة البقرة (٢): ٧٦. (منه). راجع ج ١، ص ٢٠٦.

أو أن المعنى قل: إن الهدى هدى الله، بأن يُوتى أحد... إلى آخره، فتكون جملة «أن يُوتى» متعلّقة بما أمر الله رسوله أن يقوله لهم، وعلى هذا يكون قوله تعالى: «قُلْ إِنَّ أَفْضَلَ لَلْأَمْرِ بِالْقَوْلِ بِدُونِ تَوْسُطِ كَلَامِ أَجْنَبِيٍّ يَقْتَضِيهِ، وَالْأَظْهَرُ هُوَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، وَقَدْ نُقِلَ فِي التَّبَيَّنِّ وَمَجْمَعِ الْبَيَانِ وَجْهَانِ آخِرَانِ لَا اعْتِدَادَ بِهِمَا^١.

«قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي تَسْفِيهِ رَأْيِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ وَتَوَاصُوا: «إِنَّ أَلْفُضْلَ» - وَمِنْهُ الرِّسَالَةُ وَالشَّرِيعَةُ وَالتَّوْفِيقُ - لِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِمَا، وَنُصْرَةِ الدَّعْوَةِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهَا، وَظُهُورِ الْهُدَى، وَقَلْجِ الْحِجَّةِ، وَشَوْكَةِ دِينِ الْحَقِّ، وَانْتِظَامِ جَامِعَتِهِ «بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ» فِي فَضْلِهِ وَلَطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ «عَلِيمٌ» بَمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلرِّسَالَةِ وَإِتْيَاءِ الْفَضْلِ، «يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ» بِالْفَضْلِ وَالْهُدَى «مَنْ يَشَاءُ» اخْتِصَاصَهُ بِذَلِكَ مِنْ عِبَادِهِ؛ لِأَهْلِيَّتِهِ لَذَلِكَ، «وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾

بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾

«وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ»: مرّ تفسير القِنطَارِ في الآية الرابعة عشرة^٢.

«يُودِّهِ إِلَيْكَ»: تمسكاً بحكم العقل والفطرة بقبح الخيانة في الأمانة، فإن قبلها عهد بحفظها وردّها، وقد نهت شريعة الحقّ عن الخيانة فيها.

«وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ»، وهو مثقال شرعي من الذهب يساوي نحو نصف ليرة عثمانية، «لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا» في المطالبة والحجّة والقوة.

«ذَلِكَ»، أي خيانتهم للأمانة «بِأَنَّهُمْ» في مزاعم ضلالهم «قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي

١. التبيان ٢: ٥٠٠؛ مجمع البيان ١: ٤٦١، ذيل الآية.

٢. تقدّم في ص ٤٨٨ - ٤٨٩.

أَلْأَمِّيِّينَ سَبِيلٌ» في الإنم وحرمة أموالهم. قيل: إنَّ المراد من الأُمِّيِّينَ نوع القَرَبِ؛ باعتبار أنَّ الغالب منهم لا يقرؤون ولا يكتبون.

ويُحتمل أن يُراد منهم من عدا بني إسرائيل، فإنَّهم ينسبونهم إلى الأُمَّة والأُمم. ويُحتمل أن يريدوا أتباع رسول الله الأُمِّي.

ولعلَّهم يغالطون لنفي السبيل بما في توراتهم من أنَّها نهتهم عن الانتقام والحقد على أبناء شعبهم، وعن السعي والوشاية بين أبناء شعبهم، وعن شهادة الزور على قريبهم، فيزعمون من ذلك أنَّ غير الإسرائيلي مهذور الحرمة في الأحكام الاجتماعية العقلية، ومن ذلك أداء الأمانة.

«وَيَقُولُونَ» في نفي السبيل وخيانة الأمانة «عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَسْمَعُونَ» أنه كذب منهم؛ فإنَّهم مع حكم العقل يقرؤون - ممَّا بقي في شريعة الحق - في توراتهم: أنَّ الأمانة يجب ردها مطلقاً، وأنَّ جحد الأمانة والوديعه خطيئة وذنب، وأنَّهم منهؤون عن السرقة والكذب والغدر من دون حصر لهذه الأحكام بالإسرائيلي، كما في الفصل السادس والتاسع عشر من سفر اللاويين.

«بَلَى» عليهم في الأُمِّيِّينَ سبيل، وهم مسؤولون عن الأمانة والوفاء بعهدها، وما أحسن الوفاء بالعهد!

«مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ»، في كتب اللغة: أوفى بمعنى وَفَى ٢.

أقول: والمستعمل في القرآن الكريم هو: «أَوْفَى»، و«أَوْفَى»، و«أَوْفُوا»، و«المُوفُونَ»، وكلَّها من أوفى.

والظاهر أنَّ الضمير في «عهده» يعود إلى الموصول «من». وقيل: يرجع إلى لفظ الجلالة من قوله تعالى: «وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» ٣، وهو بعيد، مع أنَّ قبول الأمانة

١. مجمع البيان ١: ٤٦٣، ذيل الآية.

٢. كتاب العين ٨: ٤١٠، «باب الليف من الفاء»: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢١١؛ لسان العرب ١٥: ٣٩٨، «وف ي».

٣. التبيان ٢: ٥٠٥، ذيل الآية.

لا يتضمَّن عهداً مع الله، وإنما عهداً مع صاحبها، وأنَّ نفس الوفاء بالعهد محبوب لله، ولكن ما كلَّ من أوفى بعهده محبوب لله، بل من أوفى ﴿وَأَتَّقَى﴾ الله، أي اتقى غضبه وعقابه بالأعمال الصالحة وطاعته في أوامره ونواهيه، وكانت له التقوى ملكةً ومذهباً، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ الذين ديدنهم المحاذرة من أن يُعرض الله بوجهه الكريم عنهم والعياذ بالله.

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾
 وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُورُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾، أي بعهدهم مع الله ﴿وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا﴾، يتعلَّق الاشتراء بالثمن، كما يتعلَّق بالمبيع، والثلث - في الحقيقة - أحد المبيعين والعوضين ﴿قَلِيلًا﴾ مهما كان ممَّا تحملهم أهواؤهم لأجله على الحنث ونقض العهد.
 ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ﴾، أي لا نصيب ولا حظ ﴿لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾، لعلَّه كناية عن مقتله لهم وسخطه عليهم، ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، أي لا يعطف عليهم برحمته، ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ بالعفو والمغفرة، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ﴾، أي من أهل الكتاب ﴿لَفَرِيقًا يَلُورُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ زيادةً على ما نابَهُ من التحريف، أي يفتلون ألسنتهم ويحرِّفونها في قرائتهم إلى ما ليس فيه؛ ﴿لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ﴾ نوع ﴿الْكِتَابِ﴾ مُطلقاً، بل هو زيادةً وتحريف جديد منهم، ﴿وَيَقُولُونَ﴾ في غلوائهم في الضلال والكذب على الله فيما لَوَّأوا إليه ألسنتهم بالكذب منهم: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى

اللَّهُ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ أَنَّهُ كَذَبَ مِنْهُمْ وَافْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ.

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ
كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ
الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٨﴾
وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذٍ
أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُرْسِلَهُ اللَّهُ هَادِيًا لِعِبَادِهِ إِلَى الْحَقِّ، وَ﴿يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ﴾.
في مَجْمَعِ الْبَيَانِ: أَي الْعِلْمِ ١. وَفِي الْكَشَافِ: الْحِكْمَةُ ٢. وَلَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا بَعِيدٌ عَنِ
اللَّفْظِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَيْطَرَةُ الرِّسَالَةِ وَالِدَعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ.
﴿وَالنُّبُوَّةَ﴾ فِي بَيَانِ الْحَقَائِقِ، ﴿ثُمَّ﴾ بَعْدَ هَذَا كَلَّمَهُ ﴿يَقُولُ﴾ ذَلِكَ الْمُبَشِّرُ الرَّسُولُ ﴿لِلنَّاسِ
كُونُوا عِبَادًا لِي﴾.
وَمِمَّا تَدَلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: أَنَّ الْبَشَرَ الْمَتَكَوِّنَ فِي الرَّحْمِ تَدْرِجًا جَمَادًا بِلَارُوحٍ، ثُمَّ تَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّوحُ، ثُمَّ
يُولَدُ ضَعِيفًا فَقِيرًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ لَا عِلْمَ لَهُ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالخُرُوجِ مِنَ
الْجَهْلِ وَمِشَابَهَةِ الْبِهَائِمِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيَعِيشُ عَلَى فَقْرِهِ وَضَعْفِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، يَتَأَلَّمُ
وَيَجُوعُ، وَيَعْطَشُ وَيَحْزَنُ، وَيَخَافُ وَيُضْطَهَدُ. هَذَا كَيْفَ يُعْقَلُ، وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ الْمَتَوَهَّمُ أَنْ
يَكُونَ إِلَهًا وَاجِبَ الْوُجُودِ خَالِقًا؟

الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ اتَّفَقَ لِبَعْضِ الْبَشَرِ النَّاقِصِينَ أَنْ يَطْفَى بِفَسَادِهِ وَنَقْصِهِ وَيَدَّعِي الْأُلُوهِيَّةَ
وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ السَّائِغِ وَالْمُمْكِنِ فِي الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ الْبَشَرُ
الْمُوصُوفُ فِي الْآيَةِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَتِهِ وَيَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ وَالْأُلُوهِيَّةَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ

١. مجمع البيان ١: ٤٦٦، ذيل الآية.

٢. الكشاف ١: ٣٧٨، ذيل الآية.

الحكيم العليم بما يكون من عبادته، فكيف وهو القدوس يخالف حكمته وعلمه، ويؤتي الكتاب والحكم والنبوة لمن يعلم أنه يدعو إلى الشرك؟ تعالى عن ذلك.

الثالث: الإخبار بأن ذلك لم يقع ولا يقع؛ لأنه من المستحيل على جلال الله، فتكون الآية الكريمة دالةً ببرهانها الواضح على بطلان دعوى من ادعى الألوهية والربوبية للبشر، وبطلان الدعوة إلى عبادة البشر، ورداً وتوبيخاً على ذلك.

وهذا كله بعمومه شامل للنصارى، ويكون ردّاً وتكذيباً لهم فيما ينسبونه إلى المسيح في إنجيل يوحنا ١٠: ٣٣ - ٣٦ من أنه ادعى الألوهية، واستشهد بالعدد السادس من المزمور الثاني والثمانين، وما ينسبونه أيضاً في أناجيل متى ٢٢: ٤١ - ٤٦ و مرقس ١٣: ٣٥ - ٣٨ ولوقا ٢: ٤١ - ٤٥ من أنه ادعى الربوبية محتجاً بقول داود في أول المزمور العاشر بعد المائة: «قال الرب لربي»، مع أن في الاستشهاد تحريفاً معنوياً ظاهراً.

وفي الاحتجاج الثاني تحريف لفظي لما في المزامير العبرانية، فإن ترجمته الصحيحة: «قال الله لسيدي»، وماذا تنفع المزامير إذا ذكرت مستحيلاً في المعقول، لا ينطلي على العارف بالله؟ وقد ذكرنا من ذلك شيئاً في الجزء الأول من كتاب الهدى^١، ص ١١٥ و١١٦ و١٩٨، والجزء الأول من المدرسة السيارة^٢، ص ٧٣ من الطبعة الثانية.

وتكون الآية أيضاً توبيخاً لهم على تناقضهم في قولهم: إن المسيح بشر، آتاه الله الكتاب والحكمة والنبوة وتعمد - أي اغتسل - على يد يحيى بن زكريا غسل التوبة، ونزل عليه الروح بشكل حمامة، كما تصرّح بهذا كله أناجيلهم، وقولهم: إنه - وحاشاه - ادعى الألوهية والربوبية، ومعنى ذلك دعوة الناس؛ لأن يكونوا عباداً له «مِن دُونِ اللَّهِ»؛ فإن دعوة البشر إلى عبادته جحد في الحقيقة لمقام الألوهية، وتحويل لواجب الله من العبادة له إلى غيره من البشر.

﴿وَلَنَكِينِ﴾ البشر المُتَوَّه بفضيلته في الآية يقول للناس: ﴿كُونُوا رَبَّنَيْنِ﴾، في النهاية:

١. الموسوعة ج ٣، الهدى إلى دين المصطفى ١: ١٤٧.

٢. الموسوعة ج ٥، الرحلة المدرسية والمدرسة السيارة: ١٠٢.

الرباني منسوب إلى الربّ بزيادة الألف والنون للمبالغة^١.

وفي التبيان والقاموس والنهاية: كما يقال: دم بحراني، منسوب إلى البحر، وهو قعر الرحم، أو البحر المعروف لسعته، وكما يقال: رَقْبَانِي لعظيم الرقبة، كما في التبيان والقاموس، ولحياني لعظيم اللحية^٢؛ ولعلّه إلى هذا يرجع تفسير الربّانيين بالعلماء الفقهاء، أو الحكماء الأتقياء، أو الحكماء العلماء.

وفُسِّرَت هذه الكلمة أيضاً بمدبّرِي أمر الناس في الولاية بالإصلاح كُرْبَان السفينة أخذاً من الربّان الذي يَرُبُّ أمر الناس بتدبيره له وإصلاحه إِيّاه.

ويدفع هذا الأخير، أولاً: أنّ مقتضاه أن يقال: ربّانِيون بلا نسبة.

وثانياً: أنّ الرسول لا يقول لكلّ الناس: كونوا مدبّرِين لأمر الناس في الولاية بالإصلاح، بل أنّ مقام الولاية بالإصلاح والتدبير إنّما يكون لأحد مخصوصين من الناس، وسوق الآية لا يناسب التخصيص.

والتفاسير المتقدّمة لم يُنظر فيها إلى اللفظ، وإنّما أخذت من مخايل معناه، فالربّاني: هو المتعلّق في أحواله ومعارفه وأعماله بالانتساب إلى الله مولاه ربّ العالمين، فيما يُحبّه ويرضاه، وهذا هو الجامع لدعوة الرسول للناس وإصلاحها.

﴿بِمَا كُنْتُمْ﴾، أي بمقتضى ما كنتم ﴿تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ في الدين، وتعاليم الوحي.

﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ﴾ عطف على «يقول للناس» المنفيّ بمفاد «ما كان» ﴿أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلٰٓئِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَوْلِيَا﴾ من دون الله، فإنّه كفر بالله.

﴿أَيَّامُكُمْ﴾ وكيف يأمركم ﴿بِالْكَفْرِ﴾، ويدعوكم إليه ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ داخلون في سلم الله بالإيمان به وتوحيده، وهو رسول الله العليم الحكيم والداعي إلى الله، فكيف يصدر منه ما يُحيله العقل على رسل الله وأنبيائه؟

١. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ١٨١، «رب ب».

٢. التبيان ٢: ٥١١، ذيل الآية؛ القاموس المحيط ١: ٧٣، «رب ب»؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٩٩.

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ ءَأَقْرَضُكُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ دَلِكُمْ إِضْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾

فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾

﴿وَإِذْ﴾ واذكر في الكتاب، أو تكون «إذ» ظرفاً لقوله تعالى - فيما بعد -: «قَالَ ءَأَقْرَضُكُمْ». ﴿أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ في الآية وجهان وروايتان: أحدهما: أن يكون الميثاق للنبيين على قومهم، كما تقول - إذا عاهدت الله -: إني قد جعلت عليّ عهد الله وميثاقه، ويكون الميثاق للنبيين باعتبار تبليغه لأمرهم وتوثيقه عليهم، وإن كان الله آخذه بوحيه وأمره للنبيين بأخذه على قومهم. ففي التبيان: روي عن أبي عبد الله - يعني الصادق عليه السلام - أنه قال عليه السلام: «تقديره: وإذ أخذ الله ميثاق أمم النبيين بتصديق نبيها، والعمل بما جاء به، وإنهم خالفوه فيما بعد، وما وفوا به، وتركوا كثيراً من شريعته، وحرّفوا كثيراً منها»^١. وكذا في مجمع البيان^٢.

وفي تفسير صاحب المنار عن الصادق عليه السلام: «هو على حدّ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^٣، فالخطاب للنبي والمراد أمته عامّة»^٤، ثم ذكر عن شيخه محمد عبده نسبة ذلك إلى الصادق^٥.

١. التبيان ٢: ٥١٤، ذيل الآية.

٢. مجمع البيان ١: ٤٦٨، ذيل الآية.

٣. الطلاق (٦٥): ١.

٤. تفسير المنار ٢: ٣٥٠، ذيل الآية.

٥. المصدر: ٣٥٣، ذيل الآية.

أقول: ولم أجد الرواية في العاجل مسندة، نعم في تفسير البرهان عن العياشي، عن حبيب السجستاني، عن الباقر عليه السلام ^١، ما يرجع إلى نحو ما ذكر في التبيان روايته.

وفي الدر المنثور: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: إن أصحاب عبد الله - يعني ابن مسعود - يقرؤون: «وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب»، ونحن نقرأ «ميثاق النبيين»؟

فقال ابن عباس: إنما أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم ^٢.

وأخرج ابن جرير عن علي أمير المؤمنين عليه السلام، في قوله تعالى: «قَالَ فَاشْهَدُوا» يقول: «فاشهدوا على أممكم بذلك، وأنا معكم من الشاهدين» ^٣.

وعلى هذا يكون الخطاب فيما بعد للأمم.

وثانيتها: أخذ الميثاق من النبيين ويكون الخطاب فيما بعد لهم، كما هو مؤدى تفسير القمي وروايته عن الصادق عليه السلام ^٤.

ونحوها رواية البرهان عن سعد بن عبد الله، عن الصادق عليه السلام ^٥.

وعن صاحب كتاب الواحدة عن الباقر عليه السلام ^٦.

ورواية ابن جرير، عن علي عليه السلام ^٧ أيضاً.

ورواية ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس أيضاً ^٨.

وعليه يكون الخطاب فيما بعد للنبيين، والترجيح بعد تدافع الروايات والنظر إلى سؤق الآية الكريمة إنما هو للوجه الأول، والميثاق: هو العهد الموثق، وهو كالنذر والقسم في

١. البرهان ١: ٦٤٧، ح ١٧٧٠، وراجع تفسير العياشي ١: ٣١٥-٣١٦، ح ٧١٢.

٢. الدر المنثور ٢: ٢٥٤، ذيل الآية.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٣٢٣، ح ٧٣٢٦، ذيل الآية.

٤. تفسير القمي ١: ١١٤، ذيل الآية.

٥. البرهان ١: ٦٤٦، ح ١٧٦٧.

٦. حكي عنه في مختصر بصائر الدرجات: ٣٢.

٧. جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٣٣٠، ح ٧٣٢٧، ذيل الآية.

٨. المصدر، ح ٧٣٣١: الدر المنثور ٢: ٢٥٣، ذيل الآية.

دخول «اللام» على جوابه، تقول: عاهدت الله، لئن كان كذا لأفعلن كذا، ونذرت، أو لله عليّ، أو حلفت، أو أقسمت، أو والله، لئن كان كذا لأفعلن كذا، و«اللام» الأولى كالثانية في كونها لتلقي القسم، ونحوه بالجواب يُؤتى بها مع الشرط تثبيتاً لدخول الشرط في حيز القسم والعهد، وتقويةً لتلقيهما بالجواب؛ لأنّ الشرط قيد الجواب ومن متعلقاته، كقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ﴾^١. كما جرى ذلك في القرآن الكريم في العهد والقسم الظاهرين والمقدّرين، ومن ذلك: ﴿أَفَسْمُوا بِاللَّهِ﴾ في نحو خمسين مورداً^٢.

ويشبه دخول هذه الأولى على الشرط، لتقوية الربط دخول همزة الاستفهام الإنكاري على الشرط، مع أنّ المستنكر عند الكفار بالبعث إنما هو جواب الشرط، كما في سورة الإسراء: ﴿أَءِذَا كُنَّا عِظْمًا وَّرُفْنًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾^٣. ونحوه الآية الثامنة والتسعين وغير ذلك.

وقد يُكتفى بـ«اللام» الأولى عن الثانية، كقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿لَئِنِ أَخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنِ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ﴾؛ فإنها «لام» القسم ومما يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ نَصَرُوهُمْ لَيُؤَلَّنَّ الْأَذْبَنَ﴾^٤.

كما يُكتفى بدخول همزة الاستفهام على الشرط، مع أنّ المستنكر هو جوابه، كقوله تعالى في سورة مريم: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾^٥.

وقد يُكتفى بـ«اللام» الثانية، كقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَنَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^٦.

١. التوبة (٩): ٧٥.

٢. المائدة (٥): ٥٣؛ الأنعام (٦): ١٠٩؛ النحل (١٦): ٣٨، ...

٣. الإسراء (١٧): ٤٩.

٤ و٥. الحشر (٥٩): ١٢.

٦. مريم (١٩): ٦٦.

٧. المائدة (٥): ٧٣.

هذا وإن الذي أخذ به الميثاق هو قوله تعالى: ﴿لَمَّا آتَيْنِيكُمْ مِن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾. والصحيح: أن «اللام» الأولى هي التي تدخل على أداة الشرط لتلقي الميثاق، و«ما» شرطية، نحو: قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿لَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾^١، أي كلما أتيتكم - يا أمم النبيين - من كتاب يُبشِّرُ بالنبوة اللاحقة وحكمة تعرفون بها حكمة إرسال الرسول ودلائل صدقه، وصرتم بذلك على بصيرة من الرسالة اللاحقة، ثم جاءكم بعد هذا رسول دلّت الدلائل على صدقه في دعواه الرسالة من الله، وهو مصدق لما معكم من البشري، أي يكون مصداقها الذي تُصدّق به باعتبار انطباقها التام عليه، ووضوح الدلالة على رسالته، أو مصدقاً لما معكم من معارف الألوهية والتوحيد ونبوة الأنبياء الكرام، فلا تمتنع رسالته، كما هو الغالب في دعاة الضلال؛ إذ يخالفون دين الحق فيما يرجع إلى الألوهية والتوحيد والمعاد، والميثاق في الآية هو قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾، أي ذلك الرسول. هذا، وقيل: إن «اللام» في «لما» للابتداء، و«ما» موصولة، لا أداة شرط، وهو مبتدأ، وخبره «لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ».

ويدفعه أولاً: أن الميثاق كالقسم ممّا يُعتنى بربطه بالجواب، وتلقيه بروابط القسم، فلا يُنقض هذا الغرض بلام الابتداء التي لها الصدر في الكلام، ولا يجمع بين المتنافرين، وهما: ربط العهد وتلقيه، مع قطعه بلام الابتداء.

وثانياً: أن الإيمان بما أتوه من كتاب وحكمة يجب من أول ما يجيئهم به نبيهم، إذن فلا معنى لترتبه بـ«ثم» على مجيء رسول آخر، وكذا الكلام في «لَتَنْصُرُنَّهُ» إن أُعيد ضميره على ما أتوا من كتاب وحكمة.

وثالثاً: لا يصح إفراد الضمير في الخبر إلا إذا كان المراد بالكتاب والحكمة شيئاً واحداً. وهو بعيد، وإلا فاللازم تننية الضمير.

ورابعاً: إذا جعلنا «لَتُؤْمِنُنَّ» خبراً لقوله: ﴿مَّا آتَيْنِيكُمْ﴾، وكذا «لَتَنْصُرُنَّهُ» فما هي

«اللام» فيهما؟ فإنها حينئذ لا تُلحَق أن تكون رابطةً لجواب العهد والميثاق، ولا مُحلقة؛ لأنَّ المرحلقة مختصةٌ بخبر «إن».

وخامساً: لو قيل: إنَّ مساق الآية هو: للذي آتيتكم من كتاب وحكمة لتؤمِّننَّ به ثمَّ إن جاءكم رسول لتَنصُرُنَّه. فتكون جملة «جاءكم» وما بعدها فرد آخر من جنس الميثاق المأخوذ.

لَقَلْنَا أَوْلَى: من أين لنا بالشرط في «ثمَّ إن جاءكم»، وليس هناك على قولكم شرط معطوف عليه؟

وثانياً: أنَّ القرآن الكريم يَجِلُّ عن مثل ما تَفَرُّضُونَ من الكلام المُعَقَّد والمتداخل الأجزاء تداخلاً يهون دونه قول الشاعر:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمَلَّكاً أَبُو أُمَّه حَيَّ أَبُوهُ يُقَارِبُهُ^١

فلا مَنَاصَ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ من التفسير، ويكون عموم الخطاب باعتبار من يُدرك دعوة الرسول الثاني من الأمم وهكذا، وأنَّ رسول الله محمد خاتم النبيين ﷺ هو أظهر أفراد الرسل في هذا الميثاق؛ لتكرَّر البشرية به في كتبهم، بُشِّرَى تُشرف على الصراحة في تعيينه بأقرب ما يفهمه البشر الجاهل بالغيب في تعيين من يأتي في المستقبل، ولظهور الدليل على رسالته وكتابه وبقائه في جميع الأزمان، وهو القرآن الكريم، ودلائل الرسالة فيه، كما أشرنا إليه في الفصل الأوَّل من المُقَدِّمة^٢.

ومن نصره ﷺ نصر من هو نفسه ووصيه في أمته، ومن هو منه بمنزلة هارون من موسى، وصاحب عهد الغدير، ووصية الثقلين وغير ذلك، عليّ ﷺ. وعلى هذا الوجه ينزل بعض ما جاء في ذلك من الروايات.

﴿قَالَ﴾ - أي الله جلَّ اسمه - للنبيين: ﴿ءَأَقْرَزْتُمْ﴾ بذلك بين الأمم في تبليغكم إياه

١. قد نسبه المبرِّد وابن منظور إلى الفرزدق، وقال المبرِّد: هو من أقبح الضرورة، وأهجن الألفاظ، وأبعد المعاني. وقال: مدح بهذا الشعر إبراهيم بن هشام، وهو خال هشام بن عبد الملك. راجع: الخصائص ١: ١٤٦ و ٣٢٩، و ٢: ٣٩٢؛ لسان العرب ١٠: ٤٩٢، «م ل ك»، ولم نعثر عليه في ديوان الفرزدق.

٢. تقدَّم في ج ١، ص ٢٢ وبعدها.

لهم، ﴿وَأَخَذْتُمْ﴾ على أممكم ﴿عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾، أي عهدي وميثاقي؟
 ﴿قَالُوا﴾ - أي النبيون - : ﴿أَفَرَزْنَا﴾ بذلك بين أمننا، وباعتبار أن قولهم هذا جواب
 للاستفهام التقريري ينحل إلى قولهم أيضاً: وأخذنا عليهم على ذلك عهدك وإصرك.
 ﴿قَالَ﴾ الله للنبيين: ﴿فَاشْهَدُوا﴾ على أممكم بهذا الميثاق، ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾.
 ﴿فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ من الأمم عن هذا الميثاق، وأعرض عنه، وكفر بمن يأتي من
 الرسل، وخصوص خاتمهم البيئنة حججه، والساطع برهانه، والعام الباقي مُعجزه،
 ﴿فَأُولَٰئِكَ﴾ المتولون ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الخارجون عن حجاب الإيمان والطاعة.

أَفَقَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَنْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا
 وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٧﴾
 قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَإِسْمَاعِيلَ
 وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ
 رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٨﴾

﴿أَفَقَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَنْغُونَ﴾ بتوليهم عن عهد الله ودين الحق: الإيمان بالله ورسوله
 وكتابه، وبمحادتهم لله بهذا التولي، وخروجهم عن طاعته؟ وهذا الاستفهام إنكار عليهم
 وتسفيه لهم، والحجّة قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ﴾، أي والحال أنه - جلّ شأنه - دخل في
 سلّمه وانقاد إليه ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ من الملائكة والإنس والجن، ﴿طَوْعًا
 وَكَرْهًا﴾، بفتح الكاف، قيل: إنه من الكراهية، أي طائعين وكارهين^١. وقيل: من الإكراه،
 أي طائعين ومكرهين^٢، كظاهر قوله تعالى في سورة النساء: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا
 النِّسَاءَ كَرْهًا﴾^٣، أي إكراهًا.

١. مجمع البيان ١: ٤٧٠، ذيل الآية.

٢. الكشاف ١: ٣٨٠، ذيل الآية.

٣. النساء (٤): ١٩.

والثاني هو المناسب في الآية؛ للمقابلة بالطوع، وهو مقتضى الروايات المذكورة في تفسيري البرهان والدرّ المنتور عن الصادق والكاظم عليهما السلام وابن عباس^١، وما ذكر في مجمع البيان أنه المروي عن أبي عبد الله عليه السلام^٢.

والمراد من الكره ما كان في الابتداء، فإنّ غالب الذين أسلموا كرهاً داموا على الإسلام على طوع ورجبة، وعطف الكره بـ«الواو» التي هي للجمع إنّما هو باعتبار المجموع، وإن اختصّ قسم بالطوع وقسم بالكره، والأمر فيه ظاهر.

لكن مع تفسير الإسلام بالاعتراف بالألوهية والتوحيد والتدينّ بدين الحقّ، يكون ذكر من في الأرض إنّما هو باعتبار البعض، وهو من دان بالإسلام؛ فإنّ الكثير ممن في الأرض في كلّ زمان لم يسلم، وحينئذٍ قد يخفى وجه الحجّة على الإنكار بقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُسْلِمَ﴾. فالظاهر أنّ الإسلام في الآية بمعنى يعمّ الانقياد لله في معرفته ودينه وتكوينه وقضائه، وحينئذٍ لا ينفك عن مصداق ذلك من في السماوات والأرض، بل جميع المخلوقات من وجه أو وجوه.

والمراد من الإسلام كرهاً هو ما لا تكون إرادة المسلم ورجبته علّة، كالانقياد للتكوين والقضاء والمعرفة التي تبعث إليها الفطرة على حين غفلة من ضلال الهوى، فإنك ترى الإنسان - حتّى الماديّ المعطل - إذا أصابته نائبة تنقطع فيها وسائله أنّ نفسه تفرع في الخلاص من تلك النائبة إلى من يراه قادراً على دفعها عنه بقدرته القاهرة - رغماً على الأسباب العادية - وهذا هو الإله القادر، وهو الله - جلّ شأنه - وكالدخول في دين الإسلام بالإكراه في أوّل الأمر.

ويكون الحاصل: أنّ الله الإله الذي اتقاده كلّ شيء، ومن ذلك الملائكة والإنس والجنّ. ﴿وَالَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ في يوم القيامة بعد أن لا يبقى إلّا هو، هذا الإله هل يصحّ لهم أن يبتغوا غير دينه؟ وعلى هذا يكون ما أشرنا إليه من الروايات الواردة في تفسير الآية، وارداً باعتبار بعض المصاديق من الإسلام.

١. البرهان ١: ٦٥٠، ح ١٧٧٨ - ١٧٨١؛ الدرّ المنتور ٢: ٢٥٤، ذيل الآية.

٢. مجمع البيان ١: ٤٧٠، ذيل الآية.

﴿قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُكَ: لَا نَبِيَّ غَيْرَ دِينِ اللَّهِ، بَلْ ءَاءَمْنَا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَبِدِينِهِ دِينَ الْحَقِّ، كَمَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ الْمَقْدَسَةِ عَلَى رَسَلِهِ. ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ بركة الوحي إليك وبركة رسالتك، ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ﴾، وهم قبائل بني إسرائيل المنتسبين إلى أولاد يعقوب، فيمكن أن يكون المراد بالإنزال عليهم باعتبار الإنزال على أنبيائهم، نحو قوله تعالى في الآية: ﴿أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ و﴿بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ ءَاءَمُوا﴾، وفي سورة البقرة: ﴿بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ ٢.

ومعنى «على» في «على إبراهيم» و«على الأسباط» واحد، وإنما الاختلاف بالاعتبار، ويمكن أن يُراد بالأسباط أنبياءهم، كموسى ومن بعده، ﴿وَمَا أوتيتُ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيِّينَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ من كتاب وحكمة وكرامة ومعجزة، ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ في الإيمان، ولا تصرفنا الأهواء والعصبية القومية عن الإيمان ببعضهم، ﴿وَنُحْنُ لَهُ﴾، أي لله ﴿مُسْلِمُونَ﴾ في جميع ذلك.

وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾
 كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقًّا وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾
 أُولَئِكَ جَزَّأُوهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾
 خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾
 إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾

﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ لله «دينًا»، ومن أظهر مصاديقه الانقياد لما جاء به

١. آل عمران (٣): ٧٢.

٢. البقرة (٢): ٩١.

رسول الله خاتم النبيين، ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ غير الإسلام، وكيف يقبل منه الضلال، ﴿وَهُوَ فِي الْأَخِرَةِ مِنَ الْأَخْسِرِينَ﴾؟

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ﴾ ويوصل إلى الحق بلطفه وتوفيقه ﴿قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا﴾، معطوف على معنى الفعل في «إيمانهم»، أي بعد أن آمنوا وشهدوا ﴿أَنَّ أَرْسُولَ حَقٍّ وَجَاءَهُمْ أَلْيَسَبْتُ﴾ الواضحات الدلالة على رسالته وحقيقة الإيمان؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ أُخْرِجُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَمْرُدِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَنْ أَهْلِيَّتِهِمْ لِطُفْهِهِ، وإيصالهم إلى الهدى بتوفيقه، ﴿وَاللَّهُ﴾ - جلّت حكمته - ﴿لَا يَهْدِي﴾ ولا يوصل بتوفيقه ﴿الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ المتمردين بظلمهم، بل ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾، أي طردهم عن رحمته ﴿وَأَلْمَلَيْكَةِ﴾ بالدعاء عليهم باللعنة، ﴿و﴾ كذا لعنة ﴿النَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، وفي هذا إذن للناس بلعنهم وطلب لذلك.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾، أي في اللعنة وطردهم الله لهم عن رحمته، ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾، كناية عن أنهم لا تتألم الرحمة أو لا يمهلون يوم القيامة عن العذاب.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ في الدنيا ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ أعمالهم، أي عملوا الصالحات، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أي فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ وَيَرْحَمُهُمُ بِالرَّضَى وَالثَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وأقيمت العلة في التفریع مقام المعلول للتأكيد، وليبان أَنَّ هَذِهِ الْمَغْفِرَةُ لَيْسَتْ مِمَّا يُرْجَى اتِّفَاقَهُ، بل هي لازمة في رحمة الله ولطفه؛ لِأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِكُلِّ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

قيل: إِنَّ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، ارْتَدَّ وَتَابَ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ^١. وفي مجمع البيان: وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام^٢.

أقول: ولم أجد الرواية مُسندَةً، والروايات في الدر المنثور في هذا المقام متدافعة^٣.

١ و٢. مجمع البيان ١: ٤٧١، ذيل الآية.

٣. الدر المنثور ٢: ٢٥٧، ذيل الآية.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿١٧﴾

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ ۗ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿١٧﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾، وقال - جلّ شأنه - في سورة النساء: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾، أي بمقتضى حكمته ولطفه في الدعوة إلى الصلاح وقطع مادة الفساد ورحمته بعباده، ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِحِسَابٍ لَمْ يَأْمُرُوا بِالْفَحْشَىٰ وَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَٰكِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ مَسْئُومِينَ﴾، لا في آخره عند الموت الذي كان يروونه بعيداً، ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأنّ توبتهم عن اهتداء وندم حقيقي، لا لانقطاع آمالهم من الحياة وشهواتها وأهوائها عند معاينة الموت وانكشاف الحقائق، ﴿حَكِيمًا﴾^١ في قبول التوبة. ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ وعابن ما عابن، فانقطعت عنه لذلك دواعي الهوى، ونزعات النفس الأمارّة إلى الضلال، ﴿قَالَ إِنِّي بُنْتُ الْأُنثَىٰ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾^٢.

وقال - جلّ اسمه - في سورة يونس في شأن فرعون: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۗ ءَأَلْسِنَ ۗ يَا فِرْعَوْنُ، حينما انقطعت عنك آمال الطغيان التي سوّلت لك ادّعاءك للربوبية، فعصيت وأفسدت، وكفرت بآيات الله ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾^٣.

والظاهر إجماع المسلمين على قبول التوبة الصادقة قبل حضور الموت، وحينما تكون دواعي الهوى ونزعات النفس الأمارّة تبعته على القبيح، ويصدّها عقله وتوبته

١. النساء (٤): ١٧.

٢. النساء (٤): ١٨.

٣. يونس (١٠): ٩٠-٩١.

وخوفه من الله وتقواه، فتكون واردة في توبة الذين كفروا بعد إيمانهم عند معاينة الموت أو ماتوا وهم كفّار، وفي يوم القيامة يحاولون التوبة، وربما يرشد إلى ذلك العدول عن قوله تعالى: «لا تقبل توبتهم» إلى قوله: «لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ» الذي هو نصّ على النفي في المستقبل مع أنّ قبول التوبة مقارن لها، فيكون في ذلك إشارة إلى أنّ توبتهم المستقبلية المتأخّرة عن حياتهم العادية وآمالهم فيها لن تقبل منهم، «وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ» مدة حياتهم قبل معاينة الموت، بل وعندها.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾: دخلت «الفاء» في الخبر لخروج المبتدأ باعتبار صلته مخرج الشرط، وذكر «ملء الأرض ذهباً»: لآته غاية ما يعظم في عين الإنسان نوعاً من المال والبدل والوسيلة للخلاص، فلا ينفعه ذلك لو تصدّق به، ونحو ذلك؛ لأنّ أعمال الكافر حابطة لا يستحقّ بها الجزاء ممّن كفر به، «وَلَوْ أَتَدَدَىٰ بِهِ» وقدمه بعنوان الفداء، وهذا غاية ما يدخل في تصوّر نوع الإنسان من التهويل والتخويف، «وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ» .
«وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ» على الله.

لَنْ تَتَّالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾

يا أيها المؤمنون ﴿لَنْ تَتَّالُوا الْبِرَّ﴾، ويكون إنفاقكم برّاً يرضاه الله بأن تنفقوا الشيء الزهيد الذي لا ترضونه، بل ﴿حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وترغبون بمالئته، فإنّ قصدكم التقرب إلى الله إنّما يظهر ببذلكم لوجهه الكريم ما لا تستحرقونه.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾، لا يخفى عليه شيء منه، ولا من نياتكم في إنفاقه، وهو مجازيكم عليه، ويضاعف لكم الجزاء، كما وعدكم بذلك في القرآن الكريم، فلا تخشوا أن يفوتكم من إنفاقكم وإخلاصكم في النيّة شيء.

كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٣﴾
 فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٦٤﴾
 قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦٥﴾

﴿كُلُّ الطَّعَامِ﴾، أي أصول المطعومات ﴿كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ﴾، أي يعقوب ﴿عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ قَبْلِ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِـ«حَرَّمَ»، وقيل: بتعلقه بقوله تعالى: ﴿حِلالًا﴾. ويدفعه لزوم الفصل بأجنبي، وهو جملة «إِلَّا مَا حَرَّمَ» المشعرة بتمام ما قبلها، فيلزم التعقيد والإيهام. نعم، يُفهم من قوله تعالى: ﴿كَانَ حِلالًا﴾ أنه من قبل أن تُحرّمه التوراة بتنزيلها.

﴿أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ﴾ على موسى.

وللتنبية على تفسير الآية ثلاث مقدمات:

الأولى: قال علي بن إبراهيم القمي في تفسيره: هذا الكلام حكاية عن اليهود، ولفظه لفظ الخبر^١، أي أنه كلام اليهود ومن دعاويهم الكاذبة، وهو في الآية في مقام الاستفهام الإنكاري، وحُذفت منه أداة الإنكار لدلالة قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ﴾، ﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾، كما حُذفت أداة الاستفهام لدلالة المقام عليها في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾^٢، وقوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَى أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^٣ على الصحيح من تفسير ذلك بإنكار موسى على فرعون، ولو كان هذا الكلام إخباراً من الله لَمَا ناسبه تكذيب الله لهم.

١. تفسير القمي ١: ١١٦، ذيل الآية.

٢. البقرة (٢): ٨٠.

٣. الشعراء (٢٦): ٢٢.

الثانية: قيل في تفسير ذلك: إنَّ يعقوب حَرَّمَ على نفسه العروق، ولحم الجمل^١، فقالت اليهود: إنَّ لحم الجمل مُحَرَّم في التوراة، أي أنها تذكر أن إسرائيل حرَّمه على نفسه.

الثالثة: أنَّ تحريف التوراة الحقيقية كان قبل رسول الله بقرون متطاولة، منذ انقطع أثرها بارتدادات بني إسرائيل، وتتابع البلايا عليهم، فادَّعى وجودها «حلقيا» الكاهن في زمان «يُوشيا»^٢ الملك، وذكروا تجديد كتابتها من «عزرا»^٣ بعد سبي بابل، كما أشرنا إلى ذلك في المُقدِّمة الخامسة من كتاب الهدى^٤، فراجعه، كما ذكرنا بعض الشهادات بتحريفها من كتابي «إشغياء» و«إرميا»، وهما من كتب وحيهم^٥.

فالتوراة في عهد رسول الله ﷺ هي نفس التوراة الموجودة في عصورنا، فإنها كانت إذ ذاك منتشرة بين الإسرائيليين والسامريين والنصارى في الشرق والغرب، والحَبَشَة وغيرهم، بلغات متعدِّدة، ومنها اليونانية السبعينية والحَبَشِيَّة، ولا يوجد بينها إلاَّ اختلاف طفيف.

فالتوراة الراجحة في عصورنا هي المحرَّفة التي جادلهم القرآن بها، وقال: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا»، إذن فمعنى الآية: أنَّ بعض أهل الكتاب قالوا: كلُّ أصول المطعومات كانت حلالاً لبني إسرائيل قبل أن تُحرَّم التوراة ما حرَّمته منها، ثمَّ استثنوا من ذلك ما زعموا أنَّ إسرائيل حرَّمه على نفسه من قبل أن تُنزل التوراة، فنزلت التوراة بتحريمه.

وهذا كلُّه كَذِب وافتراء حتَّى أنَّ توراتهم تُكذِّبهم فيه، وتذكر أنَّ المحرَّمات من

١. مجمع البيان ١: ٤٧٥، ذيل الآية.

٢. يوشيا: ملك يهوذا (٦٤٠ - ٦٠٩ ق.م) حارب عبادة الأوثان وجدَّد الهيكل، وناصر البابليين على المصريين، فجرح في معركة مع نكا ومات. المنجد في الأعلام: ٧٥٦.

٣. عزرا: زعيم اليهود، ويقال: إنَّه نظَّم المجتمع اليهودي على أساس العهد القديم، وينسب إليه سفر عزرا - وهو جزء من التوراة - وعمل على استقرار شعبه في أورشليم بعد الجلاء. راجع: الموسوعة العربية العالمية ١٦: ٢٤٤؛ المنجد في الأعلام: ٤٦١.

٤. راجع الموسوعة ج ٣، الهدى إلى دين المصطفى ١: ٤٦.

٥. في الجزء الأوَّل من الهدى وغير ذلك من الشواهد الكثيرة. (منه ب.). [راجع الموسوعة ج ٣، ص ٣٣].

الحيوانات البرية والمائية والطيور إنما هي رجس، فإنها نهتهم عن أن يأكلوا كلَّ رجس، كما في العدد الثالث من الفصل الرابع عشر من سفر التثنية، ثم نصّت في الفصل المذكور على المحرّمات، كما نصّت عليها في الفصل الحادي عشر من سفر اللاويين، إذ أ فكيف يكون الرجس حلالاً شرعياً قبل التوراة؟

وأيضاً لم تذكر التوراة أن إسرائيل حرّم على نفسه شيئاً، بل إنّما تذكر أن إسرائيل ضُرب على حُقّ^١ فخذِه، على عزق النّسا^٢؛ لذلك لا يأكل بنو إسرائيل عزق النسا إلى هذا اليوم، فتوراتهم تقول: إنّ ذلك تشريع منهم لا من إسرائيل، كما في الفصل الثاني والثلاثين من سفر التكوين.

يا رسول الله، إنّ هؤلاء لا ينتهون عن الكذب، إذن فجادلهم بتوراتهم، و﴿قُلْ﴾ لهم في إظهار كذبهم: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ في هذه الموارد ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فإن قيل: إنّ اليهود يقولون بامتناع النسخ، فكيف يدعون الحلّ الشرعي قبل التوراة؟

قلنا: المعروف أنّ اليهود يزعمون أنّ الشرع في التوراة منّ من نسخ أحكامها؛ لأنّها أبدية، وهذا لا ينافي ادّعاءهم هذا فيما قبل، وقد ذكرنا زعمهم وبطلانه في الجزء الأوّل من كتاب الهدى^٣.

ولو كان اليهود كبعض النصارى يزعمون امتناع النسخ عقلاً، وأنّه لا شريعة قبل التوراة لكانت دعواهم هذه باعتبار الحلّ العادي وعدم الحرمة الشرعية، وقد ذكرنا هذا الزعم وبطلانه في الجزء الأوّل من كتاب الهدى^٤.

وقيل في تفسير هذه الآية وجوهاً أخر، مرجعها إلى أنّ الآية إخبار من الله بأنّ

١. الحُقّ: مفرّز رأس الفخذ فيها عصبية إلى رأس الفخذ إذا انقطعت حرق الرجل، وقيل: الحُقّ أصل الورك الذي فيه عظم رأس الفخذ. لسان العرب ١٠: ٥٦، «ح ق».

٢. عرق النسا: عرق من الورك إلى الكعب. وقال الأصمعي: النسا - بالفتح مقصور بوزن العصا - عرق يخرج من الورك، فيستبطن الفخذين، ثم يمرّ بالرقوب حتّى يبلغ الحافر. لسان العرب ١٥: ٣٢١، «ن س و».

٣. راجع الموسوعة ج ٣، الهدى إلى دين المصطفى ١: ٣٦٠ وما بعدها.

٤. المصدر.

المطعمات كانت جلاً لبني إسرائيل، وذكروا لذلك وجوهاً:

منها: ما في الكشاف^١ من أن الآية ردّ عليهم في دعواهم أن كلّ الذي حرّم عليهم قد كان محرّماً على نوح وإبراهيم، ليتخلّصوا بهذه الدعوة الكاذبة ممّا ذكره القرآن أنه: ﴿بِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، كما في سورة النساء^٢، و﴿بِغَيْبِهِمْ﴾، كما في سورة الأنعام^٣.

ويرد على هذا الوجه أنه ليس في الآية ما يُشير إليه، وليس في التوراة ما يدلّ على أن الذي حرّم عليهم كان حلالاً قبل ذلك ومن الطيّبات، بل العدد الثالث من الفصل الرابع عشر من سفر التثنية يبيّن أن المحرّمات عليهم رجس، ففيه: «لا تأكلوا كلّ رجس»، ثمّ شرع في ذكر المحرّمات التي ذُكرت في الفصل الحادي عشر من سفر اللاويين. وأما الآية والشحم وزيادة الكبد والكليتين، فقد ذكرت التوراة أنها تُوقد على المذبح طعام وقود للربّ، وأنّ كلّ الشحم للربّ، وفي كلّ مساكنهم لا يأكلون شيئاً من الشحم والدم، كما في الفصل الثالث من سفر اللاويين، فليس في توراتهم ما يكذبهم فيما ذُكر لهم من الدعوى، ولا ما يدلّ على أنّهم حرّموا عليهم بظلمهم طيّباتٍ أُحِلَّتْ لهم. ومنها: ما في تفسير الرازي وغيره: أن اليهود يُنكرون وقوع النسخ في الشريعة، ويَزعمون أنّ الذي هو الآن حرام كان حراماً أبداً، وأنّ الذي حرّمه إسرائيل كان حراماً من لدنّ زمان آدم ﷺ، فطلب رسول الله ﷺ أن يُحضروا التوراة؛ لأنّها ناطقة بأنّ بعض أنواع الطعام إنّما حرّم بسبب أن إسرائيل حرّمه على نفسه^٤. انتهى ملخصاً.

ويرد على هذا الوجه أيضاً أنه ليس في الآية ما يُشير إلى ورودها في مسألة النسخ، ولا يُلتفت من مخائلها إلى النسخ أصلاً، فتزيلها على ذلك يلحق بالمعمّيات، مع أنّه ليس في التوراة أنّ الذي حرّم عليهم كان حلالاً، أو أنّ ما حرّمه إسرائيل على نفسه هو

١. الكشاف ١: ٣٨٥، ذيل الآية.

٢. النساء (٤): ١٦٠.

٣. الأنعام (٦): ١٤٦.

٤. التفسير الكبير ٣: ٢٩١؛ تفسير القرطبي ٤: ١٣٦؛ تفسير أبي السعود ٢: ٥٨، ٥٩، ذيل الآية.

مُحَرَّم عَلَيْهِمْ - كما ذكرنا - فلا يظهر كذبهم في زعمهم من التوراة. فالوجهان مشتركان في أنه ليس لما ذُكِرَ فيهما عن بني إسرائيل قول أو كلام صريح أو مدلول عليه بإحدى الدلالات، لكي يُمتحنوا فيه بالإتيان بالتوراة وتلاوتها ليظهر كذبهم فيه أو صدقهم، ﴿فَمَنْ أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ * قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ *.

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾
فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾؛ شعاراً بدين الحقِّ ومُشْعراً لعبادة الله و توحيدِهِ هو الكعبة، كما يُحتجُّ لذلك من بعد الطوفان بالتأريخ المتسلسل بين الأجيال، وإنَّ بيت المقدس ممَّا هو معروف التأخر.

وفي الدرِّ المنثور: أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق الشعبي، عن عليٍّ عليه السلام، قال: «كانت البيوت قبله، ولكنه أول بيت وُضِعَ لعبادة الله»^١.

وفي المستدرک للحاكم بسنده عن خالد بن عرعة، عن عليٍّ عليه السلام، نحو هذا المضمون^٢. وروى ابن شهر آشوب أيضاً نحوه^٣.

وأخرج ابن أبي شيبَةَ وأحمد وعبد بن حُمَيْدٍ والبخاري ومسلم وابن جرير والبيهقي عن أبي ذرٍّ، قلت: يا رسول الله، أي مسجد وُضِعَ أول؟ قال: «المسجد الحرام»،

١. الدرِّ المنثور ٢: ٢٦٥، ذيل الآية.

٢. المستدرک على الصحيحين ٣: ٩٠ - ١٠، ح ٣٢٠٨.

٣. مناقب آل أبي طالب ٢: ٥٣.

قلت: ثم أي؟ قال ﷺ: «المسجد الأقصى»^١.

ورُوي في الكافي مُسنداً عن الباقر ﷺ وعن الصادق ﷺ: «أنَّ الأرض دُحيت من تحت موضع البيت»^٢.

ونحوه عن العياشي، عن محمد بن مسلم، عن الباقر ﷺ^٣.

وفي الدرّ المنتور: أخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول بقعة وُضعت في الأرض موضع البيت»^٤.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الشعب^٥، وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة، وذكر نحوه^٦.

«لَلَّذِي بِنَكَّةَ»، في البرهان عن ابن بابويه في العِلل - في الصحيح - عن الصادق ﷺ، قال: «موضع البيت بَكَّةَ، والقرية مَكَّة»^٧.

ونحوه عن العياشي، عن الصادق ﷺ^٨. ولعلَّ موضع البيت يَشْمَل المسجد.

وعن العياشي، عن الباقر ﷺ: «بَكَّةَ موضع البيت، ومكَّة الحرم»^٩.

وفي الدرّ المنتور ذكر جماعة أخرجوا عن أبي مالك الغفاري: بَكَّةَ موضع البيت، ومكَّة ما سوى ذلك^{١٠}.

وعن ابن عباس: مكَّة من الفَجِّ إلى التنعيم، وبَكَّةَ من البيت إلى البطحاء^{١١}.

١. حكاه عنهم السيوطي في الدرّ المنتور ٢: ٢٦٥، وراجع: مسند أحمد ٦: ١٨٥، ح ٢٠٨٢٦؛ صحيح البخاري ٣:

١٢٣١، ح ٣١٨٦؛ صحيح مسلم ١: ٣٧٠، ح ١/٥٢٠-٢؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٣٥٦، ح ٧٤٣٢.

٢. الكافي ٤: ١٨٩-١٩٠، باب أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق، ح ٧٠٣.

٣. تفسير العياشي ١: ٣٢٤، ح ٧٣٠.

٤. الدرّ المنتور ٢: ٢٦٦، ذيل الآية، وراجع شعب الإيمان ٣: ٤٣١-٤٣٢، ح ٣٩٨٤.

٥. جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٣٥٥، ح ٧٤٢٩؛ الدرّ المنتور ٢: ٢٦٥، ذيل الآية.

٦. الدرّ المنتور ٢: ٢٦٥، ذيل الآية.

٧. البرهان ١: ٦٥٧، ح ١٨١٠، وراجع علل الشرائع ١٠٠: ١٠٠، الباب ١٣٧، ح ٣.

٨. تفسير العياشي ١: ٣٢٥، ح ٧٣٢.

٩. المصدر، ح ٧٣٣.

١٠ و١١. الدرّ المنتور ٢: ٢٦٧، ذيل الآية.

و«بَكَّة» مأخوذة من البَكَّة، وهو الزحم والمدافعة، وروي أن هذا وجه تسميتها، كما في الكافي عن الصادق عليه السلام ^١.

وعن علل الصدوق - بأسانيد صحيحة - عن الباقر والصادق عليهما السلام نحوه ^٢.

«مُبَارَكًا»: حال، ومظاهر البركة في البيت من الوجهة الدنيوية، والوجهة الدينية أظهر من أن تُخفى أو تُجحد؛ فإنه في أرض ليس فيها مادة ثروة، ولا تجارة ولا زراعة ولا صناعة، وترى مجاوريه فيها يبلغون عشرات الألوف، وهم منذ القرون المتطاوله في الجاهلية والإسلام في سعة من العيش، وتمتع في النعم والعز والأمن فيما بين العرب الوحشيين الأشداء العتاة، ويقد إليها الألوف العديدة من الحجيج، فلا يضيق عليهم العيش، ويذبح في الموسم من كل سنة من أنعام ضواحيها ما يزيد على مائة ألف، فلا يظهر فيها النقص، وأما من الوجهة الدينية فإنه المبارك.

«وَهْدَى لِّلْعَالَمِينَ»، هدى: حال بمعنى هادٍ، ولمزيد هداه قيل: هدى، كما يقال: زيد عدل، ومن بركة هداه أن العرب التفت بإسماعيل، وتلقّت منه دين إبراهيم، وشريعة الختان، وعبادة الله بالحجّ والطواف، وإن مازج ذلك فيما بعد شيء من ضلالة الوثنية، بل بقي في حزمه شيء من الحقوق الاجتماعية والمدنية مدّة الجاهلية على رغم ما في محيطه من وحشية الأعراب وضلالهم.

وكفى ببركة هداه أن صارت مكة مولداً ومظهراً لخاتم الأنبياء وصفوة الرسل، ومهبطاً للوحي، ومبدأً للدعوة الصالحة إلى دين الحقّ دين الفطرة والشريعة المقدّسة، ونظام الاجتماع والصلاح، ومشرقاً لأنوار القرآن الكريم.

«فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ» بدالاتها الجلية على منزلته السامية في الشرف وكرامته عند الله. «مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ»، وهو وما يُذكر بعده بدل تفصيلي من الآيات المذكورة، فإن مقام إبراهيم من آيات البيت الباهرة الخالدة، وهو الصخرة التي قام عليها إبراهيم الخليل،

١. الكافي ٥٢٦: ٤، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه. ح ٧.

٢. علل الشرائع ١٠٠: ٢ - ١٠١، الباب ١٣٧، ح ٤ - ٥.

فَأَثَرْت فِيهَا قَدَمَاهُ الشَّرِيفَتَانِ تَأْثِيرًا بَيِّنًا، كَمَا تَوَثَّرَ فِي الطِّينِ الرُّطْبُ، وَهَذِهِ الصَّخْرَةُ وَذَلِكَ الْأَثَرُ مَحْفُوظَانِ إِلَى الْآنِ عَلَى رِغْمِ الْقُرُونِ الْمُتَطَوَّلَةِ، وَتَتَابَعِ الْحَوَادِثِ، وَتَقَلَّبِ الْأَحْوَالِ، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا آيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَقَامِ فِي الْآيَةِ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ١.

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، أَي مِنْ دَخَلَ بِلَدِهِ وَحَزَمَهُ الْمَعْرُوفُ، وَالْجُمْلَةُ مِنْ أَقْسَامِ الْبَدَلِ التَّفْصِيلِيِّ مِنَ الْآيَاتِ، مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، أَي وَأَمِنْ مَنْ دَخَلَ فِيهِ. وَلَعَلَّ «مَنْ» جِيءَ بِهَا لِتَغْلِيْبِ مَنْ يَعْقِلُ عَلَى مَا لَا يَعْقِلُ.

وَفِي الْأَمْنِ آيَاتٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ - عَلَى فَوْضِيَّتِهِمْ وَوَحْشِيَّتِهِمْ وَتَهَوُّرِهِمْ فِي الْعُدْوَانِ وَالنَّخْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَغِلْظَتِهِمْ فِي ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَرُدُّعُهُمْ

١. هَذَا وَلِصَاحِبِ الْمَنَارِ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ تَفْسِيرِهِ: ١٣ كَلَامٌ لَمْ يَسْمَحْ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَثَرُ فِي الصَّخْرَةِ أَثَرًا لِقَدَمِي إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، بَلْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى اعْتِقَادِ الْعَرَبِ، وَشَعَرَ أَبِي طَالِبٍ فِي لَامِيئِهِ الْمَعْرُوفَةِ:

وموطيء إبراهيم في الصخر وطأةً على قدميه حافياً غير ناعلٍ

وَالْمَعْرُوفُ سَمَاعًا وَوَجَادَةً هُوَ «وِطَاءٌ» بِالْوَاوِ، كَمَا فِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَمِنْهَا: الْمَكْتُوبَةُ عَلَى نَسْخَةِ كَتَبِهَا عَفِيفُ بْنُ أَسْعَدٍ فِي الْحَرَمِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَثَلَاثِينَ، مِنْ نَسْخَةِ كَتَبِهَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ عُمَانُ بْنُ جَنِّيٍّ، وَعَارَضَهُ بِهَا وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِيهَا بِرِوَايَةِ أَبِي هَفَّانِ الْمَهْزَمِيِّ لِلْقَصِيدَةِ، عَنْ عَمِّهِ خَالِدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؑ.

وَبَدَلَ «وِطَاءً» بِقَوْلِهِ «رَطْبَةٌ» لِیَسْتَنْتَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّخْرَةَ كَانَتْ عِنْدَمَا وَطِئَ عَلَيْهَا طِينَةٌ رَطْبَةٌ لَمْ تَتَحَجَّرْ، ثُمَّ تَحَجَّرَتْ، مَعَ أَنَّ الشَّعْرَ الْمَذْكُورَ - لَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ - لَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ رَطْبَةً لَمْ تَتَحَجَّرْ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ وَطِئَ الصَّخْرَةَ حَالَ كَوْنِهَا رَطْبَةً عِنْدَ الْوِطْءِ، وَهِيَ صَخْرَةٌ؛ إِذْ صَارَتْ كَذَلِكَ كِرَامَةً لِإِبْرَاهِيمَ وَتَخْلِيدًا لِذِكْرِهِ بِالْمَعْجَزِ، كَمَا يَنْحُوهُ أَبُو طَالِبٍ فِي شَعْرِهِ، فَإِنَّ «رَطْبَةً» بِمَقْتَضَى تَبْدِيلِهِ لَوْ صَحَّتْ وَصَحَّ التَّائِيْدُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ حَالَ «مَنْ الصَّخْرِ» وَوَصَفَ لَهُ، لِأَحَالِ مِنْ «طِينٍ» قَبْلَ اسْتِحْجَارِهِ الْمَحْتَاجِ إِلَى الْوُفُوفِ مِنَ السَّنِينِ.

وَيَا لِلْمَعْجَبِ كَيْفَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَنَّ الْحَالَ مِنَ «الصَّخْرَةِ» لَا يَصِحُّ تَأْنِيْهُ!

وَالظَّنْطَاوِي مَعَ وَضْعِهِ الْمَشَاهِدِ فِي تَفْسِيرِهِ لَمْ يَزِدْ هَاهُنَا عَلَى قَوْلِهِ: «أَيُّ الْحَجَرِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ عِنْدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ» [٢: ١٢٦] فَلَمَّا ذَا لَمْ يَبَيِّنْ مَحَلَّ «مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» فِي الْآيَةِ مِنَ الْإِعْرَابِ؟ وَبِأَيِّ وَجْهِ صَارَ بَدَلًا مَبِينًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾؟ أَفَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ التَّأْرِيْخِ وَالْحَدِيثِ وَشَعْرِ أَبِي طَالِبِ الْمَشْهُورِ بِآيَةِ الْأَثَرِ لِقَدَمِي إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرَةِ الَّتِي هِيَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ؟ أَمْ صَرْنَا:

كستاركه بيضها بالعرء
وملحفة بيض أخرى جناحها

شريعة ولا وازع روحي، ولا سيطرة، ولا استقامة أخلاق - قد كانوا خاضعين لاحترام من دخل الحرم، منقاداً نفوسهم لذلك في القرون العديدة، في تلاطم أمواج الجاهلية، فضلاً عن الإسلام، وليس ذلك من طبع التربة والهواء، ولا بنحو الجبر السالب للاختيار؛ بل لأنّ العناية الإلهية ألهمت الناس إكراماً للبيت الحرام أن يحترموا الحرم ومن فيه.

نعم، وقع التمرد من جيش يزيد والحجاج^١؛ ولعلّ الحكمة في ذلك أن يعرف الناس أنّ هذا الاحترام ليس من قسّر الطبيعة والإلجاء، وإنما هو توفيق من الله شمل المشركين، ولم يشمل من تمرد على الله، وحادّه وعاداه.

وفي الصحيح - أو الحسن كالصحيح - عن الحلبي، عن الصادق^{عليه السلام}، قال: سألته عن قول الله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، قال^{عليه السلام}: «إذا أحدث العبد جنائياً في غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم ينبغ لأحد أن يأخذه من الحرم، ولكن يُمنع من السوق ولا يُباع ولا يُطعم، ولا يُسقى ولا يُكلم، فإذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنائياً أُقيم عليه الحد؛ لأنه لم يرع للحرم حرمة»^٢.

ونحوها معتبرة حفص^٣، ورواية عليّ بن أبي حمزة عنه^{عليه السلام} في السارق والجاني^٤. ونحوها صحيحة معاوية بن عمار عنه^{عليه السلام} في القاتل. وفيها: «ولا يؤوى»^٥.

وفي الدر المنثور: أنّ جماعةً أخرجوا من طرق سعيد وطاؤس ومجاهد وعكرمة وعطاء، عن ابن عباس - في الآية - مثل ذلك^٦.

١. راجع: تأريخ الطبري ٥: ٢٠-٢١، والكامل في التأريخ ٣: ٤٦٣-٤٦٤.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٢٧، ح ٧٤٤؛ الكافي ٤: ٢٢٦، باب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، ح ٢.

٣. علل الشرائع ٢: ١٥١، الباب ١٩٣، ح ١.

٤. الكافي ٤: ٢٢٧، باب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، ح ٢٣؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٦، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، ح ٣.

٥. الكافي ٤: ٢٢٧، باب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، ح ٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٥، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، ح ١. وفيه: «ولا يؤذى».

٦. الدر المنثور ٢: ٢٧١، ذيل الآية.

ولا يُنافي ذلك ما روي من طرق الفريقين من أنه «آمن من سَخَطَ الله»، أو في «الآخرة» أو «من النار»^١؛ فإن ذلك يكون بياناً لبعض المصاديق المندرجة في عموم الأمن.

وبمقتضى الروايات المتقدمة قال علماء الإمامية من دون خلاف يُعرف، وأبو حنيفة وصاحبه، وزُفَرُ واللؤلؤي، وافقوا الإمامية في قصاص النفس، واحتجوا بالآية^٢. ويرد عليهم أن الأمن فيها مطلق، فإذا قُدِّم على دليل القصاص قُدِّم على سائر أدلته القصاص والحدود لذلك الوجه، حتى لو حملنا الخبر في الآية على الأمر، مع أن الآية لا تُحمل على ذلك ولا يتوقف عليه، بل الآية تدل على جعل الأمن بنحو وضعي عام، وجعله من الله من حيث الشريعة هو أظهر الأفراد وأولاها؛ فإنَّ الذهن لا يدعُن بأنَّ الله - تبارك اسمه - يُمجد البيت بأنَّ من آياته أنَّ الناس يحترمونه بإلهام وتوفيق منه، وهو - جلَّ شأنه - لا يُشرِّع احترامه في حقوقهم وحقوقه.

نعم، إنَّ الجاني في الحرم قد هتك حرمة، فيؤخذ بجنايته في ذلك لقوله تعالى - في سورة البقرة -: ﴿وَلَا تَقْتُلُواهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾^٣ ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾^٤. وأيضاً إنَّ طعام العرب نوعاً ممَّا يصطادونه من أحناش^٥ الأرض وحيواناتها، ولهم في الصيد ولع وعادة، ومع ذلك يحترمون صيد الحرم ومكَّة، ومن المستفيض نقله أنَّ الحيوانات لا يقتل بعضها بعضاً فيه، ولا تصطاد الكلاب والسباع فيه، ومن آيات البيت ما استفاض نقله من أنَّ الطير لا يعلو عليه في طيرانه، بل يحيد عنه يميناً أو شمالاً.

١. راجع: تفسير العياشي ١: ٣٢٦-٣٢٨، ح ٧٤٠-٧٤١ و٧٤٥؛ الكافي ٤: ٥٤٥، باب النوادر، ح ٢٥؛ الدر المنثور ٢: ٢٧٢، ذيل الآية.

٢. راجع: الخلاف ٥: ٢٢٣-٢٢٤، المسألة ٨؛ المجموع ١٨: ٤٧٢؛ حلية العلماء ٧: ٥٠٢.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

٤. البقرة (٢): ١٩٤.

٥. الحنث: كل ما يصاد من الطير والهوام، والجمع الأحناش. الصحاح ٢: ١٠٠٢، «ح ن ش».

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ أُنْتَبِتَ مِنَ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية، جملة مستأنفة فلا يندرج في جملة الآيات البينات للبيت، و«الحجج» بالكسر - وعن سيبويه أنه مصدر، وقيل: اسم مصدر^١ - ومعناه في اللغة: القصد بالسفر، وغلب على القصد بالسفر إلى مكة لئسك الحج المعروف^٢، أو نُقل إلى نفس المناسك المخصوصة، و«من استطاع» بدل من «الناس»، والتقيد هنا بالاستطاعة يُعرف منه أنها غير الاستطاعة العقلية التي هي شرط في كل تكليف، إذن فهي الاستطاعة العرفية.

وذكر في الدر المنثور عن جماعة كثيرين، منهم: الشافعي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، قد أخرجوا بأسانيد متعدّدة، عن عليّ عليه السلام وابن مسعود وجابر وعائشة وأنس وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن السبيل في الآية، فقال: «الزاد والراحلة» ومثله عن عمر وابن عباس^٣.

وفي رواية عن ابن عباس: أن يصحّ بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يُجحفَ به^٤. وقد خالف في ذلك مالك، فيمن يقدر على المشي ويمكنه الاكتساب في مسيره ولو بالسؤال.

والمروي من طرق الإمامية عن الباقر والصادق والرضا عليهم السلام، كما أحصاه في الوسائل، في تفسير الاستطاعة في الآية بحسب السؤال وما يقتضيه المقام من البيان، بأن يكون له ما يحجّ به^٥، ومن عرض عليه فاستحيا فهو ممن يستطيع^٦، وبأن «من كان صحيحاً في بدنه مُخلئاً في سيره^٧، له زاد وراحلة فهو ممن

١. راجع: التبيان ٢: ٥٣٦؛ مجمع البيان ١: ٤٧٦، ذيل الآية.

٢. راجع لسان العرب ٢: ٢٢٦، «ح ج ج».

٣. الدر المنثور ٢: ٢٧٣ - ٢٧٤، ذيل الآية، وراجع: الأُمّ ٢: ١١٦؛ الجامع الصحيح ٥: ٢٢٥، ح ٢٩٩٨؛

سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٧، ح ٢٨٩٦ - ٢٨٩٧؛ المستدرک علی الصحیحین ٢: ٨٤، ح ١٦٥٤.

٤. جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٣٦٣، ح ٧٤٧٥؛ الدر المنثور ٢: ٢٧٤، ذيل الآية.

٥. وسائل الشيعة ١١: ٤٠ - ٤٣، الباب ١٠ من أبواب وجوبه وشرائطه، ح ٥ و ١٠.

٦. المصدر: ٣٩ - ٤٣، الباب ١٠ من أبواب وجوبه وشرائطه، ح ١ و ٢ و ٥ و ٨ و ١٠.

٧. السرب: الطريق، وخلّ سربه، أي طريقه ووجهه. لسان العرب ١: ٤٦٤، «س رب».

يستطيع»^١، وبالزاد والراحلة مع الصَّحَّة^٢، وبالصحَّة في بدنه والقدرة في ماله^٣، وبالقوَّة في البدن واليسار في المال^٤.

هذا، والظاهر عدم الخلاف عندنا في أنَّ من الاستطاعة أن يكون له ما يُعوِّن به عياله في طعامهم وكسوتهم وإسكانهم، وما يحتاجون إليه في معيشتهم إلى رجوعه. وفي التبيان:

وهو - أي السبيل - عندنا وجود الزاد والراحلة ونَفَقَة مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه، والرجوع إلى كفاية عند العود، إمَّا من مال أو ضياع أو عقار أو حِرْفَة مع الصَّحَّة والسلامة^٥. انتهى. والظاهر دخول ذلك في الاستطاعة العرفيَّة.

وروى المفيد في المقنعة عن أبي الربيع الشامي، عن الصادق عليه السلام - في الآية - فقال: «ما يقول الناس؟» فقيل: الزاد والراحلة، فقال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما، أو مقدار ذلك ممَّا يقوت به عياله، ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه أن يَحُجَّ بذلك، ثم يرجع فيسأل الناس بكفِّه، لقد هلك إذاً»، فقيل له: فما السبيل عندك؟ قال عليه السلام: «السَّعة في المال، وهو أن يكون معه ما يَحِجُّ ببعضه، ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله»^٦.

ورواه في الكافي والتهديب والفتيه والجلل بنحو من ذلك^٧، والرواية مُعتبرة في نفسها، خصوصاً إذا كان ابن محبوب من أصحاب الإجماع، ومعتزدة

١. وسائل الشيعة ١١: ٣٤، الباب ٨، من أبواب وجوبه وشرائطه، ح ٤.

٢. المصدر: ٣٥، الباب ٨ من أبواب وجوبه وشرائطه، ح ٦.

٣. المصدر: ٣٦، الباب ٨ من أبواب وجوبه وشرائطه، ح ١٢.

٤. المصدر، ح ١٣.

٥. التبيان ٢: ٥٣٧، ذيل الآية.

٦. المقنعة: ٣٨٤ - ٣٨٥.

٧. الكافي ٤: ٢٦٧، باب استطاعة الحج، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٥: ٢، ح ١؛ الفقيه ٢: ٤١٨، ح ٢٨٦٠؛ علل

الشرائع ٢: ١٦٦ - ١٦٢، الباب ٢١٠، ح ٣.

بعمل الشيخين وجماعة من القدماء بها.

وروى الصدوق في الخصال بإسناد عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام، قال: «وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن، وأن يكون للإنسان ما يُخلِّفه على عياله، وما يرجع إليه بعد حجّه»^١.

فما ذُكر في التبيان هو الأقوى، والظاهر من الاستطاعة، وتمام الكلام في الحج موكول إلى كتب الفقه، كما أوكل القرآن أمره إلى السنة.

«وَمَنْ كَفَرَ»: لا يخفى أن مفاد الآية هو التوبيخ لمن يترك الحج مع استطاعته، والمسلمون من الموبّخين، بل هم أظهر الأفراد في هذا التوبيخ، فيكون الكفر كنايةً عن شدة العصيان بترك الحج، وتغليظاً على تاركه في تضييعهم لهذه الفريضة العظيمة الأثر في الدين والإسلام، وإن المسلم المضيع للحج ليس بكافر حقيقةً، ولا تجري عليه أحكام الكافر حتى بعد موته، بل تجري عليه أحكام المسلم بإجماع المسلمين.

وفي التهذيب - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام - في حديث -: «وَمَنْ كَفَرَ، «يعني من ترك»^٢.

وفي الفقيه عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام -: «كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة»، وعدّ تسعة من أصحاب الكبار، كالنعمان والزاني، والعاشر من وجد سعة فمات ولم يحج^٣.

وروى ذريح المحاربي - في الصحيح، كما في الكافي والمقنعة والتهذيب والمحاسن والفقيه وعقاب الأعمال والمعتبر - عن الصادق عليه السلام: «أن من استطاع ولم يحج حتى مات فليمت يهودياً أو نصرانياً»^٤.

١. الخصال ٢: ٦٠٦، باب الواحد إلى المائة، ضمن الحديث ٩.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٨، ح ٤.

٣. الفقيه ٤: ٣٥٦، ح ٥٧٦٥.

٤. الكافي ٤: ٢٦٨ - ٢٦٩، باب من سوف الحج وهو مستطيع، ح ١ و ٥: المقنعة: ٢٨٦؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٧، ح ٤٩ و ٤٦٢، ح ١٦٦٠؛ المحاسن ١: ١٧٠، ح ٢٥٧؛ الفقيه ٢: ٤٤٧، ح ٢٩٢٧؛ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٨١ - ٢٨٢، ح ٢؛ المعتبر ٢: ٧٥٥.

وفي رواية الشيخ: «إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»^١.
ومثلها رواية الدر المنثور ممّا أخرجه سعيد بن منصور، وأحمد في كتاب الإيمان
وأبو يعلى، والبيهقي عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ^٢.
وممّا أخرجه الترمذي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الشعب، وابن
مَرْدُوَيْهِ عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله ﷺ^٣.
وممّا أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، من قول عمر بن الخطاب^٤.
وإنّ عبارة الرواية: «فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» لتدلّ بسوقها على أنّها
للتغليظ في سوء العاقبة، وخُسران التارك؛ إذ فاتته ما للحجّ من الفضل واللطف على
العباد بتعريضهم لثواب هذه الطاعة، وإقامة هذه الشعائر الدينية التي يعود نفعها إلى
الناس؛ لِقْفَرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، ومن عصى وترك عاد الضرر والخُسران عليه، ﴿فَإِنَّ
اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ بأجمعهم، لا تزيد في مُلكه طاعة المطيعين، ولا تنقص منه
معصية العاصين.

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾
قُلْ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا
وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾

﴿قُلْ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ ومن جملتها ما جاء به رسول الله
وقرآنه المجيد، وما في البيت الحرام من الآيات البيّنات ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾
لا يغيب عنه شيء، ولا تخفى عليه خافية.

١. أيضاً نسبه العمالي في وسائل الشيعة ١١: ٣٠ إلى الشيخ، ولكن لم نعر عليه في التهذيب، بل هي نصّ الحديث
في مقنعة المفيد، فراجعهما.

٢. الدر المنثور ٢: ٢٧٥، ذيل الآية.

٣. المصدر، وراجع: الجامع الصحيح ٣: ١٧٦، ح ٨١٢؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٣٦٥، ح ٧٤٨٧، ذيل الآية.

٤. الدر المنثور ٢: ٢٧٥، ذيل الآية.

﴿قُلْ يَتَاهَلْ أَلْكَتَبِ لِمَ تُصَدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ﴾؟ روى الواحدى في أسباب النزول، والسيوطى في الدر المنثور عن زيد بن أسلم: أن الآية نزلت في شاس بن قيس اليهودى^١ لما أمر يهودياً أن يجلس مع الأوس والخزرج، ويُهَيِّج الأضغان فيما بينهم، ويُذَكِّرهم الحروب التى دارت فيما بينهم من يوم بُغَاث وما قبله^٢.

ويدفع ذلك - مع وَهْن السند -: أن ذلك ليس صدأً عن سبيل الله، وإنما يُناسبه التوبيخ على إلقاء الفتنة، وتهيج الشر بين الناس، فالآية الكريمة على رسلها في توبيخ أهل الكتاب على دأبهم في التصدي لإضلال الناس، وصدّهم عن الإسلام بأنواع الوسائل، و«السبيل» كالطريق يُذَكَّر ويُوَثِّث، والأكثر في القرآن تذكيره، وجاء مؤثناً في سورة يوسف: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي^٣﴾، وفي هذه الآية.

﴿تَبْتَغُونَهَا﴾، أي السبيل، قال في التبيان: ومعناه: تَطْلُبُونَ لها عِوَجاً^٤، ونحوه في الكشاف^٥.

وحكاه الرازى - في تفسيره - عن ابن الأنبارى، وأنه مثل: «وهبتك دِزْهَماً»، أي وهبتُ لك، و«صدتُك ظبياً»، أي صدتُ لك، وأنشد:

فَتَوَلَّى غَلَامُهُمْ ثُمَّ نَادَى أَظْلِمًا^٦ أَصِيدُكُمْ أَمْ حَمَارًا^٧

وفي النهاية في الحديث: «ابغني أحجاراً أَسْتَطِبُّ بها»، يقال: ابغني كذا - بهمزة الوصل - أي اطلب لي، و«أبغوني حديدةً أَسْتَطِبُّ بها»^٨.

١. قال الواحدى في أسباب النزول: ٩٩: «شاس بن قيس من يهود المدينة، كان شيخاً قد غر في الجاهلية، عظيم

الكفر، شديد الضغن على المسلمين، شديد الحسد لهم».

٢. أسباب النزول: ٩٩ - ١٠٠: الدر المنثور ٢: ٢٧٨، ذيل الآية.

٣. يوسف (١٢): ١٠٨.

٤. التبيان ٢: ٥٤٠، ذيل الآية.

٥. الكشاف ١: ٣٩٢، ذيل الآية.

٦. الظلم: الذكر من النعام. لسان العرب ١٢: ٣٧٩، «ظ ل م».

٧. التفسير الكبير ٣: ٣٠٧، ذيل الآية، والبيت من الخفيف.

٨. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ١٤٣، «ب غ ي».

وفي لسان العرب: قال واقد بن الغطريف - كما في ديوان الحماسة وغيره -:

لئن لَبِنُ المغزَى بماء مُوسِلٍ بَغَائِي دَاءَ إِنْسِي لَسَقِيمٍ
وقال الأعشى:

حَتَّى إِذَا ذَرَّ قَرْنُ الشَّمْسِ صَبَّحَهَا ذُوَالْ نِهَانَ يَبْغِي صَحْبَهُ المَتَا
أي يبغي لصحبه الزاد^١.

وفي الصحاح: لِيَبْغِيهِ خَيْرًا وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ^٢. أي ليبغي له.

«عَوَجًا» مفعول لـ «تَبَغُّوْنَهَا»، ومثله في سَوْرِ الأعراف^٣، وهود^٤ وإبراهيم^٥.

وفي مجمع البيان في سورة الأعراف: ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر نحو
رجع القَهْقَرَى، واشتمل الصَّمَاءُ^٦.

ويدفعه أَنَّ العَوَجَ ليس من معنى يبغون ولا يدانیه، فلا يكون مثل هذين المثالين؛
والمصدر لا يُنْصَبُ على المصدرية إلا بعامل من لفظه أو معناه.

وذكر الرازي وجهاً آخر، وهو أن يكون «عَوَجًا» في موضع الحال، والمعنى: تبغونها
ضالين^٧، يعني حال كونكم مُعَوَّجِينَ.

١. لسان العرب ١٤: ٧٧، «ب غ ي»: وراجع ديوان الحماسة ٢: ٣٩١، والبيت من الطويل.

٢. الصحاح ٤: ٢٢٨٣، «ب غ ي»، و صدر البيت: «وكم آيل من ذي غنى و قرابة».

٣. الأعراف (٧): ٤٥ و ٨٦.

٤. هود (١١): ١٩.

٥. إبراهيم (١٤): ٣.

٦. مجمع البيان ٢: ٤٢١، ذيل الآية ٤٥ من الأعراف (٧).

اشتمل الصَّمَاءُ: هو أن تجلجل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيهم، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على
يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يردّه ثانيةً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً، وذكر
أبو عبيد أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضمه على
منكبه، فيبدو منه فرجة.

فإذا قلت: اشتمل فلان الصَّمَاءَ كأنك قلت: اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم؛ لأنّ الصَّمَاءَ ضرب من
الاشتمال. الصحاح ٤: ١٩٦٨، «ص م م».

٧. التفسير الكبير ٣: ٣٠٨، ذيل الآية.

ويدفعه أن لا قرينة ولا حاجة إلى تأويل «عَوْجًا» بمُعَوِّجِينَ، مضافاً إلى أن الآية معناها الإنكار على إضلالهم لا ضلالهم، وقد فَسَّرَهَا بأنهم كانوا يحتالون لإلقاء الشبه بأنواع الحيل، فلا موقع للتفسير بكونهم يَطْلُبُونَ سبيل الله حال كونهم ضالِّين، والآية تقول: ﴿تَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فانظر فيها إلى آخرها وتدبرها.

وفي النهاية: العِوَج - بالكسر - : فيما ليس بمرثي كالرأي والقول^١.

وفي المصباح: العِوَج - بالكسر - : في المعاني، واستشهد بكلام أبي زيد^٢.

وفي مجمع البيان في سورة الأعراف^٣، العِوَج - بالكسر - : في الدين وكل ما لا يُرى^٤.
أقول: وكانَّ القائل بذلك لم يقرأ قوله تعالى - في سورة طه - : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا * فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا * لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾^٥.
والمعنى تَطْلُبُونَ - يا أهل الكتاب - بصدِّكم عن سبيل الله - بتزويركم ومخادعتكم وتحريفكم وكتمانكم لما في كتبكم - أن تجعلوا سبيل الله عَوْجَاءً، تَطْلُبُونَ لها العِوَج، وهي الصراط المستقيم، بيَّنة الحجج، نيرة الأعلام، واضحة الدلالة ساطعة البرهان.

﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾ على بُشْرَى كتبكم برسول الله، وقرآنه ودينه، أو أنتم شاهدون لدلالة المُعْجِز والآيات البَيِّنَات على رسول الله، ووحى قرآنه وحقيقة دينه القَيِّم.
﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ من الصَّدِّ عن سبيل الله، ومحاولة الإضلال، والله لا يفوته شيء، وهو شديد الانتقام.

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم

بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿٣٥﴾

١. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٦٥، «ع وج».

٢. المصباح المنير: ٤٣٥، «ع وج».

٣. الأعراف (٧): ٨٦.

٤. مجمع البيان ٢: ٤٤٦، ذيل الآية ٨٦ من الأعراف (٧).

٥. طه (٢٠): ١٠٥-١٠٧.

وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ. وَمَنْ
يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾
يَتَّيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾

﴿يَتَّيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ باعتبار إيتاء الكتاب
الحقيقي لأسلافهم قبل تحريفه، والفريق: هم الْمُتَّصِدُونَ للإضلال والإغواء، والصدّ عن
سبيل الله، وتنقادوا لضلّالهم بالاتباع الأعمى، ﴿يَزِدُّوكُمْ﴾ بإغوائهم وإضلالهم ﴿بِعَدَدِ
إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾.

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ وقد غَمَزَتْكُمْ الأَطَافُ وَوَضَحَتْ لَكُمْ الْحَجَجِ ﴿وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ
ءَايَاتُ اللَّهِ﴾، وفيها الهدى والرشاد، ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾، وهو نور الهدى والصلاح، ومنار
الحجّة، وإمام الإصلاح، وباب الله ووسيلته لخلقه.

﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ﴾، العصمة: هو المنع والحفظ ممّا يُحَذَرُ، والعاصم: هو الحافظ
المانع بتسببِهِ أو فعله، والمعتمَص: هو المُلتَجئُ إلى العاصم، واللائذ به؛ ليمنعه ويحفظه
ممّا لا ذ والتجأ حَذَرًا مِنْهُ.

وتختلف وجوه الحَذَرِ ومحققاته باعتبار شأن المُعْتَصِمِ به ووجهة الحَذَرِ، فالاعتصام
بالله في هذا المقام هو التجاء العبد وانقطاعه إليه؛ ليمنعه ويحفظه بهداه وتوفيقه من
محاذير الضلال، واتباع الهوى، والنفس الأمارة، ومُوبقات المعاصي، والأخلاق الذميمة،
ومها لك غضب الله، وحرمان لطفه وتوفيقه ورضاه، والمحقّق لهذا الاعتصام بعد مخالفة
الهوى والنفس الأمارة هو اتّباع دلالة العقل والفِطْرَة، وما جاءت به رُسُلُ الله في معرفته
مع النظر في آياته واتباع مدلولها، والإيمان برُسُلِهِ وكتبه، وفي حال الخطاب هو
الإيمان بخاتم النبيّين وقرآنه، واتباعهما فيما جاء به وبلغه رسول الله حَقَّ الاتّباع، ومن
جرى على هذا الاعتصام ﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وإن هذا الاعتصام لصرّاط
مستقيم، يؤهّل العبد إلى توفيق الله له لسلوك الصراط المستقيم.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي اتقوا غضبه، وما يُخاف منه بطاعتكم له ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾.

جاء في سورة البقرة ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾^١، والأنعام^٢، والحج^٣، والزمر: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^٤، والحج: ﴿جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^٥، والحديد: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^٦.

فالمعنى: ما يحقُّ ويليق بجلاله من تقاته، ويكون نَضْبُ «حَقَّ» على النيابة عن المفعول المطلق المضاف إليه؛ لأنه من صفاته.

وفي تفسير البرهان عن معاني الأخبار، ومحاسن البرقي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام: «يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكِرُ فَلَا يُكْفَرُ»^٧. ونحوه عن ابن شهر آشوب، عن تفسير وكيع عن علي عليه السلام^٨.

وفي الدر المنثور ذكر جماعة أخرجوه، منهم الحاكم وصحَّحه عن ابن مسعود، وأخرجه الحاكم أيضاً وصحَّحه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنْسَى»^٩.

ومن المعلوم أن الله لا يُكَلِّفُ العبد في مفردات التكليف بما لا يقدر عليه، ولا يجمع عليه منها ما هو فوق ما يقدر عليه، ولا يستطيع الإتيان بجميعه، إذا فحَقَّ تَقَاة العبد لله أن يتَّقِيه في جميع ما ألزمه به، أو كما ذكرت الروايات المتقدمة، وأنَّ التكليف الذي هو

١. البقرة (٢): ١٢١.

٢. الأنعام (٦): ٩١.

٣. الحج (٢٢): ٧٤.

٤. الزمر (٣٩): ٦٧.

٥. الحج (٢٢): ٧٨.

٦. الحديد (٥٧): ٢٧.

٧. البرهان ١: ٦٦٧، ح ١٨٥٥، وراجع معاني الأخبار: ٢٤٠، باب معنى اتقاء الله...، ح ١: المحاسن ١: ٣٢٣.

ح ٦٤٨.

٨. مناقب آل أبي طالب ٢: ٢٠٢.

٩. الدر المنثور ٢: ٢٨٢، ذيل الآية، وراجع المستدرک على الصحيحين ٣: ١٢، ح ٣٢١٣.

لطف بالعباد لتكميلهم لا يتنازل عن هذا المقدار، والإلزام لا يتساهل فيه. نعم، قد يقتضي اللطف واليسير، أو عدم القدرة والاستطاعة من أوّل الأمر أن لا يُكَلَّفَ ببعض الأفعال أو التروك، وإن كانت من سنخ الواجبات، وعليه لا يكون الارتكاب لها ممّا ينبغي أن يتقى الله ويخاف من أجله.

وعن قتادة والسدي والربيع: أن قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ منسوخ بقوله تعالى - في سورة التغابن -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^١، كما ذكر روايته في الدر المنثور عن قتادة والربيع^٢، وذكر أيضاً من أخرج رواية ذلك عن ابن عباس وابن مسعود^٣. كما ذكر من أخرج عن ابن عباس: أنها لم تُنسخ^٤.

وفي التبيان في النسخ، قوله: وهو المروي عنهما^٥.

وفي مجمع البيان: وهو المروي عن أبي جعفر^٦، وعن أبي عبد الله^٦.

أقول: ولم أجد الرواية عن الباقر^٧. نعم، عن العياشي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^٨: «أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾»^٧.

والعياشي لم يذكر الوساطة بينه وبين أبي بصير، والمعروف عن العياشي أنه يعتمد على الضعفاء، وعلى كل حال لا بدّ من طرح الرواية، أو تأويل النسخ فيها بنزول المفسر الذي يرفع ما يتوهمه البعض بالنظر السطحي من أن حقّ التقاة المكلف به ما فوق الاستطاعة.

والعجب من الشيخ حيث أشار في تبيانه إلى الرواية في مقام النسخ، وهو العارف

١. التبيان ٢: ٥٤٣؛ مجمع البيان ١: ٤٨٢؛ تفسير ابن كثير ١: ١٠٢؛ تفسير القرطبي ٤: ١٥٧؛ ذيل الآية. وذيل الآية ١٦ من سورة التغابن (٦٤).

٢. الدر المنثور ٢: ٢٨٣؛ ذيل الآية.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٣٦؛ تفسير القرطبي ٤: ١٥٧؛ تفسير ابن كثير ١: ١٠٢؛ الدر المنثور ٢: ٢٨٣؛ ذيل الآية.

٤. التبيان ٢: ٥٤٢؛ ذيل الآية.

٥. مجمع البيان ١: ٤٨٢؛ ذيل الآية.

٦. تفسير العياشي ١: ٢٣٣، ح ٧٦٠.

بحقيقة النسخ، واشتراط القدرة والاستطاعة في التكليف، وتنزيل الاستطاعة في آية التغابن على الاستطاعة العرفية^١، مع أنه مخالف لِسَوَقِ الآيَةِ، يوجب التهاون بأمر التقوى.

﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾: يمكن أن يُراد بالإسلام هنا حقّ التقاة، وهو الدخول في سلم الله بالطاعة، وعدم المحاذة له بالمعصية دائماً، وهو أمر يمكن أن لا يتّصف به المؤمن بالله والرسول ويوم القيامة، فالمراد من الآيَةِ دوام الاتّصاف بهذه الصفة الكريمة حتّى الموت، وأن لا يموتوا إلّا وهذه صفتهم الدائمة، وسجّيتهم المستمرة، ومن ذلك طاعة الرسول، ومن أمر الرسول بطاعته وموالاته والتمسك به، كما أشارت إليه رواية البرهان عن العياشي عن الحسين بن خالد، عن الكاظم عليه السلام^٢.

ويمكن أن يكون المراد من الإسلام ما يُخالف الكفر ويُساق الإيـمان في المعنى، فيكون المراد هو الاتّصاف بهذه الصفة حتّى الموت، والأوّل أظهر بحسب السّوق، والأمر بالتقوى حقّ التقاة، والثاني أنسب بالمعنى المتداول للإسلام. ويمكن توجيه التناسب فيه بكون المعنى: لازموا التقوى حقّ التقاة ليندجر عنكم الشيطان، ولا تعصوا الله، فيقطع فيكم الشيطان، ويصرفكم عن الإيـمان ولو عند الموت، وفي هذا التخرّيج نوع تكلف.

وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٢٣﴾

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٢٤﴾

١. التبيان ٢: ٥٤٣، و ذيل الآيَةِ، و ١٠: ٢٥، ذيل الآيَةِ ١٧ من التغابن (٦٤).

٢. البرهان ١: ٦٦٨، ح ١٨٥٧، وراجع تفسير العياشي ١: ٣٣٣، ح ٧٥٨.

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ
وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾

﴿وَأَعْتَصِمُوا﴾ من السقوط ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾، أي حال كونكم مجتمعين على الاعتصام بحبل الله، وما جعله الله سبباً عاصماً من سقوط الضلال ووباله. وقد دلنا رسول الله ﷺ على ما هو من مصاديق هذا السبب، والحبل الذي لا يَضِلُّ من تمسك به بقوله ﷺ - في حديث الثَّقَلَيْنِ -: «ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»^١، واستعير لفظ «الحبل» في الآية، للإشارة إلى أن عدم الاعتصام به يُوجب السقوط في مهواة الضلال والهَلَكَة.

﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ عن حبل الله والاعتصام به.

﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، أي ولتكن نعمة الله المذكورة على ذكركم دائماً؛ فإنَّ لكم فيها موعظةً وعبرةً تدعوكم إلى الاجتماع على الاعتصام بحبل الله، وتزجركم عن التفرّق عنه؛ وذلك ﴿إِذْ كُنْتُمْ﴾ في جاهليّتكم ﴿أَعْدَاءً﴾؛ بحسب قبائلكم، بل والكثير من آحادكم، ﴿فَأَلَّفَ﴾ الله ببركة الإسلام والرسول ﴿بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ﴾ عليكم بهذا التأييف ﴿إِخْوَانًا﴾، كعادة الإخوان الأشقاء في كونكم يداً واحدةً بقلوبٍ مؤتلفة.

﴿وَكُنْتُمْ﴾ في شرككم وعدوانكم وأعمالكم الجاهليّة ﴿عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ﴾، أي طرف الحفرة وحافتها، مُشرفين على السقوط فيها، ما بينكم وبينه إلا الموت، وهو قريب منكم ﴿فَأَنْقَذَكُمْ﴾ وأنجاكم ﴿مِنْهَا﴾.

في الكافي عن الصادق عليه السلام: «فأنقذكم منها بمحمد ﷺ»^٢.

١. مسند أحمد ٣: ٣٨٨، ح ١٠٧٢٠، و ٣٩٤-٣٩٥، ح ١٠٧٤٧؛ و ٥: ٤٩٢، ح ١٨٧٨٠؛ و ٦: ٢٣٢، ح ٢١٠٦٨، و ٢٤٤، ح ٢١١٤٥، بتفاوت يسير في جميع المصادر؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣، ح ٣٦/٢٤٠٨، و ١٨٧٤، ح ٣٧/٢٤٠٨؛ الجامع الصحيح ٥: ٦٦٣، ح ٣٧٨٨؛ التفسير الكبير ٣: ٣١١، ذيل الآية؛ تفسير ابن كثير ٤: ١٢٢، ذيل الآية ٢٣ من الشورى (٤٢).

٢. الكافي ٨: ١٥٩، ح ٢٠٨.

ونحوه عن العياشي، عن الصادق عليه السلام ^١ أيضاً.

ونحوه ما في الدر المنثور عن الطنستي، عن ابن عباس ^٢، وهو تفسير جلي.

﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾. ومنها: التأليف بين قلوبكم بعد تلك العداوات الشديدة، والأحقاد المتوغلة في قلوبكم، فأصبحتم بنعمته إخواناً.

ومنها: إنقاذكم من تلك الضلالات المشرقة بكم على الخلود في ذلك الجحيم، يبينها لكم: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ تتبهون و ﴿تَهْتَدُونَ﴾.

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ «اللام» للأمر، و«مِنْكُمْ» للتبعض، فالوجوب كفائي منوط بحصول الغرض، كما في التبيان ^٣.
والحكم في الآية كسائر التكاليف لطف عام لجميع الناس، وإن كان الخطاب متوجهاً إلى المسلمين؛ لأنهم حينئذ هم المصغون إلى خطاب الوحي، والمتلقون لشرائعه بترحيب الإيمان.

وفي التبيان: وقيل «من» لتخصيص المخاطبين من بين سائر الأجناس، مثلها في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَبِئُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ ^٤.

أقول: يعني أنّ «من» تفيد هنا ما يُسمى في الاصطلاح بالتجريد، نحو: «رأيت منك أسداً»، و«ليكن لي منك صديق»، وكقول الزعيم لأصحابه: «لينهض منكم جيش»، و«لينتظم منكم صفوف»، إذا أراد نهوضهم وانتظامهم بأجمعهم، أي كونوا جميعاً أمةً يدعون، الآية.

ويدفعه، أولاً: أنّ هذا خلاف الظاهر والمتداول من لفظ «من» وليس في المقام قرينة تصرفها من التبعض إليه، ومما يشهد للتبعض أو يدلّ عليه معتبرة مسعدة بن صدقة

١. تفسير العياشي ١: ٣٣٤، ح ٧٦٣.

٢. الدر المنثور ٢: ٢٨٨، ذيل الآية.

٣. التبيان ٢: ٥٤٨، ذيل الآية.

٤. التبيان ٢: ٥٤٨، والآية في سورة الحج (٢٢): ٣٠.

المروية في الكافي والخصال والتهذيب، وفيها: أَنَّ الصادق عليه السلام استشهد للتبويض بالآية^١.
وثانياً: أَنَّ هذا المعنى يَصرف وجه الكلام عن الأمر لبعض المسلمين بالمعروف،
ونهيهم عن المنكر مع حاجتهم إلى اللطف بهذا الإصلاح، بل يكون وجهه هو أمرهم
ونهيهم لغيرهم، وهذا ممّا يباه عموم لطف الآية، ومجد إصلاحها، وكرامة شريعتها،
فالظاهر إذن من لفظ «مِنْ» وسوق الآية هو التبويض.

ولذكر «الأمة» جهتان:

الأولى: بيان أَنَّ هذا المقام توصلي، يُراد منه حصول الغرض بمن يُحصّله، وليس
بتعبدي واجب على كلّ أحد على كلّ حال، بل قد يسقط الوجوب عن كثير من الناس؛
لعدم تأثيرهم، أو غير ذلك ممّا ذُكر في شروطه.

الثانية: الإشارة إلى أَنَّ هذا المقام يحتاج غالباً في تأثيره إلى التعاضد والتعاون، وإذا
تُرِكَ المتصدّي وحده، أو شكَّ أن تحول وحدته دون نهوضه ودون التأثير، فيجب
تحصيل الأثر بالمعاونة والاجتماع.

و«الخير» معروف: وهو ما هدى إليه العقل السليم، أو دلَّ على فضيلته الشرع، وقد
تكفَّل الدين الحنيف والشرع الشريف والقرآن الكريم بالدلالة على كلّ خير، كالإسلام،
والإيمان، والمعارف الدينية، وكرامة الطاعة، وأتباع الحقّ والعدل، والتزيُّن بالأخلاق
الفاضلة، وأسباب التكميل والتهذيب، وترويض النفس والسعادة، وفضيلة العلم، ونظام
الاجتماع والمدنية، والصلاح والإصلاح، وإنَّك إذا تتبعت القرآن الكريم والسنة الشريفة
تجد الدعوة إلى ذلك والأمر بها جارية على أحسن نهج وأعمّه، وأنفعه وأوضحه،
وأوفقه بالحكمة.

و«المعروف»: هو ما يعرف العقلاء والمتشرّعة رُجحانه في حُسنه من دلالة العقل
أو الشرع.

١. الكافي ٥: ٥٩، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٦؛ الخصال ١: ٦، باب الواحد، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٧٧، ح ٣٦٠.

و«المنكر»: ما أنكره واستبشعه العقلاء والمتشرعة: لدلالة العقل أو الشرع على رذائته. وفي الكافي والتهذيب - مُسنداً - عن الباقر عليه السلام - في حديث -: «أَنَّ الأَمْرَ بالمَعْرُوفِ والنَهْيَ عَنِ المُنْكَرِ سَبِيلُ الأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهَا جَ الصِّلْحَاءُ، فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الفَرَايِضُ، وَتَأْمَنُ المِزَاهِبُ، وَتَجَلُّ المِكَاسِبُ، وَتُرَدُّ المِظَالِمُ، وَتُعْمَرُ الأَرْضُ، وَتُنْتَصَفُ مِنَ الأَعْدَاءِ، وَيَسْتَقِيمُ الأَمْرُ»^١. الحديث.

وقد شُدِّدَ الإِنذَارُ فِي السَّنَّةِ، وَالنِّكَيرَ عَلَى تَرْكِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَهَدَّدَ بِعِقَابِ الدُّنْيَا وَبِأَلِه قَبْلَ الآخِرَةِ، فَمَنْ ذَلِكَ مَا رَوَى فِي الكَافِي وَعِقَابِ الأَعْمَالِ وَالتَّهْذِيبِ - مُسنداً - عَنِ الرِّضَاءِ عليه السلام: «كَانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقولُ: إِذَا أُمِّتِي تَوَاكَلْتُ الأَمْرَ بالمَعْرُوفِ والنَهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فليأذِنُوا بِوِقَاعٍ^٢ مِنَ اللهِ»^٣.
وذكر في كنز العمال من أخرج نحو معناه، عن حُذَيْفَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَجَسْرِيرَ، عَنِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله^٤.

وعن الرضا عليه السلام أيضاً: «لِالتَّأْمُرِ بالمَعْرُوفِ، وَلِالتَّنَهَنِ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لِيَسْتَعْمَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ شَرَارِكُمْ^٥، فَيَدْعُو خِيَارِكُمْ^٦، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»^٧.

وذكر في كنز العمال من أخرج هذا المعنى ونحوه عن ابن مسعود وحُذَيْفَةَ

١. الكافي ٥: ٥٥-٥٦، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١: تهذيب الأحكام ٦: ١٨٠، ح ٣٧٢.

٢. وقاع: كوقائع، جمع واقعة، وهي النازلة الشديدة، ويحتمل أن تكون مصدرواقع بمعنى حارب، كحارب بمعنى المحاربة. (منه صلى الله عليه وآله).

٣. الكافي ٥: ٥٩، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٣: ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٥٥؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٧٧، ح ٣٥٨.

٤. كنز العمال ٣: ٦٥، ح ٥٥١٧، و ٦٨، ح ٥٥٢٩، و ٧٠، ح ٥٥٣٥، و ٧٤، ح ٥٥٦٢، و ٧٨، ح ٥٥٧٧، و ٨٠، ح ٥٥٩٢.

٥. أي لا يحول بلفظه دون استيلائهم عليكم، بل يخذلكم، ويترك أمرهم لمجرى الأسباب العادية والمقادير، فكتفى عن ذلك بالاستعمال؛ لما لللفظ - جلت آلاؤه - عن الأثر في صد الأسباب عن مجاريها. (منه صلى الله عليه وآله).

٦. سئوا خياراً بظاهر الحال، فإنهم عصاة بتضييمهم لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولذا لا يستجاب دعاؤهم. (منه صلى الله عليه وآله).

٧. الكافي ٥: ٥٦، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٣: تهذيب الأحكام ٦: ١٧٦، ح ٣٥٢.

وأبي هريرة وعائشة، عن رسول الله ﷺ^١.

وقد جمع في الوسائل وكنز العمال في باب الأمر بالمعروف^٢ جملةً من الأحاديث، فلترجع.

وفي المقام مسائل:

الأولى: أنه وإن كان الظاهر بحسب اللغة كون الدعوة والأمر والنهي ما كان باللسان، ولكنّ المعلوم من مغزى الآية وفحواها، ووجهة إصلاحها وقرائنها من الشريعة هو: أن المراد ما يكون باعثاً على الانقياد لفعل المعروف، ورادعاً عن المنكر من القول والفعل والوسائل المحصّلة لذلك حتّى الإلجاء، لكن بعض الوسائل الفعلية تحتاج إلى الإذن من وليّ الأمر سلطان الوقت، أو من ينوب منابه.

الثانية: ذهب الشيخ في التبيان، والحلي في السرائر، وحكي عن المرتضى والحلي والقاضي والطوسي في التجريد، والعلامة وكثير من غيرهم^٣، ونقلت حكاية الشيخ له عن جماعة: أنهما يجبان على الكفاية^٤، بمعنى أنهما يجبان على كلّ مكلف لم يفقد شرط الوجوب، لكنهما يسقطان بقيام من به الكفاية، أو نهوضه لهما مع المراعاة بحصول الغرض، وهذا هو المفهوم من المقام وأمثاله ممّا يكون التكليف فيه لغرض يتعلّق بغير المكلف، وهو الظاهر من الآية ورواية مسعدة المشار إليها^٥.

وفي نهاية الشيخ والوسيلة وحكي عن بعض المتأخّرين أنهما من فروض

١. كنز العمال ٣: ٦٦٠ ح. ٥٥٢١-٥٥٢٠ و ٦٨٠ ح. ٥٥٢٩، ٧٣ ح. ٥٥٥٤-٥٥٥٥ و ٦٨٦ ح. ٨٤٦١.

٢. وسائل الشيعة ١٦: ١١٨، أبواب الأمر والنهي وما يناسبها: كنز العمال ٣: ٦٨٠.

٣. التبيان ٢: ٥٤٩، ذيل الآية: السرائر ٢: ٢٢، وفيه أيضاً حكاية عن السيّد الكافي في الفقه: ٢٦٧: المهذب ١:

٣٤٠: قواعد الأحكام ١: ٥٢٤: مختلف الشيعة ٤: ٤٧٣، المسألة ٨٣: تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٢٤٠: كشف

المراد: ٤٢٩، وراجع: مسالك الأفهام ٣: ١٠١: مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٣٢.

٤. راجع الاقتصاد: ١٤٧.

٥. تقدّم في ص ٥٨٨-٥٨٩، التعليقة ١.

الأعيان^١، وذكر في المختلف احتجاج الشيخ له بالآية، وبعض الروايات الواردة في الباب^٢.

ويدفعه أن الآية ظاهرة في فرض الكفاية، والروايات لاتنافي ذلك. هذا، وإذا احتاج الواجب إلى تعاون جماعة وجب على كل مكلف به أن يهتئ نفسه للانضمام إلى من يُعاونه، بل ويدعو إلى ذلك.

الثالثة: يشترط في وجوبهما جواز التأثير، وحكي على ذلك الإجماع، بل يدل عليه العلم بأن وجوبهما إنما هو لتحصيل الائتمار والانتهاء، وعلى ذلك لا يجبان إلا أن يُحرز إصرار المأمور على ترك المعروف والمنهي على فعل المنكر، بل ربما يصادف ذلك إهانة التائب وهي مفسدة، ومع الشك فالأصل عدم الوجوب، خصوصاً مع احتمال المفسدة المذكورة ولزوم الاحتراز عن الإهانة للغير إلا بحق، ومن أجل ذلك يتوقف الأمر والنهي على معرفة المعروف أو المنكر، فإن كان الجهل من حيث الشرع وجب التعلم بوجوب تعلم الأحكام الشرعية، وإن كان من حيث الاشتباه الخارجي فالأصل البراءة مع لزوم الاحتراز عن إهانة الغير إلا بحق.

الرابعة: أن لا تكون فيهما مفسدة من نحو ما تقدم، أو ضرر يُرجح الحذر منه على مصلحتها بحسب المورد الخاص، والتفصيل موكول إلى كتب الفقه.

﴿وَأُولَئِكَ﴾: «الواو» للاستئناف، والمشار إليهم هم: الذين «يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر» على النحو المطلوب ﴿هُمْ أَلْمُفْلِحُونَ﴾. ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ عما يجب فيه الاجتماع مما فيه الصلاح والفلاح، ﴿وَأَخْتَلَفُوا﴾ بحسب أهوائهم ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْبَيِّنَاتُ﴾ الواضحات من أدلة الحق، فتولوا عنها بضلال أهوائهم.

﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، و«الواو» يُحتمل أن تكون للاستئناف، ويُحتمل أن تكون

١. النهاية: ٢٩٩؛ الوسيلة: ٢٠٧. وراجع: المختصر النافع: ١٣٧؛ إيضاح الفوائد: ١: ٣٩٨؛ التنقيح الرائع: ١:

عاطفة على «أولئك هم المفلحون»، وفي العطف مناسبة المقابلة^١، والتقسيم^٢ في النظم.

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾
وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾
تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٨﴾
وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾

«يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ»، في التبيان ما ملخصه: أن العامل في «يوم» «عظيم». ويجوز أن تعمل فيه الجملة في معنى يُعَذَّبُونَ يوم^٣، وتبعه على كلامه بحروفه في مجمع البيان^٤.

وفي الكشاف نصب - أي «يوم» - على الظرفية، بالظرف، وهو «لهم»، أو بإضمار «اذكر»^٥، أي على أنه مفعول لا ظرف، وتبعه على ذلك الرازي في تفسيره^٦.
ولكن ارتباط الآيات في النظم، وذكر ابيضاض الوجوه واسودادها على ترتيب الفلاح والعذاب في الآيتين المتقدمتين يُناسبهما أن يكون «يوم» ظرفاً لفلاح المفلحين، وعاقبة المتفرقين.

وقيل: إن ابيضاض الوجوه كناية عن زونق بشرها، واسودادها كناية عن حالة

١. المقابلة: من المصطلحات البلاغية، وهو إيراد كلام، ثم مقابله بمثله في المعنى واللفظ على جهة الموازنة والمخالفة. المصطلحات البلاغية وتطورها ٣: ٢٨٦.

٢. التقسيم: من المصطلحات البلاغية، وهو أن تقسم الكلام على جميع أنواعه، ولا يخرج منها جنس من أجناسه. المصطلحات البلاغية وتطورها ٢: ٣٣٠.

٣. التبيان ٢: ٥٥١، ذيل الآية.

٤. مجمع البيان ١: ٤٨٤، ذيل الآية.

٥. الكشاف ١: ٣٩٩، ذيل الآية.

٦. التفسير الكبير ٣: ٣١٧، ذيل الآية.

خزيها^١، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^٢. وهذا القول كما في مجمع البيان: عدول عن حقيقة اللفظ بلا ضرورة^٣، بل يكون البياض بحقيقته، وسنا^٤ نوره سيماء تكريم، وبُشِّرَىٰ للصالحين المقربين، ويكون السواد بإظلامه وتشويهه وسَمَّ خزي، ونكَّال لأولئك البعداء.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾، في التبيان ومجمع البيان والكشَّاف وتفسير الرازي: أن جواب «أمَّا» محذوف تقديره: «فيقال لهم: أكفرتم»^٥.

أقول: ويقرب عندي أن يكون الجواب من نحو: «فهم في عذاب أليم، وتَقَمَّة من غضب الله»، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾، ويناسبه قوله تعالى - في الآية الأخرى -: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، ومن نحو هذا الحذف في القرآن الكريم كثير، وفائدته التهويل بالجواب؛ ليقدره السامع بكلِّ نحو يُشعر به المقام من الهول، وهو باب واسع في البلاغة، قد ذكرنا شيئاً من شواهده في الآية التاسعة والعشرين من سورة البقرة^٦، ثم خُوطبوا بنحو الالتفات في التوبيخ والتقريع بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، وكفى بذلك في رفعة النعيم وسعادته.

﴿تِلْكَ﴾، أي ما قَدَمناه من آيات المواعظ والحُجج والإرشاد والنعيم والعقاب ﴿ءَايَاتِ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ الثابت من مضامينها، ومنه الوعيد والعقاب، فإنه على

١. راجع أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١: ٢٧٩، ذيل الآية.

٢. التحل (١٦): ٥٨.

٣. مجمع البيان ١: ٤٨٥، ذيل الآية.

٤. سنا البرق: أضاءة المعجم الوسيط: ٤٥٦، «س ن و».

٥. التبيان ٢: ٥٥٢؛ مجمع البيان ١: ٤٨٤؛ الكشَّاف ١: ٣٩٩؛ التفسير الكبير ٣: ٣١٩، ذيل الآية.

٦. سبق ذكره في ج ١، ص ١٧٠ وبعدها.

الحق والعدل واستحقاق المعجرم لارتكابه ما أرشده الله إلى تركه، أو تركه لما أرشده الله إلى فعله بأنواع الإرشاد والترغيب والتنفير؛ فإن الله يريد للإنسان صلاحه وسعادته بالاستقامة والطهارة الاختيارية، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾؛ لأنه إله العالم ومدبره وخالقه، وكل ما عده محتاج إليه في ذاته وأموره، فكل أمر من شؤون العالم يرجع إليه، وكثر اسم الجلالة للإيماء إلى وجه رجوع الأمور إليه؛ لما في اسمه المقدس من معنى الألوهية والسلطان العام.

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ
وَأَكْثَرُهُمْ أَفْسِسُونَ ﴿١١٠﴾

لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقْتُلُوكُمْ يُؤَلُّوْكُمْ أَلَدْبَارًا ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾
ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّوْا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ
وَبَآءُ وَبَغَضٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُكْفَرُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾
لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَابِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ
وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾
وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾: الجماعة، ويقال للمسلمين: أمة محمد ﷺ، باعتبار أنهم جماعته الذين آمنوا به. ﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

وللكلام في الآية مقامان:

[المقام] الأول: أن المترائي من الآية أن «كان» ناقصة تدلّ على أن مضمون خبرها قد كان في الزمان الماضي وانقضى وانقطع، ومن أجل ذلك ذكر في الدرّ المنتور عشرة أكثرهم من أهل الصحّة عندهم - منهم الحاكم في مستدركه - أخرجوا عن ابن عباس في ذلك أنه قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله إلى المدينة^١. وأخرج بعضهم عن عمر، قال: تكون لأؤلنا، ولا تكون لآخرنا^٢. وعن عمر أيضاً:

لو شاء الله لقال: «أنتم» فكنا كئنا، ولكن قال: «كنتم» في خاصّة أصحاب محمد ﷺ، ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خير أمة أخرجت للناس^٣. وفي حقائق التنزيل: وروي عن الحسن - أي البصري - أن ذلك إشارة إلى الصحابة دون من بعدهم ممّن تغيّرت حاله، واختلفت أوصافه^٤. وفيه أيضاً: روي عن الحسن أنه كان يقول: هكذا والله كانوا مرّة، وبعض المسلمين كان يقول: أعوذ بالله أن أكون كئنيّاً^٥. أقول: وهذا كله يُنظر إلى مفاد «كان» الناقصة، ولكن لم يُعط معناها حقّه، فإنّها لو

١. الدرّ المنتور ٢: ٢٩٣، ذيل الآية، وراجع المستدرک على الصحيحين ٣: ١٢، ح ٣٢١٤.

٢. جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٣٩٠، ح ٧٦٠٨، ذيل الآية.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٣٨٩، ٧٦٠٦، الدرّ المنتور ٢: ٢٩٣، ذيل الآية.

٤. حقائق التأويل: ٣٤٣.

٥. يُضرب المثل لمن تبدّلت حاله وصار يفتخر بما مضى وفقده من صفاته، ويسمونه كئنيّاً. وكذا من أعجزه الهرم، فسار يفتخر بأحواله في شبابه، ويقول: كنت كذا وكنت كذا، وقد مرّ عليك قول لبيد بن ربيعة [في ج ١ ص ١٧٠، تفسير الآية ٢٩ من البقرة].

فألت غداة انتجينا عند جارتها أنت الذي كنت لولا الشيب والكبر

وأنشدوا:

فأصبحت كئنيّاً وأصبحت طالما وشرّ خصال المرء كنت وطالم

أي أقول عن الهرم والعجز: كنت كذا وكذا، وطالما كان كذا، وطالما فعلت كذا وكذا، وقد نصب «طالما» ورفع على اشتقاقه على سبيل الحكاية اسماً من «طالما»، (منه ﷺ).

كانت في الآية ناقصة لكانت دالة على انقطاع الصفة التي في خبرها وتبدلها، وباعتبار كون الخطاب فيها للمسلمين، تكون من أشد التوبيخ والتقريع بسوء العاقبة لمن كان موجوداً من المسلمين حين نزول الآية وخطابها، وقد كان البارز منهم حينئذٍ جلّ الكبار من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، فكيف يُخاطب القرآن هؤلاء الأكاابر وغيرهم من الأمة في وقت النزول بما يؤدي إلى أنهم مُنسلخون حينئذٍ من صفات الآية، وقد انقطعت عنهم بعد ما كانوا حائزين لكرامتها؟ ولا يقاس المقام بقوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيحًا عَلِيمًا»^١ وأشباهه، فإنّ «كان» في هذه الموارد للإشارة إلى أنّه كذلك منذ الأزل، ومن المعلوم أنّ صفاته الأزليّة أبدية أيضاً لا يعترها انقطاع وانقضاء، وهذا المعلوم البديهي يضرّف «كان» عن مفادها بخلاف هذه الآية، ولا أقلّ من أنّه لا يساق للمدح والتمجيد ما يُعطي بظاهره الذمّ والتقريع^٢.

١. النساء (٤): ١٤٨.

٢. وحكى السيّد في حقائق التأويل (٣٣٨ - ٣٤٢): عن الذين أرادوا التخلّص ممّا ذكرنا لزومه لسفاد «كان» الناقصة أفعالاً متفرّقة:

١- فعن بعض: أنّ «كان» زائدة واستشهد بقول الشاعر: على كان المسومة الجياد.
وقول الآخر: وجيران لنا كانوا اكرام.

٢- وعن بعض: أنّ «كان» بمعنى صار، واستشهد بقوله: قطا الحزن قد كانت فراخاً بيوضها، أي صارت.
وقال السيّد: والصحيح في رواية هذا البيت: قد صارت فراخاً بيوضها.

أقول: وما أغرب حمل الآية الكريمة وكرامة القرآن على هذين الوجهين الشاذّين الواهين!

٣- وعن بعض: أنّ المعنى: «وكنتم إذ كنتم خير أمة» نحو: «ما كنت مذكّرت إلاّ نبيها رئيساً».

أقول: ومع هذا التحذيق البارد رجع هذا القائل إلى «كان» التامة.

٤- وعن بعض: أنّ المعنى: «كنتم في اللوح المحفوظ، أو في كتب الأنبياء المتقدمة».

أقول: ومع هذا التحكّم والتحرّص في تقدير الظرف لا ينفك عن محذور «كان» الناقصة، فهل خرجوا عن هذه الصفة من اللوح المحفوظ وكتب الأنبياء؟

٥- وعن بعض: أنّه يقال لهم ذلك يوم القيامة، ولا يضرّ انقطاع الصفة حينئذٍ، أي «وأما الذين أبيضت وجوههم في رحمة الله هم فيها خلدون»، ويقال لهم حينئذٍ: «كنتم خير أمة»، الآية.

وقال السيّد: في هذا الوجه فضل تعسّف واستكراه.

أقول: ومن ذا الذي يرضاه لكرامة القرآن ومجده. (منه ﷺ).

فالوجه أن تكون «كان» في الآية تامة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾^١، مأخوذة من «الكون» المطاوع للتكوين مثل قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^٢، و«خير أمة» حال من الضمير، وجملة «أُخرجت» صفة للأمة، بمعنى أظهرت للناس وأخرجت من العدم أو الخفاء.

المقام الثاني: أن كثيراً من الموجودين حال نزول الآية لم يثبتوا على واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الأحوال المذكورة في مقتل عثمان وشؤونه، وحزبي البصرة وصفين تجعل شطراً وافيةً من كبار المهاجرين والأنصار على غير صفات الآية، وإن اعتدروا عنهم بالخطأ في الاجتهاد، وقد استفاض عن رسول الله ﷺ أو تواتر: أن أقواماً من أصحابه في يوم القيامة يُحال بينهم وبين رسول الله وورود الحوض، ويُنادى بهم إلى النار، فيقول رسول الله: أصحابي، فيقال: إنهم ارتدوا على أعقابهم القهقري^٣.

وفي حديث أبي هريرة: «فلا أرى يخلصُ منهم إلا مثل هَمَلٍ التَّم»، كما رواه بالأسانيد المتعددة والمعاني المتقاربة أحمد في مسنده، والبخاري ومسلم وابن ماجه في جوامعهم، والحاكم في مستدركه والطبراني وغيرهم، روه مُسنداً عن اثني عشر من الصحابة^٤، ورواه البخاري في باب الحوض بأسانيد عن سبعة منهم^٥.

هذا وأما إذا قلنا: إن المراد من الأمة في الآية أمة رسول الله إلى يوم القيامة، وجرى الخطاب لهم باعتبار الموجودين منهم، فما أوسع الخرق في الأمة! خصوصاً إذا نظرنا

١. البقرة (٢): ٢٨٠.

٢. البقرة (٢): ١١٧.

٣. صحيح البخاري ٥: ٢٤٠٧، ح ٦٢١٣-٦٢١٥: المستدرک علی الصحیحین ٥: ١٠١، ح ٧٠٤١.

٤. الهَمَلُ: ضَوَالُّ الإبل، واحدها هامل، أي أن الناجي منهم قليل في قلة التَّم الضالَّة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢٧٤، «ه م».

٥. مسند أحمد ١: ٤٢٥، ح ٢٣٢٣، و٣: ٣٩٥، ح ١٠٧٥٤، و٤٣٠، ح ١٠٩٥٢: صحيح البخاري ٥: ٢٤٠٧.

٦. ح ٦٢١٥: صحيح مسلم ٤: ١٧٩٣-١٧٩٤، ح ٢٦٠٢٦-٢٦٠٢٧: سنن ابن ماجه ٢: ١٤٤٠: المستدرک

على الصحیحین ٥: ١٠١، ح ٧٠٤١: كنز العمال ١٤: ٤١٧، ح ٣٩١٢٤، و٤٣٦، ح ٣٩١٩٣-٣٩١٩٥.

٦. صحيح البخاري ٥: ٢٤٠٤-٢٤٠٧، ح ٦٢٠٥-٦٢١٥.

إلى أيام زياد ويزيد والحجاج وآل مروان وأمثالهم، وإلى هذا المقام الثاني يُنظر ماروي عن ابن عباس وعمر والحسن البصري^١، وإن لم يُصادف بعضه مَحْزَهُ^٢.

وفي تفسير القمي - في الحسن كالصحيح، أو الصحيح - عن الصادق^{عليه السلام} في مقام الإنكار: «خير أُمَّة تقتلون أمير المؤمنين^{عليه السلام} والحسن والحسين؟»^٣ الحديث؛ إذن فلا مَنَاص من أن يكون الخطاب لجماعة مخصوصين ملازمين لواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله حق الإيمان.

وفي الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر - يعني الباقر^{عليه السلام} -: «إنهم أهل بيت النبي^{صلى الله عليه وآله}»^٤.

وعن تفسير العياشي عن أبي عمرو الزبيري، عن الصادق^{عليه السلام} - في الآية -: يعني الأُمَّة التي وجبت لها دعوة إبراهيم - أي قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^٥ - فهم الأُمَّة التي بعث الله فيها، ومنها إليها، وهم الأُمَّة الوسطى، وهم خير أُمَّة أُخرجت للناس^٦.

وفي رواية العياشي عن الصادق^{عليه السلام}: «هم آل محمد^{صلى الله عليه وآله}»^٧.
وعن أبي بصير، عن الصادق^{عليه السلام}: «إنما أنزلت هذه الآية على محمد^{صلى الله عليه وآله}، فيه وفي الأوصياء^{عليهم السلام} من بعده»^٨.

وفي بعض الروايات: أنها نزلت: «خير أئمة»^٩، والمراد أن هذا المعنى مراد في

١. تقدّم في ص ٥٩٦.

٢. المحزّ: القطع، والمحزّ موضع الحزّ. لسان العرب ٥: ٣٣٤، «ح زز».

٣. تفسير القمي ١: ١١٨، ذيل الآية.

٤. الدر المنثور ٢: ٢٩٤، ذيل الآية.

٥. البقرة (٢): ١٢٤.

٦. تفسير العياشي ١: ٣٣٥، ح ٧٦٩.

٧. المصدر، ح ٧٦٧.

٨. المصدر، ح ٧٦٨.

٩. تفسير القمي ١: ١١٨، ذيل الآية؛ تفسير العياشي ١: ٣٣٥، ح ٧٦٨.

التنزيل، وإن كان اللفظ «أمة»، كما تقدّم مثله في المقدّمة في الكلام على روايات فصل الخطاب^١، ويشهد له هنا رواية الزبيري.

﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِاللهِ وَبآياته ورسوله وقرآنه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾
يفوزون بسعادته.

نعم، ﴿مِنْهُمْ﴾ الأناس ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَ﴾ لكن ﴿أَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ والخارجون بكفرهم من الحجاب، وهؤلاء ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ باللسان والتهيب علىكم، والتجمع لحربكم، فلا يضرّونكم في ظهور دينكم وجامعتكم وشوكتكم الإسلامية، وانتصاركم، وفي هذا بشرى عظيمة غيبية قد تحقّق مصداقها على أعزّ الوجوه.

﴿وَإِنْ يَفْتَلِكُوكُمْ يُؤَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾، كما وقع ذلك كلّهُ مُدَّة وجود المخاطبين من المسلمين إلى الاستيلاء على الشام وما بعد.

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ في قرون عديدة^٢ - لما يذكر في آخر الآية من سوء أعمالهم - ﴿أَيْنَ مَاتَفُوتُوا﴾ وأدركوا وظفّر بهم، فلا منعة لهم من الذلّة ﴿إِلَّا﴾ أن يعتصموا ﴿بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ﴾ بأن ينقطعوا ويلتجئوا إليه بإخلاص، فيغيثهم، ﴿وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾ بأن يدخلوا في عهدهم وذمتهم، أو رعايتهم وحمایتهم، وسُمّي ذلك بـ«الحبل»؛ لَمَنَعْتَهُمْ من السقوط في هاوية الذلّ.

﴿وَبِآءٍ وَ﴾، بمعنى رجعوا ونحوه، ﴿بِفَضْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ لسوء أعمالهم.

﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾، في القاموس من معاني المسكين: الضعيف الدليل^٣.

١. تقدّم في ج ١، ص ٦٠ وبعدها.

٢. كما يذكر التاريخ من كتب العهد القديم، و«تاريخ يوسفوس» وغيره ما تمادوا عليه من تتابع الارتداد، والكفر من بعد سليمان، وقتل الأنبياء، وسوء الأعمال في الشرك، وما جرى عليهم من آثار الحرب من ملوك آشور ومصر وبابل وطيّطوس.

وبقيت الآثار على ذلك، والقوم أبناء القوم، فقد خلّفوهم بالكفر بآيات الله للمسيح، فقالوا الأقاويل، وفعلوا الأفاعيل، حتّى أتبعوا ذلك بالكفر بآيات الله لرسوله خاتم النبيّين، ومنها: بشرى كتبهم به وبقراءته، فجهدوا في الكفر والغيّ جهدهم، حتّى ذاقوا وبال أمرهم. (منه ﷺ).

٣. القاموس المحيط ٤: ٢٣٧، «س كن».

وفي المصباح عن ابن الأعرابي: الدليل المقهور^١.

وفي النهاية ما يدور على «المسكين» و«المسكنة» من المعاني: الخضوع والذلة^٢.

أقول: والظاهر هنا أنّ معنى المسكنة ما تدور حوله هذه المعاني، وهو لازم لليهود؛ لانكسار شوكتهم القومية والسياسية، وانحلال جامعتهم في ذلك مهما بلغ بعض الأفراد منهم في الثروة والنخوة الجزئية الصورية المؤقتة.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ بتتابع ارتدادهم، وكفرهم بما أوتى المسيح منها.

﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾، القيد للتوضيح والتسجيل لقيح أفعالهم، فإنّ قتل

الأنبياء كلّهم بغير حقّ ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ حدود الله.

وكوّرت الإشارة تأكيداً لبيان الجهات التي يستحقون بها النكال العاجل والانتقام، هذا شأن النوع من أهل الكتاب في أجيالهم، وما كلّهم كذلك؛ فإنهم ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ وعلى وتيرة واحدة في الضلال والغيّ بأجمعهم، بل ﴿مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ﴾ وجماعة ﴿قَائِمَةٌ﴾ للعبادة، أو كناية عن الاستقامة في الإيمان والطاعة والعناية بوظائف العبادة.

﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آتَاءَ اللَّيْلِ﴾، آناء: جمع، قيل: إنّ مفردة «أني» بفتح الهمزة أو

كسرهما وسكون النون أو «أنو» بالواو^٣، أي في ساعات الليل وأوقاته.

﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾، في التبيان: أنّ الواو ليست للحال، بل لعطف جملة «هُمْ

يَسْجُدُونَ» على جملة «يَتْلُونَ»^٤.

أقول: أظنّ الداعي لهذا التفسير حمل الآية^٥ على من أسلم من أهل الكتاب، وأنّ

١. المصباح المنير: ٢٨٣، «س ك ن».

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٣٨٥، «س ك ن».

٣. لسان العرب ١٤: ٥٠، «أ ن ي».

٤. التبيان ٢: ٥٦٤، ذيل الآية.

٥. في النسختين المطبوعتين: «حملة للآية» بدل «حمل الآية».

الذي يتلونه هو آيات القرآن، وليس في سجود المسلمين تلاوة. لكن فيه: أولاً؛ عدم ظهور الفائدة، والمنشأ في العدول إلى الجملة الاسميّة والإتيان بالضمير؛ فإنّ الحصر لا محلّ له، وإفادة الدوام تحصل من الفعل المضارع.

وثانياً؛ لم يصحّ أنّ الآية نزلت في ابن السلام وأمثاله ممّن أسلم من أهل الكتاب، بل لم يُعهد من هؤلاء إتصافهم بالصفات المذكورة في الآية والتي بعدها، بحيث يستحقّون التنويه بها، مع أنّ الآية السابقة وخصوص قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْتُونَ الْأَنْبِيَاءَ﴾ تدلّ على أنّ السياق هو في أحوال أهل الكتاب من الأوائل، فالمناسب أن يُراد المؤمنون منهم، لبيان فضلهم وإخراجهم من تلك المذمة العامّة.

فالتلوّ لهم هي آيات كتبهم الحقيقيّة، ولم يُعلم أنّه يمتنع في شريعتهم أن يتلوها في سجودهم، بل يمكن على الوجهين أن يتّجه كون «الواو» حالية، بأن يكون المراد: «يتلون فيما بين سجودهم المتتابع في القيام للعبادة»، كما يقال: يتكلّمون وهم يشربون، ويحدّثون بنعمة الله عليهم، ويخاطبون بالموعظة والحثّ على العبادة وهم يُصلّون، أي فيما بين صلواتهم المتتابعة.

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ صفة ثانية لـ «أُمَّة»، ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يوم المعاد، ويعملون على حقيقة الإيمان به ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ بتقواهم وحبّتهم للخير، وطلبهم لرضى الله بلا تواني ولا حاجة إلى البعث والإلجاء، وما أوضح كلمة «يُسارعون» في الدلالة على اختيار الإنسان في أفعاله! وسوق الآية وتمجيدها يدلّ على أنّ هذه الصفات صفات ثابتة لهم، ناشئة عن مَلَكَاتٍ راسخة، ﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

﴿وَمَا يَتَّبِعُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾، بل يُنوّه بفضلهم فيه، ويوفّهم الله جزاءه، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ مهما أسرّوا أعمالهم الصالحة وتقواهم.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٦﴾
مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ
حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ
يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾

وقد اقتضت مناسبة المقام والمقابلة توبيخ الكافرين على كفرهم وسوء أعمالهم،
وبيان خسرانهم وخيبتهم، وسوء عاقبتهم، فقال ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ
أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» وقد مرَّ
تفسير الآية في الآية العاشرة^١، وزيد عليها هنا بيان «الخلود في النار» وإن دلت عليه
بالإشارة في قوله تعالى: «وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ».

وإن قيل: إن هؤلاء الكافرين ربما يُنْفِقُونَ من أموالهم شيئاً في صلّة الرحم، ونفع
المحتاجين من الفقراء والمساكين وغير ذلك؛ فلماذا لا تُغْنِيَ عنهم أموالهم؟ فلقد أراح
الله علّة هذه الشبهة بقوله: «مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» وتضييعهم له فيها
بكفرهم، وإن قصدوا وجهاً يزعمون أنه وجه الله، ولكنّه ليس بوجه الله الذي كفروا
بآياته، وأشركوا به، ووصفوه بما يجلُّ عنه من الصفات.

«كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ»، هذا
من التشبيه المُركَّب، ليتبيّن منه حال كفرهم مع إنفاقهم في إحباطه بما
جنوه على أنفسهم؛ ولذا صدر المثل ببيان المُتلف للحرث؛ ليروّع الكافرين بعنوانه
في صدر المثل.

والصِرُّ - بكسر الصاد -: هو البرد الشديد، أو شدّة البرد، كما نصّ عليه جُلُّ اللغويين

والمفسرين^١، وذكر في الدر المنثور جماعة أخرجه عن ابن عباس من طرق متعددة^٢، وروى الطستي أن ابن عباس استشهد له بقول النابغة الذبياني:

لَا يَبْرُدُونَ إِذَا مَا الْأَرْضُ جَلَّلَهَا
صِرُّ الشَّاءِ مِنَ الْإِمْحَالِ كَالْأَدَمِ^٣

وأنشد في الكشاف قول الشاعر:

لَا تَعْدِلَنَّ أَتَاوِيَيْنَ تَضْرِبُهُمْ
نَكْبَاءُ صِرُّ بِأَصْحَابِ الْمَحَلَّاتِ^٤

والحرث: هو المزروع في الأرض، والأنسب في فهم قوله تعالى: ﴿ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ أنهم ظلموها بزراعته في غير أوان زراعته بحسب الفصول، أو في غير بلاد زراعته من الأرض. ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾ بإحباط عملهم بكفرهم ﴿وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ باختيارهم الكفر الملقى لهم في هلكة العذاب، وخسة الوبال، وإحباط العمل.

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا
مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ
بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾

هَاتَتْكُمْ وَأَوْلَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كَلِمَةٍ، وَإِذَا
لَقَوْكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا
بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣٩﴾

إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَضَرُّوا
وَتَشْتُوا لَا يَصْرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنْ أَلَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٤٠﴾

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً﴾: البطانة خاصة الإنسان، والذي يستبطن أمره،
ويطلع على سره.

١. مجاز القرآن ١: ١٠٢، ذيل الآية: التفسير الكبير ٣: ٣٦٦؛ تفسير القرطبي ٤: ١٧٧، ذيل الآية: لسان العرب ٤:

٤٥٠: القاموس المحيط ٢: ٧٠، «ص ر».

٢ و٣. الدر المنثور ٢: ٢٩٩، ذيل الآية.

٤. الكشاف ١: ٤٠٣، ذيل الآية.

﴿مِن دُونِكُمْ﴾، أي من دون أمتكم وقومكم المؤمنين، وما أحسن التعبير عنهم في هذا المقام بهذا الضمير لبيان أن إخوانكم المؤمنين في اتحاد كلمتكم في الإيمان واتحادكم في نصره بمنزلة أنفسكم، فكيف تغدلون إلى غيرهم بالاختصاص الذي تطلعونهم به على بواطن أموركم، وحریم أسراركم في دفاع الكافرين؟ وكفى بهذا التعبير بياناً؛ لكون المنهية عن اتخاذهم بطانة هم من غير المؤمنين، والآية الآتية تدل على أنهم المنافقون الذين إذا لقوهم يقولون: آمناً.

«ومن» للابتداء متعلقة بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾، أو بصفة البطانة - والأول أظهر - لا للتبعض أو التبيين، كما في التبيان ومجمع البيان، ومحكي تفسير الرازي، وكذا قول تفسيري الجلالين والمنار^١: من غيركم، فإنه يلزم على ذلك أن يقال: ممن دونكم. وقد أوضح - جلّت آلاؤه - للمؤمنين وجه النهي عن اتخاذ هؤلاء بطانة بأنهم ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَآئِلًا﴾، خبلاً: مفعول ثان، والجملة صفة توضيحية لازمة لهذه البطانة، لا تقيديّة، وفسروا «لَا يَأْتُونَكُمْ» بـ«يقصرون»، وهذا لا يُناسب تعديها إلى مفعول واحد، فضلاً عن المفعولين، كما هو الكثير المسموع من استعمالها، فيلزم جعلها بمعنى لا ينقصونكم، كقوله - في سورة براءة -: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾^٢.

والخبال: فساد الرأي أو مطلق الفساد، أي يوقنونكم الفساد، أو فساد الرأي بدسائسهم. ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾، عنت: أصابه العنت، مثل: مات ومرّض. ومما ذكره اللغويون في العنت فيما يناسب المقام هو الضرر والهلاك، والمشقة ولقاء الشدة^٣؛ ولعل معناه واحد ينطبق بنحو واحد على هذه المعاني، أي ودّوا ما أصابكم من العنت.

والظاهر أنّ جملة «ودّوا» صفة أخرى للبطانة، ولو كانت مستأنفة ل قيل: قد ودّوا،

١. التبيان ٢: ٥٧١؛ مجمع البيان ١: ٤٩٢؛ التفسير الكبير ٣: ٣٤٠؛ تفسير الجلالين: ٨٧؛ تفسير المنار ٤: ٨١. ذيل الآية.

٢. براءة - التوبة - (٩): ٤.

٣. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٠٦؛ لسان العرب ٢: ٦١؛ المصباح المنير: ٤٣١، «ع ن ت».

مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ﴾، بغضاؤهم لكم، ﴿مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾، وقلّلت كلماتهم، ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ﴾، ممّا يُسرّونه من البغضاء لكم ﴿أَكْبَرُ﴾ ممّا يبدر من ألسنتهم، فهل يصحّ بعد ذلك للمؤمن المدافع عن دين الإسلام، والناهض لإعلاء دعوة الحقّ أن يتخذ هؤلاء بطانةً من دون المؤمنين؟

﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ والدلالات على شأنهم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ البيان ومرمى الإشارة وواجب العمل على البيان، والحذر من أن لاتتخذوا منهم ولا من أمثالهم بطانةً. ﴿هَاتَيْنِمْ أَوْلَاءٍ تُحِبُّونَهُمْ﴾، أنتم: مبتدأ، والظاهر أنّ «أولاءٍ» نداء يفيد هنا فائدة الاختصاص؛ تأكيداً للؤمهم في مقام التحريض على التباعد عن أولئك وأمثالهم. ﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾: الظاهر أنّ الجملة حالّية، والعامل فيها «تُحِبُّونَهُمْ»، ويجوز أن تكون خبراً ثانياً بالعطف.

﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ﴾: القرآن - ولبعض المفسّرين في تفسير الكتاب تكلفات - ﴿كَلِمَةٍ﴾ وقد نهيتم فيه قبل هذا عن الركون إلى الذين ظلموا، كما في سورة هود المكيّة^١، وفيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، كما في سورتي البقرة^٢ والمائدة^٣ المكيّة، و﴿الظَّالِمِينَ﴾، كما في سورة الشورى^٤ المكيّة، و﴿الْمُفْسِدِينَ﴾، كما في سورة القصص^٥ المكيّة، و﴿الْخَائِنِينَ﴾، كما في سورة الأنفال^٦، و﴿الْكَافِرِينَ﴾ كما في سورة الروم^٧، فهل يسوغ ويحسن منكم - أيها المؤمنون بالكتاب كلّ - أن تُحبّوا من لا يُحبّه الله لأجل شرّه^٨؟

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُرُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾. هود (١١): ١١٣.

٢. البقرة (٢): ١٩٠.

٣. المائدة (٥): ٨٧.

٤. الشورى (٤٢): ٢٦.

٥. القصص (٢٨): ٤.

٦. الأنفال (٨): ٥٨.

٧. الروم (٣٠): ٤٥.

٨. وإنّ الجهل بترتيب النزول ضيّع علينا كثيراً ممّا نزل قبل هذه الآية في التحذير من موالات أمثال هؤلاء، فضلاً عن إتخاذهم بطانةً؛ ولعلّ من ذلك ما في سورة الممتحنة والمجادلة والنساء وغيرها. (منه).

والظاهر أنّ الجملة معطوفة على الخير، أي ها أنتم تُحِبُّونهم وتؤمنون بالكتاب كله، وكيف تجمعون بين الأمرين وقد سمعتم من الكتاب أنّه ينهاكم عن الركون إلى الذين ظلموا، ويوعز لكم أن لا تُحِبُّوا هؤلاء وأمثالهم، فإنّ الله لا يُحِبُّهم؟ وفي الكشاف: أنّ الجملة حالية^١.

ويرد عليه وجود «الواو»، وهي لا تدخل على الحالية من المضارع المُثبت، وتقدير الضمير لتكون اسمية لا داعي له.

﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا﴾ بنفاقهم ومُخادعتهم: ﴿ءَأَمَّنَّا﴾ بما آمنتم به، ونحن معكم ومنكم. ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ ولم يكن معهم أحد منكم ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾؛ من أجل إيمانكم وعلوّ كلمتكم بظهور الإسلام، وعضُّ الأنامل يكون عند شدّة الغيظ، بحيث لا يتمالك المغتاض عن أن يعضّ أنامله ويؤلمها، كما قال أبو طالب:

يَعَضُّونَ غَيْظًا خَلَفْنَا بِالْأَنَامِلِ^٢

والحرث بن ظالم المرّي:

يَعَضُّونَ مِنْ غَيْظٍ رُؤُوسَ الْأَبَاهِمِ^٣

والأنامل: أطراف الأصابع، والأباهم: جمع إبهام.

﴿قُلْ﴾ لهم يا رسول الله: ﴿مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾، فإنّ الله مُغَلِّ كَلِمَةَ الْحَقِّ وَسُلْطَانَ الْإِسْلَامِ وَخَادِلِكُمْ.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، لا يخفى عليه نفاقكم، وذات الصدور كناية عن الخصلة أو السريرة أو الحالة أو العلة المتعلقة بالصدور من نفاق أو إيمان ونحو ذلك، على حدّ قولهم: ذات الصدر وذات الرئة، وذات الجنّب، وعلى ذلك جاء قوله تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^٤.

١. الكشاف ١: ٤٠٦، ذيل الآية.

٢. ديوان شيخ الأباطح: ٣.

٣. الكشاف ١: ٤٠٧، ذيل الآية.

٤. آل عمران (٣): ١٥٤.

فَالآيَاتَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى - فِي سُورَةِ النَّمْلِ - : «وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ»^١، ونحوه الآية التاسعة والستون من سورة القصص، والتعبير بـ«ذات الصدور»، و«ما تُكِنُّ صدورهم» إنما هو باعتبار أنَّ الصدر وعاء للقلب الذي هو مرجع لهذه الأمور، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: «وَلِيُخَصِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ»، كما تقول: عَلِمَ بخبايا الدار، أي بما في صناديقها ونحو ذلك.

وبما ذكرناه تعرف ما في المصباح المنير من قوله: «المعنى عليهم بنفس الصدور»^٢. وعلى ما ذكرناه من معنى ذات الصدور فسروا قول الشاعر:

لَتُغْنِيَنَّ عَنِّي ذَا إِنَائِكَ أَجْمَعًا^٣.

بإضافة «ذا» إلى الإبناء، أي ما يتعلَّق بإنائك ممَّا فيه من لَبَنٍ أو غيره. وعليه أيضاً ما في المصباح المنير أنه أنشده ابن فارس في مُخَيَّرِ الألفاظ.

وَنَعْمَ أَبْنُ عَمِّ الْقَوْمِ فِي ذَاتِ مَالِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ فِي مَالِهِ كَلْبًا^٤

أي فيما يرتبط ويتعلَّق بماله.

وقال النابغة:

مَجَلَّتْهُمُ ذَاتُ الْإِلَهِ وَدَيْسَتْهُمُ قَوِيْمٌ فَمَا يَزُجُونَ غَيْرَ الْعَوَاقِبِ^٥

المَجَلَّةُ: الكتاب، أي كتابهم هو ما يرتبط ويتعلَّق بالإله ووحيه.

«إِنْ تَمَسَّسْتُمْ» حادثة «حَسَنَةٌ» من حوادث الدنيا تنالون منها خيراً ولو بمسئسها - كناية عن قلة نفعها لكم - «تَسُوْهُمْ»؛ لحسدكم وبغضهم لكم، ولدين الحق.

«وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ» بمعنى تُصِيبْكُمْ فادحة إصَابَةٌ - لا بمجرّد المَسِيسِ - «يَقْرَحُوا بِهَا»، ولا تأخذهم لذلك رقة الجوار، أو القرابة والاتصال بالقبيلة.

«وَإِنْ تَضَيَّرُوا» على ما يُحمد الصبر عليه من طاعة الله ونصر دينه وجهاد عدوّه،

١. النمل (٢٧): ٧٤.

٢. المصباح المنير: ٢١٢، «ذو ي».

٣. لحرث بن عتاب. المعجم المفضل في شواهد النحو الشرعية ١: ٥٠٦.

٤. المصباح المنير: ٢١٢، «ذو ي».

٥. ديوان النابغة الذبياني: ٤٩، وفيه: محلَّتْهم.

وعداوة هؤلاء وأذاهم ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الله في أوامره ونواهيه ﴿لَا يَصْرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ بضمّ الراء وتشديدها؛ لأنّ مثل هذا المدغم لا يظهر عليه الجزم بالسكون إلّا بفكّ إدغامه، نحو: ﴿إِنَّ يَمْسَسْكُمْ﴾^١. وفي هذا وعد للمؤمنين بحماية الله لجامعتهم من ضرر المنافقين: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾، فيحميكم من أعمالهم التي يكيدونكم بها. والقراءة المتداولة في المصاحف وبين المسلمين حتى القراء السبعة «يَعْمَلُونَ» بالياء المثناة من تحت، ولم تُذكر بالياء المثناة من فوق إلّا عن الحسن وأبي حاتم^٢، ومع ذلك قال في الكشاف: بما تعملون من الصبر والتقوى محيط^٣.

وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾
 إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
 الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾

وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾
 إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ
 الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٢٤﴾

بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ
 بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾
 وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ

عِنْدَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾
 لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٢٧﴾

﴿وَإِذْ﴾، في التبيان والمجمع والكشاف: أنّ العامل في «إِذْ» «أَذْكُرُ»^٤.

١. آل عمران (٣): ٤٠.

٢. مجمع البيان ١: ٤٩٤، ذيل الآية.

٣. الكشاف ١: ٤٠٨، ذيل الآية.

٤. التبيان ٢: ٥٧٦؛ مجمع البيان ١: ٤٩٥؛ الكشاف ١: ٤٠٨، ذيل الآية.

«عَدَوْتُ»، في النهاية: العُدْوُ: هو أول النهار، غدا يغدو عُدْوًا^١، وفي المصباح: غدا بمعنى انطلق^٢، والمراد مجموع السير الواقع في أول النهار وصدوره. «مِنْ أَهْلِكَ» ومحل إقامتك. وفي المجمع: أنه الخروج إلى أحد^٣، عن ابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر، يعني الباقر عليه السلام^٤.

وفي الدر المنثور ذكر من أخرج ذلك عن ابن عباس، ومن أخرجه عن عبدالرحمن بن عوف^٥، وهذه الآية والتي بعدها بمزاياهما وخصوصياتهما تُعَيِّنَان ذلك. «تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ»، تَبَوَّأَ المكان: بمعنى استقر فيه، وبوَأَه المقعد: أقره فيه، وجملة «تُبَوِّئُ» حال من «عَدَوْتُ»؛ لأن مجموع السير والبعد عن الأهل في أول النهار وصدوره كان من مقارناته وأحواله التبوؤ للقتال، بأن جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاعد للقتال في سفح أحد، وجعله في ظهورهم، وجعل في الشعب عبد الله بن جُبَيْر مع خمسين من الرماة؛ لئلا يذْهَبَهُم المشركون من ناحيته، وأمر الرماة أن لا ييرحوا من مكانهم مهما تطوّرت الحرب وعواقبها^٦.

«وَأَلَلَّهُ سَمِيعٌ» لما قيل في ذلك العُدْو في أمر الحرب من كلام المنافقين، وكلام الرسول والمؤمنين، «عَلِيمٌ» بالنبئات وما جرى من الأعمال في تلك الحرب ومقدماتها. «إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا»، الفشل: هو الجبن وضعف القلب، وفي الدر المنثور: ذكر جماعة منهم مسلم والبخاري أخرجوا عن جابر: أن الطائفتين هم بنو سلمة وبنو حارثة من الأنصار^٧، وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس^٨،

١. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٤٦، «غ د و».

٢. المصباح المنير: ٤٤٣، «غ د و».

٣. أحد - بضم الألف والحاء - جبل على نحو ميل من المدينة في شمالها على طريق العراق. (منه ص).

٤. مجمع البيان ١: ٤٩٥، ذيل الآية.

٥. الدر المنثور ٢: ٣٠٢-٣٠٣، ذيل الآية.

٦. تفسير القمي ١: ١١٩؛ مجمع البيان ١: ٤٩٦، ذيل الآية.

٧. الدر المنثور ٥: ٣٠٥، وراجع صحيح البخاري ٤: ١٤٨٨، ح ٣٨٢٥، و ١٦٦٠، ح ٤٢٨٢.

٨. جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ١٩، ح ٧٧٤٥؛ الدر المنثور ٦: ٣٠٦، ذيل الآية.

وأرسله في مجمع البيان عن الباقر والصادق عليهما السلام.^١

وفي تفسير القمي: نزلت في عبدالله بن أبي وقوم من أصحابه أتبعوا رأيه في القعود عن نصره رسول الله صلى الله عليه وسلم.^٢

ويدفعه أن الآية تقول: هَمَّتْ أَنْ تَفْشَلَا، ومن المعلوم أن عبدالله وأصحابه قد فشلوا وقعدوا وناقضوا، كما يأتي حالهم من الآية السابعة والستين بعد المائة حتى الثامنة والستين من السورة^٣، وقد قال الله تعالى - في الطائفتين -: ﴿وَأَلَّلَهُمْ وَلِيَهُمَا﴾، وفي ذلك دلالة على أن الله عصمهما عما هَمَّتَا به، وقد ذكر في الآيات المشار إليها من ذم الله لعبدالله وأصحابه، ومقتة لهم شيئاً كثيراً، وأنهم للكفر يومئذٍ أقرب منهم للإيمان وقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ﴾ بدل من ﴿إِذْ غَدَوْتُ﴾.

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، فإنه وليهم وناصرهم، ولا يهنوا عن نصر الدين بنفاق البعض وخذلانه، كيف ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ ذلك النصر الباهر على أعدائكم، ذوي العدد المناهز للألف، والعدّة الكاملة من الخيل والتّمع والسيوف والدروع.

١. مجمع البيان ١: ٤٩٥، ذيل الآية.

٢. تفسير القمي ١: ١١٨، ذيل الآية.

٣. قال الطنطاوي - في تفسيره ج ٢، ص ١٤٢، س ٢٠ -: ﴿عليهم﴾ بنياتكم وما يصيبكم بترككم مراكز القتال، لما انهزم عبدالله بن أبي - ابن سلول - فهَمَّتْ بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، وهما كانا جناحي العسكر. انتهى.

ومن معلوم التاريخ أن المسلمين ما تركوا مراكز القتال لانهزام عبد الله بن أبي - ابن سلول - بل لم يكن عبدالله وأصحابه معهم، فجاهدوا وغلبوا المشركين وهزمهم، فتركوا مراكزهم لانكسارهم على الفنائم من رجال المشركين، أو كما يزعم هو في الصفحة المذكورة: لاتباعهم مُذْبِرِي المشركين. وانظر صفحة ١٥٣.

ومن المعلوم أيضاً أن ابن سلول لم يهزم هو وأصحابه، بل رجعوا من بعض الطريق قبل أن يصل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى أحد، وقبل أن ينظّم عسكره ومعسكره، ويؤيئ المؤمنين مقاعد للقتال، أو يكون لسكركه ترتيب وجناحان، فابن سلول وأصحابه من القاعدين عن الجهاد والتوجه إلى ميدان الحرب، لامن المنهزمين.

ومن المعلوم أن سياق القرآن الكريم واتفاق التفسير - كما ذكره هذا المفسر أيضاً صفحة ١٥٦ -: أن ابن سلول وأصحابه هم الذين حكى الله قولهم بقوله تعالى في الآية ١٦٧: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لَاتَّبَعْتَكُمْ﴾، و ١٦٨: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا﴾ [من هذه السورة]، فهم القاعدون الذين لم يتبعوا الجيش للقتال، لا من المنهزمين. (منه صلى الله عليه وسلم).

﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ بقلّة عددكم؛ إذ كان جميع جيشكم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وبوهن عُدَّتكم، والمأثور أنّ معظم سلاحهم جريد النخل، وليس معهم من الخيل إلا فرسان، وإبلهم أباغر معدودة يتعاقب عليها بعضهم، وبعضهم مشاة، ولم يخرجوا بأهبة حرب ولا عزّة محارب.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في نصر دينه، والتوكّل عليه، وعدم التخاذل بنفاق المنافق؛ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، أي لغاية أن تشكروا الله على ما يمنحكم من عظام النعم والنصر الباهر، ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾^١.

﴿إِذْ تَقُولُ﴾، قال في التبيان: التقدير «أذكر إذ»^٢. وفي الكشاف: ظرف لـ «نصركم»^٣. أقول: وهو أولى وأظهر.

﴿لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكْفِيَكُمْ﴾ في الثبات والاطمئنان بالنصر ﴿أَنْ يُدِّكُمْ رَبُّكُمْ﴾ وولي أمركم القادر، ويبعث لكم مدداً لنصركم ﴿بِئَلَيْنَا الْمَلَأْنَا مِنَ الْمَلَأَةِ مُنَزَّلِينَ﴾. ﴿بَلَى﴾، ردّ لمضمون النفي في جملة «أَنْ يَكْفِيَكُمْ».

﴿إِنْ تَضُرُّوْا﴾ وتثبوا ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الله فيما تلزم فيه التقوى - ومنه: الثبات لنصر دين الحق - ﴿وَيَأْتُوْكُمْ﴾، أي الأعداء المشركون من قريش العادون بعد ما نجت قافلتهم بإتيانهم لحربكم ﴿مِنْ قَوْمِهِمْ هَذَا﴾، قال في التبيان ومجمع البيان: من وجههم^٤.

هذا، ورواه في الدر المنثور عن الحسن وعكرمة والربيع وقتادة والسدي^٥، ولم أجد لهذا المعنى أثراً في النهاية والمصباح. ولم أعده في اللغة، نعم في القاموس: أتوا من قورهم، أي من وجههم، وقبل أن يسكنوا^٦.

١. محمد (٤٧): ٧.

٢. التبيان ٢: ٥٧٩، ذيل الآية.

٣. الكشاف ١: ٤١١، ذيل الآية.

٤. التبيان ٢: ٥٨١؛ مجمع البيان ١: ٤٩٩، ذيل الآية.

٥. الدر المنثور ٢: ٣٠٩، ذيل الآية.

٦. القاموس المحيط ٢: ١١٦، «ف ور».

وروي في الدرّ المنثور عن عكرمة ومجاهد وأبي صالح والضحاك: من غَضِبَهُمْ^١، مأخوذ من الفُوران وفُورة الغَضَب، وهو غريب، وأغرب منه ما عن الضحاك من قوله: من وجههم وغضبهم^٢. وعن ابن عباس: من سَفَرَهُمْ هذا^٣، وهو غريب.

ومن فسره بالغضب، قال: إن الآية نزلت في غزوة أحد، والمراد غضبهم من يوم بدر^٤. أقول: والمناسب لو صحَّ في اللغة أن يقال: من فورهم ذلك، مع أن ظاهر الآية ومناسبة اللتين قبلها وبعدها، وروايات الكافي والعياشي بأسانيدهما عن الباقر والصادق عليهما السلام: أنها نزلت في شأن غزوة بدر^٥.

وفي الكشف جعله من الفور ضدّ التراخي^٦، أي من وقتهم هذا القريب، وهذا هو المعروف والمناسب والمتبادر من هذا اللفظ.

﴿يُؤَدِّدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخِمْسَةِ آءِ الْفِ مِنْ أَلْمَلِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾، من السيماء: وهي العلامة، ولعلّ المراد اتخذوا سيماء البشر ولم يبقوا على صورتهم الأصلية، لكن في صحيحة الكافي عن أبي الحسن عليه السلام، وروايته عن الباقر عليه السلام في تفسير المُسَوِّمِينَ قال: العمائم^٧.

ونحوه ما في الدرّ المنثور ممّا أخرجه ابن إسحاق والطبراني عن ابن عباس^٨. ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾، أي الإمداد بالملائكة؛ لأنّ نصره للمسلمين مُتَوَقَّفٌ على الملائكة؛ كلاً! بل لأنّ أولئك المسلمين ماعدا الخواصّ بشر ضعفاء بشريّتهم، لا يستحكم استبشارهم واطمئنانهم إلّا بالمحسوسات الجارية على العادات، ككثرة العدد وشوكة المدد، فشاء الله برحمته أن يُجاري بشريّتهم بما تتحقّق لهم به البشري

١. الدرّ المنثور ٢: ٣٠٩، ذيل الآية.

٢ و٣. الدرّ المنثور ٢: ٣٠٩، ذيل الآية.

٤. راجع مجمع البيان ١: ٤٩٩، ذيل الآية.

٥. الكافي ٦: ٤٦١، باب العمائم، ح ٣: تفسير العياشي ١: ٣٣٧، ح ٧٧٥.

٦. الكشف ١: ٤١١، ذيل الآية.

٧. الكافي ٦: ٤٦٠، باب العمائم، ح ٢-٣.

٨. الدرّ المنثور ٢: ٣٠٩، ذيل الآية.

والاطمئنان في حربهم، بل والاطمئنان بأنهم على الحقّ اليقين، وأن الله معهم، فما جعله ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ أيها المسلمون المجاهدون، ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ﴾، أي بسبب الإمداد المذكور.

﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ﴾ في أمره، ﴿الْحَكِيمِ﴾ في أعماله ونصره، وتطبيب قلوب المؤمنين، وليس النصر من الملائكة ولا من غيرهم.

﴿لِيَقْطَعَ﴾ تعليل للنصر، لا لقوله تعالى - فيما سبق -: ﴿نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَدِهِ﴾، كما ذكر في التبيان ومجمع البيان^١ قوله، وذكره في الكشف^٢ أول التفسيرين؛ فإنه لا يُلائم التريد والتقسيم في قوله تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ﴾ أو «يكبت»، بل الذي يُناسبه هو النصر المطلق الذي يقطع به ﴿طَرَفًا﴾، أي بعضاً ﴿مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ويُهلكهم، كما في يوم بدر وخيبر ونحوهما.

﴿أَوْ يَكْتَبْتُهُمْ﴾، كما في يوم الأحزاب وأمثاله.

في المصباح: كَبَتَهُ: أهانته وأذَلَّهُ، وَكَبَتَهُ لوجهه: صرعه^٣.

وفي النهاية: أذَلَّهُ وصرفه وصرعه وَخَيَّبَهُ^٤.

وفي القاموس: صرعه و أخزاه، وصرفه وكسره، وردّ العدو بغیظه وأذَلَّهُ^٥.

وعن الخليل: الكبت: صرغ الشيء على وجهه^٦. وحقيقة الكبت شدة الزهن الذي

يقع في القلب، وربما صرغ الإنسان لوجهه؛ للخور الذي يدخله.

وفي التبيان: الكبت: الخزي، وذكر ما عن الخليل^٧.

١. التبيان ٢: ٥٨٣؛ مجمع البيان ١: ٥٠٠، ذيل الآية.

٢. الكشف ١: ٤١٢، ذيل الآية.

٣. المصباح المنير: ٥٢٣، «ك ب ت».

٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ١٣٨، «ك ب ت».

٥. القاموس المحيط ١: ١٦١، «ك ب ت».

٦. كتاب العين ٥: ٣٤٢، «باب الكاف والتاء والباء»، وفيه: «لوجهه».

٧. التبيان ٢: ٥٨٤، ذيل الآية.

وفي الكشاف: يُخزيمهم وَيُعِظهم بالهزيمة^١.

أقول: والمراد من الكبت في الآية معنى تحوم حوله هذه المعاني التي يأخذونها مما تسنح لهم من مناسبة المقام، أو موارد الاستعمال؛ ولعلّه نحو مجاز ما ذكر عن الخليل. ﴿فَيَتَقَلَّبُوا خَائِبِينَ﴾: الخيبة معروفة، وفُتِرَت بالانقطاع عما أُمل، وهو أنسب مما ذكر لها من التفسير.

لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾
وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾

﴿لَيْسَ لَكَ﴾ يا رسول الله، ﴿مِنَ الْأَمْرِ﴾ في شؤون الخلق من حيث الإيصال إلى الهدى والتوبة والتعذيب ونحو ذلك ﴿شَيْءٌ﴾ مما يرجع إلى قدرة الله، ولا داخل تحت قدرتك؛ فإنك بشر مخلوق، وإنما الأمر في ذلك لله. ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ بنصب «يَتُوب»، أي إذا تابوا وأصلحوا ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ بالنصب أيضاً، إذا لم يتوبوا، فيتوب عليهم. ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾: اختار في الكشاف: أن نصب «يَتُوب» و«يُعَذِّبُهُمْ» بالعطف على «لِيَقْطَعَ»، وجملة «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ» مُعْتَرِضَةٌ ونسب غيره إلى القيل^٢.

وذكره قبله في التبيان أول الوجهين^٣، وفي مجمع البيان أحد الوجهين^٤. ويدفعه، زيادةً على وَهْنِ اعْتِرَاضِ الْجُمْلَةِ، أَنَّ «التَّوْبَةَ» و«العَذَابَ» لا مُنَاسِبَةَ لِكُونِهِمَا غَايَةً لِلنَّصْرِ لِكَيْ يُقَالَ بِعَظْفِهَا عَلَى «لِيَقْطَعَ» أَوْ «يَكْبِتَ».

١. الكشاف ١: ٤١٢، ذيل الآية.

٢. المصدر: ٤١٣، ذيل الآية.

٣. التبيان ٢: ٥٨٥، ذيل الآية.

٤. مجمع البيان ١: ٥٠٠-٥٠١، ذيل الآية.

ونقل في الكشاف قولاً حاصله: أن «يتوب» و«يعذبهم» منصوبان بـ«أن» مُضْمَرَةٌ بعد «أو»، والمصدر في محلّ الجرِّ بالعطف بـ«أو» على «الأمر»، أي ليس لك من الأمر أو التوبة عليهم أو عذابهم شيء، أو في محلّ الرفع بالعطف على «شيء»، أي ليس لك من الأمر شيء، أو التوبة عليهم أو تعذيبهم^١.

وفي التبيان ومجمع البيان ذكر أوجهاً آخرَ نسبة الكشاف إلى القليل، وهو أن «أو» بمعنى «إلا»، وذلك كقول زياد الأعجم:

وَكُنْتُ إِذَا عَمَزْتُ فَنَاءَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُغُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمًا^٢

بمعنى «ليس لك من الأمر شيء إلا توبة الله عليهم أو عذابهم، فيكون أمرك تابعاً لأمر الله لرضاك بتدبيره»، كما في التبيان ومجمع البيان^٣.

وأقول: إن الأمر في توبة الله عليهم أو تعذيبه لهم، إنما هو لله وحده، فلا يصح استنناؤه وإثباته للرسول بالاستثناء المتصل، ولا يُجدي في ذلك التفرّيع بقولهما: «فيكون أمرك تابعاً لأمر الله»، مع أنه لا دلالة على هذا التفرّيع. فالوجه أن تكون «أو» الأولى بمعنى «إلا» التي هي للاستدراك مثل «لكن» المخففة - كما في الاستثناء المنقطع - الرافعة لما يُتوهم من الكلام السابق عليها، فإن سياق قوله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» بعد ذكر: «الَّذِينَ كَفَرُوا» في الآية السابقة قد يُتوهم منه أنه لا يقع شيء مما يرجوه الرسول من صلاحهم وإسلامهم، فجرى الاستدراك بما يؤدي إلى أن رجاء الرسول لا ينقطع بالنفي المُتقدّم، بل يتوب الله على من يتوب ويُنيب إلى الإسلام، ويُعذب الذين لا يتوبون؛ لأنهم ظالمون بكفرهم وسوء أعمالهم.

وَرُوي في الدرِّ المثلوث في نزول الآية روايات لا تكاد أن تنطبق، منها عن أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، عن ابن عمر: أن رسول الله قال - يوم أحد -:

١. الكشاف ١: ٤١٣، ذيل الآية.

٢. كتاب سيبويه ١: ٥٠١، ٦٣٥؛ شرح ابن عقيل ٢: ٣٢٣، ٣٤٧؛ مغني اللبيب ١: ٦٦، ٩٧.

٣. التبيان ٢: ٥٨٦؛ مجمع البيان ١: ٥٠٠، ذيل الآية.

«اللَّهُمَّ العن أبا سفيان»، وذكر ثلاثة معه، فنزلت الآية^١.

ويدفعه أن الدعاء باللعن ليس من الأمر المنفي عن رسول الله، بل دعاء جعله الله لرسوله ولسائر المؤمنين بقوله تعالى: «أذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^٢، وقد لعن الله الظالمين والكافرين.

وكذا الكلام فيما أخرجه البخاري ومسلم وجماعة عن أبي هريرة: أن النبي قنت بعد الركوع، ودعا بنجاة أشخاص، ولعن بعضاً، فنزلت الآية^٣، مضافاً إلى أن الآية لا تناسب الدعوة بالنجاة، مع أن هاتين الرويتين وأمثالهما مُتَنَافِيَةٌ بالتعارض في سبب النزول.

«وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»، والأمر بيده، «يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ»، كقوله تعالى - في سورة طه المكيّة -: «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صٰلِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ»^٤، «وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ» من لم يُحسن توبته، «وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» لمن تاب وأتاب.

يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الرِّبَاۗءِ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾
وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾

١. الدر المنثور ٢: ٣١٢، ذيل الآية، وراجع: مسند أحمد ٢: ٢٢٢، ح ٥٦٤١، و ٣١٨، ح ٦٣١٣، صحيح البخاري ٤: ١٤٩٣، ح ٣٨٤٢، و ١٦٦١، ح ٤٢٨٣؛ الجامع الصحيح ٥: ٢٢٨، ح ٣٠٠٥؛ سنن النسائي ٢: ٢٠٣، باب لعن المناققين في القنوت؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٤٣٣، ح ٧٨١٨؛ السنن الكبرى ٢: ٢٨٣، ح ٣٠٩٣؛ تفسير القرطبي ٤: ١٩٩، ذيل الآية.

٢. المؤمن (٤٠): ٦٠.

٣. صحيح البخاري ٤: ١٦٦١، ح ٤٢٨٤؛ صحيح مسلم ١: ٤٦٦، ح ٤٦٥ / ٦٧٥؛ سنن النسائي ٢: ٢٠١، باب القنوت في صلاة الصبح؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٤٣٣، ح ٧٨١٩؛ السنن الكبرى ٢: ٢٨١، ح ٣٠٨٥ - ٣٠٨٦، و ٢٨٢، ح ٣٠٨٨ - ٣٠٨٩؛ الدر المنثور ٢: ٣١٣، ذيل الآية.

٤. طه (٢٠): ٨٢.

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٧٢﴾
 وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ
 أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٧٣﴾
 الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَنُظِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ
 النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٧٤﴾

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾: هذا بيان لنحو من جهات
 المفسدة فيه؛ وذلك أنه بحسب طبعه وجوره يستهلك أموال المديون، ويكون ما يأخذه
 منه أضعافاً مضاعفةً بالنسبة لما استدانه، فإياكم وباب هذا الجور.

﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾، فَإِنَّ التَّقْوَى هِيَ الَّتِي يَقُومُ بِهَا النِّظَامُ وَيَسْتَقِيمُ الاجْتِمَاعُ؛ ﴿لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ﴾، أَي لِغَايَةِ أَنْ تَفْلِحُوا.

﴿وَأَتَقُوا النَّارَ﴾ جَهَنَّمَ ﴿الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، وَمَا أَحْسَسَ مَقَامَهَا، وَأَعْظَمَ عَذَابَهَا
 بِهَذَا الإِعْدَادِ الْمَشُومِ! وَمَا أَحْسَسَ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَلْقَى نَفْسَهُ بِسُوءِ أَعْمَالِهِ، وَأَكَلِهِ الرِّبَا فِي
 هَذِهِ النَّارِ!

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، أَي لِغَايَةِ أَنْ تُرْحَمُوا إِذَا ثَبِتُمْ عَلَى
 الطَّاعَةِ الْكَامِلَةِ.

﴿وَسَارِعُوا﴾ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ وَحُسْنِ تَوْبَتِكُمْ، وَلَا تُسَوِّفُوا فِيفُوتَكُمْ حِظُّكُمْ ﴿إِلَىٰ
 مَغْفِرَةٍ﴾ لَكُمْ ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وَوَلِيِّ أُمُورِكُمْ، ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا﴾، أَي مِقْدَارُ عَرْضِهَا ﴿السَّمَوَاتُ
 وَالْأَرْضُ﴾، وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَوْلُهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ أَوْهَامَ الْهَيْئَةِ
 الْقَدِيمَةِ فِي أَفْلَاكِهَا وَمَحَدِّدِ الْجِهَاتِ لِتَشِيرَ هَاهُنَا سَوَاءً، وَلَكِنَّ مِنْ يَعْرِفُ قُدْرَةَ اللَّهِ وَسِعَةَ
 مَلَكُوتِهِ لَا تَعْتَرِضُ هَذِهِ الْأَوْهَامَ إِيمَانَهُ، وَذَكَرَتْ سِعَةَ الْجَنَّةِ؛ لِيَطْمَئِنَّ الْإِنْسَانُ بِأَنَّ لَهُ مَا
 تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ مِنَ الْمَحَلِّ الْوَاسِعِ؛ وَلَعَلَّ هَذَا التَّقْدِيرَ لِلْعُرْضِ جَارٍ عَلَى مَا يَنَالُهُ تَصَوُّرُ نَوْعِ
 النَّاسِ مِنَ التَّمَثِيلِ بِالْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ.

وهذه الجنة ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ لله، وكانت التقوى لهم مَلَكة ثابتة، وإليك شيئاً من صفاتهم الكريمة:

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ لوجه الله ﴿فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾، في الدرّ المنتور عن ابن عباس: في حالتي اليسر والعسر^١.

وفي التبيان: وقيل: في حال السرور والاعتماد، أي لا يقطعهم شيء من ذلك عن الإنفاق، فيدخل فيه اليسر والعسر^٢. انتهى. وينبغي أن يُراد أسباب الاعتماد نوعاً من أنواع الضراء، وهذا أقرب وأدخل بعمومه في المدح.

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾، كَظَمَ غَيْظَهُ: حَبَسَهُ وَرَدَّهُ بِالصَّبْرِ عَنْ هَيْجَانِ آثَارِهِ مِنَ الْكَلَامِ أَوِ الْإِنْتِقَامِ، وَكَظَمَ الْبَعِيرَ: أَمْسَكَ عَنِ الْجِرَّةِ^٣.

قيل: وأصله كَظَمَ الْقَرِيبَةَ، أي شَدَّ رَأْسَهَا عِنْدَ مِثْلِهَا^٤. أقول: كَانَ الْمُرَادُ كَظَمَ مَائِهَا عَنِ أَنْ يَطْفَحَ، وَكَظَمَ الْبَعِيرَ مَا فِي كَرَشِهِ عَنِ أَنْ يُخْرِجَهُ لِلْاجْتِرَارِ.

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، والعفو أقرب للتقوى، وَإِنَّ كَظَمَ الْغَيْظِ وَالْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَأَثَارِ الْفَضِيلَةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى السَّلْمِ وَالْهَدْوِ، وَحُسْنِ الْجَمَاعِ، وَرَاحَةِ الْبَشَرِ فِي الْجَمَلَةِ، وَصِفَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَهَمِّ مَوَارِدِ الْإِحْسَانِ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وكفى بذلك فخراً وفوراً.

وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَرِحَ بِهِ وَاللَّهُ وَكَمُ بِذُنُوبِهِمْ
يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾

١. الدرّ المنتور ٢: ٣١٦، ذيل الآية.

٢. التبيان ٢: ٥٩٣، ذيل الآية.

٣. الجرة: ما يفيض به البعير من كرشه، فيأكله ثانية. لسان العرب ٤: ١٣٠، «ج ر».

٤. مفردات ألفاظ القرآن: ٤٤٩، «ك ظ م».

أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿١٣٦﴾
 قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنَابَةُ
 الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾
 هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾

﴿وَالَّذِينَ﴾، قيل: إنها مجرورة بالعطف على «المتقين»^١ و«أولئك» في الآية الآتية إشارة إلى الجميع، وذكرت المغفرة؛ لأن كل من عدا المعصوم محتاج إليها.

وقيل: «الذين» مبتدأ، وجملة «أولئك» خبره^٢.

والقول الأول أنسب ببيان الجزاء للمتقين، وبقوله تعالى: ﴿وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ﴾؛ فإن الاستغفار وإن كان عملاً صالحاً لكنه يبعد أن يترك التنويه بأعمال المتقين، ويقتصر في التنويه على استغفار أولئك المستغفرين.

هذا، وإذا قيل: إن خصوص ما ذكر من اتفاق فعل الفاحشة وظلم النفس مع ذكر الله واستغفاره وعدم الإصرار، لا يُنافي كونهم من المتقين قبل ذلك وبعد ذكر الله والاستغفار، وإن تضععت فيهم ملكة التقوى عند الذنب، فعليه تكون كلمة «الذين» معطوفة على «العافين» في طرد صفات المتقين.

وفيه نوع إشكال، والله العالم.

﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾، في النهاية: الفاحشة: كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما ترد بمعنى الزنى^٣.

وفي المصباح: فحش: مثل قبح، وكل شيء تجاوز الحد فهو فاحش، ومنه غُبن فاحش^٤.

١. راجع مجمع البيان ١: ٥٠٥، ذيل الآية.

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٤١٥، «ف ح ش».

٤. المصباح المنير: ٤٦٣، «ف ح ش».

وفي القاموس: الفاحشة: الزنى، وكلّ ما يشتدّ قُبْحه من الذنوب^١.
أقول: وأظنُّ أنّ إرادة الزنى من الفاحشة - في بعض الموارد - إنّما هو باعتبار كونه من الأفراد الظاهرة في الفحشاء، فالأظهر في الآية استعمال الفاحشة في مُطلق المعصية الفاحشة في قبحها.

﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بما دون ذلك من الذنوب.

﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾، قيل: ذكروا وعيد الله^٢، والأقرب أن يكون المراد: أنهم بعد أن أغفلهم الشيطان والنفس الأمارة - حين الذنب - وأنساهم ما يجب له من الطاعة وعدم المخالفة، ذكروا الله وما له من الجلال، وأنه ربهم العظيم، ومالك أمرهم، ومرجع خوفهم ورجائهم، وتنبهوا إلى زلّهم، ﴿فَاسْتَعْفَرُوا﴾ الله ﴿لِذُنُوبِهِمْ﴾؛ فيكون السرُّ في ذلك تمييزهم عمّن كان الله على ذكركم حين المعصية، ففعلوها مُحَادَةً له وعِناداً، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ بعيدون - والعياذ بالله - عن التوبة والاستغفار.

﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وهل يلتجئ العارف بالله لغفران ذنبه إلّا إلى الله؟ ولئن استشفع إلى الله بمن جُمِلت له الشفاعة فإنّ ذلك ممّا يؤكّد الفَرْع والالتجاء إلى الله. ولعلّ في هذا الإنكار إشارة إلى مَنْ يَطْلُبُ المغفرة من الأوثان، أو من القُسُوس، ويعتمد على عُفْرانهم، كما هو المتعارف عند فِرقة الكاثوليك من النصارى حتّى في هذه الأزمنة، وَمَنْ يغفر الذنوب إلّا الله.

﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ من ذنوبهم، ولم يقيموا عليها تمادياً على المعصية ﴿وَهُمْ يَغْلُثُونَ﴾: الجملة حالية، أي لم يُصِرُّوا حال كونهم عالمين بأنّ فعلهم معصية، فإنّ هذا هو الإصرار المُوَبِّق، وأما من أصرَّ على ما يجهل كونه معصيةً فليس بِمُصِرٍّ على معصية. ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِغَمٍّ أَجْرُ الْغَاضِلِينَ﴾، والمخصوص بالمدح في «بِغَمٍّ» هي المغفرة والجَنَّت المذكورة، باعتبار أنّ ذكر الله واستغفاره عمل صالح، جَلَّتْ آلاء الله وأطافه.

١. القاموس المحيط ٢: ٢٩٣. «ف ح ش».

٢. مجمع البيان ١: ٥٠٥، ذيل الآية.

﴿قَدْ خَلَتْ﴾ ومضت ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يا أيها الناس، أو يا أيها الذين آمنوا ﴿سُنُنٌ﴾: منها: سُنُنُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَصْدَقِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْجَارِينَ عَلَى مَا أُرْشَدُوا إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالِاسْتِعْدَادَ لِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ، وَطَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَجَعَلُوا الدُّنْيَا دَارَ رِحْلَةٍ وَتَرْوُدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ تَنَعَّمُوا فِيهَا بِالرَّضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ بِأَحْسَنِ مِنْ نَعِيمٍ غَيْرِهِمُ الْمُكْدَّرِ الْمُتَنَعِّصِ بِالْحِرْصِ، وَطَمُوحِ الشَّهَوَاتِ، وَجَمَاحِ الْأَنْفُسِ فِي الطَّمَعِ. ومنها: سُنُنُ الْكَافِرِينَ الْمُكْدِّبِينَ مَعَ قِيَامِ الْحِجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَوُضُوحِ الْبَيِّنَاتِ لَهُمْ؛ كُلٌّ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا كُفِرَ بِالضَّلَالِ وَالشَّهَوَاتِ، وَقَصُرَ نَظَرُهُمْ عَلَى الدُّنْيَا.

﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ لزيادة الاعتبار والتبصُّر، ﴿فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ لِلرَّسْلِ وَأَيَاتِ اللَّهِ؛ إِذْ قَطَعْتَ الدُّنْيَا آمَالَهُمْ، وَكَدَّرْتَ عَيْشَهُمْ، وَتَرَكْتَ دِيَارَهُمْ لِلخَرَابِ أَوْ لِسُكْنَى الْأَعْدَاءِ، وَنَعِيمِهِمْ لِلتُّبَارِ، وَجَمْعِهِمْ لِلشَّتَاتِ، فَانظُرُوا إِلَى آثَارِ عَادٍ وَثَمُودٍ وَقَوْمِ لُوطٍ، بَلْ وَاظُنُّوا إِلَى الْمُلُوكِ الْمُكْدِّبِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَتْبَاعِهِمْ مَنْ تَلَكَّمِ الْأُمَمَ الطَّاعِيَةَ، كَيْفَ قَدْ صَارَتْ عَاقِبَتُهُمْ لِلْفَنَاءِ وَالشَّتَاتِ وَالْجَلَاءِ مِنَ الدِّيَارِ، وَذَلَّةِ الْأَسْرِ وَالْقَتْلِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي دِيَارِهِمْ إِلَّا الْأَسْمُ؟

﴿هَذَا﴾: الظاهر أنَّ الآيات من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدُوَّتٌ﴾^١ إلى هنا سابقة على هذه الآية في نَسَقِ التَّنْزِيلِ، فَتَكُونُ الْإِشَارَةُ رَاجِعَةً إِلَى مِضَامِينِ تِلْكَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، وَمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ، أَوْ إِلَى مِضْمُونِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

ولأجل الشك من بعضهم في ترتيب النزول، قال: إِنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الْقُرْآنِ^٢. أقول: وهو بعيد؛ إذ لو كانت الإشارة إلى القرآن لقليل: هذا القرآن ونحو ذلك، كما قيل في أمثال ذلك.

﴿بَيِّنَاتٍ لِلنَّاسِ﴾ حَتَّى مَنْ لَا يَهْتَدِي وَلَا يَتَّعِظُ، ﴿وَهُدًى﴾ مُوَصِّلاً إِلَى الْحَقِّ، ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ تَدْعُو إِلَى الْإِتِّعَاضِ ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ اللَّهُ، فَإِنَّ الْبَيَانَ يُؤَثِّرُ فِيهِمُ الْإِهْتِدَاءَ وَالْإِتِّعَاضَ.

١. آل عمران (٣): ١٢٦.

٢. مجمع البيان ١: ٥٠٧، ذيل الآية.

وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾
 إِنْ يَفْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ
 النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
 الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾

وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾

﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أيها المسلمون، بسبب ما أصابكم في يوم أحد.
 وفي كتب اللغة: الوهن: الضعف^١، لكن المترائي من موارد الاستعمال أنه نحو
 خاص من الضعف.

وفي القاموس وتبعه صاحب المنار: أنه ضَعَفَ في العمل^٢. فإن أرادوا ضَعَفَ العامل
 في عمله، بأن يكون الوهن صفة للعامل، فقد نسيا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ
 الْعَنَكِبُوتِ﴾^٣، وإن أرادوا ضَعَفَ العمل أو ضَعَفَ المعمول، بأن يكون الوهن صفة للعمل،
 أو للمعمول من حيث إنه معمول، فقد غفلا عن هذه الآية، وعن قوله تعالى: ﴿فَمَا
 وَهَنُوا﴾، كما سيأتي قريباً إن شاء الله^٤. والمراد لا يظهر عليكم أثر الضعف والخور.

﴿وَلَا تَحْزِنُوا﴾ مما أصابكم ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾، وفي هذه الجملة وجوه:

أولها: في التبيان ومجمع البيان والكشاف: أنها حالية^٥، فتكون كالاحتجاج عليهم
 في النهي عن الوهن والحزن، بمعنى أنكم رأيتم نصر الله لكم، وعلوكم على عدوكم،
 فقد كنتم نحو رُبع المشركين فهزتموهم، وأثخنتم فيهم القتل في أول الحرب، ومع

١. كتاب العين ٤: ٩٢، «باب الهاء والنون والواو»: الصحاح ٤: ٢٢١٥، «وهن».

٢. القاموس المحيط ٤: ٢٧٨، «وهن»: تفسير المنار ٤: ١٤٤، ذيل الآية.

٣. العنكبوت (٢٩): ٤١.

٤. يأتي في ص ٦٣٧.

٥. التبيان ٢: ٦٠١؛ مجمع البيان ١: ٥٠٨؛ الكشاف ١: ٤١٨، ذيل الآية.

أنكم طمعتم في الغنيمة، وأخليتكم مراكزكم في الحرب، وشعبكم الذي يحمي ظهوركم، وانهزمتم تلك الهزيمة من الله، وأنعم عليكم برسوله، وثبات الصادقين في جهادهم، فتراجعتم وانخذل المشركون وأحجموا عن قتالكم، فإنكم الأعلون في هذه الحرب وخاتمتها مهما أصابكم بما كسبت أيديكم.

ثانيها: احتمال في التبيان والمجمع أن تكون جملة «وَأَنْتُمْ أَعْلَوْنَ» ابتدائية، أي لا يَهْنُوا ولا تحزنوا إن كنتم مؤمنين وأنتم الأعلون^١، فتكون مُتَضَمِّنَةً للبشرى بالعلو المطلق حتى في المستقبل.

ثالثها: أن يُراد أنتم الأعلون مطلقاً بحسب ما ذكر في الوجه الأول، وبحسب علمكم بما وعد الله رسوله، وبُشراه لكم بعلو أمر الدين، وبوار المشركين، فيصحّ عليه كون الجملة حالية، ويكون قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» قيداً للتصديق بالبشرى أو للبشرى.

وعلى الوجهين الأولين تكون مبيّنة أن انتهاءهم عن الوهن والحزن تابع لإيمانهم بالله، ويجوز - أيضاً على الوجه الأول - أن تكون قيداً لإذعانهم وإيمانهم بأن ما ذكر فيه من علوهم في أول الحرب وخاتمتها كان من نصر الله لهم، والأظهر هو الوجه الثالث.

«إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ»: لعلّ التعبير بالمسّ لتهوين ما أصابهم ببيان أنه مسّ لا نكابة، و«القَرْح» - بفتح القاف - فسره في التبيان ومجمع البيان والكشاف بالجرح^٢، وعن مجاهد: جراح وقتل^٣. ويجوز أن يكون واحداً «القروح» كنايةً عما أصابهم. وهو الأظهر. «فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ» المشركين «قَرْحٌ سَثْلُهُ»، قيل: إن ذلك إشارة إلى ما أصاب المشركين يوم بدر، وهو المروي عن الحسن البصري^٤. ولكن الأظهر والمناسب للمقام وأسلوبه وتسليته وتشجيعه أن يُراد ما أصاب المشركين يوم أحد، فقد قُتل منهم يومئذٍ

١. التبيان ٢: ٦٠١؛ مجمع البيان ١: ٥٠٩، ذيل الآية.

٢. التبيان ٢: ٦٠٠؛ مجمع البيان ١: ٥٠٩؛ الكشاف ١: ٤١٨، ذيل الآية.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٤٤٨، ح ٧٨٩٢؛ الدر المنثور ٢: ٣٣١، ذيل الآية.

٤. التبيان ٢: ٦٠٠، ذيل الآية.

خَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ شُجْعَانِهِمْ وَأَهْلَ نَجْدَتِهِمْ، فَقَدَ عَدَّ فِي التَّارِيخِ عَشْرَةً وَعَشْرَةً، وَفَلَانًا وَفَلَانًا، بِحَيْثُ لَا يَقْلُ عَنْ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِكَثِيرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى - فِي الْآيَةِ الْخَامِسَةِ وَالسَّتِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ -: «قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا» فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقَتْلَى وَالْأَسْرَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ، وَلَكِنْ هُوَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ ثَارِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُصْدمُوا بِصُدْمَتِهِ، وَشَدَّدَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا لَقَوْهُ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مَا يَرْجُوهُ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ لَهُمْ وَلِدِينِ الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ أَذْنَبُوا بِفِرَارِهِمْ، فَنَالَهُمْ بَعْضُ الْخِذْلَانِ؛ وَلِذَلِكَ صَارَتْ حَرْبُهُمْ بَانِيَالِهِمْ عَلَى أَطْمَاعِ الْغَنَائِمِ وَفِرَارِهِمْ حَرْبًا عَادِيَّةً، لَمْ تَسْتَمِرَّ مَعَهَا رُوحُ النُّصْرِ الْأَوَّلِ، فَجَرَتْ عَلَى سُنَّةِ الْحُرُوبِ الْمَبْتَنِيَةِ غَلَبَتْهَا عَلَى الْإِقْدَامِ وَالْفِرَارِ، وَالكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ، وَمَا يَعْضُ مِنْ الْأَحْوَالِ الْحَرْبِيَّةِ وَالتَّقْدِيرِ الْإِلَهِيِّ الْمُنَوِّطِ بِالْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ فِي عَالَمِ التَّكْوِينِ، مِنْ مُدَاوَلَةِ الْأَيَّامِ بِحَسَبِ التَّقْدِيرِ لِأَسْبَابِهَا، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ اللَّهُ - جَلَّ اسْمُهُ -: «وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ» بِمَقْتَضَى التَّقْدِيرِ عَلَى الْأَسْبَابِ، وَ«الْأَيَّامُ»: عَطْفٌ بَيَانٌ لـ«تِلْكَ»، أَيَّ أَيَّامِ الْحَرْبِ، أَوْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَ«نَدَاوِلُهَا» خَبْرٌ.

وَجَرَى مَا جَرَى عَلَى مَقْتَضَى أَحْوَالِ النَّاسِ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، وَرَجُوعِهِمْ مِنَ الْجَيْشِ، وَمِنْ مَخَالَفَتِهِ مِنْ خَالَفَ، كَالكَثِيرِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَنْ فَرَارَ مِنْ فَرَّ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ جَرِي الْأُمُورِ عَلَى أَسْبَابِهَا؛ لِإِجْرَاءِ الْأُمُورِ عَلَى مَقَادِيرِهَا.

«وَلْيَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا»، أَيُّ وَلِتَكُونَ الْعَاقِبَةُ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِي الْخَارِجِ إِيمَانُ الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوا الرَّسُولَ إِلَى الْحَرْبِ وَجَاهَدُوا، وَيَعْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ بِعِلْمِهِ التَّابِعِ، وَيُقَارَنُ ذَلِكَ فِي اسْتِمْرَارِ عَمَلِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ.

«وَيَتَّخِذْ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ»، أَيُّ وَلِتَكُنِ الْعَاقِبَةُ أَنْ يَفُوزَ بَعْضُكُمْ بِالشَّهَادَةِ، وَفِي التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَتَّخِذْ» تَكْرِيمٌ عَظِيمٌ لِلشُّهَدَاءِ، إِذَا كَانَ اسْتِشْهَادُهُمْ بِاتِّخَاذِهِمْ لَهُمْ، وَاخْتِيَارِهِ لَهُمْ الْحُسْنَى.

«وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»، وَلَكِنَّكُمْ فَرَرْتُمْ وَخَالَفْتُمْ، فَتَسَلَّطَ عَلَيْكُمْ الظَّالِمُونَ بِحَسَبِ مَجْرَى الْأَسْبَابِ وَالْمَقَادِيرِ وَأَحْوَالِ الْحَرْبِ.

﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، أي ولتكن العاقبة أيضاً تمحيص المؤمنين من غيرهم. والتمحيص: التخليص، إما من شين الخليط بتمييز المؤمن بإيمانه من غيره، وإما بتخليص المؤمن من الذنوب، والأظهر الأول.

﴿وَيَمَحِّقَ الْكٰفِرِينَ﴾ بنقصهم شيئاً فشيئاً حتى يضمحلوا.

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ
الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾

وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٤٧﴾

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾: «أم» منقطة في مقام الاستفهام الإنكاري، «أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ»: جملة «ولمَّا يَعْلَمِ» حال من «تَدْخُلُوا»، وكلمة «لمَّا» تُفيد النفي المستمر إلى زمان الخطاب، أو متعلق الحال لما هو في مقام الوقوع، أي حسبتم أن تدخلوا الجنة حال عدم علم الله التابع من الأزل إلى أوان دخول الجنة بجهد المجاهدين؟

وحاصل المعنى: أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولمَّا يُجاهد المجاهدون منكم؟ فذكر علم الله؛ لأنّه لازم للوقوع، وفي ذلك إشارة إلى وقوع الجهاد وحُصول المجاهدين والصابرين، ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾، بنصب «يعلم» بـ«أن»، مُضَمَّرَةً، و«الواو» بمعنى «مع»، أي يعلم الذين جاهدوا مع علمه بالصابرين، كما يقال: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن» بنصب تشرب، أي لا تأكله مع شربك اللبن، ويكون العلم بالصابرين قييداً لأثر العلم بالمجاهدين.

وحاصله: أَنْ دخولكم الجنة منوط بجهد المجاهدين مع صبر الصابرين الثابتين مدّة الجهاد في مركز الحرب واحتدام لظاها، فلا تظنّوا أنكم تدخلون الجنة، لولا هذين العمادين اللذين قام بهما الدين، وانتظمت جامعة الإسلام والهدى، وبصبر الصابرين في ذلك وصادق جهادهم وثباتهم حُفظت في ذلك اليوم شوكة الإسلام، فتيسّر رجوعكم

إلى الرسول الأكرم بالكرّة، وتوبتكم من الفرار من الزحف، فتأهلتُم لدخول الجنة ببركة الإسلام وصالح الأعمال.

هذا، والمحصّل من واقعة أحد بحسب التأريخ والحديث أنّ عليّاً عليه السلام قتل طلحة من بني عبدالدار صاحب لواء المشركين، وأكثر الحديث والتأريخ وأصحّه أنّه عليه السلام قتل تسعةً تعاقبوا على حمل لواء المشركين من بني عبدالدار وعاشرهم صواب مولاهم، واشتدّت الحرب، فانهزم المشركون، فانتال المسلمون على الغنيمة، وطمع فيها أكثر أصحاب عبدالله بن جُبَيْر، ولم يصفوا إلى نهي عبدالله عن مُبارحة الشعب، ولم يحفظوا وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره بذلك، فلم يبق مع عبدالله إلا عشرة فما دون، فاغتنم ذلك خالد بن الوليد، وهجم عليهم بخيل المشركين فقتلهم، ودَهَمَ المسلمين من ورائهم وهم غارزون بالغنائم، ففرّ المسلمون بهزيمة مهولة.

والذي اتفق التأريخ على أنّه ثبت في ذلك في حومة الحرب والدفاع عن رسول الله هو أمير المؤمنين عليّ، واختلف في غيره، وربما تُذكر لبعضهم أعمال بعد أن فاء المسلمون إلى رسول الله من فرارهم، فيحسب أنّه كان من الثابتين الذين لم يفرّوا.

روى الطبراني في الكبير كما في كنز العمال ومُتخبه مُسنداً عن أبي رافع: لما أقبلت على عليّ يوم أحد أصحاب الألوية، قال جَبْرَيْل: يا رسول الله، إنّ هذه لهي المواساة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إنّه منّي وأنا منه»، فقال جَبْرَيْل: وأنا منكما، يا رسول الله^١.

وروى ابن جرير في تأريخه مُسنداً برجال الصّحة عندهم، عن محمّد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه: لما قتل عليّ أصحاب الألوية أبصر رسول الله جماعةً من مشركي قريش، فقال لعلّي: «احمل عليهم»، فحمل عليهم ففرّق جمعهم، وقتل عمرو الجُمَحي، ثم أبصر رسول الله جماعةً من مشركي قريش، فقال لعلّي: «احمل عليهم»، فحمل عليهم ففرّق جمعهم، وقتل شيبه بن مالك، فقال جَبْرَيْل: يا رسول الله، إنّ

١. المعجم الكبير للطبراني ١: ٣١٨، ح ٩٤١: كنز العمال ١٣: ١٤٣، ح ٣٦٤٤٩: منتخب كنز العمال ٤: ٦٦٧.

هذه لمواساة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْكُمْ»، فقال جَبْرِئِيلُ: وَأَنَا مِنْكُمْ، قَالَ: فَسَمِعُوا صَوْتًا:

لا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ ولا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ^١

وذكر نحوه ابن الأثير في تأريخه^٢ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقْتُولِينَ فِي الْحَمَلَتَيْنِ.

وفي اللآئى المصنوعة عن ابن عديّ مُسْنَدًا بِرِجَالِ الصَّحَّةِ عِنْدَهُمْ، عَنِ مُحَمَّدِ الْمَذْكُورِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ عَلِيٍّ رَايَةَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَذَكَرَ خَبْرًا طَوِيلًا، وَفِيهِ: وَحَمَلَ رَايَةَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةَ وَيَقْتَلُهُمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الْمَوَاسَاةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي»، ثُمَّ سَمِعْنَا صَائِحًا فِي السَّمَاءِ يَقُولُ:

لا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ ولا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ^٣

١. تاريخ الطبري ٢: ٥١٤، والبيت من الرجز.

٢. الكامل في التاريخ ٢: ١٥٤.

٣. [اللائى المصنوعة ١: ٣٦٤ و ٣٦٥]، ثم ذكر عن ابن عدي قوله: عبيد الله رافضي يحدث بالموضوعات.

أقول: ولعل ذلك وهم من الناسخ أو الطابع، وأن الذي ذكره ابن عديّ وراهه بالرفض هو محمد بن عبيدالله، فإن عبيد الله من رجال الجوامع الستّ، والظاهر اتفاقهم على أنه ثقة، ومحمد روى عن الترمذي وابن ماجه في جامعيهما، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن عن البخاري وأبي حاتم أنه منكر الحديث.

أقول: وذنبه الذي لا يفره بعض هو تشيعه، وروايته للفضائل، ويكشف عن ذلك قول ابن عديّ: هو في عداد شيعة أهل الكوفة. ويروي من الفضائل أشياء لا يتابع عليها.

أقول: وهذا هو السبب في عده منكر الحديث وذاهباً، ومن ذلك أن الذهبي [في ميزانه ٣: ٦٣٥] غمز عليه بأنّه روى عن أبيه، عن جدّه، قول رسول الله ﷺ لعلّي ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَنَا وَأَنْتَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَذُرِّيَاتُنَا خَلْفَنَا، وَشِيعَتُنَا عَنْ أَيْمَانِنَا وَشِمَائِلِنَا».

وقد ذكرنا في المقام الثالث من المقدّمة عن ابن عديّ أنّه يعدّ ما عليه أهل الكوفة من التشيع ميلاً عن الحقّ، ولا يخفى أنّ التشيع في الاصطلاح واستعمال أصحاب الرجال من أهل السنّة هو غير ما يستؤمنه رفضاً، بل هو عبارة عن مجانية معاوية وأتباعه، وولاء عليّ وأهل البيت ﷺ، ومودّتهم بقوله تعالى - الشورى (٤٢): ٢٣ -: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»، لكن هذا التشيع عند بعض ذنب لا يفر، ففي ميزان الذهبي [٣: ٣] في ترجمة عبيدالله بن إبراهيم الأنصاري: عن أبي بكر القطيعي قوله فيه: إنّه متماسك، لكنّه من شيوخ الشيعة لا رعوا.

وعن ابن المغازلي الشافعي في المناقب مُسنداً عن أبي رافع: نادى ملك من السماء يوم أحد:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي^١
 وروى ابن عديّ مسنداً عن ابن عباس، قال: صاح صائح يوم أحد:
 لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي^٢
 لكنّ قال ابن عديّ: أنّ في سنده يحيى بن سلّمة بن كهيل، وهو متروك^٢.

→ وفي ترجمة يحيى بن عبد الحميد الجُماني [٣٩٢: ٤]: وآنه وثقه ابن معين وغيره، وأنّ ابن عديّ ارتضاه، ولكنّه شيعي بغيض.

وقد سرى هذا الداء للذهبي من العصور السابقة، في اللاكئ [المصنوعة ١: ٣٣١، ٣٣٢] عن ابن معين أنّه قال في أبي الصلت الهروي: إنّ ثقة صدوق إلاّ أنّه يتشيع، وأنّ العبّاس بن محمد الدوري وصالح بن محمد بن حبيب وعبد الخالق بن منصور وغيرهم اعترضوا على يحيى بن معين في توثيقه لأبي الصلت، بأنّ أبا الصلت يروي حديث: «أنا مدينة العلم، وعليّ بابها»، فقال لهم يحيى: قد رواه الفديّ أيضاً. فانظر إلى ما تغفل في الصدور من أنّ رواية هذا الحديث تفتح باب الطعن على راويه، ويكون بسببه منكر الحديث.

وفي تهذيب التهذيب [٧: ٣٧١] في ترجمة عليّ بن غُراب عن ابن معين: لم يكن به بأس، ولكنّه كان يتشيع. وعن الخطيب: أظنّه طعن عليه لأجل مذهبه؛ لأنّه كان يتشيع. (منه ﷺ).

١. مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب لابن المغازلي: ١٩٠ و ٢٣٤.

٢. في التقریب [٢: ٣٤٩] متروك وكان شيعياً.

أقول: هو من رجال الترمذي، وروى عنه أحمد في مسنده، وقوّاه الحاكم وأخرج عنه في المستدرک، وأخذ عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إنّ في حديث ابنه عنه مناكير. انتهى. وما ادّعى كونه متروكاً إلاّ من يأخذ على ظنّه التشيع. وينقل عليه حديثه في الفضائل، وقد غمز عليه الذهبي بذلك في ميزانه [٤: ٣٨١-٣٨٢] بأنّه روى بسنده عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قوله: «النظر إلى عليّ عبادة»، وقال العجلي: كان يغلّو في التشيع.

أقول: ولك العبرة بأنّ عمران بن حطان وأمثاله من الخوارج المبغضين لأمير المؤمنين ﷺ، يُحتجُّ بحديثهم في الجوامع، والذين يصفونهم بالنصب يصفونهم بأنهم ثقات، ويسمّون بعضهم أنثمةً، وأنّ عمر بن سعد قاتل الحسين ﷺ، وتاركه بالعراء بلا دفن، وناهب رحله، وسأبى عياله، يقول الذهبي في ميزانه [٣: ١٩٨] فيه: إنّ في نفسه غير مُهمّ، وعن العجلي: روى عنه الناس تابعي ثقة، وهو الذي قتل الحسين ﷺ.

وفي التقریب [٢: ٥٦]: صدوق لكنّه مقتته الناس؛ لكونه كان أميراً على الجيش الذي قتلوا الحسين ﷺ، فانظر إلى نسبة القتل إلى الجيش، مع أنّ عمر هو الأمر والمثابر، وفاعل الأفاعل. (منه ﷺ).

وقال ابن أبي الحديد في أواخر الجزء الثالث من شرحه للنهج: روى أبو عمر الزاهد ومحمد بن حبيب في أماليه، قال: لَمَّا فَرََّ معظم أصحاب النبي ﷺ يوم أحد كثرت عليه كتائب المشركين - وذكر نحو ما ذكره ابن جرير - وزاد: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَتَلَ مِنَ الْكُتَيْبَةِ الْأُولَى عَشْرَةً»، وزاد في قول جَبْرِئِيلَ: «لَقَدْ عَجِبْتَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ مَوَاسَاةِ هَذَا الْفَتَى، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْمَنَادِي، فَقَالَ ﷺ: هَذَا جَبْرِئِيلُ».

ثم قال ابن أبي الحديد:

وقد روى هذا الخبر جماعة من المحدثين، وهو من الأخبار المشهورة، ووقفت عليه في بعض نسخ مغازي ابن إسحاق، ورأيت بعضها خالياً عنه، وسألت شيخي عبد الوهَّاب بن سُكَيْنَةَ عن هذا الخبر، فقال: خبر صحيح .

فقلتُ: فما بال الصحاح لم تشتمل عليه؟

فقال: أو كلِّمًا كان صحيحاً تشتمل عليه كُتِبَ الصحاح، فَلَكُمُ أَهْمَلُ جَامِعِ الصَّحاحِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ^١؟

وعن السمعاني في كتاب فضائل الصحابة بسنده عن الباقر ﷺ، وذكر نحو هذا النداء.

وعن ابن المغازلي: أَنَّهُ رَوَى بِسِنْدِهِ عَنِ الْبَاقِرِ ﷺ: أَنَّهُ نُودِيَ بِهَذَا النَّدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ^٢.

وروى ابن عَدِيٍّ بِسِنْدِهِ عَنِ الْبَاقِرِ ﷺ: نَادَى مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ يَقَالُ لَهُ رِضْوَانُ:

لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ^٣

وعن سَبْطِ بْنِ الْجَوْزِيِّ: أَنَّهُ نُودِيَ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ وَصَحَّحَهُ:

لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ^٤

١. شرح نهج البلاغة ١٤: ٢٥٠.

٢. مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي: ١٩١ و ٢٣٥.

٣. وقال ابن عدي: إنَّ في سنده عَمَّارَ الثَّوْرِيَّ ابْنَ أُخْتِ سَفْيَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

أقول: هو من رجال مسلم والترمذي وابن ماجه.

وقد وثقه جماعة، وفي ميزان الذهبى [٣: ١٦٨]: هو من الأبدال ثبت حجة. وفي الأئمة [المصنوعة ١: ٣٦٥]:

كلًّا، بل هو ثبت ثقة من الأبدال، وفي التقريب [٢: ٤٨]: صدوق يُخطئ.

أقول: ولعلَّ نسبتَه إِلَى الْخَطَا جَاءَ تَه مِنْ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمثَالِهِ. (منه ﷺ).

٤. تذكرة الخواص: ٣٣.

وأثَّه رواه أحمد في الفضائل، وذكر أيضاً أنه ممَّا روي به النداء أيضاً يوم بدر^١.
أقول: ولا تنافي بين هذه الروايات؛ إذ يمكن صدور هذا النداء في بدر وأحد
وخبير، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قد امتاز في تلك الأيام بالمواقف العظيمة.
فإن قلت: الحديث عن أبي رافع مختلف في لفظه، أفلا يُعدُّ هذا من الاضطراب
الموهن للرواية؟

قلت: إنَّ الاختلاف إنَّما هو بالنقيصة، وهذا ليس من الاضطراب، بل تُحمل النقيصة
على النسيان أو دواعٍ أُخرى، وقد ابتلي الحديث بالاختلاف الذي هو أشدُّ من هذا،
فإنَّ جُلَّ ما تکرَّر من الحديث - في مسند أحمد والجوامع الست وغيرها - أو
كلَّه لا ينفكُّ عن مثل هذا الاختلاف، وما هو أكثر منه وأكثر، فانظر إلى كتب
الحديث واعتبر.

ظريفة: قال الطنطاوي في تفسيره: فانهزم المسلمون وبقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جماعة
من أصحابه كأبي بكر وعليٍّ والعبَّاس وطلحة وسعد^٢.

قلت: ربما رُوي ما يتراءى منه أنَّ أبا بكر من الثابتين، ولكنَّ المعروف في الحديث
والتأريخ أنه ليس ممَّن دام ثباته في أوَّل الحرب إلى آخرها.
وفي صحيح ابن حَبَّان مُسنداً عن عائشة، قالت: قال أبو بكر: لَمَّا كان يوم أحد
انصرف الناس كلَّهم عن رسول الله، فكنت أوَّل من فاء إليه^٣.

دع هذا، ولكن قلَّ للطنطاوي: أين كان العبَّاس يوم أحد، والعبَّاس لم يدخل في
جامعة المسلمين ويأت المدينة إلا بعد فتح مكَّة، وأيَّ عبَّاس هذا؟ ولقد تخيلت أنَّ
كلمة «والعبَّاس» من غلط المطبعة، فنظرت إلى جدول التصحيح فرأيت صحَّح من
الصفحة المذكورة غلطتين لفظيتين، دون هذا المعنوي الكبير.

نعم، ذكر في صفحة ١٥٤ أنَّ الذين ثبتوا يومئذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين سبعة،

١. فضائل الصحابة ٢: ٦٥٦، ح ١١١٩، و٦٥٧، ح ١١٢٠: تذكرة الخواص: ٢٣.

٢. الجواهر في تفسير القرآن الكريم ٢: ١٥٣، ذيل الآية.

٣. تأريخ الخلفاء: ٣٧.

لم يذكر منهم العباس - فظنَّ خيراً - وإن كان له في تاريخ الشرق غرائب وأحوالاً.
 ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ﴾: تتمنون، فحذفت إحدى التائين، ومثله شائع كثير في العربية،
 والتمني معروف، ﴿أَلَمْ تَوْتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾، في تفسير القمي: وفي رواية أبي الجارود
 عن الباقرؑ: «أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِالَّذِي فَعَلَ بِشَهَادَتِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَمَنَازِلِهِمْ فِي
 الْجَنَّةِ، رَغَبُوا فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: اللَّهُمَّ أَرِنَا قِتَالَاً نُسْتَشْهَدُ فِيهِ، فَأَرَاهُمْ اللَّهُ إِتَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ،
 فَلَمْ يَنْبُتُوا إِلَّا مِنْ شَاءِ اللَّهِ مِنْهُمْ»^١.

وفي الدر المنثور: أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس، وذكر نحوه من ذلك^٢.
 ولئن لم تهض الروايات حجة في ذلك فالآية ناطقة بما هو نحوه، ومقامها يقتضي أن
 يكون المراد من الموت المتمني هي الشهادة.

﴿فَقَدْ رَأَيْتُمْوهُ﴾ قيل: رأيتم أسبابه من الحرب والقتال.

أقول: وإن الشهادة والقتل وبقاء الأبدان بلا أرواح أمر مرئي، ولا مانع من أن يُراد
 ذلك مع أنه أظهر وأولى، و«الرؤية» هي الإحساس بالباصرة.

﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾، و«النظر» غير الرؤية المتعدية إلى مفعولها، بل هو إعمال الباصرة
 لأجل الرؤية، ويكفي في بيان المغايرة أنه لا يتعدى إلا بكلمة «إلى»، كما عليه اللغة
 واستعمال القرآن الكريم، أي رأيتموه لا صدفةً وأنتم تعملون باصرتكم لأجل رؤية
 الحال والقتال والشهادة وموت الشهداء، ولا ضيّر في تمني الشهادة بعد العلم العادي
 بأنّ الدفاع في نصرة الدين لا بدّ فيه من أن ينال بعض المسلمين سعادة الشهادة
 وحياتها الأبدية، خصوصاً بعد ما يروى من أنّ النبي ﷺ أخبرهم بأنهم يُستشهد منهم
 بعدد أسرى بدر، وأين هذا من تمني تسلط الشرك ونقص عدد المسلمين، كما يُذكر في
 الإشكال الواهي؟

١. تفسير القمي ١: ١٢٦، ذيل الآية.

٢. الدر المنثور ٢: ٣٣٣، ذيل الآية؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٤٥٣، ح ٧٢٢٩، عن مجاهد، ولم يرد عن

ابن عباس، وفي الدر المنثور بطريق آخر رواه عن عباس.

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ
 أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا
 وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿٤٦﴾
 وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُوَدَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ
 الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي
 الشَّاكِرِينَ ﴿٤٧﴾

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ﴾ ﷺ ﴿إِلَّا رَسُولٌ﴾ من البشر المُقدَّر عليه الموت ببلوغ أجله، ﴿قَدْ خَلَتْ﴾
 ومضت وسلفت ﴿مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ دعاهم الله فأجابوا، وهو مثلهم أمره بيد الله، يدعوهم
 إلى دار السعادة والزلفى فيجيب.

﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ ناكِصين عن الطاعة أو الدين؟
 والاستفهام للإنكار عليهم، وقد روى البخاري في باب الحوض، وغيره في غيره^١.
 ولعله من الحديث المعلوم بين الفريقين أن رسول الله ﷺ أخبر بانقلاب ناسٍ من أصحابه.
 ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ﴾ عن الطاعة أو الدين ﴿عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا﴾، وإنما يهلك
 نفسه، فإن الله غني عن العالمين، ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ لنعمته عليهم بالإيمان
 والشرعية؛ إذ عرفوا ما لهذه النعمة من القدر العظيم، فثبتوا عليها.

﴿و﴾ لا تحسبوا أن الموت يأتيكم مُصادفةً واتفاقاً من عروض العوارض بلا تقدير
 من الله، فتوهموا أنه يُنجيكم منه الحذر والفرار والعودة عن الجهاد، بل ﴿مَا كَانَ﴾ ولم
 يثبت، بل ولا يثبت ﴿لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ومشيئته وتقديره.

١. صحيح البخاري ٤: ١٦٩١، ح ٤٣٤٩، و ١٧٦٦، ح ٤٤٦٣، و ٤٤٠٧: ٢٤٠٧، ح ٦٢١٣ - ٦٢١٥: مسند أحمد ١:
 ٣٨٩، ح ٢٠٩٧، و ٤١٩، ح ٢٢٨١، و ٤٢٥، ح ٢٣٢٣، و ١٧٥: ٧، ح ٢٤٣٨: صحيح مسلم ٤: ٢١٩٤،
 ح ٥٨٨/٦٠٢٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٤٣٩، ح ٤٣٠٦: الجامع الصحيح ٤: ٦١٥، ح ٢٤٢٣: سنن النسائي ٤: ١١٧،
 باب أول من يكسى.

﴿كُتِبْنَا﴾، في التبيان والمجمع والكشاف: أنه مصدر منصوب بفعل من لفظه، أي كتب ذلك كتاباً^١.

أقول: ويجوز - إن لم يكن الظاهر - أن يكون بمعنى المكتوب، وهو حال مُفسّرة من «الإذن».

﴿مُؤَجَّلًا﴾، أي كُتِبَتْ فيه الآجال بحدودها.

﴿وَمَنْ يُرِدْ﴾ من الله بعمله ﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ والجزاء فيها ﴿تُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾، أي من الدنيا.

﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ﴾ وما أعدّه الله لطالبيها ﴿تُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ بحسب عمله وإخلاصه.

﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ لله على نعمه، وأعظمها توفيقهم لطاعته وطلب ما عنده، هذا

هو الظاهر من الآية، وذكر في التبيان ومجمع البيان^٢ أقوالاً لا حجة عليها ولا بها.

وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾

وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا

وَتَبَّتْ أقدامنا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْكُفْرِينَ ﴿٤٧﴾

فَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٤٨﴾

﴿وَكَأَيِّن﴾: الظاهر من المغني وشرح الكافي للشيخ الرضي^٣ اتفاق النحويين

وأمثالهم على أنها مركبة من «كاف» التشبيه و«أي» الموصولة، ورُسمت «النون»

للمحافظة على التنوين في الأصل، وأنها صارت بعد التركيب اسماً يُفيد معنى «كم»

الخبرية والتكثير، وإن خالفها من وجوه، وأن محلها الابتداء، وما بعد تمييزها خبرها،

١. التبيان ٣: ٨؛ مجمع البيان ١: ٥١٤؛ الكشاف ١: ٤٢٤، ذيل الآية.

٢. التبيان ٣: ٩؛ مجمع البيان ١: ٥١٥، ذيل الآية.

٣. مغني اللبيب ١: ١٨٦؛ شرح الكافية ٢: ٩٤.

وعلى ذلك جرى مجمع البيان^١، بل وظاهر التبيان^٢، وأما الكشف فلم يتعرض في تفسيره لشيء من ذلك.

أقول: إن لم يجدوا منها في موارد استعمالها معنى «كاف» التشبيه ومعنى «أيي» فمن أين جاءوا بحديث تركيبها وأصلها وصورتها بالتركيب اسماً؟ فإن العرب لا يتحدثون ولا يُحدّثون بمثل ذلك، وإنما يستعملون ما في لغتهم بمقتضى غريزتهم العربية وعلى رسلهم بدون تحليل، وإذا كانوا يجدون منها معنى جُزأها فلماذا يقولون: إنها صارت اسماً؟ ولماذا لا يجرون على مقتضى جُزأها؟ وقد جاءت في القرآن الكريم سبع مرّات: كما في الآية، وسور يوسف^٣، والحجّ^٤، والعنكبوت^٥، ومحمد ﷺ^٦، والطلاق^٧. قال حسان:

كَأَيِّنْ قَدْ أَصِيبَ عَدَاةَ ذَاكُم مِّنْ أَيْضِ مَا جِدَّ مِنْ سِرِّ عَمْرٍو^٨
وقد تُسهّل همزتها، وتكون على وزن «فاعل»، كقول زهير في معلقته:

وَكَأَيِّنْ تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعِيبٍ زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْضُهُ فِي التَّكَلُّمِ^٩

«مِن نَّبِيٍّ»: تمييز وبيان. «قَتَلٌ»: خبر «مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ»: «رِبِّيُّونَ»: فاعل لـ «قَاتِلٍ». وفي الكشف ومجمع البيان: جواز أن يكون الفاعل ضميراً يعود للنبي، و«معه رِبِّيُّونَ» جملة حالية لـ «قَاتِلٍ»^{١٠}.

١. مجمع البيان ١: ٥١٧، ذيل الآية.

٢. التبيان ٣: ١٠، ذيل الآية.

٣. يوسف (١٢): ١٠٥، قوله تعالى: «وَكَأَيِّنْ مِنْ ءَايَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُمْرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ».

٤. الحجّ (٢٢): ٤٥ و٤٨، قوله تعالى: «فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ... وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ».

٥. العنكبوت (٢٩): ٦٠، قوله تعالى: «وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِنَّا كَافِرُونَ».

٦. محمد (٤٧): ١٣، قوله تعالى: «وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ».

٧. الطلاق (٦٥): ٨، قوله تعالى: «وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ».

٨. ديوان حسان بن ثابت: ١٠٧، وفيه: فكانن.

٩. شرح المعلقات السبع: ٧٣.

١٠. الكشف ١: ٤٢٤؛ مجمع البيان ١: ٥١٦، ذيل الآية.

ويدفع ذلك: أَنَّ الجملة الاسميّة تحتاج في كونها حالاً إلى ربطها بالواو، أو بها مع الضمير، وأما الاكتفاء بالضمير وحده فهو من الضعيف الذي يجلُّ عنه قدر القرآن الكريم، والزمخشري يصرّح بالضعف في نحوه^١.

أما الرّبِّيُّون: ففي الكشّاف: أَنَّ الرّبِّيَّ كالرّبّاني هو المنسوب إلى الرّبِّ، وكُسرَت «الراء» من تغيير النسب^٢، يعني أَنَّ النسبة تكون معها تغييرات كثيرة في بناء الكلمة حتّى في أولها، كما يقال في المنسوب إلى الدهر: دُهري بضمّ «الدال»، وبصريّ بكسر «الباء»، وتوافقه إحدى الروايتين عن ابن عبّاس.

وقد اختلفت الرواية في تفسير «الرّبِّيِّ»، ففي الدرّ المنثور: عن ابن عبّاس: علماء كثير^٣، وعنه أيضاً: جموع، والجموع الكثيرة^٤. وعن ابن مسعود: أُلوف^٥.

وفي التبيان: الرّبِّيُّ: عشرة آلاف، وهو المرويّ عن أبي جعفر^٦، يعني الباقر^٧. ولم أجد الرواية، وكأنّها من رواية أبي الجارود في تفسيره، وهو ضعيف. وعن العيّاشي: عن منصور بن الصيّقل، عن الصادق^٨: «أُلوف الأُلوف»^٧. ومنصور مجهول الحال، ورواية العيّاشي عنه مُرسلة.

وفي تفسير القميّ: الرّبِّيُّون: الجموع الكثيرة، والرّبوة الواحدة: عشرة آلاف^٨. وفي القاموس: الرّبوة - بالكسر - : عشرة آلاف، والرّبِّيُّ: واحد الرّبِّيِّين، وهم أُلوف من الناس^٩. وعليه فنسبة الرّبِّيِّ إلى الرّبوة يحتاج إلى تصرّف زائد بقلب «الواو» «ياء»، ثمّ حذف «الياء»، مع أَنَّ ظاهر الآية توبيخ أصحاب النبيّ^٩ في أحد؛ لأجل وهنهم بفرارهم، وعدم صبرهم في الجهاد في سبيل ربّهم وحماية الدين، مع أَنَّ أصحاب

١ و٢. الكشّاف ١: ٤٢٤. ذيل الآية.

٣-٥. الدرّ المنثور ٢: ٣٤٠. ذيل الآية.

٦. التبيان ٣: ١١١. ذيل الآية.

٧. تفسير العيّاشي ١: ٣٤٢، ح ٧٩٣. وفيه: «أُلوف وأُلوف».

٨. تفسير القميّ ١: ١٢٧. ذيل الآية.

٩. القاموس المحيط ٤: ٧٤، ٣٣٤. «رب و».

النبيين قاتلوا معهم فما عَراهم ذلك، فإذا كان أصحاب كلِّ نبيٍّ يُنسبون إلى الربوة والجموع الكثيرة وعشرات الألوف، لم يأخذ التوبيخ موقعه من الحجّة؛ لأنّ الجموع الكثيرة والعشرات من الألوف فما زاد إلى ألوف الألوف يعتزّون بحسب العادة بكثرة جموعهم وعدد ألوفهم، ومضافاً إلى كون وصفهم بالكثيرين لا فائدة فيه، وبهذا تزداد الرواية ضَعْفاً واستيجاباً للاطّراح، اللهمّ إلّا أن يقال: إنهم يُنسبون إلى الربوة وعشرات الألوف فما زاد، باعتبار تكرّر المعارك الكثيرة مع ذلك النبيّ، وتناوب المجاهدين، وفي جميعها يثبتون، وفيه بعد.

وعليه يكون المعنى: وكم من نبيٍّ قاتل معه في جهاده كثيرون، فثبتوا وصبروا على ما أصابهم، فما لكم لم تصبروا ولم يثبت منكم إلّا اثنان ونحو ذلك؟ وعلى قول الكشاف: أيّها المنتسبون إلى الربِّ والجهاد في سبيل ربّهم، لماذا فررتم ولم تصبروا كما صبر الكثيرون من المُنتسبين بالإيمان والطاعة إلى ربّهم، الذين جاهدوا في سبيل ربّهم مع الأنبياء؟

﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا﴾، أي لأجل ما ﴿أَصَابَهُمْ﴾ من شدائد الحرب والجهاد ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا﴾، وهذا يدلُّ على أنّ معنى «الوهن» إمّا ما هو قريب في المعنى من الضعف، أو هو قسم خاصّ منه، فإنّ مَحْضَ التأكيد بالمترادفين بعيد، فيمكن أن يُراد: فما اختلَّ نظام اجتماعهم، ولم يعرض لهم الهلّع وخمود العزائم، وما ضَعُفت أبدانهم؛ لكونهم استسلموا للرّعب والخوف، وروعة الحرب.

﴿وَمَا اسْتَكَاثَرُوا﴾، الاستكاثرة: الذلُّ والخضوع، ويحتمل أن يكون ذلك تعريضاً بما يُروى من أنّ بعضاً همّوا بأن يُوسّطوا عبد الله بن أبيّ بن سلول ليطلب لهم الأمان من قريش، بل إنّ الرّبيّون صبروا صبر الكرام في حروبهم، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْأَصْبِرِينَ﴾، وكفاهم بذلك فضلاً وفخراً.

﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ﴾ في شدائد الحروب وأمثالها ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا آغِزْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَاقَنَا فِي أَمْرِنَا﴾، قول المُستصغر لعمله، الخائف من هفوات الزلل، والطالب من الله التسديد والمغفرة لما سلف.

﴿وَتَبَّتْ أَقْدَامَنَا﴾ في الجهاد في سبيلك وطاعتك، قول الصابر الموطن نفسه على الثبات، والطالب من الله التوفيق والتسديد.

﴿وَأَنْصُرْنَا﴾ في جهادنا ﴿عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿فَتَأْتَسْهُمُ اللَّهُ﴾ جزاءً بما عملوا ﴿تَوَابَ الدُّنْيَا﴾ من النصر والفتح، وسائر النعم، ﴿وَحُسْنِ تَوَابِ الْآخِرَةِ﴾، وفي ذكر الحسن بيان لعظمة ثوابهم في الآخرة، وإن كان كله حسن، وأيّ حسن جزاءً لإحسانهم، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرَدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ
فَتَقْلَبُوا وَجْهَكُمْ ۚ وَمَا يُطِيعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَّا أَنْ يُجْبُوا بِغَلَبَةٍ كَبِيرَةٍ ۗ

بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿٥٠﴾

سَلِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ
سُلْطَانًا وَمَا أَنَّهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَىٰ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالطاعة العامة، أو في أمر الجهاد والدين. وقيل: إن الآية نزلت في عبدالله بن أبي بن سلول الذي رجع من جيش النبي ﷺ عن حرب أحد بثلاثمائة من أصحابه، وصار يُخَذِّل المسلمين عن رسول الله ﷺ^١. وفي الكشف ومجمع البيان وتفسير البرهان مرسلًا عن عليّ ﷺ: «نزلت في قول المنافقين - أي للمسلمين عند الهزيمة - ارجعوا إلى إخوانكم، وادخلوا في دينهم»^٢. وعليه يكون مورد النزول من أحد المصاديق، والآية على عمومها.

﴿يُرَدُّوكُمْ﴾ عن دين الحق والإيمان والجهاد إلى الوراثة والضلال ﴿عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾

١. تاريخ الطبري ٢: ٥٠٤؛ تفسير القمي ١: ١٢٧، ذيل الآية.

٢. الكشف ١: ٤٢٥؛ مجمع البيان ١: ٥١٨؛ البرهان ١: ٧٠٢، ح ١٩٥٠؛ وأيضاً راجع تفسير القمي ١: ١٢٧،

ذيل الآية.

فَتَقَبَّلُونَهُمْ، بَرَدُّهُمْ إِلَى الضَّلَالِ ﴿خَسِرِينَ﴾، وَكَفَى بِذَلِكَ هَلَكَةً فَلَا تُطِيعُوهُمْ.

﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَانِكُمْ﴾، وَوَلِيَّ أَمْرِكُمْ، وَهُوَ مَعَكُمْ وَنَاصِرِكُمْ ﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّصِيرِينَ﴾.

﴿سَتَلْقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ﴾: قَدْ اسْتَفَاضَ الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ رَجَعُوا مِنْ حَرْبِ أَحَدٍ إِلَى مَكَّةَ مَرْعُوبِينَ وَالْآيَةَ عَامَّةً، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْصُورًا بِرُغْبِ أَعْدَائِهِ مِنْهُ، كَمَا يَشْهَدُ بِهِ الْحَدِيثُ وَالتَّأْرِيخُ وَأَحْوَالُ الْمُشْرِكِينَ وَحُرُوبِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ^١.

﴿بِمَا أَشْرَكُوا﴾، أَي بِسَبَبِ إِشْرَاكِهِمْ ﴿بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ﴾ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْإِشْرَاقِ مَعَ اللَّهِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ ﴿سُلْطَانًا﴾ وَحِجَّةً مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَسَّسُوا شِرْكَهُمْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِاللَّهِ وَأُلُوهِيَّتِهِ، وَمَا لَهُ مِنْ كِمَالِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَلِكْتِهْمَ يَزْعُمُونَ فِي الشَّرْكَاءِ أَنَّهُمْ آلِهَةٌ صَغَارٌ بِحَسَبِ مَا صَوَّرَهُ لَهُمْ ضَلَالَهُمْ مِنَ الْوِلَادَةِ مِنَ اللَّهِ، أَوْ تَنْزَلَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَقُومُ الْحِجَّةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ شَأْنُهُ - كَيْفَ يَهْمَلُ شَأْنَ الْإِلَهِ الْمُتَوَلَّدِ مِنْهُ، أَوِ الَّذِي هُوَ مِنْ تَنْزَلَاتِهِ وَلَا يُنَزَّلُ سُلْطَانًا عَلَى أُلُوهِيَّتِهِ وَمَقَامِهِ فِيهَا وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِبَادَةِ، كَمَا يَزْعُمُونَ؟ فَيَأْتِيهِ - جَلَّتْ آوَاهُ - لَمْ يَتْرِكْ نَبِيًّا يَبْعَثُهُ بَدُونَ إِقَامَةِ الْحِجَّةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ مَقَامُهُ، وَتَضِيعُ الْفَائِدَةُ مِنْ نَبُوَّتِهِ، فَكَيْفَ يُضِيعُ الْفَائِدَةَ وَيُبْطِلُ الْحِكْمَةَ فَلَا يُقِيمُ حِجَّةً وَلَا يُنَزَّلُ سُلْطَانًا بِالْأُلُوهِيَّةِ مِنْ تَوْلَدِ مِنْهُ أَوْ صَارَ مِنْ تَنْزَلَاتِهِ؟

دَعِ عَنْكَ هَذَا التَّقْرِيرَ، وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَهُمُ الْحِجَّةُ عَلَى أُلُوهِيَّةِ شُرَكَائِهِمْ، وَهَلْ نَزَّلَ اللَّهُ بِذَلِكَ سُلْطَانًا يَحْتَجُّونَ بِهِ؟ فَإِنَّ مَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ لَا إِلَى أَوْهَامِ الضَّلَالِ، وَهَذِهِ حِجَّةُ الزَّمَانِيَّةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ زِيَادَةً عَلَى الْحِجَجِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى وَحْدَةِ الْإِلَهِ وَبَطْلَانِ الشَّرْكِ، وَإِنَّ كُلَّ مَا يَشْرِكُونَهُ مَعَ اللَّهِ مَلْزُومٌ بِلُوَازِمِ الْمَخْلُوقِيَّةِ وَالْحُدُوثِ، وَامْتِنَاعِ أُلُوهِيَّتِهِ.

﴿وَمَا أَوْهَنَهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾، الْمَأْوَى: هُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي يُعَدُّ وَيُؤْتَى

١- راجع: التبيان ٣: ١٦-١٧؛ الدر المنثور ٢: ٣٤٢-٣٤٣، ذيل الآية.

ليُستراح ويُحتمى به، والمثوى: هو المحلّ الذي يطول المكث فيه، وجرى التعبير بالماوى تبيكياً^١ بسوء عاقبتهم، وأنّ النار مثواهم ومحلّ مكثهم، وبئس المثوى المعدّ للظالمين.

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ: إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ، حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٦﴾

إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلُونَّ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ فَأَتَيْتَكُمُ عَمَّا بَعَثَ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٦﴾

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ لكم بالنصر، وظهر لكم مضداقه؛ ﴿إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ أي تقتلونهم بنصر الله ومشيتته.

وفي التبيان: الحَسَّ: هو القتل على وجه الاستئصال^٢.

وفي النهاية: حُسُوهم بالسيف حَسًّا: استأصلوهم قتلاً^٣.

وفي الكشاف: تقتلونهم قتلاً ذريعاً^٤. وعلى هذا يدور كلام اللغويين في كتبهم، قال عتبة الليثي:

نَحُسُّهُمْ بِالْبَيْضِ حَسًّا كَأَنَّا نَقْلِقُ مِنْهُمْ بِالْجَمَاحِمِ حَنْظَلًا^٥

١. التبيكيت: التوبيخ. لسان العرب ٢: ١١، «ب ك ت».

٢. التبيان ٣: ١٨، ذيل الآية.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣٨٥، «ح س س».

٤. الكشاف ١: ٤٢٧، ذيل الآية.

٥. الدر المنثور ٢: ٣٤٧، ذيل الآية، والبيت من الطويل.

والحَسِيس: القليل، قال صَلَّى بن عمرو^١ - كما في لسان العرب وغيره -:

نَفْسِي لَهُمْ عِنْدَ أَنْكِسَارِ أَلْقَنَا وَقَدْ تَرَدَّى كُلُّ قِرْنِ حَسِيسٍ^٢

وقد كان في قتل المسلمين للمشركين في أوّل الحرب يوم أحد قتل استئصال، فقد استأصلوا حَمَلَةَ اللّواء - بني عبدالدار - وسرى القتل الذريع في المشركين حتّى انهزموا، وأكبَّ المسلمون على رحالهم للغنائم، وكان ذلك القتل والانهازم بإذن الله ونصره على خلاف الموازنة الحربيّة، ومصادمة القوّة بالقوّة، وكثرة عدد المشركين وعدّتهم، فقد كانوا نحو أربعة أمثال المسلمين المجاهدين.

وفي التبيان: إذ تَحَسُّونَهُمْ يوم بدر حتّى إذا فشلتم يوم أحد^٣.

وفي مجمع البيان: أكثر المفسّرين على أنّ المراد بالجميع يوم أحد، وتُقل ما ذكره التبيان عن أبي عليّ الجُبائي^٤.

وما ذكرناه مقتضى سوق القرآن، فهو الظاهر، وعليه روايتا ابن عبّاس في الدرّ المنتور^٥، وإن كان فيما صحّحوه منها ظهوره في حضور ابن عبّاس يوم أحد، وهو خلاف المعروف من التأريخ من أنّ ابن عبّاس لم يكن حينئذٍ مهاجراً، بل لم تُعرف هجرته إلّا بعد فتح مكّة^٦.

﴿حَتَّى إِذَا فَسِلْتُمْ﴾، أي ظهر مضدق وعدا الله لكم بالنصر، وصرتم تقتلونهم قتلاً ذريعاً، ودام ذلك حتّى إذا فشلتم انقطع ذلك؛ بسبب فشلكم وما جرى منكم، وفُسِّر

١. صلاة بن عمرو يكتنّى أبا ربيعة، ويلقب بالأفوه الأودي، وهو أحد حكماء العرب وشعرائها، كان سيّد قومه وقائدهم في حروبهم، ومن أشهر شعره داليتّه التي يقول فيها:

لا يصلحُ الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهّأهم سادوا

الشعر والشعراء: ١٣٤: الأغاني ١٢: ١٦٩: الأعلام للزركلي ٣: ٢٠٦.

٢. لسان العرب ٦: ٥٢٠ وراجع: مجمل اللغة ٢: ١٠: تاج العروس ٨: ٢٤٤، «ح س س»، والبيت من الرجز.

٣. التبيان ٣: ١٨، ذيل الآية.

٤. مجمع البيان ١: ٥٢٠، ذيل الآية.

٥. الدرّ المنتور ٢: ٣٤٣-٣٤٥، ذيل الآية.

٦. ولد ابن عبّاس وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث. وقيل بخمس. والأوّل أثبت. الإصابة ٤: ١٢٢.

«الفشل» بالجُبْن، أي جبنهم حينما كَرَّ عليهم المشركون بعد فرارهم، وعلى هذا يكون العطف بعد ذكر الفشل على خلاف الترتيب، وهو سائغ مع «الواو».

«وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ» ومن ذلك ما وقع من الرماة أصحاب ابن جُبَيْر في الشعب؛ حيث رغب أكثرهم في الغنيمة، وخالفوا أمر الرسول، وفارقوا الثابتين الأمرين لهم بالثبات في مركزهم.

«وَعَصَيْتُمْ» بالذهاب من الشعب إلى الغنيمة، وفراركم عن رسول الله «مِنْ بَعْغِدِ مَا أَرْزَأَكُمْ» الله «مَا تُجِبُونَ» من النصر، وقتلكم لهم وهزيمتهم.

«مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا»، فأثر الغنيمة على طاعة الرسول، أو أثر الحياة الدنيا بالفرار على الجهاد في سبيل الله.

«وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ»، فثبت وجاهد جهاد الصابرين.

«ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ» عطف على «صَدَقَكُمْ اللَّهُ»، أي صَرَفَكُمْ بما اقتضاه التقدير في أحوال الحرب والتخاذل فيها، فوكلكم إلى أنفسكم، «لِيَبْتَلِيَكُمْ»: «اللام» للغاية، أي ومن غايات ما جرى أن يمتحنكم وتظهر أعمالكم، فيرفع الله درجات الصابرين.

«وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ»، أي عَمَّنْ خالف ولم يصبر، وهذا العفو من فضل الله ببركة إيمانكم، «وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ».

«إِذْ تُصْعِدُونَ»: «إِذْ» ظرف لـ «صَرَفَكُمْ»، والمراد فرارهم، و«تُصْعِدُونَ» - بضم التاء - من «أصعد» بمعنى دخل وأخذ في الصعود إلى الجبال، مثل: «أنجد» و«أتهم»، أو دخل في الصعود في الأرض، أي السير فيها، قال حسان:

يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ^١

وقال الآخر:

هَوَايَ مَعَ الرِّكْبِ الْيَمَانِينَ مُصْعِدُ^٢.

١. وعجزه: «على أكتافها الأسلُ الظِّمَاءُ». ديوان حسان بن ثابت: ٨، والبيت من الوافر.

٢. وعجزه: «جنيب وجثمانى بمكة موقئ». مجمع البيان ١: ٥٢٦، ذيل الآية، والبيت من الطويل.

ولا تلتفتون في فراركم وإصعادكم، ﴿وَلَا تَلْوُنْ﴾ أبدانكم ﴿عَلَىٰ أَحَدٍ﴾، سواء كان داعياً منكم للثبات، أو مستجيراً بأحدكم، أو عدواً محارباً، ﴿وَأَلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ إلى نصره وجهاد المشركين. قيل: وكان دعاؤه ﷺ: «إلَيَّ عباد الله ارجعوا، أنا رسول الله»^١.
﴿فِي أُوخْرِنِكُمْ﴾، أخرى القوم: الجماعة التي هي آخرهم، والظاهر أَنَّ الجَارَ والمجرور متعلق بـ«يَدْعُوكُمْ»، كما يقال: نادى في الناس. وهذا يقتضي بَأْنَ أوائلهم قد أسمعنت بالفرار وبعدت، فيكون الدعاء والنداء في أخراهم، ويجوز أن يكون حالاً من الفاعل في «يَدْعُوكُمْ»، أي حال كونه في الجماعة التي هي أخراكم من ناحية العدو والقتال، والمراد منها التابئين.

﴿فَأَتَيْنَكُمُ﴾ الله، وهو عطف على «صَرَفَكُم»، أي جزاكم، والشواب: الجزاء على الطاعة والمعصية، وإن كثر استعماله في الطاعة.

﴿غَمًّا بَغْمٍ﴾ في التبيان: غمّاً على غم، وقيل: مع غم^٢.

وفي تفسير التفسير القمّي والدرّ المنثور في تفسير «غَمًّا بَغْمٍ»^٣ - ببيان السبب للغمّ - روايات لا تنهض حجّةً للتعويل عليها، خصوصاً مع التعارض في روايات الدرّ المنثور. وفي الكشف: غمّاً بسبب غمّ أذقتموه رسول الله بعصيانكم^٤. انتهى.
ولا حجّة على ما قال.

وقال بعد ذلك ما حاصله: يجوز أن يكون فاعل أنابكم هو رسول الله ﷺ، أي كما اغتمتم لما أصابه غمّه ما نزل بكم وآساكم بغمّه لتسليتكم؛ ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا﴾ الآية^٥. انتهى.
وهو أجنبني عن سوق الآيات وحال الواقعة.

والغمّ: معروف، وإن فُسِّرَ بالحزن، لكنّ الاستعمال والتبادر يشهدان بأنّه عبارة عن

١. الكشف ١: ٢٧٧، ذيل الآية.

٢. التبيان ٣: ٢١، ذيل الآية.

٣. تفسير القمّي ١: ١٢٠؛ الدرّ المنثور ٢: ٣٥١.

٤. الكشف ١: ٢٧٧، ذيل الآية.

٥. المصدر.

حالة معروفة تعرض على الإنسان عند المصائب والحزن، يضيق بها صدره، وهي أقرب إلى معنى الكرب من الحزن.

﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ من الظفر بعدوكم وانتصاركم عليه، ﴿وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ من إثم المعصية لله، والمخالفة لرسوله، والهزيمة ووبالهما الديوي، من الانكسار والوهن والخوف والرعب من كثرة العدو عليكم، وعلى بلادكم وأهليكم، هذا هو الظاهر من السياق، أي وأتابكم غمّاً بغمّ، والغاية من تراكم الغموم عليكم أن تذهلوا عن الحزن المذكور. ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾، لا تخفى عليه من أعمالكم ووجوهها خافية.

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فَيَٰ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَهُنَا قُل لَّو كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥١﴾
 إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَىٰ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٢﴾

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾، أي يشغلهم ويغفلهم عن الخوف، فتساوي حالتهم حالة الآمن، كقوله تعالى - في سورة الأنفال في ذكر وقعة بدر -: ﴿إِذْ يُنَشِّكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ ١، وهذا نحو من اللطف بهذه الطائفة الذي عراهم في جملة غمومهم، غمّ المعصية بالفرار خوفاً من الله وندماً على الذنب.
 ﴿وَطَآئِفَةٌ﴾ أخرى منكم، وهم الذين لم يكونوا أهلاً لهذا اللطف، بل هم مُرتكسون

في همومهم وغمومهم، ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ في أمر الحياة الدنيا، وقد يسوا من النصر، «طَائِفَةٌ» مبتدأ، وجملة «قد أهتمهم» خبر.

﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ في وعده لرسوله بالنصر، وأن يُظهره على الدين كله، ﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ والجملة خبر ثان.

﴿يَقُولُونَ﴾: حال من ضمير «يظنون» أو خبر ثالث: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾، أي من النصر، وإن لم يكن خطاباً لرسول الله، بل فيما بينهم، فيُحتمل أن يُريدوا من الأمر الحق، ويكون استفهامهم إنكارياً، كما يومئ إليه ما يأتي.

﴿قُلْ﴾ لهم يا رسول الله - في جواب سؤالهم منك، أو محاورتهم فيما بينهم -: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ وبيده أزيمة الأمور.

﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ عليك ﴿مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ﴾ في أنفسهم، أو فيما بينهم في محاورتهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾.

﴿قُلْ﴾ يا رسول الله - للناس في بيان الحقيقة ما يكون جواباً لما أخبرتك به، مما يُخفيه عليك هؤلاء -: ﴿إِنَّ أَمْرَ الْقِتْلِ تَابِعٌ لِلتَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ؛ لِيَفُوزَ الشَّهَادَةُ بِسَعَادَةِ الشَّهَادَةِ، وَيَهْلِكَ الْمُنَافِقُ وَالْمَشْرِكُ﴾، ﴿لَوْ كُنْتُمْ﴾ يا أيها الناس، ﴿فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ في الشهادة، أو الهلاك على حكم قضاء الله، ومن غايات ذلك أن يفوز السعيد بسعادته، ويشقى الشقي بهوانه.

﴿وَلِيُبَيِّنَ لِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾، ويُظهر مكنونها من الطاعة والنفاق، والتعليل بـ«اللام» الغاية معطوف على غاية مُقدَّرة، كما ذكرناه، ونحوه ممَّا يدلُّ عليه السياق.

﴿وَلِيُمَخِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾، ويُخلص ما في قلب المؤمن المجاهد الصابر من النيات الصالحة والإيمان الثابت، ويميّز ذلك عما في قلوب غير الصابرين، وقلوب المنافقين والكافرين.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ وما فيها، ولكنَّ الابتلاء والتمحيص لظهور ذلك في الخارج بعروض المحرّكات.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ﴾ مُهْزَمِينَ ﴿يَوْمَ التَّلَقَى الْجَمْعَانِ﴾ في أحد ﴿إِنَّمَا أَسْتَرْتَهُمْ

الشَّيْطَانُ، وأوقعهم بالزلَّة ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾، أي بسبب انقيادهم إليه بما كسبوه من الذنوب التي سهَّلت له استزلالهم بمثل هذا الذنب الكبير.

﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بسبب توبتهم، وبركة الرسول الأكرم، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لمن يحسن التوبة، ﴿حَلِيمٌ﴾ فلم يعاجلهم بالعقوبة.

يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾

وَلَسِنِ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتْتُمْ لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾

وَلَسِنِ مِّتُّم أَوْ قُتِلْتُمْ لِأَلَىٰ اللَّهِ تُخْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾

﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالله، فينسبون حوادث الكون إلى صُدفة أسبابها العادية دون تصرف الله في العالم، وجريان الأمور بمشيئته وتقديره وقضائه.

﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ الذين من قبيلهم وقومهم، أي في شأن إخوانهم ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ سافراً عادياً، ﴿أَوْ كَانُوا غُرَىٰ﴾ ومات بعضهم أو قُتل، و«الغُرَى» جمع غاز، ك«شَهْد»، و«عُود»: جمع شاهد وعائد، وجيء بكلمة «إذا»: لأنَّ هذا القول منهم كُلِّي، وظرفه كُلِّي بالنسبة للسفر والغزو، وليس الظرف وقتاً شخصياً لكي يقال: «إذا».

﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا﴾ ولم يُسافروا، ولم يغزوا ﴿مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ يعتقدون ذلك بكفرهم وسوء رأيهم، ويقولونه ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ﴾، أي ومن غايات ذلك أن يجعل بتقديره ﴿ذَٰلِكَ﴾ الاعتقاد، وذلك القول ﴿حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾، أي سبب حسرة؛ إذ يأسفون ويقولون - في أسفهم وحسراتهم -: لماذا تركناهم يُسافرون؟ لماذا تركناهم يغزون؟

﴿وَاللَّهُ يُخَيِّ وَيُمِيتُ﴾ بيده أمر الحياة والموت، لا كما يُزعمون بكفرهم، فكم من

حاضر وهو في صحّة ودَعَة قد أمّاته الله، وكم من مسافرٍ وغازٍ يُقاسي الشدائد والأهوال ويردّه الله سالماً.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يا أيّها الذين آمنوا، أو يا أيّها الناس، ﴿بَصِيرٌ﴾ لا يخفى عليه شيء منها ولا من وجوهها، فاتقوا الله في أعمالكم، ومنها أقوالكم.

﴿وَلَيْسَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ﴾ لكان لكم الجزاء العظيم، ووقع أجركم على الله، ومن أجركم المغفرة والرحمة، ومن ذا الذي لا يحتاج إليهما. ﴿لَمَغْفِرَةٌ﴾ من مصاديق المغفرة ﴿مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ﴾ من مصاديق الرحمة ﴿خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ من حطام الدنيا.

﴿وَلَيْسَ مِثْمُ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ يا أيّها الناس، ﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ وعداً مؤكداً بلامي القسم، ولا تفوتونه، بل يجازيكم بأعمالكم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، أو ولئن متّم أو قُتلتم في سبيل الله لإلى الله تُحشرون وعليه تقدمون، فيوفّيكم أجوركم.

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَفُتِنُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿٣٦﴾

إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٣٧﴾

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾، قال في التبيان: إن «ما» زائدة جاءت مُؤكِّدة للكلام^١. وزاد في مجمع البيان: بإجماع المفسرين^٢، ودعواه الإجماع في غير محلّها، فقد حكى في التبيان عن الحسين بن عليّ المغربي: أن «ما» بمعنى «أي»، أي بأيّ رحمة^٣، وحكاه

١. التبيان ٣: ٣٦، ذيل الآية.

٢. مجمع البيان ١: ٥٢٦، ذيل الآية.

٣. التبيان ٣: ٣٦، ذيل الآية.

ابن هشام عن جماعة^١، وإن أورد عليه ما لا يرد.

وفي حواشي المغني للشمتي عن أبي البقاء، عن الأخفش وغيره، وحكى نقله أيضاً عن ابن كيسان.

وقال السيّد الرضيّ في حقائق التأويل:

ولأبي العباس المبرّد مذهب أنا أذهب إليه، وهو أنّه ليس شيء من الحروف جاء في القرآن إلّا لمعنى مفيد^٢.

وقال الرضيّ أيضاً: إنّ «ما» معناها تفخيم قدر الرحمة التي لان بها لهم^٣. ومرجعه إلى ما قاله الحسين، وإليه يرجع اختيار الرازي أنّ المعنى: فبأيّ رحمة، والمقصود «أيّ» المفيدة للتفخيم، كما تقول: أيّ رجل هذا.

وكثير ممّن ذكرنا متقدّمون على مجمع البيان، وهم أساطين الفنّ وصيارفة اللغة، والمرجع في أمثال ذلك.

وقال الرازي في تفسيره: قال المحقّقون: دخول اللفظ المهمل الوضع في كلام أحكم الحاكمين غير جائز^٤.

وقال عنتره^٥ في معلقته:

يَا شَاةَ مَا قَنْصِ لِمَنْ حَلَّتْ لَهُ حَرَمَتْ عَلَيَّ وَلَيْتَهَا لَمْ تَخْرُمِ^٦

فإنّ معنى «ما» معنى «أيّ» التعجّيبية لغرض التفخيم، وكرامة قنصها بكرامتها ظاهر

من الشعر.

١. مغني اللبيب ١: ٢٩٨.

٢. حقائق التأويل: ٢٨٦.

٣. المصدر: ٢٨٩.

٤. التفسير الكبير ٣: ٤٠٦، ذيل الآية. وفيه: الضائع بدلاً من الوضع.

٥. عنتره بن شدّاد العبسي من أهل نجد، وأمه حبشيّة من أشهر فرسان العرب، شهد حرب داحس والغبراء، وهو من شعراء الطبقة الأولى، ومن أصحاب المعلّقات، وسَميت قصيدته بالذهبيّة. عاش طويلاً والتقى مع امرئ القيس، قتله شخص يلقّب الأسد الرهيص. راجع: الشعر والشعراء: ١٥٣؛ الأغاني: ٨: ٢٣٧؛ خزنة الأدب: ١:

٦٢: الأعلام للزركلي ٥: ٩١.

٦. شرح المعلّقات السابع: ١٣٦.

وقال الفِندُ الرِّمَّاني:

أَيَا طَعْنَتَهُ مَا شَنِخَ كَبِيرٍ يَفِينِ بِال^١
إلى أن قال:

تَفْتَيْتُ^٢ بِهَا إِذَكَ رَهَ الشُّكَّةَ^٣ أَمْثَالِي^٤

فإنَّ قوله: «تَفْتَيْتُ بِهَا» يَدَلُّ عَلَى أَنَّ «مَا» لِلتَّعَجُّبِ بِتَعْظِيمِ أَمْرِ الشَّيْخِ فِي طَعْنِهِ.
وقال الفرزدق:

نَادَيْتُ أَنَّكَ إِنْ نَجَوْتَ فَعَبْدَمَا يَأْسٍ وَقَدْ نَظَرْتُ إِلَيْكَ شَعُوبُ^٥
أي بعد أيِّ يَأْسٍ شديد.

هذا، والذين رأيناهم يقولون بزيادة «ما» في الآية يقولون: إنها زيدت للتأكيد، أفلا قائل يقول لهم: على أيِّ وجه يكون التأكيد؟ ولماذا يُؤكِّد؟ نعم، يجدون لها معنى لا تنطبق عليه قواعدهم القاصرة المستحدثة، فيلتجؤون إلى تسميته بالتأكيد.
«مِنَ اللَّهِ» عليهم، بل على سائر البشر، «لِنْتَ لَهُمْ» وصرت تحتلمهم، وتَغْطِفُ عليهم في اختلاف آرائهم وأحوالهم، ومما يصدر منهم ممَّا لا يُرْتَضَى؛ لكي يَنْضَمُوا إليك ويهتدوا بهُداك، فيقام عمود الدين، وتنتظم جماعة الإسلام، وتنقمع شوكة الكفر والضلال.

«وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ آلْقَلْبِ»، فَسَّرَهُ فِي التَّبْيَانِ وَالكَشَافِ بِالْجَافِي قَاسِي الْقَلْبِ^٦،
وهو نحو من أنحاء ما ذكره اللغويون^٧، «لَا نَفْضُؤُا مِنْ حَوْلِكَ» وتفرَّقوا عنك، ولكنك على خُلُقٍ عَظِيمٍ، وبالمؤمنين رؤوف رحيم.

١. يَفِينُ: الْيَفْنُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ. كِتَابُ الْعَيْنِ ٨: ٣٧٧، «بَابُ النَّوْنِ وَالْفَاءِ وَالْوَاوِ».

٢. تَفْتَيْتُ: تَفْتَى: تَشَبَّهَ بِالْفَتْيَانِ. كِتَابُ الْعَيْنِ ٨: ١٣٧، «بَابُ التَّاءِ وَالْفَاءِ وَالْوَاوِ».

٣. الشُّكَّةُ: مَا يَلْبَسُ مِنَ السَّلَاحِ. كِتَابُ الْعَيْنِ ٥: ٢٧٠، «بَابُ الْكَافِ وَالشَّيْنِ».

٤. خَزَانَةُ الْأَدَبِ ٣: ٢٠١.

٥. مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٥٢٧، ذَيْلُ الْآيَةِ.

٦. التَّبْيَانِ ٣: ٣١؛ الْكَشَافُ ١: ٤٣١، ذَيْلُ الْآيَةِ.

٧. رَاجِعْ: لِسَانُ الْعَرَبِ ٧: ٤٥١؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٤٧٨؛ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ٤: ٢٨٩، «فَظُّ ظ».

﴿فَاعْتَبِرْهُمْ وَاسْتَعْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ الذي يعرض، أي واستصلحهم واستعمل قلوبهم بالمشاورة؛ لا لأنهم يفيدونه سداداً أو علماً بالصالح، كيف وإن مسدده ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^١ ؟
 ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ على ما أراك الله بنور النبوة وسدّدك فيه ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ عليه.

﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ ويكلّمكم إلى أنفسكم ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾: شبه - جل شأنه - في خذلانه لهم باستحقاقهم الخذلان بمن أعرض عنهم وجاوزهم، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وإليه يكون التجاؤم.

وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَعْلَمَ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾
 أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانُ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَنُهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾
 هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ﴾ بفتح الياء، والغلول: هو الخيانة في الغنيمة، والمعنى: لا يقع الغلول من الأنبياء، وما وقع هذا من أحدهم؛ لأنهم معصومون وأمناء الله.
 وأورد في الدر المنثور روايات عن ابن عباس^٢، وفي تفسير البرهان عن الصدوق - بسند فيه جهالة - عن الصادق^٣: أن الآية نزلت في شأن قتيبة حمراء فقدت من الغنيمة يوم بدر، فقال بعض الناس: أخذها رسول الله^٤.

١. النجم (٥٣): ٣-٤.

٢. الدر المنثور ٢: ٣٦١، ذيل الآية.

٣. البرهان ١: ٧٠٩، ح ١٩٧١، وراجع تفسير القمي: ١٣٣-١٣٤، ذيل الآية.

وفي الرواية عن الصادق عليه السلام: «فأظهر الله رسوله على القطيفة، ونزلت هذه الآية»^١.
وفي الروايات عن ابن عباس تعارض.

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، ويفضحه الله به من أول حشره، ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾، أي توفى جزاء ما كسبت عندما يكون الحساب والجزاء، فيوفى جزاء ما كسب من الغلول وغيره، كما توفى كل نفس جزاء ما كسبت، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، تُجزاه وافيأً، أي تاماً ما لم يتب المذنب في الدنيا ويتوب الله عليه، فيكون كمن لا ذنب له. ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ بجزاء المسيء بغير ما كسب، ولا ينقص جزاء المحسن.

﴿أَتَمَنَّا أَتَّبِعَ﴾ في أعماله وأقواله وتروكه ودينه، وانقياده بالطاعة والاقتداء والاهتداء، والاتباع لمن جعل الله ولياً أمره، وفي معاملته مع الناس، ومدخلته في أمورهم الخاصة، وما يعود إلى الهيئة الاجتماعية ﴿رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ بأن نظر في كل أمر من هذه إلى رضى الله فيه بحسب ما يدل عليه دين الحق وشريعة الله، ونور الحق المبرأ من الأهواء، ورشاد الفطرة، وحاسب نفسه فيه، وجعل رضوان الله مقصوده الأصلي، ومتبوعه الوحيد الذي يسير به في نهج الحق، والصراط المستقيم، والسعادة العظمى.

قال من رأينا كلامه من اللغويين والمفسرين: الرضوان كالرضى مصدر «رضي» لكن الظاهر من موارد الاستعمال كونه اسم مصدر، وأن معناه أوفر من معنى الرضى. وهل يكون المتبع لرضوان الله على ما ذكر ﴿كَمَنَّ بَاءً﴾، أي رجع بسوء أعماله ومعاصيه ونكوصه عن النهج القويم ﴿بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ وصار بذلك عضواً فاسداً وبيئناً في المجتمع البشري ﴿وَمَا أَوْتَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾؟

ولعمر الحق، إن هذا التعليم الفائق على إيجازه ليضمّن أتباعه وسلوك نهجه فضيلة الصلاح وفوز السعادة الفردية والاجتماعية، وإن كل تخلق بالأخلاق الحسنة لا تقوم

حياته بروح الاتّباع لرضوان الله إنّما هو كصورة المرأة، وظلّ زائل، وسراب خادع، ولئن رآقت صورته المموّهة فإنّما هو للهيئة الاجتماعية كالسّم في الدّسم.

وحكى في التّبيان ومجمع البيان والدرّ المنثور حمل الآية على موارد خاصّة^١، ولا مُستند لذلك في مخالفة ظاهر الآية في العموم إلا أقوال سعيد بن جبّير والضّحّاك وابن جرّير ومجاهد^٢.

وفي تفسير البرهان عن الكافي بسند فيه ضعف، وعن العياشي مُرسلاً عن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «أنّ الذين اتّبعوا رضوان الله هم الأئمة عليهم السلام»^٣. والرواية لا تنهض حجّة على الحصر. نعم، هم - صلوات الله عليهم - في هذه الأئمة أظهر الأفراد وأعلامهم درجةً.

﴿هُم دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ في التّبيان والمجمع: تقدير الآية: هم ذوو درجاتٍ: المؤمنون ذوو درجات رفيعة، والكفّار ذوو درجات خسيّة^٤.

وفي الكشّاف نسب هذا إلى القليل، وقال قبله - ولم يُبيّن مرجع الضمير -: «أي هم متفاوتون كما تفاوتت الدرجات»^٥، يعني أنّهم شُبّهوا في تفاوتهم بالدرجات، فأخبر عنهم بها على نحو الاستعارة، كما يقال: زيد أسد، بالنظر إلى الشجاعة، وهو باب من أبواب البلاغة، وأولى من التقدير وأظهر.

والرازي في تفسيره^٦ جعل عود الضمير على خصوص «من اتّبع رضوان الله» أولى، واستدلّ لذلك بوجوه أربعة لا تنهض حجّةً، نعم في رواية عمّار المشار إليها ما يقتضي ذلك بوجه آخر لو كانت حجّةً، ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

١. التّبيان ٣: ٣٦٦؛ مجمع البيان ١: ٥٣١؛ الدرّ المنثور ٢: ٣٦٦، ذيل الآية.

٢. حكاها عنهم السيوطي في الدرّ المنثور ٢: ٣٦٦، ذيل الآية.

٣. البرهان ١: ٧١٠، ح ١٩٧٤ - ١٩٧٥، ذيل الآية، وراجع: الكافي ١: ٤٣٠، باب فيه نكت وتنف من التنزيل في

الولاية، ح ٨٤٠، وتفسير العياشي ١: ٣٤٩، ح ٨٠٦.

٤. التّبيان ٣: ٣٧؛ مجمع البيان ١: ٥٣١، ذيل الآية.

٥. الكشّاف ١: ٤٣٥، ذيل الآية.

٦. التفسير الكبير ٣: ٤١٦، ذيل الآية.

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا
عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ
لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾
أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مَّصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلٌ هُوَ مِنْ
عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وأنعم عليهم بالنعمة العظيمة: ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ﴾ ليبتدئ
بهم بحسب الحكمة في الدعوة العامة لجميع البشر ﴿رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ إضافة الأنفس
إليهم باعتبار العربية والقومية والنشأة معهم، بحيث يكونون مطّلعين على أحواله،
ووجوه كماله، وملكاته الفائقة في الصدق والأمانة، ونحو ذلك ممّا يقتضي ركون النفس
إليه، ويدعو إلى تصديقه والإقبال على الإيمان به، ويعرفون بكونه منهم لسانه
ومحاوراته، وينقادون إليه، ولا تمنعهم نخوة العربية وعصبيّة القومية من أن ينقادوا إليه
لو كان من غير العرب، فكان من عظيم اللطف بالعرب والمِنَّة عليهم أن سهّل عليهم
طريق الإيمان برسول الله بجعله منهم، فرفع بذلك ما يقتضيه جهلهم ونخوة القومية
والعربيّة من المعائر.

وَمِن مَّنْهُ - جَلَّتْ آوَاهُ - أن جعل الدليل على الرسالة ومُعْجَزَها بلُغَتِهم، كما ذكرنا
ذلك في المقدّمة في حكمة كون المُعْجَزِ للعرب هو القرآن الكريم^١، فصار الرسول ﷺ ﴿يَتْلُوا
عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ﴾ آيات الله من القرآن، فيفهمون معانيها وإشاراتها بدون ترجمة تعسر عليهم.
﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ﴾ بتلاوته وتبليغه وحُطْبِهِ ومواعظه وبيانه ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن
كَانُوا﴾: «الواو» للحال و «إِن» المكسورة مخففة من المتقلّبة تفيد التأكيد والتحقيق؛ لأنهم
﴿مِن قَبْلُ﴾: أي من قبل أن يبعث فيهم ويؤمنوا به ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ من حيث المعارف
والشريعة والأخلاق والصلاح والعدل والمدنيّة.

يا أيها المسلمون، من أصحاب أحد بحسب نوعكم ﴿أَوْلَمَّا﴾ خالفتم أمر الرسول، وأخليتكم مراكزكم للجهاد، وانهمكتم بالغنيمة، وفررتم ذلك الفرار، و﴿أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً﴾ لم تكن أصابتكم في أول جهادكم وثباتكم مع عافية المشركين المحاربين لكم، بل ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ﴾ من المشركين ﴿مِثْلَيْهَا﴾، فقد قُتِلَ منهم في بدر وأحد مثلي ما قُتِلَ منكم في يوم أحد، أو إن مصيبة المشركين في يوم بدر بقتلاهم وأسراهم مثلاً ومصيبتكم في يوم أحد.

﴿قُلْتُمْ﴾ جواب «لَمَّا»: ﴿أَتَى هَذَا﴾ الذي أصابنا؟ ومن أين جاءنا؟ تقولون ذلك استيحاشاً واستعظاماً.

﴿قُلْ﴾ يا رسول الله، في جوابهم: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾؛ إذ خالفتم الرسول وأسرعتم إلى الغنيمة، أو إذ خالفتم الرسول، كما رواه في الدر المنثور عن ابن عباس^١، أو إذ طمعتم في وقعة بدر بفداء الأسرى، وأنذركم رسول الله بأنه يقتل منكم بعددهم فرضيتم، كما في الدر المنثور: أنه أخرج ابن أبي شيبه والترمذي وحسنه وابن جرير وابن مَرْدُويه، عن عليّ أمير المؤمنين^٢، وفي مجمع البيان وهو المروي عن الباقر^٣.
إن الله قادر على أن ينصركم - كنصر بدر وأعز منه - كما رأيتم مظهر النصر في أول الحرب يوم أحد ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وَمَا أَصَبْتُمْ يَوْمَ النَّقَى الْجَمْعَانَ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾
وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَوْا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا
قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْغُنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ
يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾
الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قُلُوبًا فَادَرَأُوا عَنَّا

١. الدر المنثور ٢: ٣٦٨، ذيل الآية.

٢. المصدر: جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٥٠٩، ح ٨١٩٠، ذيل الآية.

٣. مجمع البيان ١: ٥٣٣، ذيل الآية.

أَنْفُسِكُمْ أَلْمُوتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾
 وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
 يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾
 فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ
 مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾
 يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ النِّقْيِ الْجَمْعَانِ﴾ من قتل وجراح **﴿فَيَاذُنِ اللَّهِ﴾**، وتقديره للحرب
 والجهاد في سبيله؛ لينال الشهادة من فاز بها، **﴿وَوَ﴾** فيه غاية أخرى، وهي تمييز الطيب
 بجهاده من الخبيث بنفاقه ورجوعه من الجيش **﴿لِيَعْلَمَ﴾** ليثبت علمه الأزلي التابع،
 ويقارن في استمراره وجود المعلوم **﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾** الذين اتبعوا رسول الله للجهاد، **﴿وَلِيَعْلَمَ**
الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ وهم عبدالله بن أبي [ابن] سلول وأتباعه. **﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ**
اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾ عن قومكم وبلادكم وحفاظكم إن لم تكن لكم رغبة في الجهاد في
 سبيل الله.

﴿قَالُوا﴾ في التعليل والنفاق مع أن العدو نزل بعدته وعديده بساحتكم، وهو يتغَيَّبُ
 حَقًّا، والقتال معلوم بمجاري العادة وأحوال العرب: **﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَأَتَّبَعْنَاكُمْ﴾** وكذبوا
﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ﴾ بنفاقهم **﴿أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِسْنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾**
 من النفاق والتحيز للكفر **﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾**.

﴿الَّذِينَ﴾: صفة لـ **﴿الَّذِينَ نَافَقُوا﴾** **﴿قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾**، أي في شأن إخوانهم بحسب
 القبيلة والقومية، **﴿وَقَعَدُوا﴾** الجملة إما حالية بإضمار «قد» على رأي البصريين والفرّاء،
 أو بعدم الإضمار على رأي الكوفيّين والأخفش. وإما معطوفة بـ «الواو» التي هي
 لمطلق الجمع، أي قعدوا عن القتال، ورجعوا من الجيش إلى المدينة: **﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾**
 بالقيود وعدم الذهاب إلى الحرب **﴿مَا قُتِلُوا﴾**، وقولهم هذا يرجع إلى جحودهم؛ لكون
 أمر الموت أو القتل بيد الله وبتقديره وقضائه، بل ينسبونهما إلى أسباب يمكن دفعها

والتحرُّز عنها، فكأنهم لا ينظرون إلى أنه كم شجاع يَقْدِف نفسه في وَطيس^١ الحرب ولَهَوَات الموت، ثم يَرِجِع إلى أهله بإذن الله سالماً، وكم من صحيح وادع في أهله قد طرقة الموت بإذن الله في مأمنه.

﴿قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهْم فِي رَدِّ زَعَمِهِمْ - إِنْ كَانَ الْمَوْتُ مِمَّا يُسْتَدْفَعُ وَيُتَحَرَّزُ مِنْهُ -:
﴿فَادْرَأُوهُ﴾ وادفعوا ﴿عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في زعمكم ومغزى قولكم:
«لو أطاعونا ما قتلوا».

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ على ما يَتَوَهَّم المتوهَّمون من بطلان إدراكهم وصيورتهم كالجمادات، والخطاب صورته للرسول الأكرم، ومنحاه تعليم الناس، ﴿بَلْ﴾ هم ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ القادر الرحيم، ﴿يُؤْزِقُونَ﴾ ما يستنعمون به في تلك الحياة السعيدة والعالم الحميد، حال كونهم ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ من النعيم، ويعرفون أحوال أهل الدنيا، ويُسْرُونَ بصلاحتهم ونجاتهم به من استحقاق العقاب.

﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾: عطف على «فرحين» ﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ بالموت أو الشهادة، أي يستبشرون بسعادتهم بصلاحتهم ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ في الآخرة، بأن لا خوف عليهم، ﴿وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾ في يوم الجزاء.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾: حال آخر كـ «فرحين» ﴿بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ﴾ عليهم في نعيمهم ﴿وَفَضْلٍ﴾ بـ «أنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ»، بل يُوفِّقهم جزاءهم.

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ
أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَتَّقُوا أَجْرَ عَظِيمٍ ﴿٧٢﴾
الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ
إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿٧٣﴾

١. الوطيس: التتور، ويقال: حمي الوطيس إذا اشتدَّ الحرب. الصحاح ٢: ٩٨٩، «وطس».

فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَّمْ يَمَسَّنْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ
 وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧١﴾
 إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ
 مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾

﴿الَّذِينَ﴾: مبتدأ، ﴿أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ إذ دعاهم الرسول إلى أتباع جيش
 المشركين في رجوعهم من حرب أحد إرهاباً لهم، فلبُّوا دعوته ﴿مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ
 الْقَرْحُ﴾ بتلك النكبة وكثرة الجراح، فتبعوهم مع رسول الله إلى «حمراء الأسد»، وهو
 سوق للعرب على ثمانية أميال من المدينة، ورجعوا ولم يلاقوا حرباً^١.
 ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ أعمالهم في الحياة الدنيا ودار العمل، أي جعلوا أعمالهم حسنة،

١. وعلى هذا أكثر ما وجدناه من حديث الفريقين - كما هو المحكي عن أكثر المفسرين - والمأثور: أن وقعة أحد
 كانت في الثالثة من الهجرة في يوم الأحد السادس عشر من شوال، وخرجوا باستجابتهم إلى «حمراء الأسد» يوم
 الإثنين، ومكثوا فيها إلى الأربعاء، ثم انقلبوا على وجهم هذا إلى المدينة، وقد تكرر في الأحاديث: أنهم خرجوا
 وهم جرحى من حرب أحد.

والوجه الثاني: ما في الدر المنثور [٢: ٣٨٤، ٣٨٦ و ٣٨٩]: عن ابن شهاب ومجاهد وعكرمة في إحدى روايته:
 أن الآية نزلت في خروج رسول الله بمن معه لموعده أبي سفيان في غزوة بدر الصغرى في السنة الرابعة. وفي
 التبيان [٣: ٥٣]: روى ذلك عن أبي جعفر عليه السلام، وفي مجمع البيان [١: ٥٤٠]: رواه أبو الجارود عن الباقر عليه السلام، وأبو
 الجارود ضعيف، والذي اعتمد عليه القمي في تفسيره هو الأول، وكذا الشيخ في التبيان، ونسب الثاني إلى القيل.
 وكانت غزوة بدر الصغرى في السنة الرابعة للهجرة في شعبان في رواية الدر المنثور [٢: ٣٨٥] عن مغازي
 ابن علقمة ودلائل البيهقي وفي تاريخ ابن جرير [٣: ٤١] عن ابن إسحاق. وفي ذي القعدة رأس الحول من وقعة
 أحد عن الواقدي.

وقد كان أبو سفيان جعل الموعد مع رسول الله يوم أحد لإعادة الحرب هو بدر في العام المقبل، كما عن ابن
 إسحاق [السيرة الحلبية ٢: ٢٧٥] وعن مجاهد قال أبو سفيان: موعدهم بدر حيث قتلتم إخواننا [الدر المنثور ٢:
 ٣٨٩]. وسُميت غزوة بدر الصغرى «غزوة السويق»: لأن أبا سفيان وجيشه خرجوا من مكة للحرب، فلما سمعوا
 باستعداد رسول الله ﷺ للقائهم في الموعد فشلوا ورجعوا من «مَجَنَّة» من ناحية «مَرَّ الظهران»، أو مساً فوق
 «عسفان» على نحو مرحلتين من مكة، فسأهم أهل مكة «جيش السويق». ويقولون لهم: «إنما خرجتم تشرّبون
 السويق». (منه ﷺ).

نحو قوله تعالى: «مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا»^١، «مِنْهُمْ وَأَتَّقُوا أَجْرَ عَظِيمٍ»: الجملة خبر «الَّذِينَ» وكم وكم ينبغي للإنسان أن يتحذّر ويُلَازِم التقوى، ويُرَاقِب عاقبته، ويُحَاسِب نفسه في أيّام عمره، ويتحرّى الإخلاص لله في أعماله، فإنّ هؤلاء الذين استجابوا لله والرسول في تلك الشدّة وذلك القرح، لم يجز شكر الاستجابة والوعد بالأجر لجميعهم على رسله، بل قسّمهم مفاد الآية في تبعيضا إلى الذين أحسنوا منهم وأتقوا وإلى غيرهم، وخصّ الوعد بالأجر بالقسم الأوّل، فيكون الثناء والأجر في حقيقة الأمر في هذه الآية واللّتين بعدها إنّما هو للبعض، وإن كانت صورته جارية على نوعهم، كما جرى مثل ذلك في الآية الأخيرة من سورة الفتح في قوله تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ»، وذكر الثناء الجميل إلى أن قال - جلّ وعلا -: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»^٢، فقسّمهم بكلمة «منهم» أيضاً ذلك التقسيم المرعب، وكشف بتقسيم هاتين الآيتين عن حال الإطلاق أو العموم في غيرهما، وأبان أنّ جريانه في نفس الأمر إنّما هو على البعض لا الكلّ، ويا للأسف!

وفي الكشّاف: أنّ «مِنْ» في «منهم» للتبيين، مثلها في قوله تعالى - في آخر سورة الفتح -: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً»؛ لأنّ الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلّهم وأتقوا^٣. وحكى ابن هشام في المغني نحوه عن ابن الأنباري^٤.

ومن الغريب ممّن يُعدّ من النوابع في النحو والعربية، والخبرة بكرامة القرآن الكريم في فصاحته وبلاغته، وكيف يخفى عليه أنّه يلزم في «مِنْ» التي لبيان الجنس أن يكون ما تبيّنه فيه إبهام في جنسه، ويكون في مجرورها بيان يرفع ذلك الإبهام، ويستكفل بإيضاح المراد، ويصحّ أن يُحمل على ما يبيّنه حملاً مفيداً ببيانه، إذأ فماذا في قوله

١. الكهف (١٨): ٣٠.

٢. الفتح (٤٨): ٢٩.

٣. الكشّاف ١: ٤٤١، ذيل الآية.

٤. مغني اللبيب ١: ٣١٩.

تعالى: «مِنْهُمْ» من الإيضاح الجديد الراجع للإيهام؟ وما هي الفائدة في البيان في قول القائل: الذين أحسنوا هم واتقوا؟

وحكى في تفسير المنار عن أستاذه اختياره لكون «مِنْ» في الآية للتبويض؛ لأنَّ من المؤمنين الصادقين من لم يخرج إلى «حمراء الأسد»^١، يعني أن الضمير في «مِنْهُمْ» يعود إلى المؤمنين في آخر الآية السابقة.

أقول: وهذا لا يصح إذا كان الموصول وهو «الذين» في أول الآية مبتدأ؛ لأنَّ خبره وهو جملة «للذين» يبقى بلا رابط؛ ولذا بنى التلميذ صحّة ما قاله أستاذه على نصب «الذين» على المدح.

وأقول: إنَّ النصب على المدح مبنيّ على أن يكون الموصول وهو «الَّذِينَ» صفة للمؤمنين، نحو قول الخرنق بنت هفان^٢ من بني قيس:

لَا يَبْعُدُنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ سُمُّ الْعِدَاةِ وَأَفَّةُ الْجُزُرِ
التَّازِلِينَ بِكُلِّ مَغْتَرَكٍ وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ^٣

وليس في هذا النصب على المدح عطف يدلّ على المغايرة، بل لو كان هناك عطف لما اقتضى المغايرة، بل جرى على نهج قوله تعالى في سورة البقرة: «وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ»^٤، وفي سورة النساء: «وَالْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ»^٥ إذاً فيعود التبويض والتقسيم إلى «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا»، ومن أين يُعرف أن «الذين» هنا منصوب على المدح؟ فيتأمل في كلام صاحب المنار وأستاذه في هذا المقام، وليت شعري ما هذا التكلّف في تفسير الآية

١. تفسير المنار ٤: ٢٣٧، ذيل الآية.

٢. خرنق بنت هفان: شاعرة من شواعر العرب في الجاهليّة من بني ضبيعة البكريّة العدنانيّة، نيفت بعد حرب البسوس بزمان قليل، وأكثر شعرها في رثاء أخيها طرفة أحد أصحاب المعلقات المشهورة، وقد قتل. ثمّ في رثاء زوجها عمرو بن مرثد سيّد بني أسد، لها ديوان شعر.

راجع: خزنة الأدب ٢: ٣٠٦، ٣٠٧؛ سبط اللاكبي ٢: ٧٨٠؛ أعلام النساء ١: ٢٩٤؛ الأعلام للزركلي ٣: ٣٠٣.

٣. كتاب سيبويه ١: ١٢٦، ١٨٣ و ٢٨٦، ٣٦١، والبيت من الكامل.

٤. البقرة (٢): ١٧٧.

٥. النساء (٤): ١٦٢.

مع إجماع الأمة على أنه ليس كل الصحابة معصومين!

﴿الَّذِينَ﴾: بدل من «الَّذِينَ» التي هي مبتدأ باعتبار البعض، أو من المجرورة بـ«اللام» باعتبار الكل، وهو الأظهر، ﴿قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾، أي بعضهم، قيل: ركب من التجار^١، وقيل: نُعَيْم بن مسعود الأشجعي^٢، وفي التبيان والمجمع: وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله^٣، أي الباقر والصادق عليهما السلام.

﴿إِنَّ النَّاسَ﴾، أي المشركين ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ جُنداً لحربكم، ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَرَّادَهُمْ﴾ ذلك القول ﴿إِيْمَانًا﴾ بالله ودين الحق، ووجوب نصره و الجهاد في سبيله، أو بوعدته بالنصر. ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ ناصرأ على جموعهم، ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ عليهم، وفي التبيان والمجمع والكشاف الذي يوكل إليه الأمر^٤.

وفي الدر المنثور أخرج ابن مَرْدُويه، عن أبي رافع: أن النبي صلى الله عليه وآله وجَّه علياً عليه السلام في نفر معه في طلب أبي سفيان، فلقيهم أعرابي من خُزاعة، فقال: إِنَّ القوم قد جَمَعُوا لكم، فقالوا: حَسْبُنَا الله ونعم الوكيل، فنزلت فيهم هذه الآية^٥.

أقول: ويمكن أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مع نفر [الذين] كانوا في مقدّمة الطلب، أو طلبوهم من «حمراء الأسد».

﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾، ولا تخفى دلالة التفرّيع بـ«الفاء» على أن هذا الانقلاب بالنعمة والفضل كان من المسير الذي استجابوا به لله والرسول، كما ذكر في الآيتين السابقتين، فلا وجه ولا صِحّة لجعل المراد بالاستجابة هو المسير إلى «حمراء الأسد» والمراد من الانقلاب بالنعمة والفضل هو الرجوع من غزوة بدر الصغرى في العام الثاني، كما في الرواية التي ذكر في الدر المنثور أنّها أخرجها النسائي، وابن أبي حاتم،

١. الكشاف ١: ٤٤١، ذيل الآية.

٢. قبل إسلامه، وهو الذي ألقى التخادل بين بني قريضة وبين جيش الأحزاب من قريش وغطفان وأتباعهم في السنة الخامسة من سؤال، وبعد ذلك أظهر إسلامه، كما هو ماثور في تاريخ غزوة الأحزاب والخندق. (منه عليه السلام).

٣. التبيان ٣: ٥٢؛ مجمع البيان ١: ٥٤١، ذيل الآية.

٤. التبيان ٣: ٥٣؛ مجمع البيان ١: ٥٤١؛ الكشاف ١: ٤٤٢، ذيل الآية.

٥. الدر المنثور ٢: ٣٨٩، ذيل الآية.

والطبراني - بسند صحيح - من طريق عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس^١، وجرى تفسير الكشّاف^٢ على نهجها في التفريق على خلاف التفرّيع في الآية الكريمة.

﴿لَمْ يَسْتَسْنَهُمْ سُوءٌ﴾ من حرب أو نكبة ﴿وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ في استجابتهم هذه، وهنياً لمن دام على الإحسان والتقوى - كما شرطه الله - ففاز بسعادة الأجر العظيم، ﴿وَأَلَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾، ومن فضله وفضوّا لهذه الاستجابة وانقلبوا بنعمة منه وفضل.

﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ﴾: هذا تشجيع للمؤمنين على الإقدام على الجهاد، وحاصله: أنّ الذين أرادوا أن تخافوا المشركين بقولهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ إنّما نشأ من تسويل الشيطان ودسائسه في ترويح الضلال، فإنّه يُخَوِّفُ المؤمنين أولياءه الضالّين حمايةً منه للكفر والضلال.

﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾: تتعدّى «خاف» إلى مفعول واحد، تقول: خِفْتُ الكلبَ، وتتعدّى بالتشديد إلى مفعول ثانٍ، كما تقول: خَوَّفَنِي عمرو والكلبَ، وقد يُحذف المفعول الثاني، كما تقول: خَوَّفَنِي عمرو، وقد يُحذف المفعول الأوّل، كما تقول: خَوَّفَ عمرو والكلبَ، وكما في الآية، فهي كما إذا قيل: يُخَوِّفُكُمْ أولياءه، كما يروى من قراءة نبي ابن عباس وابن مسعود^٣، ولكنّ لفظ «يُخَوِّفُ» في القراءة العامة أعمّ وأتمّ من الفائدة في مقام الذمّ لإبليس، وعموم تخويفه للناس أولياءه، وعموم أوليائه في النهي عن خوفهم، بسنحو يُفيد البُشرى بالأمن من شرّهم، لا خصوص قريش.

﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾، أي أولياء الشيطان، فإنّ الله ناصركم، كما وعدكم ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكفبتهم، فينقلبوا خائفين.

﴿وَخَافُونَ﴾، فإنّ السعادة في خوف العبد ربّه، وتقواه ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بالله ووعده بالنصر، وأنّه يجب أن يُطاع في أمره ونهيه، وأنّه مالك أمر النفع والضّرّ، شديد العقاب وإليه يرجعون.

١. المصدر: ٣٨٥، ذيل الآية.

٢. الكشّاف ١: ٤٤٢، ذيل الآية.

٣. المصدر: ٤٤٣، ذيل الآية.

وَلَا يَخْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ
 اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾
 إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾
 وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ
 لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٧٨﴾

يا رسول الله، «وَلَا يَخْزُنَكَ» بفتح «الياء» وضمّ «الزاي» يجيء «يَخْزَنُ» بفتح «الياء»
 «والزاي» للناصر، وبضمّ «الزاي» للمتعدّي، وفي المصباح وهي لغة قريش^١.
 أقول: وعليها استعمال القرآن الكريم، كما في هذه الآية وثمانية موارد من
 سائر السور^٢، وعلى هذه اللغة جاء «محزون» في اسم المفعول في اللغة العامّة،
 والحزن معروف.

«الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ»، ويقتمون جامحين في وجوه ضلاله ونزغات غيّه،
 من دون تريث في اتباع الهوى ومُحادّة الله والتمرد عليه، ولا تروؤ للنظر في حجج
 الإيمان ودلائل الحقّ، ولا إصغاء إلى داعي الهدى .

ومن المعلوم أنّ هؤلاء وأمثالهم قد خرجوا بتمردهم عن أهليّتهم، للطف الله ورحمة
 الرسول، فلا يحزن الرسول رحمةً لهم، بل يحزن لمُحادّتهم الله، وتمردهم على الإيمان
 به؛ ولذا كانت تسلية الله لرسوله بقوله - جلّ اسمه-: «إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا»، فإنّ الله

١. المصباح المنير: ١٦٤، «ح زن».

٢. منها: المائدة (٥): ٤١ قوله تعالى: «يَأْتِيهَا أَرْسُولٌ لَّا يَخْزُنَكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ»، الأنعام (٦): ٣٣ قوله
 تعالى: «قَدْ نَعَلْنَا إِيَّاهُ لِيَخْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ»، يونس (١٠): ٦٥ قوله تعالى: «وَلَا يَخْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لُ
 جَمِيعًا»، يوسف (١٢): ١٣ قوله تعالى: «قَالَ إِنِّي لَيَخْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِي»، الأنبياء (٢١): ١٠٣ قوله تعالى:
 «لَّا يَخْزُنُهُمُ الْفِرْعُ الْأَكْبَرُ»، لقمان (٣١): ٢٣ قوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ لَّا يَخْزُنَكَ كُفْرُهُ»، يس (٣٦): ٧٦ قوله
 تعالى: «فَلَا يَخْزُنَكَ قَوْلُهُمْ»، المجادلة (٥٨): ١٠ قوله تعالى: «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَخْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا».

غني عن العالمين، و«شيئاً» واقع موقع المصدر، أي شيئاً من الضرر، ولوقوعه في حيز النفي يفيد العموم.

ولأجل ما ذكر من تمردهم ومسارعتهم في الكفر، خرجوا عن أهلية اللطف، وحرموا أنفسهم خيره، فلأجل ذلك «يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا»، أي نصيباً من الخير «فِي الْأَخِرَةِ»، أي يريد حرمانهم، وعبر بالإرادة تأكيداً لبيان وقوع الجحمان بأنه تعلقت به إرادة الله، وما ربك بظلام للعبيد.

﴿وَلَهُمْ﴾ فوق ذلك ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ جزاءً بما كانوا يكفرون.

﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ بعد ما اتضحت حجج الحق، وبراهين الإيمان من الفطرة والآيات، ودعوة الرسول، ونور الدلالة، فكان الإيمان بعد ذلك كأنه في حوزتهم، فرغبوا فيه وتركوه، واختاروا الكفر، كما يرغب المشتري عن الثمن، ويستبدل به المبيع الذي يرغب فيه، ويحتمل أن يُراد منهم في هذه الآية أولئك المسارعون في الكفر، فتكون الآية تأكيداً للتي قبلها في الأمر الذي يناسب الحال تأكيده، ويحتمل أن يكون المراد من يعم أولئك المسارعين ومن هو دونهم في التمرّد، فتفيد الآية عموماً وتأكيداً في ضمنه، ولعله أظهر «لَنْ يَضُرُّوْا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَلِّي لَهُمْ﴾ في أعمارهم، ونُرخي لهم في آجالهم، لانعاجلهم بالعقوبة والإهلاك، «خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ»، أي لكل واحد بحسب نفسه التي هي أعز الأنفس عليه أولها بطلبه الخير لها، وليجري الكلام على هذا النص فلا يؤهم أن الخير وازدياد الإثم يرجعان إلى المجموع، كما لو قيل: «لَهُمْ».

﴿إِنَّمَا نُثَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾: «اللام» في «ليزدادوا» للعاقبة، مثلها في قوله تعالى - في سورة القصص -: «فَالنَّكَطَةُ ءَالٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا»^١، والحصر في «إثماً» إنما هو باعتبار العاقبة، وإن الإملاء لهم ليس في عاقبته ما داموا على الكفر خيراً، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يرون به هوانهم بما كفروا.

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَإِن تُلْمِزُوا فَتَقُولُوا لَكُم أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٧١﴾

﴿مَا كَانَ اللَّهُ﴾: في الآية بحسب الأقوال وجوه:

[الوجه] الأول: في الدر المنثور: أخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس: أن الخطاب في هذه الآية للكفار^١، وذكر احتمال ذلك في التبيان^٢، وكذا في مجمع البيان^٣ بنحو تشويش، ولم يذكره في الكشاف وتفسير الرادي والمنار من إسناده، فكأنهم لم يعتنوا به، ومقتضى تفسير أبي السعود أن مختار المحققين غيره^٤.

وعليه يكون المعنى: يا أيها الكافرون، ما كان الله بحسب لطفه بعباده أن يتركهم بلا إرسال رسول، ولا دعوة حق، ويذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر، بل يُقيم الحجة ويُنير البرهان، فيؤمن الطيبون، وإن عاند أشقياء الضلال وطواغيت الكفر، فيميز بذلك الخبيث بضالاه من الطيب الذي يختار هدى الإيمان.

وربما يُستشهد لهذا الاحتمال بقوله تعالى - في الآية الثانية في طرد الخطاب -: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَإِن تُلْمِزُوا فَتَقُولُوا لَكُم أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، ولكن لا شهادة في ذلك؛ إذ قد جرى أمثاله في خطاب المؤمنين، كما في سورة النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا... إِن

١. الدر المنثور ٢: ٣٩٣، ذيل الآية.

٢. التبيان ٣: ٦٢، ذيل الآية.

٣. مجمع البيان ١: ٥٤٥، ذيل الآية.

٤. تفسير أبي السعود ٢: ١١٨، ذيل الآية. وفيه: وأما الخطاب فقد قيل: إنه لجمهور الصديقين من أهل الإخلاص وأهل النفاق، ففيه التفات في ضمن التلويح، والمراد بما هم عليه اختلاط بعضهم بعضاً واستواؤهم في إجراء أحكام الإسلام عليهم؛ إذ هو القدر المشترك بين الفريقين.

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١﴾، «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿٢﴾
ومحمد ﷺ بعد خطاب الذين آمنوا في الآية الثالثة والثلاثين: «وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ
أُجُورَكُمْ ﴿٣﴾، والأنفال في خطاب المؤمنين بخمس الغنائم: «إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا
أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴿٤﴾، وغير ذلك، مضافاً إلى أنّ الظاهر في خطاب القرآن كونه خطاباً
للمؤمنين وحمّله على غيرهم يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة، فضلاً عن كون السياق
في الآيات المتقدمة لخطاب المؤمنين.

الوجه الثاني: أن يكون الخطاب للمؤمنين، والمراد بالخبث هم المنافقون، كما
حكاه في التبيان والمجمع ^٥، وقال به في الكشاف وبعض كتب التفسير ^٦.
وعليه فإن أريد من المنافق هو من يظهر الإسلام ويُبطن الكفر من حينه، لم يوافق
ذلك اصطلاح القرآن الكريم، فإنه يجعل المنافقين قسماً مقابلاً للمؤمنين، لا قسماً منهم،
كما في قوله تعالى في هذه السورة: «وَلْيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧﴾ * «وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَظُوا ﴿٧﴾، و
سورة العنكبوت: «وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴿٨﴾، والأحزاب:
«لِيَعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ ﴿٩﴾، والحديد: «يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿١٠﴾».

[الوجه] الثالث: وهو الأظهر الأقرب أن يُراد بالخبث هو من تشرف حينئذٍ

١. النساء (٤): ٥٩.

٢. النساء (٤): ١٣٦.

٣. محمد (٤٧): ٣٦.

٤. الأنفال (٨): ٤١.

٥. التبيان ٣: ٦٢؛ مجمع البيان ١: ٥٤٥، ذيل الآية.

٦. الكشاف ١: ٤٤٥؛ تفسير القرطبي ٤: ٢٨٨؛ تفسير أبي السعود ٢: ١١٨، ذيل الآية.

٧. آل عمران (٣): ١٦٦-١٦٧.

٨. العنكبوت (٢٩): ١١.

٩. الأحزاب (٣٣): ٧٣.

١٠. الحديد (٥٧): ١٣.

بالإيمان، ثم يتمرد بكبائر المعاصي والعظائم؛ لأنه كان سلس القياد للهوى والشيطان، فیسرع إلى موبقات الآثام والارتداد، والانقلاب على الأعقاب، والبغي والفساد في الأرض، والمروق من الدين، فينشأ خُبْته عن الامتحان، فيكون معنى الآية: ما كان الله، وليس من شأنه الكريم وحكمته ولطفه ﴿لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مطلقاً، وهم المتشرفون بصفة الإيمان ﴿عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ﴾ أيها الموجودون حين الخطاب من المؤمنين ﴿عَلَيْهِ﴾ من اشتباه الحال في الظاهر، ﴿حَتَّىٰ﴾ تصدّر أوامره ونواهيه بلطفه وحكمته بالشرعية وأساسياتها في سعادة البشر، وإكمال الدين، وإتمام النعمة، والنظام الصالح، ويجري مقاديره بحسب الحكمة فيما يكون عاقبته الابتلاء والامتحان، فتسرع النفوس الأتارة التي لم تُروّض إلى اختيارها خبث التمرد والجحاح في الغي، ومن آثار ذلك أن ﴿يَمَيِّزُ الْخَبِيثَ﴾ بإسراعه في اختياره؛ لما أشرنا إليه من موبقات الآثام. «يَمَيِّزُ» بفتح «الياء» وكسر «الميم» وسكون «الياء»: مضارع «ماز» بمعنى فرّق وبين، ﴿مِنْ أَلَطِّبِ﴾ الدائب على طاعة الله واتباع الحق ومخالفة الهوى، ويؤيد هذا الوجه ما في تفسير البرهان عن العياشي، عن عجلان بن صالح، عن الصادق عليه السلام^١.

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ﴾ ولا يليق بحكمته ولطفه وجلال شأنه، ﴿يُطْلِعَكُم عَلَى الْغَيْبِ﴾ في شؤون الشريعة، وما أشرنا إليه من أساسياتها وموارد الامتحان؛ لأنّ ذلك مقام كبير لستم أهلاً له، بل يخجل ذلك بجامعتكم وشؤون الإسلام، وإنّ الإعلام بهذا الغيب إنّما يليق بحسب الحكمة بمقام الرسول، والله أعلم حيث يجعل رسالته ممّن هو أهل بكماله الاختياري لها.

﴿وَلَنْ كُنَّ اللَّهُ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ بحسب أهلية الرسول، واقتضاء المصلحة

١. قال عليه السلام: «لا تمضي الأيام والليالي حتى ينادي مناد من السماء: يا أهل الحق، اعتزلوا، يا أهل الباطل، اعتزلوا،

فيعزل هؤلاء من هؤلاء، ويعزل هؤلاء من هؤلاء».

قال: قلت: أصلحك الله يخالط هؤلاء هؤلاء بعد ذلك النداء؟

قال عليه السلام: «كلاّ إنّه يقول في الكتاب: ﴿ما كان...﴾». البرهان ١: ٧١٥، ح ١٩٩١، وراجع تفسير العياشي ١: ٣٥٢.

وحكمته - جلّت آلاؤه - لا بالجبر على اجتناب من لم يكن أهلاً، ولا تقتضي الحكمة اجتناباً. قال في التبيان: و«من» هنا لتبيين الصفة لا للتبعض؛ لأنّ الأنبياء كلّهم مُجتَبون^١. انتهى. يُريد بذلك أنّها لتبيين جهة الاجتناب بتبيين جنس المجتبي، كما في قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ ۚ﴾^٢، ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ ۚ﴾^٣، وكما في قولك: عندي عشرون من الدراهم، إذا قصدت بالدراهم جنسها المعروف للجمع والعدد، دون ما إذا قصدت بها دراهم معيّنة هي أكثر من عشرين، كما أوضحه الشيخ الرضي في شرح الكافية^٤، ولم أجد عاجلاً من صرح بالتبيين هنا في غير التبيان، وإن لاح من كلام بعضهم. إن كانت «من» للتبعض يكون الاجتناب إنّما هو بما يُفضّل به بعض الرسل على بعض، لا بأصل الرسالة، ويكون المعنى: والله يجتبي من بين رسله من يشاء منهم، ويُفضّله بمقام ممتاز من علم الغيب والكرامة، ولكن هذا المعنى لا يُناسب السياق، ولا التفريع بقوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فيما جاؤوا به [من] عند الله؛ لأنّ الله اجتنابهم لذلك ﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ
بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ، يَوْمَ الثَّغَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٧٨﴾
لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا
قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٧٩﴾
ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٨٠﴾

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ فيما أوجبه الله من الإنفاق ﴿بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾،

١. التبيان ٣: ٦٣، ذيل الآية.

٢. فاطر (٣٥): ٢.

٣. البقرة (٢): ١٠٦.

٤. شرح الكافية ٢: ٣٢٢.

وفي ذلك احتجاج على الباخلين فيما فرضه الله بأن ما يَبْخُلُونَ به إنما هو من عطاء الله، والفاضل الزائد على حاجتهم الفعلية ﴿هُوَ خَيْرًا لَهُمْ﴾، خيراً: مفعول ثانٍ لـ «يَحْسَبُونَ»، والمفعول هو البُخْل المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿يَبْخُلُونَ﴾، أو الذي بخلوا به مما آتاهم الله، وعلى كلِّ تقدير يجلوه لمقام مفعوليته، وتقديره ضمير الفصل «هو»، فلا يقولوا: إننا حفظنا أموالنا لخيرنا ومنافعنا، ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ﴾؛ لما في ذلك من خسة المعصية، ورذيلة الشُّحِّ، وسوء الظنِّ بالله، ووبال العقاب، وحرمان الثواب، وخسران فضيلة الطاعة، وحسن السماحة والرحمة والإعانة في المجتمع.

وفُسِّر ذلك بمنع الزكاة، كما رواه في تفسير البرهان عن الكافي في صحيحة مُحَمَّد بن مُسلم^١، وعن الكافي ومجالس الشيخ في معتبرة أَيُّوب بن راشد، عن الصادق عليه السلام^٢. وعن تفسير العياشي عن مُحَمَّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام^٣ وعن ابن سنان، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٤. وعن يوسف الطاطري، عن الصادق عليه السلام^٥. ورواه في الدر المنثور مما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٦، وأخرجه أحمد وعبد بن حَمِيد، والترمذي وصحَّحه، وابن ماجه والنسائي وابن جرير وابن خُرَيْمة وابن المنذر وابن أبي حاتم، والحاكم وصحَّحه، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^٧. وما أخرجه جماعة وصحَّحه الحاكم أيضاً، من الحديث الآخر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١. البرهان ١: ٧١٥، ح ١٩٩٢، وراجع الكافي ٣: ٥٠٢، باب منع الزكاة، ح ١.

٢. البرهان ١: ٧١٥، ح ١٩٩٣، وراجع الكافي ٣: ٥٠٥، باب منع الزكاة، ح ١٦، وأمالى الطوسي: ٦٩٤، ح ١٤٩٦.

٣. البرهان ١: ٧١٦، ح ١٩٩٤، وراجع تفسير العياشي ١: ٣٥٢، ح ٨١٥.

٤. البرهان ١: ٧١٦، ح ١٩٩٥، وراجع تفسير العياشي ١: ٣٥٢، ح ٨١٦.

٥. البرهان ١: ٧١٦، ح ١٩٩٦، وراجع تفسير العياشي ١: ٣٥٣، ح ٨١٧.

٦. الدر المنثور ٢: ٣٩٤، ذيل الآية، وراجع صحيح البخاري ٤: ١٦٦٣، ح ٤٢٨٩.

٧. الدر المنثور ٢: ٣٩٤، ذيل الآية، وراجع الجامع الصحيح ٥: ٢٢٢، ح ٣٠١٢، سنن النسائي ٥: ١٢، ح ٢٤٣٧؛

جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٥٣٣، ح ٨٢٨٩؛ المستدرک علی الصحیحین ٣: ١٧، ح ٣٢٢٣.

وروى في الدرّ المنتور أيضاً روايات أخر تُفسّر الآية بغير هذا المعنى، ولا اعتداد بها، خصوصاً ما كانت في البخل على ذي الرحم^١، فإنها لا تناسب التشديد والإنذار بقوله تعالى: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ وفيما أشرنا إليه من أحاديث الفريقين ما معناه أن الله يجعل عقاب ذلك ثعباناً في عنقه مطوّقاً به ينهش به، وما هو من نحو هذا المعنى؛ فلماذا يبخلون؟ ولماذا يدخرون وهم عن قريب فانون وتاركون لما بخلوا به؟ «وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ».

«لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ»، في الدرّ المنتور: عن ابن عباس، من طريق عكرمة: أن القائل لذلك «فإنحاص»^٢، قال ذلك لأبي بكر لما دخل بيت المدراس على اليهود^٣.

وعن ابن عباس أيضاً من طريق سعيد بن جبّير: أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ لما أنزل الله: «مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ الله قرضاً حسناً»^٤، فقالوا: أفتقرّر ربنا يسأل عباده القرض؟ فأنزل الله الآية^٥.

وبين الروايتين تعارض، وفيهما جهات أخر.

وفي تفسير القمي قال: «رأوا أولياء الله فقراء، فقالوا: لو كان الله غنياً لأغنى أولياءه»^٦.

ولا تُعرف نسبة هذا النقل إلى إمام، والله العالم، نعم يُعرف ممّا بعد الآية أن القائلين من اليهود.

«سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا»، أي سنحفظ في الثبوت ما قالوا ليلاقوا نكال جزائه، وهذا أبلغ

١. الدرّ المنتور ٢: ٣٩٥، ذيل الآية، وراجع: مسند أحمد ٥: ٦٢٣، ح ١٩٥٢٨، و٦٢٧، ح ١٩٥٤٣.

٢. فنحاص: رجل من علماء اليهود وأخبارهم، راجع أسباب النزول: ١١٢، ذيل الآية.

٣. الدرّ المنتور ٢: ٣٩٦، ذيل الآية.

٤. البقرة (٢): ٢٤٥: الحديد (٥٧): ١١.

٥. الدرّ المنتور ٢: ٣٩٧، ذيل الآية.

٦. تفسير القمي ١: ١٣٤، ذيل الآية.

في الوعيد من أن يقال: «كتبنا ما قالوا»؛ لأن الكتابة في الماضي ربما تحتل العفو والتكفير. ﴿وَوَكُنَّا نَكْتُبُ لَهُمْ كِتَابَهُمْ بِالْحَقِّ﴾. نسبة قتل الأنبياء إليهم إما باعتبار القبيلة، أي ونَحْفَظُ على قومهم الذين هم مثلهم في التمرد قَتَلَهُمُ الأنبياء، والقوم أبناء القوم، أو باعتبار رضى هؤلاء بقتل أسلافهم للأنبياء، فيُحْفَظُ عليهم إثمهم، ونَسَبُ إليهم القتل باعتبار القبيلة والأسلاف، ففي الكافي بسند عن مَرْوَك، عن رجل، عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ بَيْنَ الْقَائِلِينَ: إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِلَيْنَا - وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ - وَبَيْنَ الْقَائِلِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ خَمْسَمِائَةَ عَامٍ»^١. وَأَطْرُقُ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ فِي الْكَثْرَةِ، أَوْ أَنَّ الْأَصْلَ أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةَ عَامٍ، فَالزَّمَهُمُ اللَّهُ الْقَتْلَ بِرِضَاهُمْ بِمَا فَعَلُوا، وَنَحْوَهُ رِوَايَاتُ الْعِيَاثِيِّ عَنِ سَمَاعَةَ^٢، وَعَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ^٣، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام^٤.

وفي الدر المنثور ذكر من أخرج عن الشعبي مثل ذلك^٥، وعن العلاء بن بدر: أنه سأل عن نسبة قتل الأنبياء إليهم، وهم لم يدركوا ذلك، فقال: بموالاتهم من قَتَلَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ^٦. ﴿وَتَقُولُ لَهُمْ: «ذُوقُوا عَذَابَ الْخَرِيقِ»﴾.

﴿ذَلِكَ بِمَا﴾، أي بسبب ما ﴿قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ﴾ بفتح «الهمزة» وتشديد «النون» ﴿لَيْسَ بِظُلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، أي وبأن الله لا يظلم عباده بعد أن اقتضت حكمته ورحمته أن يخلقهم مختارين في أفعالهم، بأن لا يجعل لهم رادعاً نوعياً عن الشر من النهي والوعيد والجزاء، أو بأن الله لا يظلم من له الحق، بل لا بد من أن يجعل له ما يتشقى به من عقاب الجاني أو يعوّضه عنه، لكنّ الجاني هنا ليس أهلاً للتعويض عنه، أو بأن الله ليس بظلامٍ يساوي بين الأنبياء وقَتَلَتِهِمْ في السلامة يوم القيامة والنجاة.

١. الكافي ٢: ٤٠٩، باب في صنوف أهل الخلاف وذكر القدرية والخوارج والمرجئة وأهل البلدان، ح ١.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٥٣، ح ٨١٩.

٣. المصدر، ح ٨٢٠.

٤. المصدر: ٣٥٤، ح ٨٢١.

٥. الدر المنثور ٢: ٣٩٨، ذيل الآية.

٦. المصدر: ٣٩٧، ذيل الآية.

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ اِئْتِنَا اَلَا نُوْمِنُ لِرَسُوْلٍ حَتّٰى يٰٓاْتِيَنَا بِقُرْبٰنٍ
 تَاْكُلُهٗ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِيْ بِالْبَيِّنٰتِ وَبِالذِّكْرِ فَلَمَّ
 قَتَلْتُمُوهُمۡ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ﴿٧٣﴾
 فَاِنْ كَذَّبُوْكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُو بِالْبَيِّنٰتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتٰبِ
 الْمُنِيْرِ ﴿٧٤﴾

«الَّذِينَ» بدل من «الَّذِينَ» في الآية المتقدمة، «قَالُوا» كذباً وافتراءً: «إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ اِئْتِنَا اَلَا نُوْمِنُ لِرَسُوْلٍ»، الظاهر أن مرادهم من يدعي الرسالة، لا من يعترفون برسالته ويُعلقون الإيمان به على ما قالوه، بل قالوا: «لِرَسُوْلٍ» مدهانةً ومغالطةً في الكلام، «حَتّٰى يٰٓاْتِيَنَا بِقُرْبٰنٍ تَاْكُلُهٗ النَّارُ»؛ ليدل ذلك بإعجازه على صدقه في دعواه الرسالة. في تفسير القمي: كان عند بني إسرائيل طسّ، كانوا يُقرّبون القرّبان، فيضعونه في الطسّ، فتجيء نار، فتقع فيه فتحرقه^١.

وفي الدرّ المنتور عن ابن عباس في حديث: فإذا تُقْبِلُ منه أنزلت عليه نار من السماء، فأكلته^٢.

وهذا وإن كان قاصراً عن الحجّية، لكنّ ظاهر الآية يُقارب الصراحة بأنّ أكل النار للقرّبان إنّما هو من نحو المُعجز الخارق للعادة، لا من إحراق البشر له بالنار. وفي صحيح الكافي بسنده عن الباقر^{عليه السلام} في قصّة ابني آدم المذكورة في الآية السابعة والعشرين من سورة المائدة، كما عن العياشي في تفسيره قوله^{عليه السلام}: «كان القرّبان تأكله النار»^٣. وفي الدرّ المنتور أخرج ابن جرير عن ابن مسعود، عن ناس من الصحابة في حديث: فنزلت النار فأكلت قرّبان هابيل^٤.

١. تفسير القمي ١: ١٣٤، ذيل الآية.

٢. الدرّ المنتور ٢: ٣٩٨، ذيل الآية.

٣. الكافي ٨: ٩٧-١٠٣، حديث مع الشجرة، ح ٩٢؛ تفسير العياشي ٢: ٣٢، ح ١٢٢٨.

٤. الدرّ المنتور ٣: ٥٤؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٥٢٩، ح ١١٧١٨، ذيل الآية.

وأخرج ابن جرير أيضاً عن ابن عباس في حديث: فجاءت النار، فنزلت فأكلت الشاة^١.
أقول: وهذا غير مستحيل عقلاً، وإن كان خارقاً للعادة^٢.
﴿قُلْ﴾ يا رسول الله، في بيان كذبهم في كلامهم من أنهم يؤمنون بالرسول الذي

١. الدر المنثور ٣: ٥٥؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٥٢٨، ح ١١٧٠٩، ذيل الآية.

٢. لكن صاحب المنار (٤: ٢٦٨) عدل عما ذكرناه من ظهور الآية المقارب للصراحة، وفسرها بما حكاه عن أستاذه من قوله: يجوز - وهو الأظهر - أن يكون المعنى: أن يفرض - أي في شريعته - علينا تقرب قربان يحرق، فقد كان في أحكام الشريعة عندهم أن يحرقوا بعض القربان بالنار. انتهى.

والتلميذ قبل ذلك في استشهاده ذكر التسعة أعداد الأول من الفصل الأول من سفر اللاويين - إلى أن قال -: فمن هنا تعلم أنهم كانوا يوقدون النار بأيديهم، ويحرقون بها القربان، ولكن اليهود كانوا يلقون إلى المسلمين أخباراً من سرفاتهم أو مخترعاتهم ليودعوا - يعني المسلمين - في كتبهم، ويمزجوها بدينهم؛ ولذا تجد في كتب قوما من الإسرائيليات ما لا أصل له في العهد القديم، ولا يزال يوجد فينا من يقَدِّس كل ما روي عن أوائلنا في التفسير وغيره، ويرفعه عن النقد والتحصيل، ولا يتم تحصيل ذلك إلا لمن اطَّلَع على كتب بني إسرائيل. انتهى.

فليُنظر الجزء الرابع من تفسيره في الصفحة ٢٦٧ - ٢٦٨.

وليت شعري، إذا كانت التوراة الرائجة تعلم منها الأمور، ويستشهد بها كما استشهد، وأن تمام التحصيل يكون لمن اطَّلَع على كتب بني إسرائيل؛ فلماذا لم يَحْصُصَ آراء التجدد ويرفعها إلى النقد بما صرَّحت به هذه التوراة وكتب العهد القديم من نزول النار من السماء، أو خروجها من الصخرة بالنحو المعجز الخارق للعادة، فتحرق القربان وتأكله؟ كما تذكر أنه جرى هذا الخارق للعادة لموسى وهارون، كما في العدد الرابع والعشرين من الفصل التاسع من سفر اللاويين، ولجدعون، كما في العدد الحادي والعشرين من الفصل السادس من سفر القضاة، ولداود، كما في العدد السادس والعشرين من الفصل الحادي والعشرين من سفر الأيام الأول، ولسليمان، كما في العدد الأول من الفصل السابع من سفر الأيام الثاني، ولإيليا، كما في العدد الثامن والثلاثين من الفصل الثامن عشر من سفر الملوك الأول.

ومما يلزم الالتفات إليه هو أن الآية والتي بعدها لا يخفى من سوقهما، كما يقتضيه حال هؤلاء الكاذبين المكذبين المتحذرين، القائلين: «إن الله عهد إلينا أن لا تؤمن لرسول حتى يأتينا قربان تأكله النار» إنهم يريدون بقولهم هذا أن يتعلَّلوا ويستريحوا من دعوة الرسول، بأن يعلِّقوا إيمانهم على أمر يعتقدون بعنادهم أنه بعيد، إذا فكيف يعلِّقونه على تشريع إحراق القربان؛ فإنهم إن كانوا يعرفون أنه رسول الله، ويعاندون دعوته تعصُّباً لم يأمنوا أن يأتي في شريعته بإحراق القربان، وإن كانوا يكذبونه لم يأمنوا أن يشرِّع بزعمهم كذباً ومصانة لهم، وأيضاً أن الذي جاءهم وفرض عليهم تقرب قربان يحرق إنما هو موسى على ما تقول التوراة الرائجة ولم يقتل، والقرآن يقول: إن الذين جاءوا بقربان تأكله النار وقتلوهم هم رسل متعددون، فلا مساع لصف الآية عن ظهورها الواضح، وقد ألجأني الحال إلى ذكر هذا وأمثاله، فإني رأيت بعض الناس يمشون في خوارق العادة وراء النزعة العصرية، فتنبت من كلماتهم بذور سيئة في منابت السوء. (منه ﷺ).

يأتهم بما قالوه، ودع كذبهم بأن الله عهد إليهم ما زعموه: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِـ﴾ المعجزات ﴿الْبَيِّنَاتِ﴾ الدالة على صدقهم في ادعائهم الرسالة ودعوتهم الصالحة، ﴿وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ من القربان الذي تأكله النار، ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾، أي قتلهم أسلافكم، والقوم أبناء القوم ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في زعمكم أن الله عهد إليكم، وأنكم تجرون على عهد الله، وتتبعون البيّنات، وعهد الله في الإيمان. هذا ولم أعرف من الحديث من هم الرسل الذين جاءوا بقربان تأكله النار وقتلهم بنو إسرائيل؟

﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ يا رسول الله، مع ما جئت به من الحجج الباهرة والكتاب المنير، فهذا دأب الضالين، ﴿فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءَ وَبِالْبَيِّنَاتِ﴾ في حججهم والمعجزات ﴿وَالزُّبُرِ﴾، قيل: إنها الكتب المشتملة على الحكم والمواعظ^١، ﴿وَالكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ بشرائعه ومعارفه وحكمه.

كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحِرَ
عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ
الْعُرُورِ ﴿١٨٥﴾

لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن
قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْمَى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن
عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، وفي ذلك تسلية لرسول الله والمؤمنين؛ فإنّ دنیا هؤلاء الضالين فانية، وليس عليكم من أوزارهم من شيء ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾: الخطاب للمؤمنين - كما يتضح من الآية الآتية - وفيه بشرى للمؤمنين بأنّ التوفية بالجزاء التام إنّما هي في الأجر، وأما جزاء ما يتفق من السيئات فهو معرض للمسامحة والتكفير والعُقران لمن يشاء الله.

﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ﴾، أي نُحِّي عنها، ﴿وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ﴾، وليس الإدخال في الجنة قيداً زائداً، إذ لا واسطة بين الجنة والنار، بل المراد أنه من يُرْزَح عن النار يكون من أهل الجنة، ﴿فَقَدْ فَازَ وَمَا أَلْحِيوُهُ الدُّنْيَا﴾ التي هي قبل الموت ﴿إِلَّا مَتَّعَ الْغُرُورِ﴾، أي متاع زائل يغترُّ به المغترُّون.

﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾: بلاه وابتلاه بمعنى واحد، ويجيء في الخير والشر، كما في سور الأعراف^١ والأنبياء^٢ والنمل^٣ والفجر^٤، ومعناه أن يورد عليهم في هذه الحياة الدنيا تكاليف على مقتضى المصالح وتعريضهم للسعادة، ومقادير على حسب ما اقتضت الحكمة أن يقدر في هذه الدنيا الفانية من الأسباب، ويكون من غايات ذلك أن تظهر في الوجود أعمالهم في الطاعة والكمال، أو في المعصية والشقاء.

﴿فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، أي من مشركي العرب، ﴿أَذَى كَثِيرًا﴾ من شرِّ كلامهم، كما يؤثر من كلام بعض اليهود وبعض المشركين، وتحريضهم على حرب المسلمين.

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ وتمسكتم بالطاعة لله، ولم تجزعوا جزعاً يبلغ الإثم، والأظهر أن يُراد مطلق التقوى اللازمة، كمطلق الصبر فيما يرد عليهم من التكاليف والمقادير، وما يسمعون من الأذى، ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، يقال: عَزَمَ الأمر، بنصب الأمر على المفعوليَّة، كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿عَزَمُوا الطَّلْقَ﴾^٥، و﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النَّكْحِ﴾^٦. والعزم يرجع إلى عقد الضمير، والجزم في العمل، والظاهر أنه في الآية من إضافة المصدر إلى مفعوله، وأن المراد أن الصبر والتقوى يحتاجان إلى حزم

١. الأعراف: (٧): ١٦٨.

٢. الأنبياء: (٢١): ٣٥.

٣. النمل: (٢٧): ٤٠.

٤. الفجر: (٨٩): ١٥ و ١٦.

٥. البقرة: (٢): ٢٢٧.

٦. البقرة: (٢): ٢٣٥.

وبصيرة، وقوة في الإرادة، ورُسوخ في الفضيلة، وثبات في الكمال، تؤدّي إلى العزم والجزم والعمل.

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ،
فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَتُوا بِهِ، ثُمَّ قَلِيلًا قَبِيسٌ مَا يَشْتَرُونَ ﴿٧٧﴾
لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا
فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٨﴾
وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٩﴾

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾، ومن ذلك بشراه برسول الله وقرآنه، كما أشرنا إليه مراراً، ﴿فَنَبَذُوهُ﴾: القوه وطرحوه ﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾، كناية عن أنهم أعرضوا عنه وتركوه، ولم يعملوا به، ولم يُبَيِّنُوهُ، وعملوا به ما هو أشد من الكتمان، ﴿وَأَشْرَتُوا بِهِ﴾ واستبدلوا به ﴿ثُمَّ قَلِيلًا﴾ من حطام الدنيا أو نزعات الأهواء، ﴿قَبِيسٌ مَا يَشْتَرُونَ﴾ إياه ذلك الثمن الخسيس.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ الضلال المضلين ﴿الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا﴾ به ﴿وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، وهذه الصفة منهم تدل على أنهم كانوا يفرحون بما أُتوا به، ممّا هو رياء، أو تشريع، فيزيدون على فسادة برذيلة العُجب، وروى في الدر المنثور^١ في أسباب النزول، ومعنى الآية ما الله أعلم به، والمفعول الثاني لـ «تَحْسَبَنَّ» محذوف للتسهيل، ولأن يُقدِّره السامع بما يليق بهؤلاء من ذمهم، وهذا باب من أبواب البلاغة ذكرنا شواهد بعد الآية التاسعة والعشرين من سورة البقرة^٢.

ثم فرغ على ما أشير إليه من حسنتهم في الدنيا بعاقبتهم السيئة في الآخرة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فسّر المفازة في التبيان ومجمع البيان

١. الدر المنثور ٢: ٤٠٢، ذيل الآية.

٢. تقدّم في ج ١، ص ١٧٠.

والكشف بالمنجاة^١، وذكر اللغويون في معاني الفوز النجاة^٢. «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»: تأكيد في الإخبار بعذابهم والوعيد لهم.
«وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، أي وما فيها من الموجودات، وذلك يعم جميع العالم، «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ
لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٣٠﴾
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي
خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ ﴿١٣١﴾
رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ. وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿١٣٢﴾

«إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ» الذين يلتفتون بقلوبهم وعقولهم إلى ما في ذلك من وجوه الحكمة الدالة على أنها من صنع الإله الحكيم الواحد القادر، وقد تقدّم شيء من الإشارة إلى ذلك في تفسير الآية الرابعة والستين بعد المائة من سورة البقرة^٣، وفي تفسير الآية السابعة والعشرين من هذه السورة^٤.

«الَّذِينَ»: صفة «لأولي الألباب»، «يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا»: جمع قائم، وهو حال، «وَقُعُودًا»: جمع قاعد، وهو حال أيضاً، «وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ» إلى الدائبين في ذكر الله في جميع أحوالهم، فعن أمالي المفيد وأمالي الشيخ - بسند جيد - عن الباقر عليه السلام:

١. التبيان ٣: ٧٧؛ مجمع البيان ١: ٥٥٤؛ الكشف ١: ٤٥١، ذيل الآية.

٢. لسان العرب ٥: ٣٩٢؛ القاموس المحيط ٢: ١٩٣؛ تاج العروس ٨: ١٢٤، «ف وز».

٣. تقدّم في ج ١، ص ٢٧٢.

٤. تقدّم في ص ٥٠٢-٥٠٣.

«لا يزال العبد في صلاة ما كان في ذكر الله قائماً أو جالساً أو مضطجعاً، إن الله يقول»
وتلا الآية^١.

وفي الكافي عن الباقر أيضاً، قال في الآية: «الصحيح يُصلي قائماً وقعوداً - أي بالقيام والقعود، كالقعود بين السجدين، وللتشهد والتسليم - والمريض يُصلي جالساً، وعلى جنوبهم: المريض الذي يكون أضعف من المريض الذي يُصلي جالساً»^٢.
والمراد من ذلك بيان بعض المصاديق، لكن في الدر المنثور ممّا أخرجه الفريابي وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود في الآية: إنّما هذا في الصلاة، إذا لم يستطع قائماً فقاعداً، وإن لم يستطع قاعداً فعلى جنبه^٣.

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وما في ذلك من عجائب الصنع وآثار القدرة والحكم الباهرة، معتبرين بذلك وموقنين أنّه من صنع الإله القادر الحكيم، شاهدين ومعترفين لله، وعابدين له بشهادتهم واعترافهم، قائلين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا﴾ المخلوق ﴿بِظُلْمٍ﴾ وأنت العليم الحكيم، ﴿سُبْحَانَكَ﴾ تقدسياً وتنزيهاً لك، ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾؛ ولعل ذلك من أجل ما يشاهدونه من الحكمة وآثار العظمة وعظيم النعمة على الإنسان، فيأخذهم الخوف من التقصير في طاعة الإله وعبادته وشكر نعمه، فيسألون منه التوفيق الذي يقبهم عذاب النار، معترفين بأنّ في دخول النار خزيًا وفضيحةً تكشف عن خيب وسوء أعمال.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾، في الكشاف: أي أبلغت في إخزائه^٤، ونحوه في كلامهم: «مَنْ أدرك مرعى الصّان^٥ فقد أدرك»، و«مَنْ سبق فلاناً فقد سبق».

١. أمالي المفيد: ٣١٠، ح ١: أمالي الطوسي: ٧٩، ح ١١٦.

٢. الكافي ٣: ٤١١، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١١.

٣. الدر المنثور ٢: ٤٠٧، ذيل الآية.

٤. الكشاف ١: ٤٥٥، ذيل الآية.

٥. الصّان: أرض إلى جنب رمل عالج، وكلّ أرض كذلك إلى جنب رمل صلبة الحجارة. كتاب العين ٧: ٩٢، «باب الصاد والميم».

وهو حسن، وعليه يخرج ما أخرجه ابن جرير والحاكم عن جابر قوله: وما أخزاه الله حين أحرقه بالنار، وإن دون ذلك خزيًا^١، بأن يكون المراد ما أحدث إخزاه حين أحرقه بالنار، بل الإخزاء بدخولها أشد أقسام الإخزاء وأفظعها.

﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾، أي هؤلاء الذين يدخلون ويخزون، وأشير إليهم بهذه الصفة بياناً لأنهم ظلموا أنفسهم؛ إذ أوقعوها بكفرهم وعصيانهم في استحقاق النار، ﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ومن ذا الذي ينصرهم على الله؟

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿٧٣﴾
رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿٧٤﴾

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ بِغَضِّكُمْ مِّنْ بَعْضِ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّةٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ نَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿٧٥﴾

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ﴾، أي سمعنا مانادى به، وهو معنى قوله: ﴿أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾، خالقكم ومربيكم، ومُدبّر أموركم، ﴿فَآمَنَّا﴾، في مجمع البيان، عن ابن عباس وابن مسعود: المنادي هو رسول الله ﷺ^٢، وبذلك فسره القمي^٣. وفي الدر المنثور عن محمد بن كعب القرظي: هو القرآن، ليس كل الناس يسمع

١. جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٥٥٢، ح ٨٣٦٠، ذيل الآية: المستدرک علی الصحیحین ٣: ١٩، ح ٣٢٢٧؛

الدر المنثور ٢: ٤١٠، ذيل الآية.

٢. مجمع البيان ١: ٥٥٧، ذيل الآية.

٣. تفسير القمي ١: ١٣٦، ذيل الآية.

النبي ﷺ^١، وكأنه رأي منه، فهو مردود عليه بأن المسموع ما نادى به، وهو ما يعمُّ حكاية دعوته، كقوله في سورة التوبة: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^٢، ولو أبقى المنادى على إطلاقه لينطبق على جميع الرسل، وتشمل الآيات كل ما تنطبق عليه من مؤمني الأمم لكان أنسب بسياق الآيات، وربما يشهد له قوله تعالى - في الآية الآتية -: ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾.

﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا أَي وَلنكن عند أخذك لنا ﴿مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ وفي زمرتهم.

﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا﴾، أي وقفنا للإيمان والتقوى والعمل الصالح، لنكون أهلاً لما وعدتنا به إن آمنا وأتقينا، فإن وعد الله - كما في القرآن - مشروط بالموافاة على الإيمان والتقوى، ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾: جيء بكلمة «على» للإشارة إلى أن الوعد هو وحي منزل من الله على رُسله في بُشرى المؤمنين المتقين، أي وآتانا ما أنزلته على رُسلك من وعدك لنا في جملة من آمن واتقى وعمل صالحاً.

﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾: قالوا ذلك تمجيداً لله واعتراضاً بقُدسه. ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي﴾ بفتح «الهمزة»، أي «بقوله: أني» محذوف «القول»؛ لظهور الكلام، وناب معنى المقول في دخول «الباء» عليه، ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ﴾، أي أُجيب دعاءكم وأعطيك ما وعدتكم على شرطه؛ فإن تقواكم وعملكم للصالحات يُوهلكم للشواب، وغُفران الذنوب، وتكفير السيئات ﴿مِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾: «من» لبيان جنس العامل.

﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾، أي من جنس بعض في صفة الإيمان والطاعة والعمل، فكيف يضيع عمل بعضكم، فليعمل كل منكم للجزاء، وفي هذا حثُّ على العمل، وزاده بياناً بقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ من ديارهم لما نالهم من الأذى في سبيل الإيمان والنصرة لدعوة الحق، ﴿وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا﴾: جرى التنصيص على ذلك؛ لأنه من أفضل الأعمال، وللدلالة على أنه كَلَّه بعين الله، ﴿لَا تُكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلَتْهُمُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾: صرح باسم

١. الدر المنثور ٢: ٤١١، ذيل الآية.

٢. التوبة (٩): ٦.

الثواب والجزاء على العمل؛ لأنه أكمل في اللذة، وصرح باسم الجلالة، تنويهاً بشرف الثواب وكرامته وعظمه، ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ برحمته الواسعة وقدرته التامة.

لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ﴿١٣٦﴾
 مَتَّعَ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٣٧﴾
 لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
 فِيهَا نَزُلاً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴿١٣٨﴾
 وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ
 خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِبَايْتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ
 عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٣٩﴾
 يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ ﴿١٤٠﴾

﴿لَا يَغُرُّكَ﴾: خطاب للرسول والمعني به غيره، أو لغيره، ﴿تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ﴾
 ﴿لَكِنِ﴾: استدراك من سوء حال الكافرين، ووعيدهم بذكر سعادة الْمُتَّقِينَ وبُشْرَاهُمْ
 ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ حال كونها ﴿نَزُلاً﴾،
 والنزل، بضمّتين: ما أُعِدَّ للضيف وإكرامه من قَرَى ومَنْزِلٍ، وفي ذلك الكرامة العظيمة
 والبهجة الكبيرة: إذ كانت نَزُلاً لهم لكرامتهم ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، وبإيها من حُظوة ﴿وَمَا عِنْدَ
 اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾.

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ بنزوله على رسول الله، ولازمه
 الإيمان برسوله، وقيل ﴿إِلَيْكُمْ﴾ باعتبار ابتداء الدعوة بهم، وإلا فهو مُنْزَلٌ لكلِّ البشر في
 دعوتهم إلى السعادة ودين الحقِّ وشريعته، ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ بنزوله على أنبيائهم،

يؤمنون حال كونهم ﴿خٰشِعِينَ لِلهِ﴾: مرّ ذكر الخشوع في تفسير الآية الخامسة والأربعين من سورة البقرة^١. «لَا يَشْتَرُونَ بِبٰيْتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْ لَتَبِكَ لَهُمْ أُجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»، فلا تأخير في توفيتهم أجورهم يوم الجزاء.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءٰمَنُوا أَصْبِرُوا﴾ على ما يُحمد الصبر عليه، وفيما يحمد فيه وإن فُسِّرَ فيما جمعه تفسير البرهان^٢ والدرّ المنتور^٣ من الأحاديث ببعض المصاديق لما أمر بالصبر عليه أو فيه.

﴿وَصَابِرُوا﴾ من باب المفاعلة ومقابلة الصبر بالصبر، ويُفهم من المقام زيادة الصبر في مقام المقابلة.

﴿وَرٰبِطُوا﴾: الذي يتحصّل من الأحاديث التي أشرنا إليها في تفسيري البرهان والدرّ المنتور أنّ الرابطة هنا ليس على المعنى المترائي من المفاعلة، بل هي مثل: عاين وسافر وضاعف، فتكون هنا بمعنى أُنبتوا وواظبوا ولازموا.

﴿وَأَتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، أي لغاية أن تُفلحوا، وقيل: «لعلكم»، لأنّ الفلاح غير لازم لمجرد أن تحصل هذه الأمور، بل شرطه الاستمرار عليها مع الإيمان الصحيح إلى الموت... وفقنا الله وجميع المؤمنين لذلك، وثبّتنا عليه، إنّه أرحم الراحمين وخير المسؤولين.



تمّ الجزء الأول من التفسير - آلاء الرحمن - والحمد لله والشكر كما هو أهله، ويتلوه الجزء الثاني إن شاء الله، أوّله سورة النساء^٤.

١. تقدّم في ج ١، ص ١٨٥.

٢. البرهان ١: ٧٣٠، ح ٢٠٤٦-٢٠٤٩، وراجع: تفسير القتي ١: ١٣٦-١٣٧، ذيل الآية: تفسير العياشي ١: ٣٥٩، ح ٨٢٧-٨٢٩؛ الكافي ٢: ٨١، باب أداء الفرائض، ح ٢ و٣؛ معاني الأخبار: ٣٦٩، باب معنى الصبر والمصابرة والرابطة، ح ١؛ غيبة النعماني: ١٩٩، ح ١٣، ١٢؛ مختصر بصائر الدرجات: ٨.

٣. الدرّ المنتور ٢: ٤١٦-٤٢١؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٥٦٢، ح ٨٢٩٤، ذيل الآية: المستدرک علی الصحیحین ٣: ٢١، ح ٣٢٣١.

٤. هذا التقسيم وفق ترتيب المؤلف *.

تفسير

سُورَةُ النِّسَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد وهو المستعان وأفضل الصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد ﷺ
سيد المرسلين وآله الطاهرين المعصومين صلواته عليهم أجمعين.

وبعد، فهذا هو الجزء الثاني من كتاب آلاء الرحمن في تفسير القرآن. وقد تحررت فيه
الاختصار مهما أمكن. مقتصراً على المهمّ في البيان سائلاً من الله التوفيق والتسديد
والإعانة. إنّه أرحم الراحمين وخير معين.

سورة النساء مائة وستّ وسبعون آيةً عند الكوفيين، وعند المكّيين والمدنيّين مائة
وخمسة وسبعون، والخلاف في الفواصل. وهي مدنيّة.

ولما كانت هذه السورة متضمّنة لتأسيس الأحكام الاجتماعيّة الجارية على حقيقة
العدل ورعاية الحقوق، على خلاف ما كان معتاداً قد استحكمت به ضراوة النفوس
الوحشيّة بحيث جعله الجور وتشريعات الباطل سنّة متّبعةً، وخيّله الهوى بمغالطاته
عملاً سائغاً، فكان الناس منهم من لا يرى حرمةً لمال اليتيم الذي يُربّونه، ومن لا يرى
للطفل والمرأة حقاً في الميراث، ومنهم من لا يتحرّج من أكل مهْر المرأة، وقد
بقي من ذلك الداء الرديّ والعُدوان الوخيم أثر في كثير من المسلمين إلى هذا العصر،
فقد اقتضت الحكمة ترويض النفوس على ما يُشرّع في ذلك من الأحكام، وعلى
إجرائها على حقيقتها وحقوقها وعدلها، وأن تُقام بالموعظة والتذكير والإشارة إلى
جلال الله وقدرته العامّة سيطرةً روحيّة، تقاوم الأهواء، وتُراقب النفوس، وتُحاسبها
وتردعها في ظواهر أُمورها وخفيّاتها، وما هذه السيطرة إلّا لملكة تقوى الله مالك أمر

الإنسان في مبدئه ومعاده، والمُطَّلَع عليه في جميع أحواله. فإنَّ استقامة الإنسان في الظاهر والخفاء إنَّما يكون لها وجود وثبات إذا كانت مُنبَعَثَةً بتقوى الله، وأمَّا السيطرة السياسيَّة مهما كانت فإنَّها لا تردع الإنسان عن خفيَّاته واختلاساته، وإنَّ الأخلاق مهما كانت لا تسير مع شريعة الحقِّ إلا إذا كانت بتأديب تقوى الله وترويضها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ،
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾: جمع إنسان، وهو شامل لكلِّ بشر على الأرض، كما لا يخفى، و«لام» التعريف هنا تفييد العموم لُغَةً، ومن المعلوم في دين الإسلام أنَّ رسول الله ﷺ رسول إلى كافة نوع الإنسان بلا استثناء. وفي سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّيْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^١، وأنَّ الشريعة عامَّة لجميع البشر لا تخصَّ قسماً من الإنسان، ولا يخرج من نعمتها وعدلها قسم منه.

ومن المعلوم من الدين والعقل أنَّ تقوى الله مطلوبة من جميع الناس، لأجل سعادتهم في الدارين، ونظام جماعتهم في الدنيا، فلا يختصَّ بها قسم من الإنسان، ولا يمنع الله نعمة الأمر بها عن قسم من نوع الإنسان البالغ العاقل، ومن النظر إلى هذه الوجوه يكون لفظ «الناس» هنا نصّاً على العموم.

﴿أَتَقُوا﴾: قدمر بيان معنى التقوى في تفسير الآية الثانية من سورة البقرة^٢ وغيرها.

١. الأعراف (٧): ١٥٨.

٢. تقدّم في ج ١، ص ١٤٣ - ١٤٤.

﴿رَبُّكُمْ﴾: خالقكم، ومُرَبِّيكم، ومالكُ أموركم جميعاً، وهل من المعقول أن لا يُستقى ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾، هو آدم أبو البشر؟ وفي هذا بعد الامتنان والتذكير بالقدرة نوع استعطاف للناس بعضهم على بعض بما بينهم من الاتصال في النسب والاشتباك في الرحم؛ فإن الاتصال بالنسب مرعي عندهم، فإن الإسرائيلي يرمى للإسرائيلي إسرائيليته، وكذا الفحطاني للفحطاني وإن كان الاتصال بينهما مضي منذ أوف من السنين، ونوع الإنسان مهما تباعدت أفرادها وشك في اتصالها في نحو خاص من صحيح النسب، فإنه لا يشك في اتصالهم في الولادة من آدم.

وقد سمى الله البشر في القرآن «بني آدم» في سبعة مواضع^١ لا يحتمل ذو الرشد من المسلمين أن يراد منهم بعضهم، وقد تكرر في القرآن أن أول هذا البشر الموجود والمسمى بالإنسان هو آدم، ففي سورة السجدة المكيّة: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾^٢، وكذا في سورة البقرة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^٣ إلى الآية ٣٣، والحجر المكيّة: ﴿خَلَقَ بَشَرًا مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾^٤ إلى الآية ٣١، وسورة ص: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾^٥ إلى الآية ٧٨، وما في هذه السور وآياتها من أمر الملائكة بالسجود لآدم، واستكبار إبليس. وقد ربط الله في القرآن خلق الإنسان بخلقه آدم من الطين، ففي سورة الأنعام: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾^٦، والصفات: ﴿خَلَقْتَهُمْ مِنْ طِينٍ لِأَرْبٍ﴾^٧، والرحمن: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾^٨.

١. الأعراف (٧): ٢٦-٢٧، ٣١، ٣٥، ١٧٢: الإسراء (١٧): ٧٠؛ يس (٣٦): ٦٠.

٢. السجدة (٣٢): ٧-٨.

٣. البقرة (٢): ٣٠.

٤. الحجر (١٥): ٢٨.

٥. ص (٣٨): ٧١.

٦. الأنعام (٦): ٢.

٧. الصفات (٣٧): ١١.

٨. الرحمن (٥٥): ١٤.

وعلى ما ذكرناه اتفاق المسلمين وحديثهم المتواتر في المعنى، ولم يشذّ منهم إلا الجاحظ^١ على ظاهر ما حكاه السيّد الرضويّ في حقائق التأويل، حيث قال ما ملّخصه:

ومن غريب كلامه قوله: معنى «مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» على هيئة واحدة، ومعنى «وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» جعل زوجها من جنسها ليسكن إليها، ولا يستوحش منها^٢. انتهى.
وليت شعري إذا كان معنى النفس: الهيئة، فعلاماً يعود الضمير في قوله: «زَوْجَهَا»، والضمائر في قول هذا القائل: «زوجها»، «جنسها»، «يسكن إليها»، «لا يستوحش منها»؟

وفي تفسير المنار نقل عن أستاذه عدّة جمل:
الأولى منها: ليس المراد بالنفس الواحدة آدم بالنصّ ولا بالظاهر^٣.
ويردّها: أنّ ذلك معلوم ممّا تقدّم من الآيات وغيرها، ومتواتر الحديث، وإجماع المسلمين.
الثانية:

والقرينة على أنه ليس المراد هنا بالنفس الواحدة آدم قوله: «وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» بالتنكير، وكان المناسب على هذا الوجه أن يقول: وبثّ منهما جميع الرجال والنساء^٤.

ويردّها - مع ما ذكرناه من أسباب العلم -: أنّ المناسبة لا تنحصر بما اقترحه، فإنّ هذا المعنى - أي بثّ جميع الناس من آدم - قد تقدّم بقوله تعالى في خطاب الناس:

١. الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة - ولد سنة ١٦٣ هـ في البصرة وتوفّي فيها سنة ٢٥٥ هـ. له تصانيف كثيرة منها: الحيوان، والبيان والتبيين وسحر البيان، والتاج، ويسمى أخلاق الملوك، والبخلاء، والمحاسن والأضداد، وغيرها.
كان الجاحظ من الذكاء وسرعة الخاطر والحفظ بحيث شاع ذكره. راجع: معجم الأديباء ٨: ٧٤؛ لسان الميزان ٤: ٣٥٥؛ الأعلام للزركلي ٥: ٧٤.

٢. حقائق التأويل: ٤٣٠.

٣ و٤. تفسير المنار ٤: ٣٢٣ - ٣٢٤، ذيل الآية.

﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، وما أشرنا إليه من السور السبع، ولم يتعلّق الفرض هنا بتأكيد ما تقدّم بما اقترحه، بل الفرض بيان معنى تأسيسي، وهو حال الخلق للناس في التدرّج من خلق النفس الواحدة، إلى خلق زوجها، إلى بثّ الكثير من نسلهما الذي خلق الناس منه بالتناسل التدريجي.

الثالثة: في مراعاته لما يزعمه أهل الصين في نسبة البشر إلى أب آخر، ويذهبون بتاريخه إلى زمن بعيد، وأنّ من الناس من لا يعرفون آدم ولا حواء، ولم يسمعوا بهما، وفي حذره من أن يثبت ما يقوله الباحثون من الإفرنج من أنّ لكلّ صنف من أصناف البشر أباً^١.

أقول: ومن العجيب أن تُنبذ المعلومات الإسلاميّة من القرآن الكريم والحديث المتواتر والإجماع ظهرياً لأجل زعم أهل الصين، أو حذراً من الآراء الجديدة، كتسلسل الأنواع، والتولّد الذاتي، كما أحدثه داروين^٢. وقال التلميذ:

إنّ المتبادر من لفظ «النفس» أنّها هي الماهيّة أو الحقيقة التي كان بها هذا الكائن الممتاز، أي خلقكم من جنس واحد وحقيقة واحدة^٣.

أقول: إنّ النفس وإن كانت كسائر الموجودات الخارجيّة ينتزع العقل منها بتحليله جنساً وماهيّة كليّة، لكنّ الآثار الخارجيّة - كالخلق منها - لا تتعلّق إلّا بالفرد الخارجيّ، وإذا قيّد بالوحدة امتنع احتمال التعدّد فيه، فالذي يُفهم من النفس الواحدة هنا ليس إلّا الفرد الخارجيّ الواحد بالشخص، كما هو المفهوم من جميع استعمالات القرآن الكريم للنفس.

ثمّ نسأل هذا القائل: ما هو معنى قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا؟﴾ وما هو

١. تفسير المنار ٤: ٣٢٤، ذيل الآية.

٢. دارون: تشارلز روبرت (١٨٠٩ - ١٨٨٢ م) باحث وعالم بريطاني، عكف على دراسة علوم الطبيعة، واقترن اسمه بنظرية الشوّه والارتقاء، وبها اشتهر. الموسوعة العربيّة العالميّة ١٠: ٢٢٦.

٣. تفسير المنار ٤: ٣٢٧، ذيل الآية.

زوج الماهية المخلوق منها، وهو مقابل لها بالزوجية؟ وما معنى قوله تعالى: **«وَبَثَّ مِنْهُمَا»**؟

ولهما في المقام كلمات طويلة يُفضي التعرّض لها إلى طول مُبَلِّغٍ^١. ولولا أنّ العصر الحاضر ممّا تنمو به هذه البذور وأمثالها، لما تعرّضنا لما ذكرناه.

«وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا»، وهي حواء.

«وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ»، كما تعرفون أنّه الإله القادر القاهر المجازي على الأعمال، بحيث **«الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ»**، أي تتساءلون، وحذف إحدى التاءين في مثل هذا مطّرد في العربية، وكرّر الأمر بتقوى الله مبالغةً في التأكيد.

وفي الكلام احتجاج على الناس حتّى الوثنيين بما معناه: أنكم في مهماتكم يسأل أحدكم الآخر باله؛ لما تعرفونه من عظمته ومقام ألوهيته، إذا فاتقوه.

«وَوَاتَقُوا» **«الْأَرْحَامَ»**، أي اتقوا شرّ قطيعتها وأثرها في ظلم ذوي الأرحام، فإنكم ترعون نوعاً لأولي الأرحام حرمة الرحم، وتحذرون نوعاً من وبال قطيعتها، ونكال الله في ذلك.

وفي صحيحة الكافي عن جميل، عن الصادق عليه السلام: **«إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَعَظْمِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مَعَهُ؟»**^٢. انتهى. أي قرن الأمر باتقائها بالأمر بتقواها.

ونحوه عن العياشي، عن عمر بن حنظلة، عنه عليه السلام^٣.

«إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» لا يخفى عليه شيء، ولا يفوته شيء، بل يُحاسبكم ويُجازيكم في أمر الأرحام.

١. منها التثبيت لرأبهما - في المنار ٤: ٣٢٥ - بما رواه الشيعة من أنه قبل آدم خلق كثير ثم بادوا، ثم بعد ذلك خلق آدم أبو هذا النسل خليفة لمن باد قبله، كما أشرنا إليه في معنى الخليفة في تفسير سورة البقرة الآية ٣٠. وقد أشرنا هناك أيضاً إلى رواية الحاكم لذلك عن ابن عباس، ورواية الطبري أيضاً في تفسيره، وهذه الرواية من الفريقين دالة على أنّ جميع البشر الموجودين في زمان الرسول هم متسلسلون من أب واحد ونفس واحدة شخصية. وفي هذا أيضاً ردّ لما زعماه (منه عليه السلام).

٢. الكافي ٢: ١٥٠، باب صلة الرحم، ح ١.

٣. تفسير العياشي ١: ٣٦٤، ح ٨٥١.

وَأَتُوا الَّتِي سَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ
إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الَّتِي سَمَىٰ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
مَتَىٰ وَتِلْكَ وَرُبَعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
ذَٰلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

﴿وَأَتُوا الَّتِي سَمَىٰ﴾ إذا بلغوا الرُّشد ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾، ويلزَم من ذلك وجوب حفظها لهم،
والنهي عن أكلهم لها.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْبَ بِالطَّيِّبِ﴾، أي لا تجعلوا الخبيث بدلاً تأخذونه بالطيب، مثل
قوله تعالى في سورتي البقرة: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾^١، والأحزاب: ﴿وَلَا أَنْ
تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾^٢. والتبديل كالأستبدال يتعدى إلى المأخوذ أو المنتحل بنفسه،
ويتعدى إلى المرغوب عنه بـ«الباء».

وفي تفسير البرهان عن نهج البيان للشيباني: قال ابن عباس: لا تبدلوا الحرام من
أموالهم بالحلال من أموالكم لأجل الجودة والزيادة فيه. وهو المروي عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام^٣.

والظاهر أنّ الوصف بالخبيث من أجل الحرمة، وبالطيب من أجل الحلّ، واستفادة
الجودة والزيادة من دواعي التبديل الذي يكون به المأخوذ حراماً خبيثاً. وإلى ما ذكرناه
يرجع ما جعله في التبيان^٤ أقوى الوجوه، وتبعه في المجمع^٥.

١. البقرة (٢): ١٠٨.

٢. الأحزاب (٣٣): ٥٢.

٣. البرهان ٢: ١٦٦، ح ٢٠٨٩.

٤. التبيان ٣: ١٠١، ذيل الآية.

٥. مجمع البيان ٢: ٣، ذيل الآية.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾: ليس المراد هو النهي عن خصوص الأكل بمعناه الحقيقي، بل الأكل هنا مجاز بمعنى الأخذ والغصب، وضمّ الغاصب لها إلى أمواله، وأشير إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾، ليفهم من الأكل ما يناسب كلمة «إلى» جرياً على الغالب من كون المُتسلِّطين على أموال اليتامى ذوي أموال وإن كانت عند بعضهم قليلة.

﴿إِنَّهُ﴾، أي غَضِبَ مال اليتامى المَكْنِيَّ عنه بالأكل المنهَى عنه، ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾: فسروا «الحوب» بالإثم^١، وفي المصباح المنير باكتساب الإثم^٢.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾: قد قدّمنا - في الآية الثامنة عشرة من سورة آل عمران - أنّ «القِسْطَ» و«الإقساطَ» إنّما هما مقاربان في المعنى للعدل، لا مرادفان له على معنى واحد، والظاهر - بحسب التتبُّع لموارد الاستعمال - إنّ الإقساط هو معاملة الطرف الواحد بالحقّ والإنصاف، وأنّ العدل هو الجري على الحقّ في المعاملة مع الاثنين أو الأكثر، أو في الحكم بينهم، أو هو ما يعمّ هذا المعنى ومعنى الإقساط.

﴿فِي أَلَيْسَتَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾.

وقد اضطربت الأوهام في هذه الآية، وتعسّفت في الاعتراض والتفسير توهُماً لكون المراد من اليتامى في هذه الآية هو المراد منهم في الآية السابقة، وهم الذكور والإناث الصغار الذين لم يخرجوا من الصغر إلى البلوغ بحسب حال الذكر والأنثى، وتوهُماً لكون المراد من «تُقْسِطُوا» هو الإقساط في أموالهم كما هو مضمون الآية السابقة، فشَدَّتْ الأفهام عن الوصول إلى حقيقة الربط بين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي أَلَيْسَتَىٰ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

فلماذا يغيب عن الأفهام أنّ لفظ «اليتيم» و«اليتامى» قد تقتضي المناسبات ومحاسن الكلام أن يستعمل فيمن انقضى عنه اليتيم، فيقال: يتيم ويتامى لغرض يدعو إلى ذلك؟

١. مجمع البيان ٢: ٣، ذيل الآية.

٢. المصباح المنير: ١٥٥، «ح وب»

أنشد السيد الرضي في حقائق التأويل :

إِنَّ الْقُبُورَ تَنْكُحُ الْأَيَامِي النُّسُوءَ الْأَرَامِلَ الْيَتَامِي

وحكى عن الأصمعي، عن بعض العرب :

أَحَبُّ الْيَتَامَى الْبَيْضُ مِنْ آلِ سَامِيَّةٍ وَأَكْرَهُ مِنْهُنَّ الْيَتَامَى الْفَوَارِكَا^١

إذن فما ظنك بحسن الاستعمال فيمن هن قريبات العهد بزمان اليتيم، وقد بقيت

عليهن آثاره؟

ولماذا لا يلتفت إلى أن الحكم بحسب مناسبه كثير ما يكون هو المبين لموضوعه والمعين له؟ وكثيراً ما يدل طرف الكلام على تعيين المراد من طرفه الآخر، كما تقول لمن يريد التزويج في وقته المرتضعات من أمهاتهن: تزوج منهم. وقد يؤتى بالحكم في بليغ الكلام على وجه يعم موضوع الكلام وغيره، كما إذا سألت الطبيب عن أكل التفاح، فقال: يجوز لك أن تأكل ما اشتيت من فواكه الصيف إلى المقدار الفلاني.

ولئن أخفت الغفلات وجه الدلالة فإنه يتضح بالنظر إلى قوله تعالى في هذه السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾^٢، الظاهر من الإطلاق كون الاستفتاء عن الأمر المختص بالنساء، وهو التزوج بهن لا من حيث أصل التزوج، فإنه لا يشك فيه أحد؛ لكي يستفتي عنه، بل عن التعدد.

﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ بما شرعه في أمرهن ﴿وَ﴾ يفتيكم أيضاً بذلك كلما قرأ القرآن وحيه المنزل، وهو ﴿مَا يُنْزِلُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي﴾ شأن ﴿يَسْمَى النِّسَاءِ الَّتِي﴾ توليت أمورهن بعد موت آبائهن وبلغن مبلغ النساء، واستحققن أن توتوهن ما كتب لهن من ميراثهن ونمائه مثلاً، وأنتم من حرصكم وأثر العادة الجاهلية ﴿لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ مما ذكر، ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، أي ترغبون في أن تنكحوهن، فإنه الظاهر في التقدير دون كلمة «عن»، ويكون هذا الظاهر محكماً بالنظر إلى أنه ليس في

١. حقائق التأويل: ٤٢٥. الفارك: يقال: امرأة فارك، وجمعها فوارك: وهي التي تفيض زوجها. كتاب العين ٥:

٣٥٩، باب (الكاف والراء والفاء)، والبيت الأول من الرجز، والثاني من الطويل.

القرآن فتوى في اللاتي يُرغب عن نكاحهنّ، بل الفتوى في الكتاب إنّما تنطبق على اللاتي يرغب في نكاحهنّ، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتَلْتُمْ وَرُبِعًا﴾^١.

فيكون محضّ الكلام في الآية هو: أنّه بعد أن جرى التعرّض لأموال اليتامى جرى التعرّض ليتامى النساء في المعاملة معهنّ في ذواتهنّ بالقسط، بمعنى أنكم إذا أحسّ أحدكم من نفسه أنّه لا يسمح لمن عنده من يتامى النساء أن يؤتيها ما كتب الله لها من الأموال؛ لئلا تذهب به إلى من يتزوّجها، وترغبون في أن تتزوّجوهنّ إمّا رغبةً في أموالهنّ وبقائهن في حوزتكم، أو رغبةً فيهنّ، ولكنكم تتحرّجون من التزوّج بهنّ، إمّا لتوهّم الحرج في تعدّد الزوجات أو في نكاح من رُبيّت يتيمة عندهم، قياساً على الربائب، كما أشار إليه القميّ في تفسيره^٢، فتخافون من أجل ذلك أن تمنوهنّ من الزواج، فلا تُقسطوا فيهنّ، بل تظلموهنّ بذلك، فإنّ الله - جلّت آلاؤه - يُرشدكم إلى رفع هذا الخوف بأن تتزوّجوهنّ وإن كنتم ذوي زوجات؛ فإنّه أحلّ لكم ولغيركم في الشريعة أن تنكحوا ما طاب لكم بالحلّ من النساء اللاتي لم يذكر تحريمهنّ في الشريعة إلى أربع.

و«ما» في «مَا طَابَ» للإشارة إلى عنوان الجنس المُتصّف بالحلّ بجميع أصنافه من حيث الثبوتية والبكارة، والمال والجمال، والفقر وعدم الجمال، وكونها يتيمة مُربّاة، أو غير ذلك.

١. وفي كتابي التفسير من جامعي البخاري [٢: ٨٨٣، ح ٢٣٦٢] ومسلم [٤: ٢٣١٣، ح ٣٠١٨/٦] من طريق الزهري، عن قول عائشة في آخر الحديث: «رغبة أحدكم عن يتيمة، من أجل رغبتكم عنهنّ» لكنّ الحديث مضطرب الأطراف، متدافع الكلمات؛ فإنّ في آخره أيضاً: «ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء»، وفي أوّله: «يعجبها مالها وجمالها، ويريد أن يتزوّجها». وفي الحديث أيضاً: «أنّ الذي يتلى في يتامى النساء هو قوله تعالى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ لَا تَقْضُوا﴾، الآية» وزد على ذلك ما تجده من التدافع والاضطراب بين هذه الرواية في تفسير الآيتين وبين ما رواه هشام عن أبيه عروة، عنها، كما في جامع مسلم [٤: ٢٣١٤، ح ٣٠١٨/٧]. فدع هذا الحديث؛ لما به (منه ﷺ).

٢. تفسير القميّ ١: ١٣٨، ذيل الآية.

ولو قيل: «مَنْ طِبِنَ» لتوجّه الذهن إلى أعيان المُحَلَّلَات، وفاتت فائدة الإشارة المذكورة. وأما الأمر في قوله تعالى: «فَأَنكِحُوا» فإنه بحسب وجه الكلام في الجملة الشرطيّة وعنوان الأسلوب والسياق ما هو إلّا للإرشاد إلى نحو من أنحاء التخلُّص ممّا يخافونه من عدم الإقساط، مع إمكان التخلُّص أيضاً بجهد النفس، وكفّها عن الحرص في أموال اليتامى، فالآية الكريمة إذًا جارية في خصوصيّاتها وإشاراتها وقرانها على النحو السامي من البراعة، والمنهج الواضح في البلاغة، ولنا الفخر إذا اهتدينا بالتدبّر في خصوصيّاتها وقرانها ومزاياها إلى ما هي عليه من اتّساق النظام، وسداد الانتظام، وبراعة الأسلوب.

«مَثْنَى وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ»، أي اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً بحسب ما تريدون. والمعدودات بدل تفصيلي من «مَا طَابَ». ومُنعت هذه الكلمات من الصرف؛ لكونها معدولة عمّا فسّرناها به، ولتضمّنها الوصفية، فإنّك تصف المعدود، وتقول: جاءني رجال أربعة ونساء أربع.

«فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا» بين المتعدّدات في حقّهنّ والتسوية بينهنّ، فإنّ أكثر حقّهنّ متساوية متكافئة، إن زيدت إحداهنّ كان ذلك جوراً على غيرها منهنّ. «فَوَاحِشَةً»، بالنصب على المفعوليّة بكلمة «انكحوا» مقدّرةً يدلّ عليها «فَأَنكِحُوا» المتقدّمة، ولا بدّ من أن تكونا بمعنى واحد في المادّة والهيئة، كما هو شأن المقدّر وما يدلّ عليه، فكما كان الدالّ للإرشاد يكون المقدّر أيضاً للإرشاد إلى إحدى الطرق المؤمّنة من عدم العدل، وإن كان من الطرق أيضاً أن يُروّض نفسه، فيتّبع العدل بحسب تكليفه في الحقوق الشرعيّة، فإنّ هذا العدل مستطاع مقدور بالدهاء، وكيف يكون غير مستطاع مع قوله تعالى: «فَإِن خِفْتُمْ»، ومع الإرشاد السابق ولازمه من إباحة ما زاد على الواحدة إلى الأربع؟

وأما قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ»^١، فإنّ المراد فيه

هو العدل في المَوَدَّةِ القَلْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ أسبابها خارجة عن الاختيار؛ فَإِنَّ منها جمال هذه أو حسن أخلاقها، وقبح تلك أو سوء أخلاقها.

وفي الكافي بسنده: أَنَّ ابن أَبِي العَوجَاءِ اعترض على هِشَامِ بن الحكم بزعمه تناقض الآيتين، فسأل هِشَامَ الصادقَ عليه السلام، فأجابهُ: «إِنَّ الأُولَى فِي النِّفَقَةِ، وَالثَّانِيَةِ فِي المَوَدَّةِ»^١. وقد اقتصر عليه السلام على ذكر النفقة من حقوق الزوجات اكتفاءً بها في التفرقة بين الآيتين، وَأَظَنَّ أَنَّ هِشَاماً لَا يخفى عليه الجواب، ولكنه سأل الإمام ليأخذ الحقيقة من معدنها: أمناء الوحي، أحد الثقلين اللذين [لن] يتفرقا، فَإِنَّهُ لو تكلم واحد من البشر بمثل الآيتين لوجب في الاستقامة والفهم أن يُحمل كلامه على اختلاف متعلق العدل، كما في الآيتين^٢.

والمفهوم من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا﴾ هو أَنَّهُ إِذَا أوجس أحدكم من نفسه أو غيره أمراً يخاف أن يُغريه من حيث التعدد، وهذا قليل الوقوع، وليس المفهوم هو مجرد التجويز لأن يَضَعُفُ في المستقبل التزامه بالشرع، فيحيد عن العدل في حقوق الزوجات، فَإِنَّ هَذَا التجويز المجرّد لا يسمّى خوفاً، مع أَنَّهُ حاصل لكل من لم يكن

١. الكافي ٥: ٣٦٢-٣٦٣، باب فيما أحله الله ﷻ من النساء، ح ١.

٢. لكن بعض المعاصرين قد أثرت بهم ضجة الغريبيين في منع تعدد الزوجات، فكتب بعض في كتابه «تحرير المرأة» المطبوع في مصر سنة ١٣٦١ هـ صفحة ١٣٨؛ والذي يطيل البحث في النصوص القرآنية يجد أنها تحتوي إباحة وحظراً في آن واحد. وذكر الآيتين.

وكتب آخراً ما معناه: أَنَّ تعدد الزوجات كان جائزاً للصدر الأول؛ إذ كانوا يستطيعون العدل، ولم تكن آية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تُعَدِلُوا﴾ جارية في شأنهم، وأما أهل العصور المتأخرة فالعدل غير مستطاع لهم. انتهى. وليته عرف أن المخاطبين بأنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء إنما هم الصدر الأول، فعليه أن يفهم العدل الذي لا يستطيع في أي شيء هو؛ لكي يعرف كيف يتكلم.

وفي الجزء الرابع من تفسير المنار (٣٤٩-٣٥١، بل إلى ٣٥٨، بل إلى ٣٧٠) كلام ليته لم يكتب في تفسير القرآن الكريم في التشريع الإلهي، نعم ذكر في أثناء هذا الكلام كلمات عن الكاتبات، الغريبات كما في ٣٦٠-٣٦٢ ما يصلح أن يكون رداً عليه، ومن المعلوم أن جل ما يُنقَمُ في ذلك الكلام على تعدد الزوجات، إنما ينشأ من سوء أخلاق النساء وحسدهن ونقصان عقولهن وضعف تدينهن ووهن التزامهن بالشرعة والحقوق، وهذا لا يرجع إلى عدل الزوج في حقوقهن وسقوطها بنشوزهن بسوء أخلاقهن ومخالفتهن للواجب عليهن (منه ﷻ).

معصوماً حتّى في القسط والعمل بالشرعية مع الزوجة الواحدة، فكيف يمنع الله مع التعدّد ويأذن بالواحدة، وكلّ من الواحدة والأكثر إماء الله، والجور مبغوض في كلّ مقام؟ لكن أمر المستقبل مع سلامة النفس في الحال لا يوقف الأمور عن سيرها في الحال ما لم تكن في الحال نزعة أو حال تُنذر بالورطة في المعصية ويتحقّق معها عنوان الخوف، فيحسن التحذّر منها عند الخوف، فإن رأى ما ينذر بذلك في التعدّد حسن منها الحذر، كما أرشده الله بقوله تعالى: ﴿فَوَاحِشَةً﴾.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قيل: ما ملكت إشارة إلى عنوان الجنس المتّصف بالملكوّية، كما تقدّم نظيره^١، أي ما يملكه الناكح من النساء، فإن اللاتي يتسرّى بهنّ المالك ليس لهنّ شيء من حقوق الزوجيّة، فلا يكون في أمرهنّ ما يخالف العدل بينهنّ من حيث المساواة المطلوبة في الزوجات، وأمّا من كانت ملك الغير وتزوجها الحرّ على ما يأتي فإنّها زوجة، لها حقوق الزوجيّة.

هذا، وقد اتّفق المسلمون على أنّ كلّ أنثى تكون من المحارم ويحرم نكاحها إذا كانت حرّة هي كذلك إذا كانت أمةً.

وذهب الإماميّة والحنفيّة إلى أنّه لا يملك من هي من محارمه^٢.

وقال الشافعي: لا يملك الأمّهات وإن علون، والبنات وإن نزلن لا غير^٣.

ويزيد مذهب مالك عليه بأنّه لا يملك الأخوات للأبوين أو لأحدهما^٤.

وقال أهل الظاهر: يملك الجميع^٥ وإن حرّم وطؤهنّ.

والحجّة للإماميّة في مذهبهم إجماعهم^٦، وأحاديثهم^٧.

١. تقدّم نظيره في «ما» في «ما طاب» ص ٦٩٢.

٢. بداية المجتهد ٢: ٣٧٤؛ الخلاف ٦: ٣٦٧، المسألة ٥.

٣. الأمّ ٨: ١٤؛ بداية المجتهد ٢: ٣٦٧.

٤. بداية المجتهد ٢: ٣٧٤؛ الخلاف ٦: ٣٦٧، المسألة ٥.

٥. بداية المجتهد ٢: ٣٧٣.

٦. الخلاف ٦: ٣٦٥، المسألة ٤.

٧. الكافي ٦: ١٧٧، باب ما لا يجوز ملكه من القرابات، ح ١-٧.

واحتج الحنفية بما أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم في مستدركه عن سمرة، عن النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم محرّم فهو حرٌّ»^١.
وهاهنا مسائل:

الأولى: يجوز للعبد أن يتزوج أربع إماء؛ لإطلاق الآية، وعليه إجماع الإمامية^٢، ونص ما نشير إليه من رواياتهم^٣ في المسألة الثانية.

وعن أبي حنيفة والشافعي: لا يجوز له إلا نكاح أمتين^٤. ولم يُحك في الاحتجاج لهما إلا القياس على أنّ عليه نصف حد الحرّ. وفي هذا الاحتجاج ما فيه.

الثانية: ذهب الإمامية إلى أنّه لا يجوز له التزوج من الحرائر إلا اثنتين. والحجة لهن: إجماعهم^٥، ورواية زرارة عن الباقر^٦، ورواية الصيقل عن الصادق^٧، وصحيح ابن مسلم عن أحدهما^٨، ورواية زرارة أيضاً عن أحدهما^٩، بل وغيرها من الروايات.

الثالثة: لا يزيد على حرّة وأمتين بإجماع الإمامية^{١٠}.

١. مستد أحمد ٥: ٦٤٣، ح ١٩٦٥٤، و ٦٥١، ح ١٩٧١٦؛ الجامع الصحيح ٣: ٦٤٦، ح ١٣٦٥؛ سنن أبي داود ٤:

٢٦٠، ح ٢٩٤٩؛ سنن ابن ماجه ٢: ٨٤٣، ح ٢٥٢٤.

٢. الخلاف ٤: ٢٩٥، المسألة ٦٣، و ٣١٦، المسألة ٨٩.

٣. الكافي ٥: ٤٧٦-٤٧٧، باب ما يحلّ للملوك من النساء، ح ١-٣.

٤. الخلاف ٤: ٢٩٥، المسألة ٦٣؛ بداية المجتهد ٢: ٤٠؛ شرح فتح القدير ٣: ١٤٥.

٥. الخلاف ٤: ٢٩٥، المسألة ٦٣؛ ملاذ الأخيار ١٢: ١١١.

٦. تهذيب الأحكام ٨: ٢١١، ح ٧٥١؛ الاستبصار ٣: ٢١٣، ح ٧٧٣.

٧. الكافي ٥: ٤٧٧، باب ما يحلّ للملوك من النساء، ح ٢.

٨. الكافي ٥: ٤٧٦، باب ما يحلّ للملوك من النساء، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢١٠، ح ٧٤٦؛ الاستبصار ٣: ٢١٣،

ح ٧٧٥.

٩. الكافي ٥: ٤٧٧، باب ما يحلّ للملوك من النساء، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢١٠، ح ٧٤٨؛ الاستبصار ٣: ٢١٤،

ح ٧٧٧.

١٠. الخلاف ٤: ٣١٦، المسألة ٨٩.

وهل له أن يتزوج الحرة والأمتين؟ فيه رواية في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام ^١. فإن كانت مجبورة بالشهرة فذاك. هذا، ويشهد أيضاً على أن قوله تعالى: ﴿فَوَجِدْهُ﴾ إنما هو للإرشاد.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾، أي نكاح الواحدة أو ملك اليمين حينما تريدون النكاح أبعد عن الأمور المُقتضية لمخالفة العدل بين ذوات الحقوق؛ إذ ليس في هاتين الصورتين ذوات حقوق، و﴿أُذُنِي﴾ وأقرب إلى ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾، وتميلوا بمخالفة العدل.

قال أبو طالب في لاميته المعروفة المشهورة في مدح النبي صلى الله عليه وآله والتصديق برسالته:

بمِيزَانِ عَدْلِ لَا يَخِيْسُ^٢ شَعِيرَةً^٣ وَوَزَانَ صِدْقٍ وَزُنْهُ غَيْرِ عَائِلٍ^٤

وحكي عن بعض أنه فسّر «تَعُولُوا» بقوله: بكثرة عيالكم ^٥.

وردّه المتضلعون من علم اللغة بأنّ الذي يجيء للمعنى الذي يقوله هو: أعال يُعِيل، بضمّ «الياء»، لا: عال يعول ^٥.

ورُدَّ أيضاً بأنّ المشار إليه بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ هو نكاح ما شاء الرجل من ملك يمينه ولو عشراً، وذلك يوجب كثرة العيال، فكيف يكون أقرب إلى قلة العيال من الزوجتين أو الثلاث أو الأربع؟! ^٥

وأيضاً لو كان كما يقول وليس بمعنى عدم العدل لكان علّةً ثانيةً للاقتصار على

١. الفقيه ٣: ٤٢٩، ح ٤٤٩١.

٢. خاس بعده: أخلفه. لسان العرب ٦: ٧٥، «خ ي س».

٣. ديوان شيخ الأباطح: ٨، وفيه:

بميزان قسط لا يُخيس شعيرة
له شاهد من نفسه حقّ عادل
وفي سيرة ابن هشام ١: ٢٩٦:

بميزان قسط لا تُخيس شعيرة
له شاهد من نفسه غير عائل
وفي جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٥٨٢، ذيل الآية:

بميزان قسط لا يفلُّ شعيرة
له شاهد من نفسه غير عائل
حقائق التأويل: ٤١٥، والبيت من الطويل.

٤. حقائق التأويل: ٤١٦؛ التبيان ٣: ١٠٩؛ الكشاف ١: ٤٦٨، ذيل الآية.

٥. أحكام القرآن للجصاص ٢: ٧٢؛ حقائق التأويل: ٤١٦؛ التبيان ٣: ١٠٩، ذيل الآية.

الواحدة، فيلزم أن يُؤتى بالواو قبله، ويقال: «وذلك أدنى» عطفاً على العلة التي سيقت لها الجملة الشرطيّة، وهي الأمن من عدم العدل.

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا
فَكُلُّوهُ هِنِيئًا مَّرِيئًا ①

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾: الخطاب هنا بالنظر إلى الحكمة يكون للأزواج بالنسبة إلى صديق زوجاتهم.

﴿صَدَقْتِهِنَّ﴾ جمع صدقة - بفتح الصاد وضمّ الدال - : اسم لصدّاق الزوجة ومهرها. ﴿نِحْلَةً﴾، النحلة: العطية المقصود منها انتفاع من أعطيت له، وفي ذلك تأكيد لوجوب إيتاء النساء صدقاتهنّ، ببيان أنّ الوجه في إعطاء الصداق هو انتفاع الزوجة به، وليس هو مجرد وسيلة لاستخلاصها ممن يلي أمرها، كئمن الشاة مثلاً. وفي هذا البيان ردع عن العادة الجاهليّة التي بقيت موروثّة في كثير من الأوباش إلى هذا الزمان، وهي أنّ الزوج يدفع الصداق لمن يلي أمر المرأة، لمجرد أن يستخلصها منه، مع علمه بأنّه يأكله ظلماً. ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ﴾: «من» للتبيين، أو للتبويض جرياً على الغالب. ﴿نَفْسًا﴾: تمييز للضمير في «طِبْنَ».

﴿فَكُلُّوهُ﴾: الأمر للإباحة حال كون المأكول ﴿هِنِيئًا﴾، المراد كونه نعمةً بلا نكد ولا تبعّة، ﴿مَّرِيئًا﴾، والمراد منه السائغ، كالطعام السائغ في المريء بسهولة وبلا غصّة.

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَسًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا
وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ②

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾: جمع سفیه، والسفه: هو الخفّة في العقل، والطيش، ووضع الأمور في غير موضعها، ومنه التبذير في صرف المال، وصرفه في المحرّمات

والملاهي، وشرب الخمر، بل لا يخفى أنّ شرب الخمر بذاته من السفه، كما اتفق عليه حديث الفريقين^١.

﴿أَمْوَالِكُمْ﴾، وقد أكد النهي - جلّت حكمته - وأشار إلى حكمته الرادعة للعقلاء بوصف الأموال بأنها ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، أي جعلها الله، والضمير هو المفعول الأول لكلمة «جَعَلَ»، ﴿قِيَمًا﴾، وهو المفعول الثاني، وفي التبيان والمصباح: أنّه مأخوذ من القوام بكسر القاف^٢.

وفي المصباح: قوام الأمر: عماده الذي يقوم به وينتظم^٣.

وفي القاموس: نظام الأمر وعماده^٤.

أقول: أو ما يُعتمد عليه، كقول لبيد في مُعلّفته:

أَفْتِلِكَ أُمٌّ وَحَخِيبَةٌ مَسْبُوعَةٌ خُذِلَتْ وَهَادِيَةُ الصَّوَارِ قَوَامُهَا^٥

أي والبقرة التي تهدي القطيع من بقر الوحش هي قوامها. وفي النهاية: في الحديث «إلا أن يكون له قوام من معيشته»^٦.

ومحصّل بيان الآية الكريمة: أنّه كيف يحسن لذي الرشد أن يعمد إلى المال الذي جعله الله قواماً وقياماً لأمر المعيشة فيعترضه للتلف هدرًا بإيتائه للسفيه؟ وفي الكشاف: يقومون بها وتتعشون، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم^٧. ولا يخفى ما فيه من تعسّف.

١. تفسير العياشي ١: ٣٦٧-٣٦٨، ح ٨٦٢-٨٦٦: الكافي ٥: ٢٩٩-٣٠٠، باب آخر منه في حفظ المال وكرهه الإضاعة، ح ١: الفقيه ٤: ٢٢٦، ح ٥٥٣٧.

٢. التبيان ٣: ١١٤، ذيل الآية: المصباح المنير: ٥٢٠، «ق وم».

٣. المصباح المنير: ٥٢٠، «ق وم».

٤. القاموس المحيط ٤: ١٧٠، «ق وم».

٥. الصحاح ٤: ٤٢٠١٨، وفيه: «ملاكه» بدلاً من «عماده»: لسان العرب ١٢: ٤٩٩، «ق وم»: مجمع البيان ٢: ٧، ذيل الآية.

٦. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ١٢٤، «ق وم».

٧. الكشاف ١: ٤٧١، ذيل الآية.

«وَأَرْزُقُوهُمْ» فيما يحتاجون إليه «فيها» بما هو أعمُّ من كون الرزق لهم بالشراء بالبعض من نمائها، أو من أعيانها، أو ببعضها إن كانت ممَّا يحتاجون إليه من المأكول؛ ولذا لم يجر التعبير بقوله تعالى: «منها» لئلا يظهر منه إيتاء البعض منها، فيعود إلى إيتاء الأموال للسفهاء.

«وَأَكْشُوهُمْ»، أي فيها.

«وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»، تألَّفوا لهم واستصلاحاً ورَفَعاً لِحِرَازَةِ حَسَبِ الْأَمْوَالِ عَنْ إِيْتَائِهَا لَهُمْ.

وقد اختلف المأثور في تفسير الآية في السفهاء، ففي الدرِّ المنتور عن أبي هُرَيْرَةَ: «هم الخدم» وهم شياطين الإنس، وعن ابن مسعود «النساء والصبيان». وعن ابن عَبَّاسٍ، من طريق الضَّحَّاك: «النساء والأولاد». وفي رواية أُخْرَى: «السفيه من ولدك»^١. وهذه الكلمات زيادةً على إطلاقها ظاهرة بسوق ألفاظها وقرائن أسلوبها في إرادة المطلق من الخدم والنساء والأولاد.

وفي ذلك ما فيه، مضافاً إلى أَنَّ تَخْصِيصَهَا لِلسَّفِيهِ بِمَنْ ذَكَرْتَهُ كَأَنَّهُ اجْتِهَادٌ، لَا رِوَايَةَ مَوْقُوفَةً.

على أَنَّهَا سَاقِطَةٌ بِصِحَّاحِ الرِّوَايَاتِ، فِي تَفْسِيرِ الْقَمِّيِّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ شَارِبِ الْخَمْرِ: «لَا تَأْتَمِنُوهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ»، وَأَيُّ سَفِيهِ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟»^٢. وَنَحْوَهُ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْآيَةِ، فَقَالَ الْحَدِيثُ^٣.

ورواية الكافي من قول الباقر عليه السلام للصادق عليه السلام^٤.

وصحيحته من قول الصادق عليه السلام لولده إسماعيل^٥.

١. الدرِّ المنتور ٢: ٤٣٣، ذيل الآية.

٢. تفسير القمي ١: ١٣٩، ذيل الآية.

٣. الفقيه ٤: ٢٢٦، ح ٥٥٣٦.

٤. الكافي ٦: ٣٩٧، باب شارب الخمر، ح ٩.

٥. الكافي ٥: ٢٩٩، باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة، ح ١.

ورواية العياشي عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي جعفر عليه السلام: «كلّ من يشرب المسكر فهو سفیه»^١.

وفي مستدرک الحاكم وصحّحه، وعن البيهقي في الشعب عن أبي موسى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «ورجلاً أتى سفياً ماله، وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾»^٢، الحديث.

هذا، وبعض هذه الروايات نصّ في كون السفیه في موردها من غير النساء والولد والخدم، وبعض كالصريح في إرادة العموم. ولنرجع إلى مفردات الآية وما يُستنتج منها في مسائل: الأولى: أنّ الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ﴾، ﴿وَأَكْسُوهُمْ﴾، هل هو للوجوب، فيختصّ بواجب النفقة؟ أو هو للإباحة، فكلّ من يُباح رزقه من السفهاء وإن لم يكن من الأفارب؛ لأنّ الأمر وارد في مقام توهم المنع بالنهاي عن إيتائهم الأموال؟ والثاني هو الأظهر.

الثانية: أنّ النهي في الآية عامّ كعموم لفظ «السفهاء»، فلا يختصّ بمن يحتاج إلى الرزق والكسوة؛ وذلك لأنّ تعقّب ضمير الخاصّ للعموم لا يجعله خاصّاً إلاّ بدلالة القرائن المقاميّة، والقرائن في الآية والحديث إنّما هي على العموم، ومنها ما أشرنا إليه من التعليل المستفاد من وصف الأموال بأنّها جعلها الله قياماً للتعيش، فلا يصحّ أن يسلب عليها السفیه المتلف لها.

الثالثة: أنّ النهي لا يختصّ بمال المنهوي، بل يعمّ ما كان بيده بحسب الولاية، أو الوصاية، أو الوكالة، أو غير ذلك من أموال الناس؛ وذلك لأنّ المخاطبين هم الناس، كما في أوّل السورة، فتكون الأموال مضافةً إلى الضمير العائد لهم ولنوعهم، وكأنّه قيل لكلّ مكلف: لا تؤت أموال الناس الذين أنت منهم للسفهاء. ولا يلزم من ذلك حمل الإضافة الواحدة على الحقيقيّة والمجازيّة، كما حكاه الرازي في تفسيره عن القاضي، ولا حاجة

١. تفسير العياشي ١: ٣٦٨، ح ٨٦٤.

٢. المستدرک على الصحيحين ٣: ٢٢، ح ٣٢٣٥؛ شعب الإيمان ٦: ٢٤٩، ح ٨٠٤١؛ الدر المنثور ٢: ٤٣٣، ذيل الآية.

إلى ما أجاب به الرازي من دعوى عموم المجاز في الإضافة^١. وقد جاء ما ذكرناهم من الإضافة إلى النوع في قوله تعالى في سورة النور: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَأَصْلِحِيزَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»^٢، فيكون منطوق الآية وعموم تعليلها محتويًا لمقتضى الحكمة ومصلحة احترام المال وحفظه لمالكة مطلقاً؛ لأنه جعله الله قياماً للمعيشة.

وَأَبْتَلُوا أَلْيَسَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

«وَأَبْتَلُوا أَلْيَسَمَىٰ» الذين لهم أموال محجوبة عن تصرفهم لصغرهم، وامتحنوهم وجرّبوهم بممارسة أمرهم لاستكشاف رشدهم ولياقتهم لصون أموالهم على النهج العقلاني النوعي بما يحصل به الامتحان ويتوقف عليه، ولو بأن يُدفع إلى اليتيم شيء من المال مع الإذن بالتصرف فيه والمراقبة له في تصرفاته المأذون له فيها.

ولا دلالة في الابتلاء بوجه من الوجوه على أن يخلّى بين اليتيم وبين المال؛ ليتصرف فيه بلا إذن ولا مراقبة في التصرفات، بل إن تعليق الدفع على البلوغ وأنس الرشد يدلّ على ما قلناه.

وليكن هذا الابتلاء قبل البلوغ ليعطى الرشد ماله أول بلوغه كما هو حقّه، فإنّ حصول الرشد لا يتوقف على البلوغ، بل يمكن حصوله متدرّجاً من حين التمييز، ويُعرف بالامتحان والابتلاء.

«حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»، أي الحالة والصفة التي قدرها الله لنوع الإنسان في تطوّرات نشأته ونموّه، وهي أن تحدث فيه مادّة التناسل، وهو النميّ بحسب نوعه، ودُم

١. التفسير الكبير ٣: ٤٩٥، ذيل الآية.

٢. النور (٢٤): ٣٢.

الحيض في رحم الأنثى، فيكون بذلك صالحاً للتزواج، مائلاً إليه بحركة مادة التناسل إلى الرغبة النوعية فيه، ولحدوث تلك الحالة وتلك الصفة أمارات تدلّ عليها تكون العبرة بأولها حصولاً، منها: هيجان تلك المادة وخروج المنى - ماء الشهوة المعروف - بأحد المحركات: كالجماع ونحوه، أو بتخيّله في النوم، وهو الاحتلام؛ ولأنّ الغالب تقدّم الاحتلام على الجماع ونحوه جعل القرآن الكريم بلوغه هو العنوان في قوله تعالى في سورة النور: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾^١، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾^٢.

وربّما يتأخّر المحرك لخروج المنى، فتكون العبرة في الأنثى بخروج دم الحيض منها، وإذا تأخّر ذلك كان حملها كاشفاً عن بلوغها. وإذا تأخّر ظهور هذه الأمارات أخذ بالسنّ، وهو في الذكر: إكمال خمس عشرة سنة هلائيةً على المشهور عندنا، بل هو إجماع^٣؛ إذ لم يُعهد البقاء على الخلاف إلّا من ابن الجنيد^٤، ولو لم يكن إجماعاً فهو شهرة تعضد ما توافقه من الحديث وتوهن ما تخالفه.

وعلى المشهور معتبرة العبدى بالحسن بن محبوب^٥، وروايات الكُناسي عن الباقر^٦، وصحيحا ابن وهب عن الصادق^٧، ونحوهما رواية الخصال في مرسله ابن عامر عن الصادق^٨.

١. النور (٢٤): ٥٨.

٢. النور (٢٤): ٥٩.

٣. الخلاف ٣: ٢٨٢، المسألة ٢: كنز العرفان ٢: ١٠٣.

٤. أوردته في مختلف الشيعة ٥: ٤٥١، المسألة ٩٧.

٥. الكافي ٧: ١٩٧، باب نفي الزاني، ح ١: تهذيب الأحكام ١٠: ٣٧، ح ١٣٢.

٦. الكافي ٧: ١٩٧، باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تاماً، ح ٢: تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٢، ح ١٥٤٤ و ٣٨: ١٠، ح ١٣٣: الاستبصار ٣: ٢٣٧، ح ٨٥٥.

٧. الكافي ٤: ١٢٥، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به، ح ٢: الفقيه ٢: ١٢٢، ح ١٩٠٨: تهذيب الأحكام ٢: ٣٨١، ح ١٥٩٠ و ٤: ٣٢٦، ح ١٠١٢.

٨. الخصال ٢: ٥٠١، ح ٣.

والروايات المعارضة^١ إن لم تقبل التأويل بإمكان أن تظهر الأمارات المذكورة قبل الخمس عشرة سنة، فهي مطرحة؛ لمخالفتها المشهور وإعراض القدماء عنها. وفي الأنتى: إكمال تسع سنين بإجماعنا^٢، وما أشرنا إليه من رواية العبدى. ومن علامات البلوغ نبات الشعر الخشن على العانة دون الرُغَب، وعليه علماءنا^٣، وهو المحكي عن مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهِ^٤، وفي القول الآخر خصّه بالكفّار^٥، وعن أبي حنيفة: أنه لا يُعتدّ بذلك^٦. والحجّة عليه أنّ رسول الله ﷺ أمر بالاعتبار به في أمر بني قُرَيْظَةَ، كما هو مروى من طرق الجمهور في الصحيح عندهم، كما في مسند أحمد وصحيح ابن حبان وجامع عبد الرزاق عن عطية القُرظي^٧. ومن طرقنا رواية أبي البختري عن الصادق، عن الباقر عليه السلام، كما تدلّ عليه روايتنا العبدى والكناسي عن الباقر عليه السلام^٨، وذكرت فيهما اللحية للغلام أيضاً^٩.

وهناك أمارات أخرى: كتغيّر الصوت، وتورّم الثديين، وانفراج أُرْتَبَةِ الأنف، ولكنّ التدرّج في حدوثها قد يسبق البلوغ، فلذا لم تُعدّ من الأمارات المعوّل عليها. ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ﴾، في التبيان: أنستم: وجدتم، يقال: أنستُ من فلان خيراً^{١٠}؛

١. الكافي ٧: ٦٩، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتعون من أخذ مالهم، ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحدّ البلوغ، ح ٧: الفقيه ٤: ٢٢١، ح ٥٥٢٢: الخصال ٢: ٤٩٥، ح ٤.
٢. الخلاف ٣: ٢٨١، المسألة ٢: كنز العرفان ٢: ١٠٢؛ مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٨.
٣. الخلاف ٣: ٢٨١، المسألة ١: المبسوط ٢: ٢٨٣؛ كنز العرفان ٢: ١٠٣؛ زبدة البيان: ٤٨٠؛ مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٥.
٤. الخلاف ٣: ٢٨١، المسألة ١: كنز العرفان ٢: ١٠٣؛ مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٥.
٥. الخلاف ٣: ٢٨١، المسألة ١: كنز العرفان ٢: ١٠٣؛ مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٦.
٦. الخلاف ٣: ٢٨١، المسألة ١: كنز العرفان ٢: ١٠٣.
٧. مسند أحمد ٥: ٤٠٢، ح ١٨٢٩٩: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧: ١٣٧، ح ٤٧٦٠ - ٤٧٦٢: المصنّف لعبد الرزاق ١٠: ١٧٩، ح ١٨٧٤٢.
٨. تهذيب الأحكام ٦: ١٧٣، ح ٣٣٩.
٩. الكافي ٧: ١٩٧، باب حدّ الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تاماً، ح ١: تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٢، ح ١٥٤٤: الاستبصار ٣: ٢٣٧، ح ٨٥٥.
١٠. التبيان ٣: ١١٧، ذيل الآية.

ولعلّه يُشير بالمثل إلى وجه الاستعمال، وهو أن «آنس» ليس معناه أبصر وعلم، كما قال بعض اللغويين^١، بل هو مأخوذ من الأُنس، واستعمل في وجدان ما يُؤنس به ضد ما يُستوحش منه، ولم يُسمع في مستقيم الكلام استعماله فيما يُحذر منه.

«مِنْهُمْ رُشْدًا» في حفظ المال وعدم تبذيره، ولعلّ في التنكير إشارة إلى ذلك، ولا يُعتبر في ذلك الرشد في التقوى بمعنى العدالة، ولم يُحك القول باعتبار العدالة إلا عن الشيخ الطوسي والشافعي^٢، لكن قال في التبيان: والأولى حمله - أي الرشد - على العقل وإصلاح المال، وهو المروي عن أبي جعفر^٣ أيضاً.

أقول: وفي الفقيه عن الصادق^٤ في الآية: «يناس الرشد: حفظ المال»^٤. وعن العياشي، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق^٥ في الآية: أي شيء الرشد الذي يُؤنس منه؟ قال^٥: «حفظ ماله»^٥.

وصحيحة العيص المروية في الكافي والفقيه والتهذيب عن الصادق^٦ في اليتيمة، متى يُدفع إليها مالها؟ قال^٦: «إذا علمت أنها لا تُفسد ولا تُضَيِّع»^٦. وفي صحيحة الكافي عن هشام، عن الصادق^٧: «وإن احتلم ولم يُؤنس منه رُشده، وكان سفيهاً وضعيفاً، فليُمسك عنه وليه ماله»^٧. ونحوه رواية الفقيه والتهذيب^٨. والظاهر أن السفه والضعف بمنزلة عطف التفسير لعدم الرشد.

ومؤثقة التهذيب عن عبدالله بن سنان عن الصادق^٩ في الغلام: «جاز أمره إلا

١. الصحاح ٣: ٩٠٥؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٧٤؛ لسان العرب ٦: ١٥، «أن س».

٢. الخلاف ٣: ٢٨٣، المسألة ٣؛ المبسوط ٢: ٢٨٤؛ الأم ٣: ٢١٥؛ المجموع ١٣: ٣٦٨.

٣. التبيان ٣: ١١٧، ذيل الآية.

٤. الفقيه ٤: ٢٢٢، ح ٥٥٢٦.

٥. تفسير العياشي ١: ٣٦٨، ح ٨٦٨.

٦. الكافي ٧: ٦٨، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتعون من أخذ مالهم... ح ٤؛ الفقيه ٤: ٢٢١، ح ٥٥٢٣؛ تهذيب

الأحكام ٩: ١٨٤، ح ٧٤٠.

٧. الكافي ٧: ٦٨، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتعون من أخذ مالهم... ح ٢.

٨. الفقيه ٤: ٢٢٠، ح ٥٥٢٠؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٨٣، ح ٧٣٧.

أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً». وفسّر السفيه بالذي يشتري الدرهم بأضعافه، والضعيف بالأبله^١.

وفي الدر المنثور: أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن ابن عباس، في الآية: رُشداً في حالهم والإصلاح في أموالهم^٢.

ومن السفه وعدم الرشد تعاطي صرف المال في الملاهي والقمار وشرب الخمر والزنى ونحو ذلك، وقد سمعت من الحديث أن شارب الخمر سفيه.

﴿فَأَذْفُقُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، وخلّوا بينهم وبينها، كسائر ذوي الأموال.

ومدلول الآية: أن الولي على أموالهم لا يدفعها إليهم حتى يأنس منهم رُشداً مهما طعنوا في السنّ. فمن الغريب - حتى في القياس والاستحسان - ما عن أبي حنيفة من أنها تُدفع إليهم بعد الخمس وعشرين سنةً من عمرهم وإن كانوا سفهاء^٣.

هذا، ولما نهى الله تعالى في الآية الثانية عن بعض الأنحاء من أكل أموال اليتامى اقتضت الحكمة والرحمة أن ينهى عن سائر الأنحاء ممّا يُغوي به الشيطان، وتُغري به دناءة النفس الأمّارة من أكلها بالإسراف، أو في صورة الحذر من أن يكبر اليتيم فيأخذ ما يجده من أمواله، فيُسرع المتولّي عليها إلى صرفها وإتلافها، فقال - جلّت رحمته -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا﴾، والإسراف معروف، ومقتضى الظاهر أن «إِسْرَافًا» نائب عن المفعول المطلق. ﴿وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾، البدار: مصدر بادرتُ الشيء، أي سابقته، ومفعوله مصدر أن يكبروا، ويكون بداراً مفعولاً لأجله، أي تأكلونها مسابقةً منكم لكبرهم. ولا حاجة إلى تأويل الإسراف والبدار باسم الفاعل لجعلهما حالين كما في مجمع البيان والكشاف^٤.

١. تهذيب الأحكام ٩: ١٨٢، ح ٧٣١.

٢. الدر المنثور ٢: ٤٣٥، ذيل الآية.

٣. الخلاف ٣: ٢٨٥، المسألة ٤: الكشاف ١: ٤٧٣، ذيل الآية: بداية المجتهد ٢: ٢٧٩؛ شرح فتح القدير ٨: ١٩٢؛ زبدة البيان: ٤٨٢.

٤. مجمع البيان ٢: ٩؛ الكشاف ١: ٤٧٤، ذيل الآية.

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾ بماله لا يضيّقه العمل في أموال اليتامى وإصلاحها والنظر في شؤونها، ولا يزيحها في أمر معاشه وما يحتاج إليه.

﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، أي يطلب صفة العفة ويتخلّق بها، أو فليَصِرْ عفيفاً، مثل استحجر الطين، ومن العفة تركه بكرم الأخلاق والشهامة والرحمة وإن لم يكن حراماً، كما ذكره اللغويون^١. ويُعرف من موارد الاستعمال، وسيأتي أنّ الأمر فيه للاستحباب، أو للإرشاد إلى الخلق الحميد.

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾، بحيث يكون عمله في أموال اليتامى ونظره في أمرها مُخْلَباً بنظام تعيِّشه وكسبه لما يحتاج إليه، ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾، الأمر للإباحة ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولا يُعهد هنا معروف يُحال عليه، ويُجعل ميزاناً إلاّ أجره المثل لعمله.

وتحرير الكلام في الآية الكريمة: هو أنّه بحسب النظر إلى القواعد الشرعية العامة أو الدليل الخاص هل يجوز لمتولّي مال اليتيم أن يأخذ الأجرة على عمله فيه أم لا؟ ولا يخفى أنّه عمل محترم، وليس في أمر الولاية ما يُهدّد حرمة.

أمّا الوصية وقبولها فليس فيهما التباني على العمل مجاناً، ولا ما يوجب الالتزام بهذا التباني لو كان، وأمّا وجوب العمل فإنّما هو توصلي لا يضمن من استحقاق الأجرة، ولو منع منها لمنعه من أن يستأجر غيره، مع أنّه لا كلام ولا خلاف في جواز ذلك حتّى الاستئجار على النظر في أمور العاملين.

ودعوى أنّ مباشرته مهدورة وإن جاز له أن يستأجر، محتاجة إلى بيان المبني والدليل والفارق. وأمّا النهي عن أكل أموال اليتامى فإنّه ناظر إلى غصبها، وهو القدر المتيقّن من ذلك. ومن ذلك يُعرف الكلام في سائر أقسام المتولّين.

وفي التبيان: والظاهر في أخبارنا أنّ له أجره المثل سواء كان قدر كفايته أو لم يكن^٢. ونحوه في مجمع البيان^٣. وقد أفتى الشيخ بذلك في نهايته في آخر باب

١. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٦٤؛ لسان العرب ٩: ٢٥٣. «ع ف ف».

٢. التبيان ٣: ١١٩، ذيل الآية.

٣. مجمع البيان ٢: ٩، ذيل الآية.

التصرّف في أموال اليتامى من كتاب المكاسب، وعليه الفتوى في وصايا الشرائع والقواعد والإرشاد والتذكرة والإيضاح والدروس والجواهر وغيرها^١.

وعلى ما ذكرناه من احترام عمل الوليّ واستحقاقه به أجره المثل بيتني قول اللمعة والمسالك بها مع الحاجة والفقير^٢. وقول المبسوط وكنز العرفان وجامع المقاصد والروضة بأقلّ الأمرين منها ومن الكفاية^٣؛ لأنّ ما ذكره من التقييد مُستند إلى ما فهموه من الآية الكريمة.

وكذا ما ذكره الرازي من قول البعض من علمائهم أنّ له أن يأخذ من مال اليتيم ما يحتاج إليه وبقدر أجره عمله. وذكر الاحتجاج له بوجوه سنّة سادسها: القياس على الساعي في أخذ الصدقات^٤.

وما حكاه في الكشّاف وتفسير أبي السعود عن محمّد بن كعب، من قوله: يُنزل نفسه منزلة الأجير فيما لا بدّ منه. وعن الشعبي: يأكل من ماله بقدر ما يُعين فيه^٥. وفي تفسير المنار:

وعن عطاء: يضع يده مع أيديهم ويأكل معهم كقدر خدمته في عمله، ومن هنا قال الفقهاء: إنّ له أجره مثله من مال اليتيم^٦.

وعلى نحو ما ذكرناه يجري ما في الدرّ المنثور من أنّه أخرج البخاري وعبد بن حُميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سنّنه عن عائشة، قالت: أنزلت هذه الآية في والي اليتيم، فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه^٧. انتهى.

١. النهاية: ٣٦٢؛ شرائع الإسلام ٢: ٢٠٤؛ قواعد الأحكام ١: ٣٥٥؛ إرشاد الأذهان ١: ٤٦٣ - ٤٦٤؛ تذكرة

الفقهاء ٢: ٥١٤، الطبعة الحجرية؛ إيضاح الفوائد ٢: ٦٣٣؛ الدروس الشرعية ٢: ٢٢٧؛ جواهر الكلام ٢٨: ٤٤٠.

٢. اللمعة الدمشقية: ١٠٧؛ مسالك الأفهام ٦: ٢٧٥.

٣. المبسوط ٢: ١٦٣؛ كنز العرفان ٢: ١٠٥؛ جامع المقاصد ٥: ١٨٨؛ الروضة البهية ٥: ٨٠.

٤. التفسير الكبير ٣: ٥٠٠، ذيل الآية.

٥. الكشّاف ١: ٤٧٥؛ تفسير أبي السعود ٢: ١٤٦، ذيل الآية.

٦. تفسير المنار ٤: ٣٩٠، ذيل الآية.

٧. الدرّ المنثور ٢: ٤٢٥، وراجع: جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٦٠٢، ح ٨٦٥٣، ذيل الآية؛ السنن الكبرى ٦:

والموجود فيما عندي من نسخة البخاري في التفسير: يأكل منه مقام قيامه عليه بمعروف^١. والمآل واحد.

وأيضاً أخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس، في الآية، قال: يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له^٢.

وفي التهذيب في الصحيح عن هشام بن الحكم، قال: سألت أبا عبدالله - يعني الصادق عليه السلام - عمن تولى مال اليتيم، ماله أن يأكل منه؟ فقال: «ينظر إلى ما كان غيره يقوم به، فليأكل بقدر ذلك»^٣.

ولا يخفى أن مناسبات المقام، وتشديد القرآن الكريم في المحافظة على أموال اليتامى، والنهي عن أكلها لا تسوّغ للذهن أن يحتمل أن الله جعل أموال اليتامى طعمَةً لولئها الفقير يأكل منها بدون جهة استحقاق يعود نفعها لليتيم من عمل له أجرة، وهذه الجهة مشتركة بين الغني والفقير.

وفي الدر المنثور ذكر جماعة أخرجوا عن القاسم بن محمد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن في حجري أيتاماً، وإن لهم إبلاً، فماذا يحلّ لي من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغي ضالّتها، وتَهَنَأُ جرباها، وتلوط حوضها^٤، وتسعى إليها، فاشرب غير مُضَرٍّ بنسل، ولا ناهك^٥ في حَلْب^٦.

وفي الكافي والتهذيب بسندهما عن حنان، عن الصادق عليه السلام نحوه^٧.

١. راجع صحيح البخاري ٢: ٧٧٠، ح ٢٠٩٨، ٣: ١٧، ح ٢٦٦٤، و ٤: ١٦٦٩، ح ٤٢٩٩.

٢. المعجم الكبير ١٢: ١٩٤ - ١٩٥، ح ١٣٠٢٠، الدر المنثور ٢: ٤٣٧، ذيل الآية.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣، ح ٩٦٠.

٤. هنا الإبل: طلاها بالهناء، والهناء ضرب من القطران. لسان العرب ١: ١٨٦، «هن أ».

٥. لا ط الحوض الطين: طينه. لسان العرب ٧: ٣٩٤، «ل وط».

٦. نهكت الناقه حلباً: أنهكتها إذا نقصتها فلم يبق في ضرعها. وفي هذا الحديث: أي غير مبالغ فيه. لسان العرب ١٠: ٥٠٠، «ن هك».

٧. الدر المنثور ٢: ٤٣٧، ذيل الآية.

٨. الكافي ٥: ١٣٠، باب ما يحلّ لقيم مال اليتيم منه، ح ٤: تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٠، ح ٩٥١.

ومما ذكرناه في معنى العفة واحترام عمل الولي ووجه استحقاقه للأكل يُعرف أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ إنما هو للندب لما في الاستعفاف من الخلق الكريم في الرحمة باليتام، وإعانة الضعفاء، وصيانة النفس من تعديها ومغالطتها للغني بأن عمله من حيث جلالة بالثروة ثمين جداً، مع أن الأجرة يراعى فيها ذات العمل لا شؤون العامل، وعلى هذا النحو من الأحكام الأخلاقية والآداب الاجتماعية جاءت الأحاديث المختلف لسانها بحسب النظر إلى مراتب الاستحباب والمروءة والحاجة، كما في الدرّ المنثور^١، والباب ٧١ والباين للذين بعده من كتاب المكاسب من الوسائل^٢.

﴿فَإِذَا دَقَعْتُمْ أَيْهَاً الْمَتَوَلِّينَ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى﴾ [إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ] عند بلوغهم ورشدهم، ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ من يُكتفى بشهادته وتقوم به الحجّة. وهذا الأمر للإرشاد والاستحباب لبعض الجهات عند الإمامية^٣، ولم أعرف عاجلاً قائلاً بالوجوب.

وفي تفسير الرازي: أجمعت الأمة على [أن] الإِشهاد هو الأولى والأحوط^٤. وفي تفسير المنار عن أستاذه: أنه ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإِشهاد أمر إرشاد، وحكى عن الشافعية والمالكية وجوب الإِشهاد^٥. ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ محاسباً لكم فيما أوصاكم به في هذه الآيات، ولليتامى إن جَحَدُوكُمْ، وقيل: شاهد^٦.

١. الدرّ المنثور ٢: ٤٣٦، ذيل الآية.

٢. وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٨، الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب به، ح ١-٢، و ٢٥٠، والباب ٧٢، ح ١. وكذلك الباب ٧٣ منها.

٣. التبيان ٣: ١٢٠؛ مجمع البيان ٢: ١٠، ذيل الآية؛ كنز العرفان ٢: ١٠٥؛ زبدة البيان: ٤٨٤.

٤. التفسير الكبير ٣: ٥٠٠، ذيل الآية.

٥. تفسير المنار ٤: ٣٩١، ذيل الآية.

٦. مجمع البيان ٢: ١٠؛ الدرّ المنثور ٢: ٤٣٨، ذيل الآية.

هذه شريعة الحق والزواج العدل في أمور اليتامى. ومن شريعة العدل وقوانين الحق في الموارث قوله تعالى:

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾
وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا﴾، وهو حال مؤكدة جيء بها توطئة للوصف بكون النصيب «مَّفْرُوضًا» في شريعة العدل، لا يختص الرجال بذلك، ولا تتعزل عنه النساء مما قلَّ منه أو كثر، فلا يُستكثر عليهن الكثير، وهذا هو النكتة في ذكر النساء، أي كما أنَّ الرجال يكونون ورثاءً من القليل والكثير فكذلك النساء؛ لأنَّ المال والموروث مال الميِّت، وإنَّما ينتقل إلى غيره بسبب الولديَّة للوالدين، والأقرببيَّة للأقربين، وهذا السبب كما يحصل للرجال يحصل بعينه للنساء أيضاً، فلماذا نحرم النساء إرثها وإن كانت أقرب القربى؟

والمراد بالمفروض هو الواجب المدلول عليه بالخصوص أو العموم، لا خصوص فرض النصف والثلثين، فإنَّ أكثر النساء كالبنت والأخوات مع إخوتهن وغيرهن ليس لهنَّ فرض خصوصي.

ولا يخفى أنَّه كثيراً ما يكون للرجل جميع التركة بإجماع الأمة، كما إذا انفرد بالإرث، لا بالنصيب وبعض منها. فيُعرف من ذلك أنَّ التعبير بالنصيب هنا، وبالنصف والثلثين في الآيات الأخر إنَّما هو ناظر إلى صورة وجود الشريك في الإرث، فيقال: ذلك توسعة لمجال الشركة، ومقدِّمة لحساب القسمة، وتوطئة للموازنة بنحو غير حاضر، بل تكون تصفية الحساب وجمعه وإكمال الحصاص وتحديدها وأخذ النتيجة العمليَّة

من قاعدة الأقربية المؤسس تشريعها فيما كثر هاهنا من قوله تعالى: ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾، فإنه - جلّت حكمته - أوضح أنّ المبنى في الإرث وقاعدته الأساسية هي الأقربية في الرّحم؛ فإنه إذا كان الموروث للوارث هو الأقرب إليه، فالوارث هو الأقرب إليه.

وقد جرى التأكيد لهذه القاعدة بقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ﴾، لكن مقام العُلقة النسبية والأقربية في الرّحم محفوظ لا يتقدّم عليها في آثار الارتباط شيء ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^١.

وقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُم مِّنْهُمْ مَّعْرُوفًا﴾ في حَبوتكم بالعتاء المنجز أو الوصية، ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^٢. ونظر الآيتين إلى الميراث أظهر من أن يُجحد.

ومن المعلوم أنّ جُلَّ الصحابة، ومنهم: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، والزبير كانوا يُورثون الأرحام بهاتين الآيتين^٣، وعلى ذلك فقهاء العراق^٤، بل والشافعي إذا لم ينتظم بيت المال^٥، وهو إجماع أهل البيت والإمامية^٦، وحديثهم في ذلك كثير جدًّا^٧. وتناصرت فيه أحاديث أهل السنة من طرقهم مع صحتها عندهم في أنّ الآية نزلت في تقديم أولي الأرحام في الإرث على غيرهم، كما أسنده الطبري في

١. الأنفال (٨): ٧٥.

٢. الأحزاب (٣٣): ٦.

٣. بداية المجتهد ٢: ٣٣٩؛ تفسير القرطبي ٨: ٥٩؛ ذيل الآية.

٤. المصدر.

٥. مغني المحتاج ٣: ٧؛ السراج الوهاج: ٣٢١.

٦. الكافي ٧: ٧٥، باب بيان الفرائض في الكتاب؛ الخلاف ٤: ٦، المسألة ٢، ٢١، المسألة ١٢.

٧. الكافي ٧: ١١٩ - ١٢٠، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ٢ و ٣ و ٧؛ الفقيه ٤: ٢٦١، ح ٥٦٠٩، و ٣٠٤، ح ٥٦٥٥ -

٥٦٥٧؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٥، ح ١١٦٧، و ٣٢٨ - ٣٢٩، ح ١١٨٠ - ١١٨٣، و ٣٣١ - ٣٣٢، ح ١١٩٤ و ١١٩٥.

تفسيره^١ وعبد بن حُمَيْد عن أبي بكر، وأسنده الحاكم عن الزبير^٢، كما أسنده عن ابن عباس بسنتين^٣، وذكر ثانيهما أبو داود أيضاً في جامعه^٤.

والآيات الثلاث متعاضدة الدلالة، واضحة العناية بتأكيد عمومها وتشبيته بال تكرار، وبيان وجهه الواضح، وعلته المأنوسة في الأذهان، وهو الأقرب في الرحم، وزاد تشديد التأكيد بتكرار البيان لكون أولوية الأقرب في الرحم ثابتة في كتاب الله، وما سطره في كتابه من شريعة الحق الثابتة، وبأن الله الذي هو بكل شيء عليم، والعالم بما يحدث من الأمور نص في كتابه على أولوية الأقرب في الرحم من غيره.

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ للميراث ﴿أُولُو الْقُرْبَى﴾: الظاهر أنهم أولو قربي الميت من غير الورث الأقربين، ﴿وَالْيَتَامَى﴾ المحتاجين، ﴿وَالْمَسْكِينُ فَارزُقُوهُمْ﴾ من غير تعيين للمقدار، بل ما يؤدي هذا العنوان، ولا يخف بالمال ﴿مِنْهُ﴾، أي من المال المدلول عليه بمقام الميراث والقسمة، كما ذكرنا مثله في الشعر العربي في تفسير الآية الثانية والثمانين بعد المائة من سورة البقرة^٥.

﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، من القول الطيب، والظاهر اتفاق الإمامية وإجماعهم على أن مؤدى الآية غير واجب^٦.

واختلف الحديث من الفريقين في نسخها وعدمه، كما في الدر المنثور في الروايات عن ابن عباس^٧، وفي تفسير البرهان من رواياتنا^٨.

وأما الاستحباب فإن لم يثبت بعنوانه الخاص فلا بأس في ثبوته بعنوان الإحسان،

١. جامع البيان في تأويل القرآن ٦: ٢٩٩، ح ١٦٣٦٦، ذيل الآية ٧٥ من الأنفال (٨)، وج ١٠: ٢٥٩، ح ٢٨٣٤١، ذيل الآية ٦ من الأحزاب (٣٣).

٢. المستدرک علی الصحیحین، ٥: ٤٩٢، ح ٨٠٧٢.

٣. المصدر.

٤. سنن أبي داود ٣: ٣٣٥، ح ٢٩٢١.

٥. تقدم في ج ١، ص ٢٩٣.

٦. التبيان ٣: ١٢٢، مجمع البيان ٢: ١١، ذيل الآية: زبدة البيان: ٦٥٧، مفتاح الكرامة ٨: ١٣٨.

٧. الدر المنثور ٢: ٤٣٩.

٨. تفسير البرهان ٢: ٢٨-٢٩، ح ٢١٤٤-٢١٤٧.

نعم لا يجوز ذلك قبل القسمة فيما إذا كان في الوراث قاصر أو مَعْتُوهُ أو غائب، ولا بعدها فيما يرجع إلى هؤلاء.

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا
اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١﴾
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴿٢﴾

«وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً» لهم «ضِعْفًا»: جمع ضعيف «خَافُوا عَلَيْهِمْ»، وهذه الجملة جواب «لو»، وقد ورد فيما يَرْجَعُ إلى مضمون الآية وتنطبق عليه أحاديث، منها: صحيحة عقاب الأعمال^١، وعن العياشي، عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: إِنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ سَيَدْرِكُهُ ذَلِكَ فِي عَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي الدُّنْيَا، وَيَلْحَقُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، أَمَا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ»^٢ - وذكر الآية - .
وفي معناه موثقة سماعة المروية في الكافي والفقيه والتهذيب، وعن العياشي، عن الصادق عليه السلام^٣.

وما في الفقيه من قوله: قال الصادق عليه السلام: «إِنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ يَخْلُفُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا»^٤ وتلا الآية.

وكذا ما أسنده عن الرضا عليه السلام^٥ وروايتا الصفار والعياشي عن الصادق عليه السلام^٦.

١. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٥٠٢.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٧٢، ح ٨٨١.

٣. الكافي ٥: ١٢٨، باب أكل مال اليتيم، ح ١: الفقيه ٣: ٥٦٩، ح ٤٩٤٨: تفسير العياشي ١: ٣٧١، ح ٨٨٠ ولم نعر

عليه في تهذيب الأحكام.

٤. الفقيه ٣: ١٧٣، ح ٣٦٥.

٥. المصدر: ٥٦٥، ح ٤٩٣٧.

٦. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٥٠٢: تفسير العياشي ١: ٣٧١، ح ٨٧٩.

ومرجع ذلك إلى أن الله لا يوفِّقُ آكلَ مال اليتامى لأن يجعل على يتاماه وذريته الضعاف قتيماً أميناً، ولا يدفع عن أموالهم من يريد أكلها، ولا يدفع عنها عوارض التلف، مع أن فيها الأعيان المأكولة من اليتامى السابقين أو عهدة ضمانها، فيتلفها الله بمقاديره، وله ما في السماوات والأرض.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية ما حاصله: أن الذي يخاف على أيتامه الضيعة، وأن يسيء إليهم من يلي أمرهم، فليُحَسِّنِ إذن إلى أيتام الناس إذا وليهم، ولا يأكل أموالهم^١.

ومن الأحاديث ما في الدر المنثور ممّا أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سنّته عن ابن عباس: أن الآية في الرجل يسمع المريض يوصي بوصية تضرُّ بورثته، فأمره الله أن يرشد المريض ويسدّده بالنظر إلى ورثته^٢.

وما أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن عباس، ما حاصله: أن من حضر مريضاً فلا يأمره بإنفاق ماله في العتق والصدقة، بل ينظر لأيتام المريض، كما ينظر لأيتام نفسه^٣. ونحوه ما أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً عن ابن عباس^٤.

أقول: وإنّ مفاد الآية الكريمة بالنظر إلى مفرداتها وجملتها وكرامة حجتها في تمثيلها المجيد لهو أعمّ ممّا ذكر. وملخّص الكلام: هو أنّ الغالب من نوع الإنسان من لا يزن الأمور الضارّة بميزانها من القبح والمرجوحية، ولا يرى وجوب تركها أو رجحانها إلا إذا مسّته بضررها، أو تمثّل له في مفكرته أنّه يبتلى بها وتمّسه بضررها المرعج، فشاء الله بلطفه إصلاحه لشؤون عباده، وتنبههم وإرشادهم للخير، وتحذيرهم من التعدي على أموال اليتامى، أو إهمال أمرهم، أو الإجحاف بهم، أو الحمل على

١. جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٦١١، ح ٨٧٠٩، ذيل الآية.

٢. الدر المنثور ٢: ٤٤١، جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٦١٢، ح ٨٧١٠، ذيل الآية: السنن الكبرى ٦: ٤٤٣، ح ١٢٥٨٢.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٦١١، ح ٨٧٠٩ و ٨٧١١ و ٨٧١٣، الدر المنثور ٢: ٤٤٢، ذيل الآية: السنن الكبرى ٦: ٤٤٣، ح ١٢٥٨١.

٤. الدر المنثور ٢: ٤٤٢، ذيل الآية.

الإجحاف بهم، أو السكوت عن إرشاد المُجِحِف ونهيه، فاستلفت الله بحكمته الإنسان إلى أنه ماذا يقول، وما هو حاله، وماذا يقدر من انتقام الله وغضبه إذا فرض في مفكرته أنه ترك من بعده ذرّيّة له ضعافاً وأيتاماً صغاراً، وهو يرى حالهم ومن يأكل أموالهم، أو يرى من يعين هذا الأكل على ظلمه، أو يرى من يقدر على منع الظالم ولا يمنعه، أو يرى من يقدر على إرشاد أيتامه وإصلاحهم فلا يفعل، أو يرى ضياع ذرّيّته وتلف أموالهم حيث أهمل الوصيّة كما ينبغي. أو حابي بالوصيّة من لا يثق به من أصدقائه أو أقربائه أو زوجته، أو يرى العاقبة حيث إنّ بعض الناس ورّطه في إنفاق ماله في العتق والصدقة وترك أيتامه عالّة يتكفّفون، أو يرى من سمع المنفق المعْتِق ولم يُرشده إلى أن رسول الله نهى عن ذلك؟

إذا فالذين تستلفتهم الآية إلى تقدير ابتلائهم في أيتامهم بهذه الحوادث الكونيّة فيتألّمون منها ويُقدّرون لها ما يُقدّرونه من الانتقام وسائر المحاذير، هؤلاء ليخشوا في أمثال هذه الأمور ومواردها، وليخافوا من يجب أن يُخشى، وهو الله شديد الانتقام، وليخشوا ما ينبغي أن يُخشى من الانتقام، ومحاذير المخالفة للحرمة والوجوب والآداب الشرعيّة في الوجوه المذكورة.

﴿فَلْيَسْتَوْأَ اللّٰهَ﴾ فيما نهاهم عنه أو أوجه عليهم.

﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ جارياً على الصلاح وآداب الشريعة فيما يحتاج إلى القول في إقامة الوصيّ الثقة العارف على أيتامهم، وفي مقام الإرشاد إلى المشروع وما هو الصالح، وفي مقام ما يُجدي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع هذه الشؤون. وإنّ هذا البيان على طوله ليقصّر عمّا تضمّنته الآية الكريمة في تعليمها العامّ ممّا يفرضه الإنسان في مفكرته ممّا لا يرضاه من شؤون أيتامه، ومن إهمال متعلّق الخشية وإيكاله إلى ما تقتضيه وجوه ما تفرضه المفكّرة، كما أشرنا إلى بعضها، والله الهادي.

وإنما جرى التعبير بكلمة «لَوْ تَرَكَوْا» لأنّ المقام مقام فرض وتقدير في المفكّرة ليكون التعليم عاماً؛ لأنّ الكثير من المأمورين بالخشية بتقدير هذا الفرض والتنبّه به من لا يكون لهم ذرّيّة ضعاف يتركونهم. والظاهر من كرامة تعليم الآية وعموم إرشادها

أن المراد بالضعاف ما يعمّ المغتوّهين الكبار، والنساء الضعيفات.

و«الَّذِينَ» في الآية فاعل «فَلْيَخْشَ»، و«خَافُوا» جواب «لو»، وجملة «لو» صلة لـ«الَّذِينَ».

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنَا ظُلْمًا﴾ لا بلحاظ أجرة عملهم وتقديرها، أو باستقراض سائغ في مورده، ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، أي إنّما يأكلون في بطونهم شيئاً يجرّهم إلى النار. فالأكل باعتبار هذه الغاية المهولة واستحقار سائر الغايات من الأكل بالنسبة إليها كأنه نار مَحْضَةٌ. وبهذا الاعتبار جاء الحصر بكلمة «إنّما»، كما في قول حِطَّان بن المعلّى^١:

وإنّما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض

فإنه لأجل شدّة العلقه بين الآباء والأولاد، وقوّة المحبّة حصر شؤون الأولاد في وجودهم بأنهم أكباد الآباء؛ لأنّ الأكباد من أعزّ الأعضاء، كما يقال: الولد قطعة من الكبد، وكما قالت الخنساء، في وصف البقرة الفاقدة لعجلها:

ترتع ما رتعحت حتى إذا ادكرت فإنّما هي إقبال وإدبار^٢

١. حِطَّان بن المعلّى شاعر إسلامي اشتهر بقصيدة واحدة يتيمة ذكرت في ديوان الحماسة، وفي كتاب الأمالي بعض منها.

يقول فيها:

من شاهق عال إلى خفض	أنزلني الدهرُ على حكمه
فليس لي مال سوى عرضي	وغالتي الدهرُ بوقر الفنى
أجمعن من بعض إلى بعض	لولا بُنياتُ كزُغب القطا
في الأرض ذات الطول والعرض	لكان لي مضطرب واسع
أكبادنا تمشي على الأرض	وإنّما أولادنا بيننا
تمتنع العين من الغمض	إن هبّت الريح على بعضهم

ديوان الحماسة ١: ١٠١؛ كتاب الأمالي لأبي عليّ القالي ١: ٢١٩؛ سمط اللآلي ٢: ٨٠٣؛ الأعلام للزركلي ٢: ٢٦٣.

٢. أمالي المرتضى ١: ٢٠١؛ التبيين ٢: ٩٥؛ ذيل الآية؛ لسان العرب ١١: ٥٨٣؛ «ق ب ل». وفيه:

ترتع ما غفلت حتى إذا ادكرت فإنّما هي إقبال وإدبار

وفي مرسله الكافي عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام في الآية: «إِنَّ آكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالنَّارُ تَلْتَهَبُ فِي بطنِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ لَهَا مِنْ فِيهِ، يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ بِأَنَّهُ آكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ»^١.

ونحوه ما في الدرّ المنتور مما أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والطبراني، وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم عن أبي بزة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢.

وفي تفسير القمي عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا يُقَدِّفُ فِي أَفْوَاهِهِمُ النَّارَ وَتَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَائِيلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا»^٣.

ونحوه ما في الدرّ المنتور مما أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^٤.

«وَسَيَصْلُونَ» يوم القيامة في جهنم «سَعِيرًا»: صَلَّى النار: لزمها وقاسى حرّها وإحراقها، وسَعَرَ النار وأسعرها: أوقدها وشعلها. والسعير بمعنى المسعور، ويقال في المؤنث أيضاً، ككفّ خَضِيبٍ.

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
أُنثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَلَدٌ
وَوَرَّثَهُ، آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ

١. الكافي ٢: ٣١، باب لم يذكر عنوانه، ح ١.

٢. الدرّ المنتور ٢: ٤٤٣، ذيل الآية: مسند أبي يعلى ١٣: ٤٣٤، ح ٧٤٤٠: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧:

٤٣٦، ح ٥٥٤٠: مجمع الزوائد ٧: ٢.

٣. تفسير القمي ١: ١٤٠، ذيل الآية، وفيه: «أجوافهم» بدلاً من «أفواههم».

٤. الدرّ المنتور ٢: ٤٤٣: جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٦١٥، ح ٨٧٢٥، ذيل الآية.

وَصِيَّةٌ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنَ ءَابَاؤِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمَ أَقْرَبُ
لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾: يعهد إليكم، ومرجع ذلك إلى معنى يشرع ويفرض ﴿فِي﴾ إرث
﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ منكم، والولد يشمل من تولد من الإنسان ولو بواسطة أو وسائط.

وعلى ذلك جاءت رواية حذيفة عن النبي ﷺ: «سيد ولد آدم يوم القيامة محمد»^١.
ورواية بريدة أن رسول الله ﷺ رأى الحسنين يمشيان ويعثران، فنزل عن المنبر،
وأخذهما ووضعهما بين يديه، وقال: «صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة،
رأيت هذين فلم أصبر»، كما أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد وأبو داود، والترمذي
والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم في مستدركه،
والبيهقي في السنن، والضياء في المختارة^٢.

ورواية الترمذي عن واثلة، عن رسول الله ﷺ: «واصطفى من ولد إسماعيل
بني كنانة»^٣.

ورواية أم سلمة عن رسول الله ﷺ: «المهدي من عترتي من ولد فاطمة»، كما
أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم^٤. ورواية

١. المستدرک علی الصحیحین ٥: ٧٩٢، ح ٨٧٥٢، وفيه: «أنا سيد الناس يوم القيامة»: كنز العمال ١١: ٤٣٤،
ح ٣٢٠٤٢.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥١٣، ح ١٥؛ مسند أحمد ٦: ٤٨٦، ح ٢٢٤٨٦؛ سنن أبي داود ١: ٦٦٣، ح ١١٠٩؛
الجامع الصحيح ٥: ٦٥٨، ح ٣٧٧٤؛ سنن النسائي ٣: ١٠٨، ح ١٩٢؛ سنن ابن ماجه ٢: ١١٩٠، ح ٣٦٠٠؛
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧: ٦١٣، ح ٦٠٠٧؛ المستدرک علی الصحیحین ١: ٥٨١، ح ١٠٩٨، و ٥:
٢٦٦، ح ٧٤٧٣؛ السنن الكبرى ٦: ٢٧٣، ح ١١٩٢٤.

٣. الجامع الصحيح ٥: ٥٨٣، ح ٣٦٠٥-٣٦٠٦.

٤. مسند أحمد ١: ١٣٦، ح ٦٤٦؛ سنن أبي داود ٤: ٤٧٤، ح ٤٢٨٤؛ سنن ابن ماجه ٢: ١٣٦٨، ح ٤٠٨٦؛
المستدرک علی الصحیحین ٥: ٧٧١-٧٧٢، ح ٨٧١٤-٨٧١٥؛ الدر المنثور ٧: ٤٨٤، ذيل الآية ١٩ من سورة
محمد (٤٧). الحاوي للفتاوى ٢: ٢١٤؛ الصواعق المحرقة ١٦٣: ٢٦٤؛ كنز العمال ١٤: ٢٦٤، ح ٣٨٦٦٢؛ إسعاف
الراغبين - المطبوع بهامش نور الأبصار -: ١٤٥، ولم نعر عليه في صحيح مسلم.

حذيفة عنه رضي الله عنه: «المهديّ من ولدي» أخرجه الروياني والطبراني وأبو نُعَيْمٍ والسيوطي وصحّحه وغيرهم^١. ورواية أنس: «نحن ولد عبدالمطلب سادات أهل الجنة: أنا وحمزة وعليّ وجعفر والحسن والحسين»، كما أخرجه ابن ماجه، وأبو نُعَيْمٍ، والحاكم، والطبراني، والديلمي، والثعلبي، وغيرهم^٢.

نعم، قد تقتضي قرائن الحال والمقال ومناسبة الحكم أن يفهم منه الولد بلا واسطة، وقد يقتضي بيان الطبقة في الولديّة أن يقال: هذا وكَدَ وَلَدِي، لا وَكَدِي، فإنّ النفي إنّما هو لرتبة من رتَب الولديّة لا لماهيّة الولديّة، وقد يُراد النصّ على العموم فيقال: أولادي وأولاد أولادي.

وقد أجمع المسلمون في هذا المقام وأمثاله على مقتضى الوضع اللغوي في ثبوت الحكم لمطلق الولد وإن نزل، بل لعلّه إجماع على استعمال اللفظ في ذلك في القرآن على مقتضى وضعه، كما صرّح به جماعة من الإماميّة^٣. ويكون الميزان في إرث الطبقات منهم ما تكرر في الآية السابعة من قوله تعالى: ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾، وقوله تعالى في سورة الأنفال^٤ والأحزاب^٥: ﴿أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

﴿لِلذَّكَرِ﴾ مِنَ الْأَوْلَادِ فِي حَالِ الْجَمَاعِ مَعَ نَوْعِ الْإِنَاثِ فِي الطَّبَقَةِ ﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وقد سُئِلَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي تَفْضِيلِ الذَّكَرِ بِالْحَظِّ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى الْأُنثَى، فَأَجَابَ

١. الحاوي للفتاوي ٢: ٢١٤؛ الجامع الصغير: ٥٥٢-٥٥٣، ح ٩٢٤١-٩٢٤٥؛ كنز العمال ١٤: ٢٦٤، ح ٣٨٦٦٦؛ إحقاق الحق ١٣: ١٦١.

٢. سنن ابن ماجه ٢: ١٣٦٨، ح ٤٠٨٧؛ المستدرک علی الصحیحین ٤: ٢٢٠-٢٢١، ح ٤٩٩٣؛ تأريخ بغداد ٩: ٤٣٤؛ الحاوي للفتاوي ٢: ٢٢٣؛ الصواعق المحرقة: ٢٣٥، عن الديلمي؛ ينابيع المودة: ٢: ٦٨، ح ٦٣؛ إحقاق الحق ١٣: ٢١٧، عن أبي نعيم.

٣. الكافي ٧: ٧٠، باب وجوه الفرائض؛ التبيان ٣: ١٢٨، ذيل الآية؛ النهاية: ٦٣٠؛ الخلاف ٤: ٥٠، المسألة ٥٧؛ مفتاح الكرامة ٨: ١٢٤.

٤. الأنفال (٨): ٧٥.

٥. الأحزاب (٣٣): ٦.

أُمَّة الهدى من أهل البيت عن ذلك بأنَّ الرجال يَعُولُونَ وَيُعْطُونَ مَهْرًا، وعليهم جهاد ونَفَقَات، ومُعْلِقَةٌ في الديات، والمرأة تكون عالة وتأخذ مَهْرًا، كما ذكر رواياته في تفسير البرهان عن الصادق والرضا عليهما السلام ^١.

ولعلَّ هذا هو النكتة في ذكر القرآن لزيادة حظِّ الذَكَر لا تَقْصُ حَظَّ الأنثى، فإنَّ الإشارة إلى جهة فضل الفاضل أحسن في التعليل وأطيب إلى قلب المفضول من الإشارة إلى جهة نقصه.

﴿فَإِنْ كُنَّ﴾ الوارثات من النساء بجهة الولديَّة والأقربِيَّة ﴿نِسَاءً﴾ ليس معهنَّ من الأولاد في طبقتهنَّ ذكر واحد أو متعدّد ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الميِّت الموروث المدلول عليه بمجرى الكلام. وقد أجمع المسلمون -عدا ما يُحكى عن ابن عباس - على أنَّ حكم الاثنتين حكم الأكثر ^٢. وذكر الثُلثان ليبقى المجال لهم من يتفق معهنَّ في الميراث كالأبوين، أو أحدهما، أو الزوج، أو الزوجة ليكون الثُلثان ميزاناً للردِّ مع الأب أو الأم. ﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ الوارثة من الأولاد بحسب الأقربِيَّة ﴿وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وذكر النصف ليبقى مجال لسهم من يتفق معها كالأبوين، أو أحدهما، أو الزوج، أو الزوجة، وليكون ميزاناً للردِّ إذا كان معها الأبوان أو أحدهما.

﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾، أي أبوي الموروث، ولا يتعدَّى الحكم إلى الأجداد والجَدَّات وإن جاء في سورة الأعراف: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْنُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ ^٣؛ لأنَّ المعنى الحقيقي للأب لا يعلم شموله للجدِّ، ولو فرض العلم لكانت التثنية قرينة على أنَّ المراد هو ما لا يتعدَّى مضداه الاثنتين، وهما الأبوان القريبان، وأمَّا الأجداد والجَدَّات فيكونون في الطبقة الأولى أربعة، وكلِّما علت الطبقة تضاعفوا، هذا مع الإجماع على عدم تعدِّي الحكم إلى الأجداد والجَدَّات.

﴿لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا أَسَدُّسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ﴾، أي للموروث ﴿وَلَدٌ﴾ وإن نَزَلَ، فإنَّ

١. البرهان ١: ٣٣-٣٤، ح ٢١٦٦٩-٢١٧٢.

٢. التبيان ٣: ١٣٠؛ مجمع البيان ٢: ١٤، ذيل الآية؛ كنز العرفان ٢: ٣٢٨؛ زبدة البيان: ٦٤٦.

٣. الأعراف (٧): ٢٧.

الأُمَّة مجمعة على أن ولد الولد وإن نزل يرث مع الأبوين وَيُرَدُّ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَى السُّدُسِ، وشذَّ خلاف الصدوق في الفقيه والمقنع في ذلك^١.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَوَلَدٌ﴾ وإن نزل ﴿وَوَرَثَتْهُ أَبَوَاهُ﴾ ممن يرث بالقرابة؛ لأنَّ سوق الكلام في الإرث من هذه الجهة ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ من أصل المال الموروث، كما في سائر الفرائض المذكورة في القرآن.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ لأبويه أو لأبيه ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ من أصل المال بإجماع المسلمين^٢، وعلى نهج سائر الفرائض، والباقي للأب ما لم يُزاحمه أحد الزوجين فيه. وقد أجمع المسلمون على كفاية الأخوين في الحجب للأُمِّ عن ثُلُثِهَا، عدا ما يُروى عن ابن عباس من اشتراط الثلاثة^٣.

ومذهب الإمامية أَنَّهُ يكفي في هذا الحجب أربع أخوات أو أخ مع أُختين، وعلى ذلك حديثهم^٤. واشتراطوا: أن لا يكون في العدد المُعتبر في الحجب كافر ولا رِقٌّ؛ لإجماعهم على ذلك وإطلاق أحاديثهم في أن الكافر والمملوك لا يحجبان. وأن لا يكون فيهم قاتل للموروث؛ لإجماعهم^٥ الذي لا يضرّ فيه ما يحكى من خلاف العماني والصدوق^٦. وهؤلاء الإخوة لا يرثون وإنما يوقرون على الأب نصيبه وحكي عن ابن عباس توريثهم^٧.

١. الفقيه ٤: ٢٦٩، ذيل الحديث ٥٦٢٢؛ المقنع: ٤٨٩؛ النهاية: ٦٣٠؛ مجمع البيان ٢: ١٥، ذيل الآية؛ كنز العرفان

٢: ٣٢٩؛ مفتاح الكرامة ٨: ١٢٤.

٢. التبيان ٣: ١٣١، ذيل الآية؛ الخلاف ٤: ٣٩، المسألة ٣١؛ مجمع البيان ٢: ١٥، ذيل الآية؛ بداية المجتهد ٢:

٣٤٢؛ كنز العرفان ٢: ٣٢٩؛ زبدة البيان: ٦٤٨؛ مفتاح الكرامة ٨: ١٠٢.

٣. التبيان ٣: ١٣١، ذيل الآية؛ الخلاف ٤: ٣٩، المسألة ٣١؛ مجمع البيان ٢: ١٥، ذيل الآية؛ بداية المجتهد ٢:

٣٤٣؛ التفسير الكبير ٣: ٥١٧، ذيل الآية؛ مفتاح الكرامة ٨: ١٠٣.

٤. الكافي ٧: ٩٢، باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأُمِّ، ح ٢-٥؛ الفقيه ٤:

٢٦٩-٢٧٢، ح ٥٦٢٣-٥٦٢٤؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢١٨، ح ١٠١٥ و١٠١٧ و١٠١٩.

٥. الخلاف ٤: ٣٢، المسألة ٢٤؛ كنز العرفان ٢: ٣٢٩؛ مفتاح الكرامة ٨: ١٠٤.

٦. الفقيه ٤: ٢٣٤، وحكاه عنه وعن ابن أبي عقيل العلامة في مختلف الشيعة ٩: ٨٦-٨٧، المسألة ٢٨.

٧. التبيان ٣: ١٣١، ذيل الآية؛ كنز العرفان ٢: ٣٢٩؛ مفتاح الكرامة ٨: ١٢٢.

ولا يخفى أن مذهب الإمامية أن للأم مع الأب عند عدم الحاجبين المذكورين ثلث أصل المال من بعد الوصية والدين، سواء ورث أحد الزوجين مع الأبوين أم لم يرث. وحجتهم على ذلك ظاهر القرآن في الثلث بظهور يقارب الصراحة بالنظر إلى نظائره من الفرائض، وحياطة الظاهر بقوله تعالى في آخر الآية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْن﴾، وصحاح أحاديثهم المتعاضدة المتناصرة عن رسول الله وأمير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام. ووافقهم على ذلك ابن عباس^١. وهو إحدى روايتي الجمهور عن علي عليه السلام في رواية سعيد بن منصور والبيهقي في سننهما من طريق يحيى الجزار، وحكاها ابن رُشد في البداية عن شريح، وابن سيرين، وداود وجماعة^٢.

وذهب الأكثر من الجمهور إلى أن لها مع الزوج أو الزوجة ثلث ما يبقى بعد فرض أحدهما. ولهم في ذلك تشبّهات مضطربة مدفوعة حلاً ونقضاً:

التشبه الأول: ما في تفاسير الكشاف والرازي وأبي السعود وغيرهم^٣، من أنهم حصروا فرض الآية بصورة انحصار الإرث بالأبوين فحسب، من غير مشاركة أحد الزوجين، لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ: أَبَوَاهُ﴾.

وهذا التشبه مدفوع، أولاً: بما قدمناه من أن النظر في الآية إلى الإرث بالقرابة؛ ولبيان أن المورد لحجب الإخوة عن ثلثها وردّها إلى السدس إنما هو في سورة اجتماع الأبوين في الوارثية، دون ما يكون الأب فيه ممنوعاً عن الإرث بأحد الموانع، وللإشارة إلى كون الوارث [الذي] يُسبب حجب الإخوة هو الأب دونهم.

وثانياً: بالنقض عليهم باتفاقهم معنا على أن سدس الأم مع حجب الإخوة هو فريضة لها من أصل المال حتى مع وجود أحد الزوجين، فمن أين جاؤوا بذلك وبالحجب إذا كانت الآية ناظرة إلى صورة عدم الزوجين؟

١. الكافي ٧: ٩٨، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ١-٢؛ الفقيه ٤: ٢٦٨، ح ٥٦١٩ - ٥٦٢٠؛ الخلاف

٤: ٤٠، المسألة ٣٣-٣٤؛ كنز العرفان ٢: ٣٢٩.

٢. بداية المجتهد ٢: ٣٤٣.

٣. الكشاف ١: ٤٨٣؛ التفسير الكبير ٣: ٥١٦؛ تفسير أبي السعود ٢: ١٤٩؛ الدر المنثور ٢: ٤٤٦؛ ذيل الآية.

التشبيث الثاني: قياس الأُمِّ مع الأب على البنت مع الولد، والأخت مع الأخ في أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويدفعه: أولاً: بطلان أصل القياس.

وثانياً: أن العامل به لا يجعله حاكماً على ظاهر القرآن الكريم ولا السنة. على أن القياس منتقض بأن الله قد ساوى بين الأب والأُمِّ في الفريضة مع الولد. على أنه قياس مع الفارق؛ فإن تفضيل الذكر على الأنثى إنما هو في الأولاد والإخوة والأخوات للأب أو للأبوين، وقد صرح القرآن بعدمه في الإخوة للأُمِّ.

[التشبيث الثالث: ما يروونه عن ابن مسعود من قوله في المقام: لا أفضل أُمَّاً

على أب^١.

وليت شعري ماذا يقال إذا اجتمع زوج أو زوجة مع عشرة إخوة ذكور من الأبوين مع أخت واحدة من الأُمِّ عند عدم الولد، إلى غير ذلك من الأمثلة، فهل يقال: لا أفضل الأخت من الأُمِّ على الأخ من الأبوين؟

[التشبيث الرابع: تخصيص عموم التُّلث في الآية بعموم قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، كما ذكره الرازي^٢.

ويدفعه أولاً: ما ذكرناه من أن المورد لتفضيل الذكر على الأنثى إنما هم الأولاد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، والإخوة للأب أو للأبوين، كما في آية الكلاله في آخر السورة، وذلك في الإرث بالقرابة لا بالفرض، فأين العموم للأب والأُمِّ؟ ولو سلمنا لكأن فريضة التُّلث للأُمِّ أخص فريضة الإخوة من الأُمِّ وحدها، فكيف يُقدَّم العام على الخاص؟ وماذا الذي أخرج فريضة الأُمِّ عن سائر الفرائض وجعلها بخصوصها هدفاً لهذا العموم المزعوم؟

وهذه الفرائض والموارث المذكورة تجري من أصل المال الموروث، ولكنها مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا مَيِّتَ الموروث ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ عليه، وقدّم ذكر الوصية على الدين؛

١. سنن الدارمي ٢: ٤٤٤، ح ٢٨٧٤.

٢. التفسير الكبير ٣: ٥١٦، ذيل الآية.

لأنها أكثر وقوعاً من الدين، وليبان أهميتها بكونها حقاً ثابتاً في المال، فاحفظوا هذه الوصايا في الفرائض والمواريث، ولا يتقل عليكم بحسب أهوائكم رجحان جانب أو نقصان جانب، فإنكم بحسب طباعكم ومرتكزات نفوسكم إنما ترجحون من هو أقرب إليكم نفعاً من جهات نفعكم، وتتفرون ممن لا ينالكم منه نفع.

وكم من شخص تحرصون على توريثه وتوفير فرضه ولو انكشف لكم الأمر لحرصتم على منعه، فمهلاً مهلاً، لا تستخفتمكم النظرة الحمقاء، فتتقل عليكم قسمة الله للمواريث وأحكامه فيها، فهاهم ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا مِمَّا هُوَ نَفْعٌ يَرْغَبُ فِيهِ الْعَقْلَاءُ، فعليكم بوصية الله وفرضه وأحكامه في المواريث على حسب حكمته، ﴿فَرِيضَةٌ﴾: الظاهر كما في التبيان^١ أنها حال من المواريث الموصى بها والمفروضة عموماً وخصوصاً في ضمن الآيات المتقدمة، فتكون مؤكدة لتشريع المواريث ﴿مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالأمر، ومنها ما هو الأصلاح والأوفق بالحكمة في قسمة المواريث، ﴿حَكِيمًا﴾ في كل شيء، ومن ذلك أحكام المواريث.

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّئَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾، وإن نزل ذكرًا كان أو أنثى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾، أي جنس الولد منكم أو من غيركم، ﴿فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٌ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَلَهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا ﴿الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ مُطْلَقًا، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾، أي جنس الولد منهنّ أو من غيرهنّ ﴿فَلَهِنَّ﴾، وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا ﴿الَّذِينَ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾ عليكم.

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾: «كَانَ» تامة، و«رَجُلٌ» فاعل، وجملة «يُورَثُ» صفة له، أي يُورَث من حيث القرابة. عن الفراء:

الكلالة: ما خلا الوالد والولد سُئِمَ كَلَالَةً، لاستدارتهم بنسب الميِّت الأقرب فالأقرب، من تَكَلَّلَ الشيء إذا استدار به^١.

فكلّ وارث ليس بوالد للميِّت ولا ولد فهو كلاله مُورَثة. وفي التبيان:

وأصل الكلاله الإحاطة. ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، والكلاله لإحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد والوالد^٢.

وفي الصحاح:

الكلّ - أي بفتح «الكاف» -: مَنْ لَا وَدَّ لَهُ وَلَا وَالِدَ يَقَالُ مِنْهُ: كَلٌّ يَكِلُّ الرَّجُلُ كَلَالَةً. والعرب تقول: لم يرثه كلاله عن عَرْضِي، بل عن قُرْبِي واستحقاق^٣.

وقال بعضهم: يُسَمَّى الْوَارِثُ وَالْمُورِثُ كَلَالَةً، وأنشد له قول زياد بن زيد العُدْرِي^٤:
وَلَمْ أَرِثِ الْمَجْدَ التَّلِيدَ كَلَالَةً وَلَمْ يَأْنِ مِنِّي فَتْرَةٌ لِعَقِيبِ^٥

١. لسان العرب ١١: ٥٩٢؛ المصباح المنير: ٥٣٨، «ك ل ل».

٢. التبيان ٣: ١٣٥، ذيل الآية.

٣. الصحاح ٣: ١٨١١، «ك ل ل».

٤. زياد بن زيد: من بني عذرة، جرى بينه وبين الشاعر هُدْبَةَ بن خَشْرَمَ هجاء أدى إلى ضغائن وأحقاد، ولم يزل هُدْبَةَ يطلب غرّة زياد حتّى قتله، فحبسه سعيد بن العاص، وكان يوم ذلك والي المدينة من قبل معاوية بن أبي سفيان، ويقال: إنَّ هُدْبَةَ أَوَّلَ مَنْ أُقِيدَ مِنْهُ فِي الْإِسْلَامِ. راجع: الشعر والشعراء: ٤٦٤؛ الأغاني ٢١: ٢٥٤.

٥. التبيان ٣: ١٣٦؛ مجمع البيان ٢: ١٧، ذيل الآية.

وفي الكشاف:

وتُطلق على القرابة من غير جهة الوالد والولد، والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة^١. انتهى.

وكلّهم قالوا إنّها تُطلق على من ليس بولد ولا والد. وعلى هذا جاء الحديث، ففي الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبدالرحمن، عن الصادق عليه السلام: «الكلالة: ما لم يكن والد ولا ولد»^٢. ونحوهما روايتهما عن حمزة بن حُمران، عنه عليه السلام^٣. ورواية معاني الأخبار في الصحيح من مراسيل ابن أبي عمير، عنه عليه السلام^٤.

وأخرج الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «والكلالة: مَنْ لم يترك والدًا ولا ولدًا»^٥.

وفي الدر المنثور أخرج أبو الشيخ في الفرائض عن البراء، قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلالة فقال صلى الله عليه وآله: «ما خلا الولد والوالد»^٦.

وذكر أيضاً من أخرجوا نحو ذلك عن ابن عباس، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت^٧.

وقال بعضهم: يُسمّى الوارث والموروث كلالة^٨.

أقول: ولا ياباه ما تقدّم، بل هو مُقتضى إطلاقه. وهَبْ أَنْ الكلالة في الأصل مصدر لكنّها صارت اسماً منقولاً لمن ذُكر في الحديث، وذكره اللغويون، فكلمة «كلالة» حال من الضمير النائب عن الفاعل، أي يورث حال كونه ليس بوالد ولا ولد لوارثه.

١. الكشاف ١: ٤٨٥، ذيل الآية.

٢. الكافي ٧: ٩٩، باب الكلالة، ح ٣: تهذيب الأحكام ٩: ٣١٩، ح ١١٤٧.

٣. الكافي ٧: ٩٩، باب الكلالة، ح ٢-٣: تهذيب الأحكام ٩: ٣١٩، ح ١١٤٦.

٤. معاني الأخبار: ٢٧٢.

٥. المستدرك على الصحيحين ٥: ٤٨٠، ح ٨٠٣٦.

٦. الدر المنثور ٢: ٧٥٦، ذيل الآية.

٧. المصدر.

٨. الكشاف ١: ٤٨٦، ذيل الآية.

وفي جَعَلَهَا خبراً لـ «كان» الناقصة تعقيد في الكلام، وفي جَعَلَهَا حالاً من الوارث المُشار إليه في الكلام تكلف زائد في التقدير.

نعم، لو أبقينا لفظ «الكَلَالَة» على معناه المصدرى جاز أن يكون مفعولاً لأجله ووجهاً للإرث، ويجوز في هذا المعنى أن تكون تمييزاً رافعاً لإبهام الإرث في وجهه. وفي المصدرية واحتمالها في الإعراب ضعف.

والآية على كلِّ تقدير تدلُّ على اختصاص حُكمها بما لم يكن للموروث وارث بالقرابة القويّة الأصيلة من والد أو ولد؛ لأنّها مقيدة لحكمها بصورة كون الإرث عن كلاله، لا يوجد معها والد ولا ولد، وهو إجماع.

وقال مالك في الموطأ في ميراث الإخوة من الأم:

المجتمع عليه عندنا: أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكراناً وإناثاً، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجدّ أبي الأب شيئاً^١.

وذكر ابن رشد في بدايته عن أهل السنّة نحو إجماع مالك^٢.

وقال مالك أيضاً ما ملخصه: إن الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلاله

في هذه الآية هي التي لا ترث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون والد ولا ولد^٣. وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلْسَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾.

أقول: والتقييد وحصر الإرث في الآية بجهة الكلاله من الأقارب في الآية جلي،

مضافاً إلى أنّها لو كانت مُطلقة على خلاف ظاهرها، للزم فيها تخصيص الأكثر

بإخراج من ذكر الإجماع على أنّهم لا يرثون مع الأربعة المذكورين^٤، وتخصيص

الأكثر قبيح في الاستعمال، فمن الغريب إذن حكم الجمهور بإرث الإخوة من الأمّ معها

بفرض هذه الآية^٥.

١. الموطأ ٢: ٥٠٧.

٢. بداية المجتهد ٢: ٣٤٤.

٣. الموطأ ٢: ٥١٥.

٤. بداية المجتهد ٢: ٣٤٤.

٥. تفسير القرطبي ٥: ٧٩، ذيل الآية.

«أو أُمَّرَأَةً»، عطف على «رجل»، ولها مثل حكمه الآتي. «وَلَهُ»، أي الرجل، فإنَّ عنوان الجملة مسوق له «أَخٌ أَوْ أُخْتُ»، وقد أجمع المسلمون على أنَّ المراد ومورد النزول هو الإخوة من الأُمِّ وحدها^١، كما يشير إليه الجمع بين هذه الآية والآية الأخرى في الكلاله في آخر السورة.

﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ مع اجتماعهما، أو انفرادهما واجتماع الأخوين أو الأختين ﴿السُّدُسُ﴾ من التركة، ﴿فَإِنْ كَانُوا﴾، أي الإخوة المدلول عليهم بقوله تعالى: ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾، ﴿أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾، أي من الاثنين ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلْثِ﴾ على السواء لا يفضّل حظّ الذكر على حظّ الأنثى. وذلك ﴿مِنْ بُعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾ ذلك الرجل أو المرأة المعطوفة عليه، ﴿أَوْ ذَيْنِ﴾ حال كون الرجل ومثله المرأة المعطوفة عليه ﴿غَيْرِ مُضَارٍ﴾ للورثة بوصيته بأن تكون أكثر من الثلث.

وجرى التعرّض للإضرار بالوصية هنا؛ لأنَّ المقام مَطَّئَةٌ له؛ لأنَّ إرث الكلاله وخصوص كلاله الأُمِّ يكثر أن يكون ثقیلاً على الموروث. والحكم عام.

﴿وَصِيَّةٌ﴾: مصدر مؤكّد منصوب بـ«يوصيكم» مقدّرة، وصرّح بأنها ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ تأكيداً لعظيم شأنها والتحذير من مخالفتها، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمن يُطيع ومن يعصي ويتعدّى حدوده، ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل بالعقوبة.

وبمناسبة هذه الآيات الكريمة ينبغي هاهنا تفسير الآية المذكورة في آخر السورة، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يا رسول الله، أي في الكلاله، لدلالة ما يأتي ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ في كتابه، ﴿فِي﴾ ميراث ﴿الْكُلَّالَةِ﴾، وقد مرّ معناها، وقد أجمع المسلمون على أنَّ المراد منها غير ما تقدّم ذكره من كلاله الأُمِّ وحدها^٢.

﴿إِنْ أُمَّرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾، أي جنس الولد، وقد مرّ أنّه أعمُّ من الذكّر والأنثى

١. التبيان ٣: ١٣٤؛ الكشاف ١: ٤٨٦؛ مجمع البيان ٢: ١٧؛ التفسير الكبير ٣: ٥٢٣؛ كنز العرفان ٢: ٣٣٣؛

الدر المنثور ٢: ٤٤٨، ذيل الآية.

٢. التبيان ٣: ١٣٥ و٤٠٨؛ مجمع البيان ٢: ١٧-١٨، ذيل الآية، و١٤٨-١٤٩، ذيل الآية ١٧٦ من سورة

النساء (٤).

وإن نزل. وجملة «ليس له ولد» صفة ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾: الجملة تصلح لأن تكون صفةً معطوفةً وحاليةً، ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾: ذكر النصف ليبقى مجال لفريضة جنسي الزوجة والإخوة من الأم وحدها، وقد أجمع المسلمون على عدم توريث الأخت مع الأبوين إن لم يكن للميت ولد^١.

وكان ابن عباس يتضجر من حكم بعض بأن الأخت تأخذ مع البنت ما بقي بنحو التعصيب، ويقول: أنتم أعلم أم الله؟

وعن ابن طائوس: أن ابن عباس قال: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد! كما رواه الحاكم على شرط البخاري ومسلم، ورواه عبد الرزاق في جامعه^٢.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ﴾ في صورة تكون هي الميثة وهو باقي بعدها. وأجمع المسلمون أيضاً على عدم توريثه مع الأبوين^٣.

والمراد من قوله تعالى: ﴿يَرِثُهَا﴾ يرث منها، وذلك لكثرة ما يتفق معه من وجود الزوج والإخوة من الأم فقد علق إرثه منها على عدم الولد وإن كان أنثى وإن نزلت، كما سبق. ﴿فَإِنْ كَانَتْ﴾، أي الأخوات ﴿أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وذكر «الثُلثان» ليبقى مجال لفريضة الزوجة والإخوة من الأم.

﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وقد أجمع المسلمون أيضاً على عدم توريثهم مع الأبوين^٤. ففي الآية إطلاقات متعددة أجمع المسلمون على عدم العمل بالكثير من موارد، مضافاً إلى أن الآية لم تبين من أحكام الكلاله حكم ما فوق الاثنتين من الأخوات، ولا حكم الأخوين فما زاد من الذكور، ولا حكم الاثنتين من

١. التفسير الكبير ٤: ٢٧٥، ذيل الآية ١٧٦ من النساء؛ زبدة البيان: ٦٥٥.

٢. المستدرک علی الصحیحین: ٤٨٤، ح ٨٠٤٦؛ المصنّف لعبد الرزاق ١٠: ٢٥٤-٢٥٥، ح ١٩٠٢٣؛

الدر المنثور ٢: ٧٥٨، ذيل الآية ١٧٦ من النساء؛ كنز العمال ١١: ٤٤، ح ٣٠٥٥٨.

٣. التبيان ٣: ١٣٨؛ التفسير الكبير ٣: ٥٢٢، ذيل الآية.

٤. التفسير الكبير ٣: ٥٢٢، ذيل الآية.

الأخت والأخ، مع أن قوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ» حفظاً لكم من «أَنْ تَضَلُّوا» يدل على أن الله - جلّت حكمته ولطفه - قد بيّن أمر الكلاله في كتابه المجيد بالبيان الحافظ من الضلال، وذلك بنظم هذه الآية في القرآن مع آيات الموارث، فينكشف - بالنظر إلى الجميع وتدبره - أن وجوه مطلقاتها مبيّنة وموضّحة ببيان تلك المواضع التي ذكرت أحكامها في الآيات الأخر، ومبتنية على أساسياتها من كون الإرث للأقربين، وأن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، ومن أن الذي ليس له ولد إنما يكون إرثه بسبب الرّحم لأبويه، وليس لغير الأبوين من الأرحام مقام في الإرث مع مقام الوالديه.

وهذا هو السبب في الاقتصار بحسب حاجة البيان إلى اشتراط عدم وجود الولد في إرث الإخوة؛ لأنّ الولد لم تُذكر له فريضة ومقام إرث ألغى فيه الإخوة. وقد تقدّم الكلام في الآية العاشرة على مقام فريضة الأبوين مع إلغاء الإخوة فيه، وغاية ما هنا أنّه رُوِيَ عَن لَوْلَةِ الْأَبِ، بهم فوَقْرَ نَصِيْبِهِ مَعَ الْأُمِّ بِهِم.

لا يقال: إنّ تلك الآية لا تدلّ على إلغاء الإخوة مع وجود الأبوين معاً، ولا على إلغاءهم مع الأمّ وحدها.

لأنّنا نقول: إنّ القاعدة المستفادة من سير الموارث، والمعقولة من إرث الأقارب هو أنّه إذا كان لقريب مقام إرث مع قريب آخر لا يحجبه عن هذا المقام وجود وارث ثالث، بل غاية ما في وراثته أنّه يُزاحمهم، فلا يكون وجود الأب مانعاً عن مشاركة الإخوة للأمّ لو كان لهم معها مقام ميراث، كما توضّح ذلك آيات الأقربين وأولي الأرحام. لا يقال: إنّ عموم تلك الآيات مُعارض بإطلاق هذه الآية في إرث الإخوة مع عدم الولد.

لأنّنا نقول: إنّ عموم تلك كالمعلّل بجهة الأقربيّة وأولويّة الرّحم، بل هو معلّل في الحقيقة ومأل سوّقه، فيقوى قوّة لا يُعارضه فيها إلّا النصّ، وأمّا الذي في هذه الآية فهو إطلاق موهون بخروج الكثير من أفرادها في صوّر وجود الأب منفرداً ومع الأمّ، مع أنّ الأخذ بالإطلاق لا يتّجه إلّا مع عدم البيان، وتلك العمومات مع قوّتها وجهة تعليلها كافية في البيان الذي يقف أمام الإطلاق. إذاً فموضوع الإطلاق مختصّ بالصورة التي لا يوجد

فيها مَنْ هو أقرب من الإخوة، ويكشف عن ذلك أنهم لا يرثون مع الأب المُنفرد، وهو في هذه الصورة ليس بذئ فرض، وإنما قُدِّم على الإخوة بكونه أقرب وأولى منهم، فكذا الأُمَّ لِعَيْنِ الْعَلَّةِ. وأما مسألة الإرث معها بالتعصيب فسيأتي - إن شاء الله - بطلانها. لا يقال: إن الإجماعات المتقدم ذكرها كافية في بيان الآية، فيؤخذ بمطلقاتها في غير موارد الإجماع.

لأننا نقول: لا مناص في تدبر القرآن من استيضاح دلالة بعضه ببعض، والنظر في وجوه الدلالة، مضافاً إلى أن قوله تعالى في نفس الآية: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا» يدلُّ على أن الآية حين وحيتها كانت محفوفةً ببيان الله في كتابه الكريم بالدلالة على تقيّد موضوعاتها على ما ذكرناه، لا موكولة إلى صدفة إجماع المسلمين بعد حين. وهذا جلّي بفضل الله، وله الحمد، وإن بعثنا بعض ما يقال في الشبهات إلى هذا التطويل تمحيصاً للحقيقة التي عليها إجماع الإمامية وحديثهم، والله الموفق.

[بعض مسائل الميراث]

بقي الكلام فيما يرجع إلى ما في الآيات من عمومات الموارث وإطلاقاتها، وفي ذلك أمور:

[الأمر] الأوّل: أنّ الكافر لا يرث المسلم، ولا يحجب وارثه. وعلى ذلك إجماع المسلمين وحديثهم^١.

[الأمر] الثاني: أنّ المسلم يرث الكافر. وعليه إجماع أهل البيت والإمامية وحديثهم^٢. وهو المحكي عن معاذ بن جبل، ومعاوية، وعبدالله بن معقل من الصحابة، وسعيد بن المسيّب، ومسروق، ويحيى بن يعمر من التابعين^٣.

وأخرج أحمد في مسنده بطريق صحيح عندهم، والحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم ولم يتعقب في ذلك: أنّ معاذ بن جبل أتى بميراث يهودي وله وارث مسلم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، فوزّته^٤.

وأخرج أبو داود في سننه نحو ذلك^٥. وهو حديث معلّل معتضد بالمعقول من أنّ

١. الكافي ٧: ١٤٣، باب ميراث أهل الملل، ح ٥: الفقيه ٤: ٣٣٤ - ٣٣٦، ح ٥٧٢٤ - ٥٧٣٠: الخلاف ٤: ٢٣، المسألة ١٦ و ٣٢، المسألة ٢٤: بداية المجتهد ٢: ٣٥٢: التفسير الكبير ٣: ٥١٣، ذيل الآية: مفتاح الكرامة ٨: ١٨، ١٠٤.

٢. الكافي ٧: ١٤٢، باب ميراث أهل الملل، ح ١ - ٦: الفقيه ٤: ٣٣٤ - ٣٣٦، ح ٥٧٢٤ - ٥٧٣٠: النهاية ٦٦٢: التبيان ٣: ١٣٩، ذيل الآية: الخلاف ٤: ٢٣، المسألة ١٦: مفتاح الكرامة ٨: ١٨.

٣. التبيان ٣: ١٢٩، ذيل الآية: الخلاف ٤: ٢٣، المسألة ١٦: بداية المجتهد ٢: ٣٥٣: مفتاح الكرامة ٨: ١٩.

٤. مسند أحمد ٦: ٣١٢، ح ٢١٥٥٢: المستدرک على الصحيحين ٥: ٤٩٢، ح ٨٠٧٣: كنز العمال ١: ٦٦، ح ٢٤٥.

٥. سنن أبي داود ٣: ٣٢٩، ح ٢٩١٢ - ٢٩١٣.

الإسلام لا ينقص حظَّ المسلم في الدنيا والآخرة، وبما أخرجه الرُّوياني والدارقطني، والبيهقي في سننه، والضياء عن عائذ بن عمرو، وصحَّح عن النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»^١.

وإنَّ حَجَبَ المسلم عن ميراثه بالكافرين عُلُوٌّ على الإسلام، وبمثل قول الباقر عليه السلام في المقام: «إنَّ الله لم يزد بالإسلام إلَّا عِزًّا، فنحن نرثهم ولا يرثوننا»^٢، كما رواه المشايخ الثلاثة في كتبهم. ونحوه عن الصادق عليه السلام^٣.

وعن الصادق عليه السلام أنه قال في مثل المقام: «إنَّ الإسلام لم يزد إلَّا عِزًّا في حقِّه»^٤. وفي حديث آخر: «لم يزد في ميراثه إلَّا شِدَّةً»^٥.

ويؤخذ هذا المعنى أيضاً من قوله تعالى في السورة: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^٦؛ فإنَّ حَجَبَ الكافر للمؤمن عن ميراثه سبيل عليه. وقد ذكر ابن رشد في البداية وغيره احتجاج الجمهور بهذه الآية لعدم إرث الكافر من المسلم^٧. وليت شعري لماذا غفلوا عن دلالتها على عدم حَجَبَ الكافر للمسلم، فإنَّها في الدلالة على ذلك أوضح وأظهر؟

وعن البيهقي في سننه، عن إبراهيم، قال: قال علي عليه السلام: «المشرك لا يَحُجَّبُ ولا يرث»^٨. وعن إبراهيم أيضاً: كان علي عليه السلام لا يَحُجَّبُ باليهودي ولا النصراني ولا المملوك ولا يورثهم^٩.

١. سنن الدارقطني ٣: ٢٥٢، باب المهر، ح ٣٠؛ السنن الكبرى ٦: ٣٢٨، ح ١٢١٥٥، وراجع كنز العمال ١: ٦٦، ح ٢٤٦.

٢. الكافي ٧: ١٤٣، باب ميراث أهل الملل، ح ٤؛ الفقيه ٤: ٣٢٤، ح ٥٧٢٤؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٦، ح ١٣٠٥.

٣. الفقيه ٤: ٣٣٥، ح ٥٧٢٦.

٤. تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٥، ح ١٣٠٢.

٥. الكافي ٧: ١٤٢، باب ميراث أهل الملل، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٧، ح ١٣١٢.

٦. النساء (٤): ١٤١.

٧. بداية المجتهد ٢: ٣٥٢.

٨. السنن الكبرى ٦: ٣٦٦، ح ١٢٢٥٩.

٩. كنز العمال ١١: ٧٧، ح ٣٠٦٨٢.

ولو أسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك فيه إن كان مساوياً، وانفرد فيه إن كان أولى، وعليه إجماع الإمامية وحديثهم، ووافقهم على ذلك جملة من الجمهور، منهم: الحسن، وقتادة^١.

وفي بداية ابن رشد: زوي من حديث عطاء، أن رجلاً أسلم على ميراث على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يقسم، فأعطاه رسول الله نصيبه^٢.

واحتج الجمهور على مدعاهم بما أخرجه أحمد وأصحاب الجوامع الستة عن أسامة، والحاكم عن جابر، عن رسول الله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»^٣.

ويدفع هذا الاحتجاج، أولاً: بكون الرواية مخالفة لنفي السبيل في الآية؛ ولكون الإسلام يزيد ولا ينقص، وإنه يعلو ولا يُعلى عليه.

وثانياً: بأن روايات الجوامع - وإن وُصفت بالصحة في اصطلاحهم - لا تُجدي شيئاً في قبال الإجماع من أهل البيت وأتباعهم الإمامية وحديثهم.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شيئاً»^٤.

ويدفعه: أن مدلوله هو أن أهل الملتين لا يتبادلون الميراث بحيث يرث كل من أهل الملتين من أهل الملة الأخرى، ولا يدل على أن إحدى الملتين - كالإسلام - لا يرث أهلها من الكافرين، كما قال الباقر والصادق (عليهما السلام): «نرثهم ولا يرثونا»^٥.

١. راجع الكافي ٧: ١٤٤، باب آخر في ميراث أهل الملل، ح ٢-٤؛ الفقيه ٤: ٣٢٥، ح ٥٧٠٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٩، ح ١٣١٦-١٣٢٠ والخلاف ٤: ٢٦، المسألة ١٨؛ المبسوط ٤: ٧٩؛ بداية المجتهد ٢: ٣٥٤؛ مفتاح الكرامة ٨: ٢٤.

٢. بداية المجتهد ٢: ٣٦١.

٣. مسند أحمد ٦: ٢٦٠، ح ٢١٢٤٠، و ٢٧١، ح ٢١٣٠١، و ٢٧٣، ح ٢١٣١٣؛ صحيح البخاري ٦: ٢٤٨٤، ح ٦٣٨٣؛ صحيح مسلم ٣: ١٢٣٣، ح ١/١٦١٤؛ سنن ابن ماجه ٢: ٩١١، ح ٢٧٢٩؛ سنن أبي داود ٣: ٣٢٦، ح ٢٩٠٩؛ الجامع الصحيح ٤: ٤٢٣، ح ٢١٠٧؛ المستدرک على الصحيحين ٥: ٤٩٣، ح ٨٠٧٤-٨٠٧٥.

٤. مسند أحمد ٢: ٣٧٢، ح ٦٦٢٦، و ٤٠١، و ٤٠٢، ح ٦٨٠٥؛ سنن أبي داود ٣: ٣٢٨، ح ٢٩١١؛ سنن ابن ماجه ٢: ٩١٢، ح ٢٧٣١.

٥. الكافي ٧: ١٤٣، باب ميراث أهل الملل، ح ١-٤.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أحمد وأصحاب الجوامع ما عدا الترمذي، عن أسامة من قول النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»،^١ زاعمين أن المقصود أن عقيلاً ورث أباطالب دون عليّ وجعفر.

ويردّه: أنه لا دلالة بوجه من الوجوه على أن عقيلاً أخذ ذلك بحق الإرث المختص به في شريعة الإسلام، فضلاً عن أن النبي ﷺ لما سُئل عن منزله بمكة عام الفتح، قال: «وهل ترك لنا عقيل رباعاً؟»، وهذا يدلُّ على أن بيع عقيل لرباعهم حتى رباع النبي ﷺ وخديجة، بل وحمزة وعبيدة، إنما كان من جلافة^٢ الشرك وعُدوانه وخُلُوّ الجوؤل له.

الأمر الثالث: أن العبد لا يرث مع الحرّ وإن بُعد الحرّ. نعم، إذا انتعت قبل القسمة شارك أو انفرد، كما ذكرناه في الكافر، وعلى ذلك إجماع الإمامية وحديثهم^٣. ولا يحضرنى عاجلاً قول الجمهور فيما إذا انتعت قبل القسمة^٤.

[الأمر] الرابع: أن ولد الزنى لا يرث مَن تولد منه بالزنى، أباً كان أو أمّاً، ولا مَن يتقرّب إليه بهما، وهؤلاء لا يرثون منه، وعليه إجماع الإمامية^٥. وذلك لأنّ الشارع قد قطع فوائد العُلقة النسبية من الزنى بقوله ﷺ:

١. مسند أحمد ٦: ٢٦٠، ح ٢١٢٤٥؛ صحيح البخاري ٢: ٥٧٥، ح ١٥١١؛ صحيح مسلم ٢: ٩٨٤،

ح ٤٣٩/١٣٥١؛ سنن ابن ماجه ٢: ٩١٢، ح ٢٧٣٠؛ سنن أبي داود ٣: ٣٢٨، ح ٢٩١٠. والرباع: مفردا زنج، وهو المنزل ودار الإقامة. لسان العرب ٨: ١٠٢، «رب ع».

٢. الجلافة: مصدر جَلَفَ يَجْلِفُ: كان جَلِفاً وهو الأعرابي الجافي ويقال للرجل إذا جفا: فلان جَلَفَ جافي. لسان العرب ٩: ٣٦، «ج ل ف».

٣. الكافي ٧: ١٤٤، باب آخر في ميراث أهل الملل، ح ٤؛ الفقيه ٤: ٣٢٥، ح ٥٧٠٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٩، ح ١٣١٨؛ الخلاف ٤: ٢٦، المسألة ١٩؛ المبسوط ٤: ٧٩، مفتاح الكرامة ٨: ٥٩.

٤. بداية المجتهد ٢: ٣٦١.

٥. المبسوط ٤: ١١٣؛ مفتاح الكرامة ٨: ٢١٢.

«الولد للفراش وللعاهر الحجر»^١.

وفي جامع الترمذي مسنداً عن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: «أيُّما رجل عاهر بَحْرَةَ أو أمةً، فالولد ولد زنى لا يَرِث ولا يورَثُ»^٢.
ولا وجه للتفريع بقوله ﷺ: «فالولد ولد زنى» إلا التمهيد لبيان أن التولّد من زنى مانع من الإرث مُطلقاً.

ويشهد له ما رواه الترمذي والحاكم عن وائلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة تحوز ثلاثة موارِيث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عَنَتُ عنه»^٣؛ حيث جعل لها ميراثه باعتبار أن مَلَاعَتِها نَفَتَ جهة الزنى من جانبها، كما عليه إجماع الإمامية وحديثهم^٤.

وحكى مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار قولهما: بأن ولد الزنى كَوَلَدِ المَلَاعَةِ في التوارث مع أمّه وَمَنْ يَمُتُ بها، ثم قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا^٥.

أقول: وهو غريب لا يلتئم مع ما ذكرناه من الأحاديث.

الأمر الخامس: أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من مقتوله. وعليه إجماع الإمامية وحديثهم عن رسول الله ﷺ، وعن الباقر والصادق عليهما السلام^٦. وذهب إلى ذلك أيضاً جُلُّ

١. مسند أحمد ١: ٩٥، ح ٤١٨؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٨٠-١٠٨١، ح ٣٦٦/١٤٥٧؛ الكافي ٧: ١٦٣، باب ميراث ولد الزنى، ح ١، و ٣؛ الفقيه ٣: ٤٥٠-٤٥١، ح ٤٥٦٠، و ٤؛ ح ٣٨٠، ح ٥٨١٥؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٣، ح ١٢٣٢، و ٣٤٤، ح ١٢٣٥-١٢٣٦.

٢. الجامع الصحيح ٤: ٤٢٨، ح ٢١١٣، عن عمرو بن شعيب.

٣. الجامع الصحيح ٤: ٤٢٩، ح ٢١١٥؛ المستدرک علی الصحیحین ٥: ٤٨٦، ح ٨٠٥٣.

٤. الكافي ٧: ١٦٠، باب ميراث ابن المَلَاعَةِ، ح ٢ و ٤، و ٥؛ الفقيه ٤: ٣٢٢-٣٢٥، ح ٥٦٩٥-٥٧٠٢؛ الخلاف ٤:

١٠٤، المسألة ١١٣، و ١٢٥، المسألة ١٤٦؛ المبسوط ٤: ١١٣؛ مفتاح الكرامة ٨: ٢٠٧.

٥. الموطأ ٢: ٥٢٢، ح ١٦.

٦. الكافي ٧: ١٤٠-١٤١، باب ميراث القاتل، ح ١-١٠؛ الفقيه ٤: ٣١٧-٣١٨، ح ٥٦٨٦-٥٦٨٧؛ الخلاف ٤:

٢٨، المسألة ٢٢؛ النهاية: ٦٧١؛ كنز العرفان ٢: ٣٣٨؛ مفتاح الكرامة ٨: ٤١.

الجمهور؛ لما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن عمر، والبيهقي عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ^١.

فإن قتله بحق لم يُمنع من إرثه، وعليه إجماع الإمامية وروايتهم عن الباقر عليه السلام في قتال أهل البغي^٢.

والمشهور عند الإمامية روايةً وفتوىً أنه يرث في قتل الخطأ، لكن المشهور أنه لا يرث من الديّة. ووافقهم في الأمرين مالك وأصحابه^٣.

الأمر السادس: أن آيات الأقربين وأولي الأرحام وعمومها القوي المؤكّد تقتضي أن يرث الفاضل من الفرائض على الأقرب من الأرحام، ويكون الرّد على نسبة سهامهم، فإذا اجتمع الأب والبنّت رُدّ ربع الفاضل على الأب وثلاثة أرباعه على البنّت. على هذا القياس، وعليه أهل البيت وحديثهم، وإجماع الإمامية أتباعهم^٤. وذهب الجمهور إلى التعصيب، ورووه عن أمير المؤمنين في بعض الموارد^٥، لكن روايتهم مع ضعفها وتعارضها مردودة بما صحّ في رواياتنا عن الأئمة من خلاف ذلك. والرواية عن ابن مسعود متعارضة، ويكثر فيما يُروى عنه من مسائل التعصيب العمل على خلافه.

احتجّ الجمهور للتعصيب بوجوه منها: المفهوم من تحديد الفرائض بالنصف والثُلث

١. الجامع الصحيح ٤: ٤٢٥، ح ٢١٠٩؛ سنن أبي داود ٤: ٦٩١، ح ٤٥٦٤؛ السنن الكبرى ٦: ٣٦١، ح ١٢٢٤٢؛ كنز العمال ١١: ١٧، ح ٣٠٤٣٢.

٢. الفقيه ٤: ٣١٩، ح ٥٦٩٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٨١، ح ١٣٦٤؛ النهاية: ٦٧٣؛ الخلاف ٤: ٢٨، المسألة ٢٢؛ المبسوط ٤: ٧٩؛ مفتاح الكرامة ٨: ٤١.

٣. الكافي ١٤١: ١٤١، باب ميراث القتال، ح ٦ و ٨-٩؛ الفقيه ٤: ٣١٨، ح ٥٦٨٧؛ الخلاف ٤: ٢٨، المسألة ٢٢؛ مفتاح الكرامة ٨: ٤١؛ الموطأ ٢: ٨٦٨، ح ١١؛ بداية المجتهد ٢: ٣٦٠.

٤. الكافي ٧: ٧٥، باب وجوه الفرائض، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٧، ح ٩٧٢ و ٣٢٧، ح ١١٧٦؛ الخلاف ٤: ٢١، المسألة ١٣، و ٤٥، المسألة ٤٧، و ٦٢، المسألة ٨٠؛ كنز العرفان ٢: ٣٢٦؛ مفتاح الكرامة ٨: ١١٣.

٥. سنن الدارمي ٢: ٣٨٥.

ونحو ذلك، وهو يقتضي بأن نصيب ذي الفرض ينحصر بمقدار فرضه، فلا يرث أكثر من ذلك^١.

ويدفعه أولاً: أنه لا مفهوم مع احتمال فائدة غيره فضلاً عن تحققها، ويكفي من الفائدة إبقاء مجال للفرائض الأخر التي تجمع مع الفريضة الخاصّة، ولأن يكون عنوان الفريضة في الأرحام ميزاناً للردّ عليهم.

وثانياً: إجماع المسلمين على عدم المفهوم، كما إذا كان الوارث أباً مع بنت أو بنتين وأكثر، فإنّ الشيعة يزيدون على سدس الأب بالردّ، والجمهور يزيدون عليه بالتعصيب. أو كان الوارث زوجاً هو ابن عمّ، فإنّ الشيعة يزيدون نصفه بالقربة، والجمهور يزيدونه بالتعصيب.

أو كان أخاً من الأمّ وابن عمّ، فإنّ الشيعة يزيدون سدسه بالقربة، والجمهور يزيدونه بالتعصيب.

أو كان الإخوة من الأمّ أكثر من اثنين وهم أبناء عمّ، فإنّ الشيعة يزيدون ثلثهم بالقربة، والجمهور بالتعصيب. وإنّ فقهاء العراق من الجمهور - ومنهم: أبو حنيفة، وأحمد، بل والشافعي إذا لم ينتظم بيت المال - وافقونا على الردّ على ذوي الفرائض من الأرحام إذا لم يكن معهم عاصب، وحكاها الترمذي في جامعه عن أكثر أهل العلم.

وهو المرويّ عن الصحابة، عدا زيد بن ثابت^٢. فينتفي المفهوم بالمرّة، لأنّه ليس بلفظ له عنوان مدلول عليه؛ لكي يقبل التخصيص والتقييد في بعض مصاديقه. بل هو لازم يتبع كون الفريضة حاصرة بمضمونها، فإن ثبت ولو في مورد واحد أنّها في استعمالها غير حاصرة سقط المفهوم بالمرّة، وقد ثبت أنّها غير حاصرة.

وثالثاً: قد ثبت بإجماع المسلمين وأهل المحاورات على العمل بالدليل اللفظي وإن كان عموماً أو إطلاقاً دون المفهوم.

١. أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٥٢.

٢. الجامع الصحيح ٤: ٤٢٢، ح ٢١٠٤؛ بداية المجتهد ٢: ٣٤٦؛ المقنع لابن قدامة: ١٨٥؛ المغني والشرح الكبير

ومن ذلك: أَنَّ الشيعة يعملون بآيات الأقربين وأولي الأرحام في الردّ مطلقاً، وكذا جمهور الصحابة وفقهاء العراق، بل والشافعي، كما ذكرنا في الردّ إذا لم يوجد عاصب. والجمهور بأجمعهم يعملون بعموم ما يرويه ابن طاوس في التعصيب^١، فيزيدون على الفرض، كما ذكرناه في مثالي الأب والزوج الذي هو ابن عمّ. ومن الوجوه: حديثهم في أَنَّ معاذ بن جبل قضى في اليمن بأنّ نصف التركة للبننت، ونصفها الآخر للأخت^٢.

ويدفعه أولاً: أَنَّهُ اجتهاد من معاذ في اليمن لا حُجّة فيه.

وثانياً: أَنَّهُ مردود بمخالفته للقرآن الكريم؛ لأنّ آية الكلاله المذكورة في آخر السورة قد اشترطت في إرث الأخت أن لا يكون لأخيها ولد، والبننت ولد بالإجماع^٣، وقد سمعت تضجّر ابن عباس من هذه الفتيا^٤. وبمخالفة القرآن يُعرف الكلام فيما يُروى عن ابن مسعود في ابنة وابنة ابن وأخت، من أنّ رسول الله ﷺ قضى بأنّ للبننت النصف، ولبننت الابن السدس، وما بقي للأخت. كما أخرجه عبد الرزاق في جامعه، والحاكم في مستدركه^٥. وفي بداية ابن رشد: ذهب داود الظاهري وطائفة إلى أنّ الأخت لا ترث مع البننت شيئاً^٦.

ومنها: أنّ رسول الله ﷺ قضى بأنّ لزوجة سعد بن الربيع الثمن، ولبننتيه الثلثين، والباقي لأخيه^٧.

وممّا يُردُّ به هذا الاحتجاج: أنّ الرواية قد انفرد بها عن جابر، عبدالله بن محمد بن

١. سنن الدارمي ٢: ٤٦٢، ح ٢٩٨٦؛ صحيح البخاري ٦: ٢٤٧٦، ح ٦٣٥١؛ سنن أبي داود ٣: ٣١٩، ح ٢٨٩٨؛

الجامع الصحيح ٤: ٤١٨، ح ٢٠٩٨؛ الدر المنثور ٢: ٧٥٨، ذيل الآية.

٢. سنن الدارمي ٢: ٤٤٥، ح ٢٨٧٦؛ صحيح البخاري ٦: ٢٤٧٧، ح ٦٣٥٣؛ سنن أبي داود ٣: ٣١٦، ح ٢٨٩٣؛

المستدرک علی الصحيحین ٥: ٤٨٢، ح ٨٠٤٢؛ كنز العمال ١١: ٤٠، ح ٣٠٥٤٥.

٣ و ٤. تقدّم في ص ٧٢٣ - ٧٢٤.

٥. المستدرک علی الصحيحین ٥: ٤٧٧، ح ٨٠٢٨؛ كنز العمال ١١: ٤٥، ح ٣٠٥٦٣.

٦. بداية المجتهد ٢: ٣٤٤.

٧. مسند أحمد ٤: ٣١٩، ح ١٤٣٨٤؛ كنز العمال ١١: ٨، ح ٣٠٣٩٣.

عقيل، وأن جماعة من أهل العلم لا يقبلون روايته، كما ذكره ابن رشد في بدايته^١، والذي تساهل في أمره، قال: في حديثه لين وقد تغيّر في آخر عمره. كما في التقريب^٢.

مضافاً إلى اضطراب الرواية، ففي سنن أبي داود من رواية بشير بن الْمُفَضَّل عن عبدالله المذكور روايتها في بني ثابت بن قيس، وأنه قُتل يوم أُحُد. وقال أبو داود: إنَّ ثابتاً قُتل يوم اليمامة^٣.

ومنها: ما تفرد به عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلاؤل رجل ذكر»^٤، هكذا رواية الجوامع.

ويردّ هذا الاحتجاج: أولاً: وهنّ منته، فإنّه لا يليق التعبير بـ«رجل ذكر»، ولا يصدر إلّا في كلام عبي لا يحسن كيف يتكلّم، فكيف تجوز على رسول الله ﷺ؟! مضافاً إلى عدم عملهم على ظاهره؛ فإنّهم يُورثون الأولى وإن كان طفلاً في يوم ولادته، فإن قالوا: أريد بهذا الحديث من لفظ «الرجل» ما يشمل الطفل المذكور، فقد زادوا منته بهذه الدعوى المجرّدة وهنأ على وهن، وردّوه إلى الكلام الساقط.

وإن قالوا: إنَّ من لم يبلغ مبلغ الرجال غير مراد من هذا الحديث، ولكن مساواتهم للرجل هو حكم الله.

قيل لهم: أولاً: من أين علمتم هذه المساواة؟

١. بداية المجتهد ٢: ٣٤٠.

٢. تقريب التهذيب ١: ٤٤٧، الرقم ٦٠٧.

٣. سنن أبي داود ٣: ٣١٤، ح ٢٨٩١.

ويوم اليمامة معركة بين المسلمين ومسيمة الكذّاب وأتباعه المرتدّين في اليمامة زمن أبي بكر حينما ادّعى مسيمة الكذّاب النبوّة، وكتب إلى رسول الله ﷺ: «إني قد أشركت في الأمر معك، وإنّ لنا نصف الأرض، ولقريش نصف الأرض، ولكنّ قريشاً يعتدون. كتب رسول الله ﷺ: «أما بعد، إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين».

فلما توفي رسول الله ﷺ بعث أبو بكر السرايا إلى المرتدّين، وبعد معارك بين الطرفين قتل مسيمة الكذّاب، وانتهت المعركة، وبايع بنو حنيفة، وأعلنوا رجوعهم إلى الإسلام. أيام العرب في الإسلام: ١٥٩.

٤. مسند أحمد ١: ٤٨١، ح ٢٦٥٢، ٥٣٤، ح ٢٩٨٦: المستدرک علی الصحیحین ٥: ٤٨٢-٤٨٣، ح ٨٠٤٤.

وثانياً: إنكم رددتم الحديث إلى القصور والمعایة^١ الواهنة، فإنَّ المقام مقام بيان وتحديد. وقد خالفوا أيضاً مضمونه في حكمهم بأنَّ الإناث يعصبن مع إخوتهنَّ^٢، وبذلك يزيدون الحديث في المعایة والقصور في البيان.

وثالثاً: وهُنَّ سنده، فقد روى الشيخ الطوسي في تهذيبه عن أبي طالب الأنباري^٣، عن محمد بن أحمد الترمذي، عن بشير بن هارون، عن الحِميري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، قال: جلست إلى ابن عبَّاس وهو بمكَّة فقلت له: حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك: أن ما أبت الفرائض فلأولي عصبية ذكر؟ قال: أمين أهل العراق أنت؟ قلت: نعم.

قال: أبلغ مَنْ وراء ما قلت هذا، ولا طاوس يرويه عليّ.

قال حارثة: فلقيت طاوساً، فقال: لا والله، ما رويت هذا على ابن عبَّاس وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم. قال سفيان: أراه من قبَل ابنه عبدالله بن طاوس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبدالملك، وكان يحمل على هؤلاء حملاً شديداً يعني بني هاشم^٤. ورابعاً: يكفي في سقوط هذا الحديث وقيام الحجَّة على بطلان التعصيب ما رواه في التهذيب في المعبر، عن الصادق^٥: «أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ وكان يبيع التمر، فأخذ عمُّه التمر وكان له بنات، فأتت امرأته النبي ﷺ فأعلمته بذلك، فأخذ النبي ﷺ التمر من العمِّ ودفعه إلى البنات»^٥.

وفي الكافي والتهذيب في المعبر عن الكاظم^٦: في رجل ترك أمَّهُ وأخاه، قال: «يا شيخ، تُريد على الكتاب؟» قال: نعم.

١. المعایة أن تأتي بكلام لا يهتدى له. كتاب العين ٢: ٢٧٢. «اللفيف من العين».

٢. الخلاف ٤: ٦٢، المسألة ٨٠: الانتصار: ٥٥٥.

٣. سماعاً وإجازةً من أحمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون وابن الحاشر سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة، وكانت وفاة ابن الأنباري سنة ست وخمسين وثلاثمائة. (منه ﷺ)

٤. تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٢، ح ٩٧١.

٥. المصدر: ٢٧٩، ح ١٠١١.

قال ﷺ: «كان عليّ يُعطي المال الأقرب فالأقرب» قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟
قال ﷺ: «قد أخبرتك إنّ عليّاً ﷺ كان يُعطي المال الأقرب فالأقرب»^١.
يعني أنّ عليّاً كان يجري على مقتضى الكتاب في آيات الأقربين وأولي الأرحام،
ولا يُقيم لمسألة التعصيب وزناً.

وفيهما في الصحيح، عن الصادق ﷺ: «المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب»^٢.
وفي العيون بسنده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ﷺ في حديث: «ولا يرث مع
الولد والوالدين إلّا الزوج والمرأة، وذو السهم أحقّ ممّن لا سهم له، وليست العصبة من
دين الله»^٣.

وفي الفقيه في الصحيح عن الباقر ﷺ: «لا والله، ما ورث رسول الله العباس ولا عليّ،
ولا ورثه إلّا فاطمة - ثمّ قال ﷺ: - «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ»^٤.
وفي الكافي والفقيه وبصائر الدرجات والتهذيب في الصحيح عن الباقر ﷺ: «ورث
عليّ علم رسول الله، وورثت فاطمة تركته»^٥.

وفي بصائر الدرجات في الصحيح عن الصادق ﷺ مثله^٦.
إلى غير ذلك ممّا هو صحيح الرواية عن الأئمة العترة أهل البيت ﷺ.
ولو تنزّلنا وفرضنا التعارض والتكافؤ بين هذه الروايات وبين روايات التعصيب
لكان المرجع كتاب الله في آيات الأقربين وأولي الأرحام.

ودعوى أنّ آيتي أولي الأرحام لا دخل لهما في الميراث ساقطة؛ وذلك لعمومها وما
دلّ من الحديث وعمل الصحابة وأهل العلم وأهل البيت في نزولهما في شأن الميراث،

-
١. الكافي ٧: ٩١، باب ميراث الأنوين، ح ٢: تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٠، ح ٩٨١.
 ٢. الكافي ٧: ٧٥، باب بيان الفرائض في الكتاب، ح ١: تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٧، ح ٩٧٢، و ٣٢٧، ح ١١٧٦.
 ٣. عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ١٣٢، الباب ٣٥، ضمن الحديث ١.
 ٤. الفقيه ٤: ٢٦٦، ح ٥٦٠٩، والآية في سورة الأنفال (٨): ٧٥.
 ٥. الكافي ٧: ٨٦، باب ميراث الولد، ح ١: الفقيه ٤: ٢٦٦، ح ٥٦٠٨؛ بصائر الدرجات: ٣١٤، ح ٦: تهذيب
الأحكام ٩: ٢٧٧، ح ١٠٠٣.
 ٦. بصائر الدرجات: ٣١٤، ح ٧.

وعملهم عليهما في ذلك^١، كما تقدّم.
على أنه يكفينا في الانتصار آية الأقربين المؤكّدة بالتركار.

الأمر السابع: [في ميراث رسول الله ﷺ]

وعزّي أن أذكره، لكن أصحاب الجوامع، والمسند، وابن جرير، وغيرهم من الجمهور تعرّضوا له بما لا يخلو من النقد التأريخي. وتعرّض له الرازي والألوسي وصاحب المنار في تفاسيرهم بما لا يخلو من النقد العلمي والتأريخي، وقد ذكره بنحو يوجّه اللوم على الزهراء عليها السلام وعلي عليه السلام، وإتهما لم يقتنعا بالرواية عن رسول الله ﷺ، بل أصراً بحقّ وشِدّة على المطالبة به على خلاف المأمول بمقامهما العظيم في الكرامة والدين والمحافظة على الشريعة.

ولولا ذلك لكان تتركّ التعرّض منّا له أولى وأهدأ للخواطر، ولكن لا بأس بالنقد التأريخي النزيه، وتمحيص الروايات والأقوال في هذا المقام، وأمر الحقيقة موكل إلى الله وعلمه، وحاصله:

أَنَّ آيَات: «الْأَقْرَبِينَ»^٢، و«أَوْلُوا الْأَرْحَامِ»^٣، و«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيمَا أَوْلَدِكُمْ» تقتضي أَنَّ تركة رسول الله ﷺ يرثها وارثه، وهي ابنته وبضعته فاطمة عليها السلام. ولكن ذكر التأريخ المؤلم في ذلك نزاعاً احتدمت ناره مدّة من السنين بين أهل البيت والعبّاس من جانب، وبين المعارف من مشايخ الصحابة من جانب آخر. وكثر من ذلك في المرويّ ما لا يهون وقوعه، إذ يُروى أَنَّهُ استمرّت شكاية أهل البيت عليهم السلام ومنازعتهم في ذلك إلى زمن عثمان، ورأوا بعد ذلك أَنَّ السكوت أولى.

١. الموطأ ٢: ٥١٨؛ سنن أبي داود ٣: ٣٣٥، ح ٢٩٢١، و ٣٣٧، ح ٢٩٢٤؛ تفسير القمي ١: ٢٧٩، ذيل الآية ٧٥ من الأنفال (٨)؛ تفسير العياشي ٢: ٢١٠ - ٢١١، ح ١٧٦٣ - ١٧٦٧؛ الكافي ٧: ١١٩، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ٢ - ٣ و ٧ و ١٣٥، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، ح ٢ و ٥؛ الفقيه ٤: ٣٠٤، ح ٥٦٥٥ - ٥٦٥٦؛ بداية المجتهد ٢: ٣٣٩؛ الدر المنثور ٤: ١١٨، ذيل الآية ٧٥ من الأنفال (٨).

٢. البقرة (٢): ١٨٠.

٣. الأنفال (٨): ٧٥؛ الأحزاب (٣٣): ٦.

وقد جاء في تاريخ ذلك من كتب الجمهور عن الصحابة أحاديث:

[الحديث] الأوّل: في كتاب الجهاد من جامع البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنّ فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممّا أفاء الله عليه بالمدينة^١ وفدّك، وما بقي من خُمس خيبر، فقال أبو بكر: قال رسول الله: «لا نُورث، ما تركنا صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال» وإني - والله - لا أُغيّر شيئاً من صدقة رسول الله، ولأعلمنّ به بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تُكلّمه حتّى تُوفيت، وعاشت بعد رسول الله ستّة أشهر^٢.

وروى نحوه مسلم أيضاً في جامعه، وابن جرير في تاريخه من طريق عبدالرزاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. لكن ذكرنا في أوّلنا أنّ فاطمة والعبّاس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهما يطلبان أرضه من فدّك، وسهّمه من خيبر^٣.

ونحوه في كتاب الفرائض من جامع البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، إلى قولها: فهجرته حتّى ماتت^٤. وروى مسلم أيضاً من طريق صالح، عن الزهري، عن عائشة: أنّ فاطمة سألت أبا بكر أن يقسم لها ميراثها ممّا ترك رسول الله ممّا أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا نُورث، ما تركناه صدقة»، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستّة أشهر، وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها ممّا ترك رسول الله فأبى أبو بكر^٥.

١. من أموال بني النضير حيث انجلوا عنها وبقيت فينا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (منه صلى الله عليه وآله وسلم).

٢. صحيح البخاري ٤: ١٥٤٩، ح ٣٩٩٨؛ صحيح مسلم ٣: ١٢٨٠، ح ٥٢/١٧٥٩.

٣. صحيح مسلم ٣: ١٢٨١، ح ٥٢/١٧٥٩؛ تاريخ الطبري ٣: ٢٠٧-٢٠٨.

٤. صحيح البخاري ٦: ٢٤٧٤، ح ٦٣٤٦.

٥. صحيح مسلم ٣: ١٢٨١، ح ٥٤/١٧٥٩.

وفي الحديث: وأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى عليّ والعبّاس، وأما خَيْرٌ وَفَدَكَ فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تَغْرُوه، ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر^١.

الحديث الثاني: روى مسلم في كتاب الجهاد من طريق مالك، عن الزهري، عن مالك بن أوس، ما مُلِّخَصَه: أَنَّ عَلِيّاً وَالْعَبَّاسَ جَاءَا إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدَ: أُنْشِدْكُمْ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَاشَدَ عَلِيّاً وَالْعَبَّاسَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَا: نَعَمْ، إِلَى أَنْ قَالَ عُمَرُ: فَبَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ فَجِئْتُمَا؛ تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»، فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا. ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا^٢. الحديث.

ورواه البخاري أيضاً في كتاب الفرائض من طريق عقيل، عن الزهري، عن مالك بن أوس^٣، من دون قول عمر: فرأيتماه، فرأيتماني كاذباً آثماً، إلى آخره. ورواه أبو داود في سننه بنحو رواية البخاري^٤.

الحديث الثالث: أخرج أبو داود في سننه عن أبي الطَّفَيْلِ، قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»^٥.

١. المصدر.

٢. صحيح مسلم ٣: ١٣٧٧، ح ٤٩/١٧٥٧.

٣. صحيح البخاري ٦: ٢٤٧٤، ح ٦٣٤٧.

٤. سنن أبي داود ٣: ٣٦٥، ح ٢٩٦٣.

٥. المصدر: ٣٧٩، ح ٢٩٧٣.

وروى نحوه أحمد في مُسند أبي بكر عن أبي الطَّفِيل^١. ونقله في كنز العمال عن أبي داود والبيهقي^٢.

وهلَمَّ العَجَب في هذه المشكلة وما جرى في تأريخها من وجوه:

[الوجه] الأوَّل: لا يخفى أَنَّ فاطمة عليها السلام قد صحَّ بين المسلمين، بل تواتر أنَّها سيِّدة نساء العالمين، كما أشرنا إليه في الجزء الأوَّل^٣.

وأنَّها وعلياً عليهما السلام من العِترَةِ، أهل البيت، الذين هم ككتاب الله في أنَّهما لا يضلُّ مَنْ تمسَّكَ بهما، ولن يفترقا^٤، ومِن الكلمات التي تاب الله بها على آدم^٥، ومن أمر الله رسوله عليه السلام أن يباهل بهم، ويستعين بدُعائهم^٦، ومِن أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً^٧، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأنَّ علياً عليه السلام أمير المؤمنين^٨ - وسيأتي إن شاء الله تأكيده - ونفس رسول الله في وحي الله وحديث الرسول، وإنَّه يُقاتل على تأويل القرآن، كما قاتل رسول الله على تنزيله، كما مرَّ ذلك في هذه المعدودات من صفحات الجزء الأوَّل^٩، وباب مدينة العلم^{١٠}.

١. مسند أحمد ١: ٩، ح ١٥.

٢. كنز العمال ٤: ٣٧١، ح ١٠٩٠؛ وراجع السنن الكبرى ٦: ٤٩٤، ح ١٢٧٤٦.

٣. تقدّم في ص ٥٢١، ذيل تفسير الآية ٤٢ من آل عمران، حسب تجزئتنا.

٤. تقدّم في المقام الثالث من الفصل الرابع من المقدّمة ج ١، ص ٩٨ وما بعدها.

٥. تقدّم في تفسير الآية ٣٧ من البقرة ج ١، ص ١٨٠.

٦. تقدّم في ص ٥٣٣ - ٥٣٤، ذيل تفسير الآية ٦١ من آل عمران، حسب تجزئتنا.

٧. مسند أحمد ١: ٥٤٤، ح ٣٠٥٢، و٧: ٤١٥، ح ٢٥٩٦٩؛ صحيح مسلم ٤: ١٨٨٣، ح ٦١/٢٤٢٤؛ الجامع

الصحيح ٥: ٣٥١، ح ٣٢٠٥، و٦٦٣، ح ٣٧٨٧؛ تفسير ابن كثير ٣: ٤٩٣؛ الصواعق المحرقة: ١٤٣.

٨. المحاسن والمساوئ: ٤٤؛ حلية الأولياء: ١: ٦٣؛ الفردوس بمأثور الخطاب ٣: ٣٥٤، ح ٥٠٦٦؛ المناقب

للخوارزمي: ٤٢ و٨٦؛ فرائد السمطين ١: ١٤٥، ح ١٠٩، و١٤٩، ح ١١٣.

٩. تقدّم في ص ٥٣٣ - ٥٣٤، ذيل تفسير الآية ٦١ من آل عمران.

١٠. المستدرک على الصحيحين ٤: ٩٦، ح ٤٦٩٣ - ٤٦٩٤؛ تاريخ بغداد ١١: ٤٩؛ المناقب للخوارزمي: ٨٢،

ح ٦٩؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤: ١٠٠٩؛ البداية والنهاية ٧: ٣٩٦؛ مجمع الزوائد ٩: ١١٤.

ومع الحق^١، وأقضى الأمة^٢، ووليّ المسلمين^٣، وغير ذلك ممّا سيأتي ذكره إن شاء الله.

إذن، فكيف تُصِرَّ فاطمة عليها السلام مُدَّة حياتها، ويُصِرَّ أمير المؤمنين إلى أيام عمر على المطالبة بإرث رسول الله، ألا تقول كيف يُصِرَّان على ذلك مع أنّ أبا بكر يروي حديثاً في ذلك عن رسول الله ﷺ؟

وهل يكون ذلك إلا لأتّهما يعلمان أنّ احتجاج أبي بكر لا يُجدي شيئاً؟ هبّ أتّهما يعلمان ذلك، ويَزيان أنّ احتجاجه غير جارٍ على الأصول الشرعيّة من حيث إنّه هو المدّعي في هذه الخصومة، وهو الذي استولى على الأموال، ولم يتركها على مجراها الشرعي في الخصومات، بل كان عليه أن يقف مع الزهراء عليها السلام للمحاكمة عند من سمع من رسول الله ما يُسقط دعوى الزهراء عليها السلام، فتجري الأمور على ميزان الدعاوي والحقوق في الشريعة.

لكن هذا كلّه لا يوجب أن تهجر فاطمة أبا بكر حتّى تُوفّيت، ولا أن يقول عمر لعليّ أنّه رأى أبا بكر آثماً كاذباً خائناً غادراً، ورأى عمر كذلك.

بل كان على عليّ وفاطمة عليهما السلام أن يريا أنّ من الجائز أن يكون أبو بكر سمع من رسول الله ﷺ ما رواه وإن لم تجز الخصومة على وجهها، فلا تهجره فاطمة عليها السلام مُدَّة حياتها، ولا يختلج في اعتقاد عليّ ما ذكره عمر في شأن أبي بكر وشأنه.

إذن فمقام عليّ وفاطمة عليهما السلام والتزامهما بالشريعة يقضي بأنّهما كانا بحسب ما يعلمانه من القرآن ورسول الله ﷺ لا يجدان إلى تجويز الصّحّة في منع أبي بكر وروايته سبيلاً.

١. تاريخ بغداد ١٤: ٣٢٢؛ المناقب للخوارزمي: ٤١؛ مجمع الزوائد ٧: ٢٣٥، و ٩: ١٣٤.

٢. الاستيعاب ٣: ١١٠٢؛ سنن ابن ماجة ١: ٥٥، ح ١٥٤؛ حلية الأولياء ١: ٦٦؛ مصابيح السنّة ٤: ١٧٩.

ح ٤٧٨٧.

٣. تاريخ بغداد ٤: ٣٣٩.

وقد رُوِيَ في كتاب بلاغات النساء^١ من طريقين: أَنَّ فاطمة احتجَّت على رَدِّ حديث «لا نُورَث، ما تركناه صدقة» بِآيَتِي: «وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ»^٢، ودعاء زكريَّا لولده وارث^٣، كما سنذكره إن شاء الله، مع أَنَّ الاعتبار يُساعد على أَنَّ أهل البيت عليهم السلام، أولى بسماع هذا الحديث من رسول الله على وجه يُدْعون بِأَنَّ رسول الله لا يرث ماله وارثه، بنحو يلتئم مع آيَتِي وراثته سليمان ويحيى من أبويهما النبيين.

بل هم أولى بِأَنَّ يُخبرهم رسول الله ﷺ بذلك جرياً على قوله تعالى: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»^٤؛ لئلا تقع منهم بعده هذه الدعوى بغير الحقِّ، والتي تُثير الخلاف بين خواصِّ الأمة.

بل الحديث يدلُّ على أَنَّ نساء النبي ﷺ لا عِلْمَ لَهُنَّ بذلك، وأردن أن يعشن عثمان رسولاً إلى أبي بكر للمطالبة بِإرثهنَّ من النبي ﷺ، فمنعهنَّ عائشة برواية أبيها «لا نُورَث»، كما أخرج البخاري في كتاب الفرائض، ومسلم في كتاب الجهاد، عن عائشة^٥. بل أخرج البخاري في كتاب المغازي، بعد حديث مالك بن أوس، عن عائشة: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه تُمْنَهُنَّ^٦. الحديث. وهذا يدلُّ على أَنَّ عُثمان أيضاً لا يدري بحديث «لا نُورَث»، وإلَّا لذكره لهنَّ ولم يقبل رسالتهنَّ.

١. بلاغات النساء ٢١: ٢٢، المطبوع بمصر سنة (١٣٢٦) ومؤلفه أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر المولود ببغداد سنة (٢٠٤) والمتوفى سنة (٢٨٠). ويوجد في صفحة ١٦: «قال أبو الفضل: ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ وهذا غلط من النسخ أو الطبع: لأنَّ الذي عاصره ويروي عنه هو زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي المذكور، كما يشهد لذلك ما في صفحة ١٦٧ من الكتاب، وفي تقريب ابن حجر [١: ٢٧٦، الرقم ١٩٩] أنه مقبول من الحادية عشرة (منه ﷺ).

٢. النمل (٢٧): ١٦.

٣. قوله تعالى: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» مريم (١٩): ٥-٦.

٤. الشعراء (٢٦): ٢١٤.

٥. صحيح البخاري ٦: ٢٤٧٥، ح ٦٣٤٨؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٧٩، ح ٥١/١٧٥٨.

٦. صحيح البخاري ٤: ١٤٧٩، ح ٣٨٠٩.

وروى أبو داود في كتاب الخراج حديث نساء النبي أيضاً، وفيه من رواية عائشة عن قول النبي: «لا تُورَث، ما تركناه صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد، لنائبتهم ولضعيفهم، فإذا متُّ فهو إلى من ولي الأمر من بعدي»^١.

الوجه الثاني: أن الذي يُروى من الجواب لفاطمة وعليّ في منع الإرث إنما هي كلمات مُتدافعة مُتنافرة، وكلّ منها لا يصلح جواباً، ولنذكر في ذلك أموراً:

[الأمر] الأوّل: أن أبا بكر بحسب بما ذكرناه من المرويّ هو الخصم في هذه المنازعة، ومدّعي الصدقة والولاية عليها بالأنحاء التي تقدّمت في الأحاديث، وليس من شريعة القضاء أن يكون الخصم هو القاضي والحاكم لنفسه، وولايته ومنفعته لروايةٍ ينفرد بها، مع التدافع والاضطراب المرويّ فيها، مع أن القرآن الكريم على خلافها.

[الأمر] الثاني: أن انفراده بالرواية هو المعروف، وجرى عليه علماء الأصول من أهل السنّة، حيث استدّلوا بالعمل بتخصيص الكتاب المجيد بهذه الرواية مع انفراد أبي بكر بها. وأخرج أحمد في مسند أبي بكر، في حديث: أن عمر قال لعليّ والعبّاس: حدّثني أبو بكر، وحلف إنّه لصادق أنّه سمع النبيّ يقول: «إنّ النبيّ لا يُورَث، وإنّما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين»^٢.

ولو كان عمر وغيره يعلم بذلك من النبيّ ﷺ لما احتاج أبو بكر إلى أن يحلف لعمر إنّه لصادق.

وقد روي عن عائشة انفراد أبي بكر بذلك، وعدّته من فضائله، ففي صواعق ابن حجر وكنز العمال ومختصره في فضائل أبي بكر: أنّه أخرج أبو القاسم البَغَوِي، وأبو بكر في الغيلانيّات، وابن عساكر، عن عائشة في حديث: أن الناس اختلفوا في ميراث رسول الله، فما وجدوا عند أحدٍ من ذلك علماء، فقال أبو بكر: سمعت

١. سنن أبي داود ٣: ٣٨١، ح ٢٩٧٧.

٢. مسند أحمد ١: ٢٤، ح ٧٩.

رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّا معاشر الأنبياء لا نُورَث، ما تركناه صدقة»^١.

لا يقال: إن رواية مالك بن أوس المتقدِّمة ناطقة بأنَّ عمر ناشد علياً والعبَّاس بالله أنَّهما هل يعلمان أنَّ رسول الله قال: «لا نُورَث، ما تركناه صدقة»؟ فقالوا: اللَّهُمَّ نعم.

لأنَّنا نقول: إن لم يعرف ما لأمر المؤمنين من المقام السامي في العِصمة، فإنَّه لا يجهلُ أحد من المسلمين ماله من المقام الأرفع في التقوى والزهد والورع، إذن فكيف يُتصوَّر في حقِّه أنَّه يعلم بأنَّ رسول الله أخبر بأنَّ أمواله لا تكون إرثاً، بل تكون للمسلمين، وهو يُريد أن يستلها منهم غضباً بدعوى الإرث ومخالفةً لحكم الله وبيان الرسول، ويستمرَّ مع ذلك على المطالبة سنين عديدة؟

ولو تنزَّلنا عن هذا لقلنا: لا يخفى أنَّ علياً والعبَّاس لهما شرف ومروءة وسداد في الرأي والقول، فكيف يطالبان بالإرث من رسول الله مُدَّة سنين، ويعترفان مع ذلك بالعلم بقول الرسول: «لا نُورَث، ما تركناه صدقة»؟!

وكيف يسجِّلان على أنفسهما بهذا الاعتراف أنَّهما يستمرَّان على الدعوى الباطلة، ومحاولة غضب المسلمين حقَّهم، وأكل مالهم بالباطل؟! وأيِّ صاحب شعور - حتَّى من السفلة - يُقدِّم على ذلك فيُشوِّه سُمعته ويُدنِّس مستقبله، وإن لم يكن له رادعٌ من تقوى الله؟ دع هذا، ولكن كيف يجعله عمر مع ذلك من رجال الشورى المرشَّحين للخلافة والائتمان على أمور المسلمين؟! فما رواية الاعتراف من عليٍّ ﷺ مع إصراره على المطالبة بالإرث إلا فلتة ممَّن لا يعرف كيف يتكلَّم فيما يرويه.

ولا يقال: إنَّ عمر ناشد عثمان، وعبدالرحمن، والزبير، وسعداً بمثل ما ناشد علياً والعبَّاس، فقالوا: اللَّهُمَّ نعم.

لأنَّنا نقول: [أولاً] إنَّ الراوي لهذه المناشدة وجوابها هو الراوي لمناشدته علياً والعبَّاس وجوابهما، وقد عرفت قيمة الرواية.

١. الصواعق المحرقة: ٣٤؛ كنز العمال ٧: ٢٣٩، ح ١٨٧٦٨، و ٢٤٢، ح ١٨٧٦٩، و ١٢: ٤٨٨، ح ٣٥٦٠٠؛

وثانياً: إن الرواية تذكر أنّ عمر سألهم عن علمهم بذلك، لا عن سماعهم له من رسول الله، فأجابوا بالعلم اعتماداً على رواية أبي بكر وعمله.

ولا يقال: إن عائشة قد روت حديث «لا تُورث» لنساء النبي ﷺ.

لأننا نقول: إنها استندت على علمهنّ من رواية أبيها، كما يدلّ عليه ما تقدّم في انفراد أبي بكر في روايتها، فلم يسهنّ إلاّ السكوت في الموقف الحرج.

ولا يقال: إنّ أبا هريرة روى عن رسول الله، كما في جوامع مسلم، والبخاري، وأبي داود: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»^١. وفي حديث آخر: «لا نورث، ما تركناه صدقة»^٢.

لأننا نقول: لا يخفى أنّ الرواية الأولى واردة في النقود، وأنه ﷺ لا يدخر ممّا يملكه منها ما يبقى بعده، بل يُنفقها بسماحة النبوة وأفقتها، وأبوته للأمة في سبيل الله والمحاييج، ولا يزاحم ذلك إلاّ بالواجب الوقتي من نفقة نسائه ومؤنة عامله، فهو ﷺ على هذا المنوال وقتاً بعد وقت، فلا يبقى في خزائنه ما يكون مُعرّضاً لأن يتركه بعده، إلاّ ما كان من بيت المال والصدقات إن وسع المال أن يتربّص به حاجة المسلمين في المستقبل، فالحديث أجنبي عن مثل الأراضي والعقار.

وأما الرواية الثانية، فتكون بقريئة اتّحاد الراوي جاريةً هذا المجري، ولا دلالة لها على أكثر من ذلك.

الأمر الثالث: إنّ رواية عائشة في تفرد أبي بكر بالرواية^٣، وتداول نقلها بين العلماء والمصنّفين، وذكرها في الكتب كلّها تشهد بأنّ الأصل في الرواية «إنّا معاشر الأنبياء لا نُورث» وعلى ذلك جرى سطرها في الكتب، وعليه قال الرازي في تفسيره: مذهب أكثر المجتهدين أنّ الأنبياء لا يُورثون. ثمّ ذكر أنّهم احتجّوا

١. صحيح مسلم ٣: ١٣٨٢، ح ٥٥/١٧٥٩؛ صحيح البخاري ٦: ٢٤٧٥، ح ٦٣٤٨؛ سنن أبي داود ٣: ٢٧٩، ح ٢٩٧٤، وراجع مستند أحمد ٢: ٤٨٠، ح ٧٢٦١.

٢. صحيح مسلم ٣: ١٣٨٣، ح ٥٦/١٧٦١؛ السنن الكبرى ٦: ٤٩٢، ح ١٢٧٤٠.

٣. الصواعق المحرقة: ٣٤؛ كنز العمال ٧: ٢٦٦، ح ١٨٧٣٥.

بقول النبي ﷺ «نحن معاشر الأنبياء لا نُورَث»^١.

ويشهد لذلك ما في شمائل الترمذي من رواية أبي البخترى: أن عمر قال لطلحة والزبير وعبدالرحمن وسعد: نشدتم الله أسعتم رسول الله يقول: «كلّ مال نبيّ صدقة إلا ما أطعمه أهله، ألا لا نُورَث؟»^٢.

ونحوه في كتاب الخراج من سنن أبي داود^٣. وما رواه أحمد في مسند أبي بكر من قوله لفاطمة: سمعت رسول الله يقول: «إن النبي لا يُورَث»^٤.

إذن فالرواية مخالفة لكتاب الله في قوله تعالى في سورة النمل: «وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ»^٥، وليس إرث العلم والنبوة؛ لأنّ القرآن يدلُّ على أنّ سليمان أوتي العلم والحكمة كداود في زمان داود، كما في سورة الأنبياء^٦.

وفي قوله تعالى في سورة مريم، في قول زكريّا ودعائه: «إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ»^٧، أي الأقارب الوارثين «مِن وَرَائِي»^٨، أي بعد موتي، أي خاف من أن يكونوا هم الوارثين لماله. ومقتضى مقام النبوة أنه خاف ذلك لأمر شرعي، «وَوَكَاتِبَ أُمَّرَأَتِي عَاقِرًا»^٩، لم تلد لي ولدًا يكون هو الوارث من بعدي دونهم، «فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ»^{١٠}، من رحمتك وقدرتك ولدًا «وَوَلِيًّا * يَرِثُنِي»^{١١}، ويكون له ما أبقيه من المال الذي خفت أن يرثه الموالي من ورائي، ولا يخفى أنّ مقام زكريّا في النبوة يمنع من أن يقال: إنّه خاف أن يرثه مواليه وأقاربه العلم والنبوة؛ وذلك لأنّ النبوة وعلمها أمر بيد الله في مقامها الخاص

١. التفسير الكبير ٣: ٥١٤، ذيل الآية.

٢. الشمائل المحمدية: ٢٠٩.

٣. سنن أبي داود ٣: ٣٨٠، ح ٢٩٧٥.

٤. مسند أحمد ١: ١٩، ح ٥٩.

٥. النمل (٢٧): ١٦.

٦. الأنبياء (٢١): ٧٨-٧٩. قوله تعالى: «وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْعَرْشِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكِيمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا».

٧-١٠. مريم (١٩): ٥.

١١. مريم (١٩): ٥-٦.

يجعلها لمن هو أهل لها، ويمنعها عمَّن ليس بأهلٍ، ولا يخفى ذلك عمَّن هو دون زكريّا. إذاً فلا يصحُّ في المعقول أن يُقال: إنَّ زكريّا النبيّ خاف من أن يجعل الله النبوّة وعلمها فيمن ليس بأهلٍ لذلك، ولا إنّه خاف من أن يجعل الله النبوّة وعلمها بحسب حكمته فيمن هو أهل لها، فلا بدّ من أن يكون الذي خافه هو إرث المال الذي يرثه البرّ والفاجر بحسب الشريعة.

ومثل ذلك قوله تعالى عن زكريّا في سورة الأنبياء: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾^١ بلا ولدٍ وارثٍ، كما يدلُّ عليه قوله: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ * فاستجبتنا له، وهبنا له يحيى^٢ وإنَّ استجابة دُعائه بالوارث تُبطل أن يكون يحيى قتلوه في حياة أبيه زكريّا حتّى لو قلنا: إنَّ مُراد زكريّا إرث العلم والنبوّة، فإنَّ معنى إرث يحيى لهما من زكريّا لا يستقيم في الكلام إلّا إذا وصلا ليحيى بعد موت زكريّا، ودعوى الإجماع على قتل يحيى في حياة أبيه مجازفة تشهدُ دلالة القرآن بطلانها.

الأمر الرابع: في تدافع الحجّة المرويّة في أحاديث المسألة؛ فإنَّ الحديث الأوّل يذكر الاحتجاج أولاً برواية «إنّا لا نُورث، ما تركناه صدقة»، وهذا كالصریح في دعوى أن أموال النبيّ ﷺ - التي هي ملكه في حياته يتصرّف بها كيف يشاء - تكون بعد وفاته صدقةً، مضافاً إلى أن الاعتبار لا يُساعد على أن يكون النبيّ محجوراً عليه في أمواله، وما أفاء الله عليه، وأضافه إليه وجعله له في نصّ القرآن، فلا يكون كسائر المالكيين يَهَب ويبيع، ويُعطي من أعيان أمواله على ما تقتضيه الحالة والمصلحة، بل تكون صدقةً لا يقدرُ أن يتصرّف فيها إلّا على شيء من نمائها لنسائه، فلا يساوي في أمواله التي جعلها الله له واحداً من المسلمين.

لكن قول الحديث: «إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال» يتضمّن أن رسول الله ﷺ كان محجوراً عليه في أملاكه بالنحو الذي ذكرناه، وبمجرّد أن يُعطيها الله شيئاً تكون أعيانه صدقةً محجوراً عليها، فالعبارتان في الحديث مُتدافعتان مُتنافيتان.

١. الأنبياء (٢١): ٨٩.

٢. الأنبياء (٢١): ٨٩ - ٩٠.

ودع ما في العبارة الثانية ومؤدى حَجَرها على الرسول ﷺ وعلى ذلك جرى قول الحديث: «لا أُغَيَّرُ شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها»؛ إذ لو كان المُدْعَى أَنَّ رسول الله ﷺ جعلها صدقةً بجعله، لكان أمراً ثالثاً تجب إقامة البيّنة الكافية عليه، ولا يكفي في ذلك كون الرسول يتناول من نماء أمواله نفقة نسائه ويصرف الباقي في سبيل الله، فإنّه رسول الله وأبو الأمة، والإسلام معدن الرحمة والجدود.

لا يقال: إن معنى المرويّ هو أنّ رسول الله ﷺ جعل هذه الأموال صدقةً في حياته وجرى في سيرته.

لأنّه يقال: لو كانت صدقةً بجعل الرسول قبل وفاته بمُدّة سنين - كما يُروى من سيرته - لكان ذلك من الأمور المشهورة، ولما خفي على خواص أصحابه، وعلى نسائه وأهل بيته، ولما احتاج أبو بكر في ردّ فاطمة إلى رواية «لا نُورَث»، ولا احتاجت عائشة في ردّ نساء النبي ﷺ إلى هذه الرواية، ولا احتاج عمر لمناشدة عثمان والزبير وطلحة وسعد عن علمهم بها، مع أنّ الرواية أجنبية عن موضوع النزاع على هذا التقدير، بل الذي يلزم هو إقامة الحجّة على وقوع التصدّق منذ سنين، والاستشهاد عليه.

وفي رواية مسلم والبخاري في باب فرض الخمس: وأما خير وفدك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله، كانتا لحقوقه التي تعرّوه، ونوائبه، وأمرهما إلى من وُلِّي الأمر^١.

والكلام في هذه الفقرة كالكلام في سابقتها، وإنّ كلّ مالك تكون أمواله لحقوقه التي تعرّوه ونوائبه. وتزيد هذه الفقرة بدعوى: أنّ أمر فدك وخيبر إلى من وُلِّي الأمر، فإنّ المقام مقام مطالبة بالحقوق على الموازين الشرعيّة والحجج، لا مقام استفتاء يكتفى فيه بالفتيا المجردة والدعوى المحضة.

ومما ذكرناه يُعرف التدافع في حديث مالك بن أوس في الجمع فيها بين الاحتجاج برواية «لا نُورَث»، ما تركناه صدقة» وبين الاحتجاج بأنّ رسول الله ﷺ كان يُنفق من مال

١. صحيح البخاري ٣: ١١٢٦، ح ٢٩٢٧؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٨٢، ح ٥٤/١٧٥٩.

بني النضير على أهله نفقة سنتهم، ثُمَّ يأخذ ما بقي فيجعلهُ جعل مال الله، كما في روايات البخاري^١. وفي رواية مسلم: ثُمَّ يجعل ما بقي أسوة المال^٢.

ولا يخفى أنّ للناس في أموالهم شؤوناً، وهل يجب شرعاً، أو عقلاً، أو عادةً أن تجري أموال الشخص بعد موته على ما كانت تجري عليه في حياته؟

وإنّ رسول الله ﷺ في تفانيه في ذات الله والإسلام ورحمته بالمسلمين، لو ملك أضعاف ما ملك لاقتصر على واجب النفقة، وأنفق الباقي في سبيل الله، وأمّا بعد وفاته فيرجع الأمر إلى شأن وارثه، وليس لأحد أن يتحكّم بفعل الموروث في النماء ما لم يثبت أنّه تصدّق بالعين في حياته.

ومّا يزيد في الاضطراب والتدافع فيما يُروى من الحجّة ما ذكرناه ممّا رواه أحمد في مسند أبي بكر، عن عمر، عن أبي بكر أنّه سمع رسول الله يقول: «النبّي لا يُورث، وإنّما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين»^٣.

ويزيد ذلك بما ذكرناه في الحديث الثالث من قول أبي بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله إذا أطعم نبيّه طعمَةً فهي للذي يقوم من بعده»^٤. ويزيد في الاضطراب ما ذكرناه من شمائل الترمذي^٥.

الوجه الثالث: قد سمعت ممّا تقدّم من جامعَي البخاري ومسلم، وتاريخ الطبري: أنّ فاطمة طالبت أبا بكر بإرثها ممّا أفاء الله على رسوله بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فردّها أبو بكر برواية «لا تُورث، ما تركناه صدقة»^٦.

١. صحيح البخاري ٣: ١١٢٧، ح ٢٩٢٧، و٦: ٢٤٧٤، ح ٦٣٤٧.

٢. صحيح مسلم ٣: ١٣٧٨، ح ٤٩/١٧٥٦.

٣. مسند أحمد ١: ٢٤، ح ٧٩.

٤. سنن أبي داود ٣: ٣٧٩، ح ٢٩٧٣.

٥. الشمائل المحمديّة: ٢٠٩.

٦. صحيح البخاري ٤: ١٥٤٩، ح ٣٩٩٨؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٨٠، ح ٥٢/١٧٥٩؛ تاريخ الطبري ٣: ١٠٧-١٠٨.

وفي رواية عروة بن الزبير عن عائشة: أن عمر قال في فذك وخمس خبير: إنهما صدقة رسول الله، وأمسكهما^١.

إذا فكيف بلغ الحال إلى ما رواه أبو داود في كتاب الخراج من سننه في فذك: أنه لما مضى أبو بكر وعمر أقطعها - بالبناء للمجهول - مروان بن الحكم، وبقيت في ولده حتى ردها عمر بن عبد العزيز؟^٢ وقد صرح جماعة كثيرون بما يُفهم من الحديث من أن الذي أقطعها مروان هو عثمان في أيامه، كما في السيرة الحلبية والمرقاة وغيرها^٣. وما أكثر وجوه الإشكال في هذه المسألة رواياتها، وذلك في ذمة تأريخها.

هذا، ومن المعلوم عند أهل البيت عليهم السلام والإمامية، وعليه حديثهم، أن فذكاً كانت نخله من رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام، وكانت تحت يدها وعمل عاملها في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولما طرد عاملها ادّعت النخل، وقدمت لأبي بكر شهودها، فلم ينفعها ذلك أصلاً^٤. ونقل ابن أبي الحديد في شرح النهج عن قاضي القضاة قوله: إننا لسنا ننكر صحة ما روي من ادّعاتها فذكاً، وأما أنها كانت في يدها فغير مسلم^٥.

ونقل أيضاً عن كتاب السقيفة لأحمد بن عبدالعزيز الجوهري أحاديث جمّة في ادّعاتها عليها السلام نخله فذك^٦.

وذكر في المواقف وشرحها في المقصد الرابع من مقاصد الإمامة: أنها ادّعت النخل، وشهد لها عليّ والحسنان، وأضاف في المواقف أم كلثوم، وقال في شرحها: الصحيح أنها أم أيمن^٧.

١. صحيح مسلم ٣: ١٣٨١، ح ٥٤/١٧٥٩.

٢. سنن أبي داود ٣: ٣٧٨، ح ٢٩٧٢.

٣. السيرة الحلبية ٣: ٥٠؛ السنن الكبرى ٦: ٤٩١، ح ١٢٧٣٦.

٤. الكافي ١: ٥٤٣، باب الفياء، والأنفال وتفسير الخمس...، ح ٥: أمالي المفيد: ٤٠، المجلس ٥، ح ٨: الشافي

٤: ٥٧؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٤٨، ح ٤١٤؛ إعلام الوري ١: ٢٠٩.

٥. شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٦٩.

٦. المصدر: ٢١٠.

٧. شرح المواقف ٨: ٣٥٦.

وقال ابن حجر في الشبهة السابعة من الباب الخامس من الفصل الأول في صواعقه: ودعواها أن رسول الله ﷺ نَحَلَهَا فِدْكَاً لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا بِشَاهِدٍ إِلَّا بَعْلِيٌّ وَأُمٌّ أَيْمَنُ ١.

ونحوه في معجم البلدان وفتح البلدان للبلاذري ٢.

وقال الشهرستاني في الملل والنحل:

الخلاف السادس: في أمر فذك والتوارث عن النبي ﷺ ودعوى فاطمة تَمَلْكَ تَارَةً،

ووراثه أُخْرَى، حَتَّى دُفِعَتْ عَنْ ذَلِكَ بِالرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «نحن معاشر

الأنبياء لا نُورَث، ما تركناه صدقة» ٣.

وفي كتاب أمير المؤمنين عليّ ﷺ إلى عامله عثمان بن حُنَيْفٍ: «بلى، كانت في

أيدينا فَذَكَ ... فَسَحَّتْ عَلَيْهَا نَفُوسُ قَوْمٍ، وَسَخَتْ [عنها] نَفُوسُ قَوْمٍ آخِرِينَ، وَنِعْمَ

الْحَكَمَ اللَّهُ» ٤.

وفي الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: «وَوَاءَاتٍ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» ٥ من سورة بني

إسرائيل: أخرج البرّار، وأبو يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن أبي سعيد

الخدري، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - «وَوَاءَاتٍ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ فَاطِمَةَ

فَأَعْطَاهَا فِدْكَاً ٦.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس، قال: لَمَّا نَزَلَتْ «وَوَاءَاتٍ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» أَقْطَعَ

رَسُولُ اللَّهِ فَاطِمَةَ فِدْكَاً ٧.

ونقل السيوطي أيضاً هذين الحديثين في بُابِ الثَّقُولِ. وذكر أَنَّ الطَّبْرَانِي أَخْرَجَ

الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ٨.

١. الصواعق المحرقة: ٣٧.

٢. معجم البلدان ٤: ٢٣٩؛ فتح البلدان: ٤٣.

٣. الملل والنحل ١: ٢٥.

٤. نهج البلاغة: ٥٧٣، الكتاب ٤٥.

٥. بني إسرائيل - الإسراء - (١٧): ٢٦.

٦ و٧. الدر المنثور ٥: ٢٧٣، ذيل الآية ٧٦ من الإسراء.

٨. بُابِ النُّقُولِ - المطبوع بهامش القرآن الكريم تفسير وبيان -: ٢٥٩.

وفي كنز العمال ومختصره، في صلة الرِّجَم من كتاب الأخلاق عن تأريخ الحاكم، عن أبي سعيد، قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ، لَكَ فَدِك»^١.

هذا، ولكن لَمَّا وَرَدَتْ دَعْوَى الزَّهْرَاءِ فِي نَخْلَةِ فَدِك، وَلَمْ تَنْفَعْهَا فِيهَا شَهَادَةُ عَلِيٍّ وَالحَسَنِينِ وَأُمِّ أَيْمَنٍ - وَيَا لِلْعَجَبِ - عَدَلَتْ إِلَى الْمَطَالِبَةِ بِهَا بِوَجْهِ الْإِرْثِ أَقْلًا كَسَائِرِ الْمَتْرُوكَاتِ!

هَذَا وَإِنَّ صَاحِبَ الْمَنَارِ ذَكَرَ عَنِ الْآلُوسِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ رُوحَ الْمَعْنَى احْتِجَاجَهُ عَلَى الشَّيْعَةِ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ، بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا رَوَاهُ فِي أُصُولِ الْكَافِي بِسَنَدِهِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبٍ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا أُوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ»^٢. الْحَدِيثُ، فَاحْتِجَّ بِأَنَّ «إِنَّمَا» تُفِيدُ الْحَصْرَ.

وَيُدْفَعُهُ: أَنَّ الْحَصْرَ لَمْ يَكُنْ إِضَافِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، فَهُوَ حَصْرٌ بِالنِّسْبَةِ لِحَمَلَةِ الْحَدِيثِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَعَامَّتِهِمْ، لِأَوَارِثِ الْمَالِ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ سَائِرَ النَّاسِ لَا يَرِثُونَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا الْحَدِيثَ فِي الْعِلْمِ، وَلَا إِرْثَ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا ذَلِكَ. وَثَانِيَهُمَا: بِأَنَّ تَرْكَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَتْ فِي أَيْدِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَعْصُومِينَ عِنْدَ الشَّيْعَةِ، وَالمَحْفُوظِينَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَعَلِيِّ وَالحَسَنِينِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَلَمْ يُعْطُوا مِنْهَا الْعَبَاسُ، وَلَا بَنِيهِ، وَلَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ الْمِيرَاثُ جَارِيًّا فِي تِلْكَ التَّرِكَةِ لِشَارِكِهِمْ قَطْعًا^٣. وَيُدْفَعُهُ: أَنَّ مَا يَشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ نَحْوِ الْعِمَامَةِ الْمُقَدَّسَةِ وَالسَّلَاحِ وَالرَّايَةِ قَدْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ فِي مَرَضِهِ لَعَلِّيٍّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَخْتَصَّاتِ الْإِمَامَةِ؛ وَلِذَا صَارَتْ تَنْتَقِلُ مِنْ إِمَامٍ إِلَى إِمَامٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ يَجْرِي مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ

١. كنز العمال ٣: ٧٦٧، ح ٨٦٩٦؛ منتخب كنز العمال ١: ٢٧٧.

٢. الكافي ١: ٣٢، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ١.

٣. تفسير المنار ٤: ٤٠٩؛ روح المعاني ٤: ٢١٨، ذيل الآية.

صحيحاً عندهم لكان حسناً مقبولاً، قال: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ واستخلف أبو بكر خاصم العباس علياً في أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله فلم يُحرِّكه فلا أحرَّكه. فلَمَّا استخلف عمر اختصا إليه، فقال: شيء لم يُحرِّكه أبو بكر فلا أحرَّكه. فلَمَّا استخلف عثمان اختصا إليه فسكت، ونكَّس رأسه، فخشيت أن يأخذه، فضربت بين كتفي العباس، فقلت: يا أبتِ، أقسمت عليك إلا سلَّمته لعلِّي، فسَلَّمه إليه^١.

ورواه في كنز العمال ومنتخبه في أول كتاب الخلافة عن البراز أيضاً^٢. ولو تنزلنا عن ذلك وفرضنا كونها تركة مورثة لقلنا: إنَّ عدم إعطائهم للعباس؛ لأنَّه لا يرث مع فاطمة عند أهل البيت لآيات الأقربين وأولي الأرحام، كما مرَّ في مسألة التعصيب.

وأما أزواج النبي ﷺ فيجوز أن يكنَّ قد طُئِنَ نفساً بذلك لفاطمة ﷺ لسماحتها لهنَّ ببقائهنَّ في بيوتهنَّ وتصرفهنَّ بما فيها من إدارة البيت احتراماً لمقامهنَّ من رسول الله، أو لغير ذلك من الوجوه. ويجوز أيضاً أن تكون تلك الأشياء تستخلص في سائر الطبقات من بقية الوراث بطيب النفس أو بالمعاوضة، فلا تَسَبُّتُ بذلك للآلوسي وصاحب المنار.

الأمر الثامن: في العول

ومحل النزاع فيه بين النافين له والمثبتين هو أن يجتمع من الفرائض المذكورة في القرآن الكريم بحسب صورة إطلاقها ما يتزاحم، ولا يمكن اجتماعه مع الإطلاق وبقائه على معناه، فالقائل بالعول يُخرج أسماء الفرائض في مسائل عوله عن معانيها الحقيقية؛ لكي يُقسَّم المال على نسبة تلك المعاني بعضها من بعض، والنافون للعول يستدلُّون على تقييد بعض المطلقات في تلك المسائل، فيرتفع التزاحم.

١. مسند أحمد ١: ٢٣، ح ٧٨.

٢. كنز العمال ٥: ٥٨٦، ح ١٤٠٤٤؛ منتخب كنز العمال ٢: ١٣٣.

وتحرير الكلام: هو أن الصور التي يفرض تراحم الفرائض فيها في الظاهر هي على ما يخطر في ذهني في الحال اثنتان وعشرون صورة: ثلاث عشرة منها متفق على إمكان تصويرها ووقوعها بين المسلمين، وتسع منها يختص تصويرها بأهل السنة، لأنهم يورثون الإخوة والأخوات مع الأم، فلنذكر هذه الصور وما تصير إليه فرائضها على تقدير العول؛ ليتضح وجه الحجّة والكلام في المسألة إن شاء الله وإن استلزم التطويل، فالصور المتفق عليها:

الأولى منها: زوج و بنت، وأم، وأب، يصير فيها على العول ربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر، ونصف البنت ستة من ثلاثة عشر، وكلّ من سدسي الأب والأم اثنين من ثلاثة عشر.

الثانية: زوج، و بنتان فما فوق، وأم، وأب، يصير فيها ربع الزوج ثلاثة من خمسة عشر، وهو الخمس، وتثلث البنات ثمانية من خمسة عشر، وكلّ من سدسي الأب والأم اثنين من خمسة عشر.

الثالثة: زوج، و بنتان فما فوق، وواحد من الأبوين، يصير فيها ربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر، وتثلث البنات ثمانية من ثلاثة عشر، وسدس أحد الأبوين اثنين من ثلاثة عشر. الرابعة: زوج، وأخت من الأبوين أو الأب، واثنتان من كلاله الأم، يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من ثمانية، وكذا نصف الأخت، وكلّ واحد من سدسي الكلاله واحداً من ثمانية، وهو الثمن.

الخامسة: الصورة السابقة مع كون الكلاله من الأم فيها أكثر من اثنين، يصير النصفان فيها، كما في التي قبلها، وثلث الكلاله ربعاً.

السادسة: الصورة السابقة، و كلاله الأم واحد، يصير فيها كلّ من النصفين ثلاثة من سبعة، وسدس الكلاله واحداً من سبعة.

السابعة: زوج، وأختان فما فوق من الأب أو الأبوين، يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من سبعة، وثلث الأخوات أربعة من سبعة.

الثامنة: الصورة السابقة، وواحد من كلاله الأم، يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من

ثمانية. وتُلثنا الأخوات أربعة من ثمانية، وهو النصف، وسدس الكلاله ثمناً.

التاسعة: الصورة السابقة، وكماله الأُمّ فيها اثنان، يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من تسعة، وهو الثلث، وتُلثنا الأخوات أربعة من تسعة، وكلّ من سدسي الكلاله واحداً من تسعة.

العاشر: الصورة السابقة، وكماله الأُمّ أكثر من اثنين، وقسمتها كسابقتها، ويكون ثلث الكلاله اثنين من تسعة.

الحادية عشر: زوجة، وبتان فما فوق، وأُمّ وأب، يصير فيها ثلثا البنات ستّة عشر من سبعة وعشرين، وكلّ من السدسين أربعة من سبعة وعشرين، وثمان الزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين، وهي التسع.

الثانية عشر: زوجة، وأختان فما فوق الأب أو الأبوين، مع اثنين من كلاله الأُمّ، تصير فيها القسمة كسابقتها.

الثالثة عشر: هذه الصورة، وكماله الأُمّ فيها أكثر من اثنين، وتصير كسابقتها، وتُلث الكلاله ثمانية من سبعة وعشرين.

وأما المختصّة بمواريث أهل السنّة، فهي:

الرابعة عشر: زوج، وأُمّ، وأخت من الأب والأبوين، يصير فيها كلّ من نصفي الزوج والأخت ثلاثة من ثمانية، وثلث الأُمّ اثنين من ثمانية، وهو الربع.

الخامسة عشر: زوج، وأُمّ، وأختان فما فوق من الأب أو الأبوين، يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من تسعة، وهو الثلث، وثلثا الأخوات أربعة من تسعة، وثلث الأُمّ اثنين من تسعة.

السادسة عشر: الصورة السابقة، مع واحد من كلاله الأُمّ، يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من عشرة، وثلث الأُمّ اثنين من عشرة، وهو الخمس، وثلثا الأخوات أربعة من عشرة، وسدس الكلاله واحداً من عشرة.

السابعة عشر: الصورة السابقة، مع ثانی من كلاله الأُمّ، يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من أحد عشر، وثلث الأُمّ اثنين من أحد عشر، وثلثا الأختين أربعة من أحد

عشر، وكلّ من سدسي الكلاله واحداً من أحد عشر.

الثامنة عشر: الصورة السابقة، ويكون فيها كلاله الأُمّ أكثر من اثنين، يصير فيها ثلث الكلاله اثنين من أحد عشر.

التاسعة عشر: زوجة، وأمّ، وأختان فما فوق من الأب أو الأبوين، يصير فيها ربع الزوجة ثلاثة من خمسة عشر، وهو الخمس، وثلث الأُمّ أربعة من خمسة عشر، وثلث الأخوات ثمانية من خمسة عشر.

العشرون: الصورة السابقة، مع واحد من كلاله الأُمّ، يصير ربع الزوج فيها ثلاثة من سبعة عشر، وثلث الأُمّ أربعة من سبعة عشر، وثلث الأخوات ثمانية من سبعة عشر، وسدس الكلاله اثنين من سبعة عشر.

الحادية والعشرون: الصورة السابقة، مع ثاني من كلاله الأُمّ، يصير فيها ربع الزوج ثلاثة من تسعة عشر، وثلث الأُمّ أربعة من تسعة عشر، وثلث الأخوات ثمانية من تسعة عشر، وكلّ من سدسي الكلاله اثنين من تسعة عشر.

الثانية والعشرون: الصورة السابقة، ويكون فيها كلاله الأُمّ أكثر من اثنين، يصير ثلثهم فيها أربعة من تسعة عشر.

إذاً فعلى القول بالعلول وما تقدّم من الحساب في الصور المذكورة يصير معنى الثمن المذكور في القرآن للزوجة أو الزوجات واحداً من ثمانية، كما في غير مسائل العول، وواحداً من تسعة، أي تسعاً في الصور الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة. ويكون ربع الزوجة واحداً من أربعة في غير العول، وواحداً من خمسة، كما في الصورة التاسعة عشرة، وثلاثة من سبعة عشر، كما في الصورة العشرين، وثلاثة من تسعة عشر، كما في الحادية والعشرين والثانية والعشرين.

وربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر، كما في الصورة الأولى والثالثة، وثلاثة من خمسة عشر، كما في الثانية. ويكون نصف الزوج واحداً من اثنين في غير العول، وثلاثة من سبعة، كما في الصورة السادسة والسابعة، وثلاثة من ثمانية، كما في الرابعة والخامسة والثامنة والرابعة عشرة، وثلاثة من تسعة - أي ثلثاً - كما في التاسعة والعاشره

والخامسة عشرة، وثلاثة من عشرة، كما في السادسة عشرة، وثلاثة من أحد عشر، كما في السابعة عشرة والثامنة عشرة.

وتزيد معاني النصف بالنظر إلى نصفي البنت والأخت، فيكون أيضاً ستة من ثلاثة عشر، كما في الصورة الأولى، وثلاثة من ثمانية، كما في الرابعة والخامسة والرابعة عشر، وثلاثة من سبعة، كما في السادسة، فيكون للنصف سبعة معان.

ويكون سدس الأب أو الأم أو الواحد من كلاله في غير العول واحداً من ستة، واثنين من ثلاثة عشر، كما في الصورة الأولى والثالثة، واثنين من خمسة عشر، كما في الثانية، وأربعة من سبعة وعشرين، كما في الحادية عشرة، وواحداً من سبعة، كما في السادسة، وواحداً من ثمانية، كما في الرابعة والثامنة، وواحداً من تسعة، كما في التاسعة، وأربعة من سبعة وعشرين، كما في الثانية عشرة، وواحداً من عشرة، كما في السادسة عشرة، وواحداً من أحد عشر، كما في السابعة عشرة، واثنين من سبعة عشر، كما في الصورة العشرين، واثنين من تسعة عشر، كما في الحادية والعشرين، فيكون للسدس اثنا عشر معنى.

ويكون الثلث لكلاله الأم واحداً من ثلاثة في غير العول، واثنين من ثمانية، كما في الخامسة، واثنين من تسعة، كما في العاشرة، وثمانية من سبعة وعشرين، كما في الثالثة عشرة، واثنين من أحد عشر، كما في الثامنة عشرة، وأربعة من تسعة عشر، كما في الثانية والعشرين.

ويكون الثلث للأم اثنين من ثمانية، كما في الرابعة، واثنين من تسعة، كما في الخامسة عشرة، واثنين من عشرة، كما في السادسة عشرة، واثنين من أحد عشر، كما في السابعة عشرة، والثامنة عشرة، وأربعة من خمسة عشر، كما في التاسعة عشرة، وأربعة من سبعة عشر، كما في الصورة العشرين، وأربعة من تسعة عشر، كما في الحادية والعشرين والثانية والعشرين.

ويكون أيضاً باعتبار ثلثي البنات والأخوات له معاني أخرى، فإن الثلثين يكونان ثمانية من خمسة عشر في الصورة الثانية، وثمانية من ثلاثة عشر في الثالثة، وأربعة من

سبعة في السابعة، وأربعة من ثمانية في الثامنة، وأربعة من تسعة في التاسعة والعاشره والخامسة عشرة، وستة عشر من سبعة وعشرين في الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة، وأربعة من عشرة في السادسة عشرة والثامنة عشرة، وثمانية من خمسة عشر في التاسعة عشرة، وثمانية من سبعة عشر في الصورة العشرين، وثمانية من تسعة عشر في الحادية والعشرين والثانية والعشرين، فيكون للثلاث باعتبار ثلث الأم وثلاث كلالتهما وثلثي البنات والأخوات أحد وعشرون معنى.

إذا تحرّر هذا فنقول: إن الله العليم الخبير والذي أحصى كل شيء علماً وعدداً، لا شك في أنه يمتنع على جلاله أن يكون قد جعل الفرائض وهو لا يعلم بما يؤدي إليه تراحمها، كما في فروض مسائل العول. إذا فلم يبق في المسألة إلا وجهان:

أحدهما: أن يكون استعمال ألفاظ الفرائض في معانيها الحقيقية في غير مسائل العول، وفي المعاني الكثيرة المتنافرة التي يؤول إليها تقسيم العول، كما شرحناه. وثانيهما: أن يكون الشارع في الموارد يتراءى فيها تراحم الفرائض بحسب الظاهر البدوي من إطلاقها قد قيّد بعض مطلقاتها، وأخرج بعض مصاديقها منها، بحيث لا يحصل التراحم، وأوكل أمر هذه المصاديق إلى عمومات الإرث بالقرابة، وآيات الأقربين وأولي الأرحام.

لكن الوجه الأول باطل ممتنع في اللغة، لأنه يستلزم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معناه الحقيقي ومعانٍ أخر متنافية متشكّنة لا جامع بينها، كما شرحناه، وليس فيما بين كل واحد منها وبين المعنى الحقيقي علاقة تُصحّح التجوّز، فإنها كلّها في مقام التقسيم وإناطة الحكم بخصوصيات الكسور، فتكون بذلك معاندةً ومنافرةً للمعنى الحقيقي، ومعاندةً ومتنافرةً فيما بينها.

على أنه لا يجوز الجمع في الاستعمال بين الحقيقة والمجاز حتى مع وجود العلاقة ووضوحها، كما تحرّر في الأصول.

ومتّما يشهد لذلك أن الأوائل القائلين بالعول من الصحابة لم يدّعوا أن تراحم الفرائض صار قرينةً على أن الله أراد من ألفاظها ما ذكرناه من تلك المعاني

الكثيرة، بل جعلوا العول من قبيل الصلح القهري عند اشتباه الحكم الشرعي؛ لأنه لم يتضح لهم من قَدَم الله ومن أخَره، كما يُعرف من رواية عبيدالله عن ابن عباس^١. كما يشهد لذلك أن ابن عباس اكتفى في إبطال العول بعلم الله وإحصائه لرمل عالج^٢ عدداً، ولم يخطر في خياله أن الله أراد من أسماء الفرائض تلك المعاني الكثيرة. وعلى ذلك يجري تصويب الزهري^٣ لقوله واحتجاجه، وما ذاك إلا لأن ما ذكرناه من الامتناع خصوصاً في هذا المقام مرتكز في الفريضة، مستحکم في الفطرة. هذا، ولو تنزلنا وجوزنا الجمع بين كل من المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في استعمال واحد لما كان هذا المقام من واديه، ولا يدانيه؛ لما ذكرناه من المعاندة في مقام التقسيم.

فإن قيل: يمكن أن تكون ألفاظ الفرائض مستعملة في الجامع بين تلك المعاني المتشعبة، وهو عنوان الجزء المطلق من التركة وما يشبهه. قلنا: إذا كان المسمى والمعنى هو الجزء المطلق، وكانت أسماء الفرائض كالمترادفة، فما هي الفائدة فيها والمحصّل منها؟ ولماذا يعطى في كل مورد من موارد العول وغيره جزء مخصوص ومقدار معين؟

فإن قيل: إننا نعطى تلك المقادير المخصوصة من باب تراحم الحقوق المجعولة. قلنا أولاً: لماذا تُعطون في غير العول مقادير مخصوصة على مقتضى المعاني الحقيقية لألفاظ الفرائض، كالنصف والثلث مثلاً؟

وثانياً: إذا كانت أسماء الفرائض أسماء للجزء المطلق لم يكن هناك تراحم حقوق، بل يُعطون على التساوي، فلا مناص إذاً عما ذكرناه قبلاً من ثاني الوجهين، وهو التقييد

١. تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٨، ح ٩٦٣؛ المستدرک علی الصحیحین ٥: ٤٨٦، ح ٨٠٥٢؛ السنن الكبرى ٦: ٤١٤، ح ١٢٤٥٧.

٢. عالج: رملة بين قيد والقربات، ينزلها بنو بحتن من طيئ، وهي متصلة بالتعلبية على طريق مكة، لاساء بها، ولا يقدر أحد عليهم فيه. معجم البلدان ٤: ٧٠.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٨، ح ٩٦٣؛ السنن الكبرى ٦: ٤١٤، ح ١٢٤٥٧.

لإطلاق بعض الفرائض التي لا تخرج أسماؤها عن معانيها الحقيقية، والرجوع في موردها إلى الإرث بالقرابة.

فعلينا البحث في تعيين ما هو خارج عن الإطلاق ويرجع أمر مورده إلى آيات: «الأقربين» و«أولي الأرحام»، فإن أصبنا حل إشكال التزاحم، وإلا وجب التوقف والرجوع إلى الصلح ما بين الورثة في هذه الموارد المشككة بظاهر التزاحم.

بل لو تمحلنا^١ وجوزنا استعمال القرآن الكريم لألفاظ الفرائض على الوجه الأول المخالف للمعنى الحقيقي، والراجع إلى الألفاظ والمُعَمَّيات، بل الطلاسم، لكان الحمل على التقييد هنا هو المُتَعَيَّن؛ لأنه لا تجوز فيه وهو شائع جداً في المحاورات والقرآن الكريم، ومعرفة الخارج عن الإطلاق قريبة من تناول، ووجه التقييد واضح كما قاله ابن عباس، كما ذكره في كنز العمال ومختصره عن أبي الشيخ في فرائضه^٢، والبيهقي في سننه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^٣، ورواه ابن خزم الأندلسي في كتابه المحلّي عن إسماعيل القاضي^٤، كما رواه المشايخ في الكافي والفقيه والعلل والتهذيب^٥ بأسانيدهم عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى جميعاً، عن علي بن عبد الله المدائني^٦.

ورواه أيضاً في التهذيب سماعاً وإجازةً عن ابن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن أبي بكر الحافظ أحمد بن هُوْدَةَ، عن علي بن محمد الحُضَيْنِي جميعاً، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن

١. تمحل: احتال. الصحاح: ١٨١٧، «م ح ل».

٢. كنز العمال: ١١: ٢٧، ح ٣٠٤٨٩؛ منتخب كنز العمال ٤: ٣٤٤.

٣. السنن الكبرى: ٦: ٤١٤، ح ١٢٤٥٧.

٤. المحلّي: ٩: ٢٦٤.

٥. الكافي: ٧: ٧٩، في إبطال العول، ح ٣؛ الفقيه: ٤: ٢٥٥، ح ٥٦٠٥؛ علل الشرائع: ٢: ٢٩١، باب ٣٧٠، ح ٤؛

تهذيب الأحكام: ٩: ٢٤٨، ح ٩٦٣.

٦. في التقریب (٢: ٣٩، الرقم ٣٦٨) ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله إلى غير ذلك من تفخيم ابن

عبيدة والبخاري والنسائي له. (منه)

عبدالله بن عتبة بن مسعود، قال: خرجت أنا وزُفَرُ بن أوس إلى ابن عباس، فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث، فقال ابن عباس:

سبحان الله العظيم، أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلاثاً؟ النصفان قد ذهباً بالمال، فأين موضع الثلث؟

فقال له زُفَرُ: يا أبا العباس، من أول من أعال الفرائض؟

فقال: عمر بن الخطاب، لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً، قال: ما أدري كيف أصنع، ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم أحر. وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص.

ثم قال ابن عباس: وإيم الله لو قدّم من قدّم الله وأحر من أحر الله ما عالت فريضة. فقال له زُفَرُ: وأيهم قدّم الله، وأيهم أحر؟

فقال: كلّ فريضة لم يُهبها الله إلا إلى فريضة، فهذا ما قدّم، وأما ما أحر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فذلك الذي أحر.

فأما التي قدّم الله: فالزوج، له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع، لا يزيله عنه شيء. والزوجة، لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شيء. والأُمُّ لها الثلث فإن زالت عنه صارت إلى السدس، ولا يزيلها عنه شيء.

[و أما التي] أحر [ف]فريضة الأخوات والبنات [لها] النصف والثلاثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلا ما بقي، فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أحر بُدئَ بمن قدّم فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أحر.

فقال زُفَرُ: فما منعك - يا ابن عباس - من أن تُشير عليه بهذا الرأي؟

قال ابن عباس: هبته.

قال ابن شهاب: والله، لولا أنّه تقدّمه إمام عدل أمره [على] الورع [أمضى] أمراً فمضى [لما اختلف على ابن عباس [في المسألة] اثنان من أهل العلم^٢. انتهى.

١. من قدّم ومن أحر. المستدرک علی الصحیحین ٥: ٤٨٦، ح ٤٠٥٢.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٨، ح ٩٦٣. بتفاوت يسير.

ورواه الحاكم في الصحيح على شرط البخاري ومسلم، بسنده عن علي بن عبد الله المدائني إلى آخر السند المتقدم من قول ابن عباس: أول من أعال الفرائض عمر، إلى قوله: فإن بقي شيء كان له^١.

وفي ذلك محلّ الغرض من احتجاج ابن عباس فيمن قدّم الله ومن آخر، وبيان الوجه الذي يُعرف منه التقييد لبعض المطلقات؛ فإنه لو دخل ولد ذكر مع البنت أو البنات، أو أخ مع الأخت أو الأخوات زلن عن فرضهنّ ولم يكن لهنّ مع أخيهنّ إلا ما بقي. بل لو كان في مقامهنّ ولد أو أولاد، أو أخ أو أخوة لم يكن لهم إلا ما بقي، فيكشف ذلك عن أنّ هذا هو الشأن المشروع في مقام هذه الوراثة.

وعلى ذلك جرى ما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي والفقيه والتهذيب في الصحيح عن الباقر^{عليه السلام} قال: «كان علي^{عليه السلام} يقول: إنّ الذي أحصى رمل عالج يعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة»^٢. انتهى.

يعني^{عليه السلام} أنّ كلّ فريضة تُعطى مثل مخرجها، وهو ما بنسبتها من الستّة، فصاحبة الثمن تُعطى ثلاثة أرباع الواحد من الستّة. وصاحب الربع يُعطى واحداً ونصفاً من الستّة^٣.

ومراده^{عليه السلام} من وجهها هو ما ذكرناه من التقييد للإطلاق في فرائض البنت والبنات والأخت والأخوات في صور التزاحم.

وروى الشيخ في التهذيب عن ابن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن الحسن بن محمّد بن أيوب، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عبّيدة السلماني، قال: كان علي^{عليه السلام} على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، رجل مات وترك ابنتيه، وأبوين، وزوجة.

١. المستدرک علی الصحیحین ٥: ٤٨٦، ح ٨٠٥٢.

٢. الكافي ٧: ٧٩، باب في إبطال العول، ح ٢: الفقيه ٤: ٢٥٤، ح ٥٦٠٣: تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٧، ح ٩٦٠.

٣. لكنّا في صور التقسيم السابق حذراً من الكسور جعلنا المخرج لما فيه الثمن أربعة وعشرين؛ ليكون الثمن ثلاثة بلاكسر، ولما فيه الربع اثني عشر؛ ليكون الربع ثلاثة بلاكسر. (منه)

فقال ﷺ: «صار ثمنها تسعاً».

قال سِمْك: فقلت لعبيدة: وكيف ذلك؟

قال: إنَّ عمر بن الخطَّاب وقعت في إمارته هذه الفريضة، فلم يدْرِ ما يصنع، فقال له أصحاب محمد ﷺ: أعطِ هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وللبنتين ما يبقى.

فقال: وأين فريضتهما، الثلثان؟

فقال عليّ ﷺ: «لهما ما يبقى»، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود.

قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب عليّ ﷺ بعد ذلك في مثلها أنه أعطى الزوج الربع مع البنتين، وللأبوين [السدسين]، والباقي رُدَّ على البنتين، وذلك هو الحقُّ وإن أباه قومنا^١. انتهى.

ومن الواضح أنَّ قوله ﷺ: «صار ثمنها تسعاً» خارج مخرج الإنكار والتألم من قسمة العول، وهو أنَّ الذي سَمَّاه الله ثمناً كيف يكون تسعاً، وكيف يُطلق لفظ «الثلثان» في استعمال واحد على جزء من ثمانية وعلى جزء من تسعة؟

هذا، وأمَّا الأحاديث الواردة في بطلان العول، ودخول للنقص على البنات والأخوات عن الأئمة من أهل البيت: عليّ، والباقر، والصادق، والرضا ﷺ، فهي كثيرة تناهز التواتر، أكثرها من الصحيح، وعلى مقتضاها إجماع الإمامية، ومذهب ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وحكاها المرتضى في الانتصار عن عطاء بن رباح، وداود بن عليّ الأصفهاني^٢. وفي المحلّي لابن حزم: قال به أبو سليمان وجميع أصحابه، يعني داود^٣. انتهى. وذهب إليه الناصر جدَّ المرتضى في الناصريات^٤. واختاره ابن حزم في المحلّي^٥.

١. تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٩، ح ٩٧١.

٢. الانتصار: ٥٦١.

٣. المحلّي ٩: ٢٦٤.

٤. المسائل الناصريات: ٤٠٤، المسألة ١٩٠.

٥. المحلّي ٩: ٢٦٥.

احتجوا للقول بالعلو بوجوه:

[الوجه] الأوّل: أنّه لا بدّ من النقص عند تراحم الفرائض، ودخوله على بعض دون بعض ترجيح من دون مرّجّح، ومقتضى العدل هو إدخاله على الجميع. ويدفعه: أنّ المقام مقام جعل وتشريع وأتباع الشرع في القسمة، وقد أوضحنا أنّه يمتنع أن يكون في أدلّة التشريع ولفظه ما يراد منه دخول النقص على الجميع، إذّا فإدخال النقص على الجميع تحكّم باطل على الشرع، لا عدل، خصوصاً إذا علمنا أنّه لا بدّ فيه من التقييد لبعض المطلقات. وأمّا إدخال النقص على البعض فإنّما هو لترجيح الدليل وتعيينه، كما قدّمناه عن ابن عبّاس، وما جاء عن أهل البيت عليهم السلام وإجماع الإماميّة^١.

[الوجه] الثاني: القياس على الحكم بالتقسيت فيما أوصى الإنسان بوصيّة نافذة بنصف الألف لزيد، ونصفها لعمرو، وثلتها ل بكر مثلاً. ويدفعه: أوّلاً: بطلان القياس من أصله.

وثانياً: أنّه قياس مع الفارق، فإنّا إذا لم نجد في هذه الوصيّة قرينة على العدول أو التقييد كان قرينة إرادة الموصي بلفظي «النصف» و«الثلث» مجازاً بنحو اللغز هو الجزء الناتج من التقسيت على نسبة المعاني الحقيقيّة، وليس في هذا ما يستلزم الممتنع من الجمع في الاستعمال الواحد بين المعنى الحقيقي والمعاني المتعدّدة المتنافية المتباينة، وهذا إذا جاز من الناس لا نجوّز مثله من القرآن الكريم، فضلاً عن أنّ محلّ الكلام في العول يستلزم أمراً ممتنعاً في اللغة، وهو الجمع بين المعنى الحقيقي والمعاني المتباينة المتنافرة، كما شرحناه، ولو تمخّلنا وجوّزناه على الناس في هذي الأحاجي والألفاظ لما جاز على مجد القرآن الكريم في البيان لتمييز السهام.

من وجوه القياس: أنّ المال إذا قصر عن ديون الغرماء يوزّع عليهم على نسبة ديونهم.

ويدفعه - مع أنه قياس - : أن الفارق جليّ، فإنّ قصور المال لا ينافي ثبوت الدين في الذمّة بمقاديره الحقيقيّة، ولم يكن ثبوته مبتنياً على استعمال مُمتنع في اللفظ الواحد، وإنّ توزيع المال على الدين لم يكن في حال يؤول إلى العلم الإجمالي - فضلاً عن التفصيلي - بالتقييد وخروج البعض من أفراد الدين عن الإطلاق الذي في دليل ثبوته واستحقاقه، فما هذا القياس إلّا من نحو قياس الضدّ على ضده في جهة المضادة.

[الوجه] الثالث: رواية القول بالعول عن عليّ عليه السلام في رواية عبيدة السلماني بقوله عليه السلام: «صار ثمنها تسعاً»^١.

ويدفعه: ما ذكرناه من ظهوره في نفسه في خروجه مخرج الإنكار، فضلاً عما ذكرناه من تتمّة الرواية عن عبيدة، وفضلاً عن المعلوم المنقول عن أمّة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من أنّه عليه السلام كان ينكر على القول بالعول.

[الوجه] الرابع: النقض على الحلّ لمسألة التزاحم بتقييد بعض المطلقات وتقدير من قدّمه الله وتأخير من أخره، وإدخال النقص على البنات أو الأخوات من الأب أو الأبوين، وذلك بما إذا كان التزاحم في فرائض من قدّمه الله، كما إذا كان الوراث زوجاً وأمّاً واثنين من كلاله الأمّ، أو أكثر، فإنّ المال لا ينقسم على نصف وثلث وسدسين. وكذا إذا كان مع هؤلاء أخت، أو أختان من كلاله الأب أو الأبوين، فإنّ المال يضيّق، وإن أخرجنا هذه الكلاله من الميراث بالمرّة.

ويدفعه: أنّ هاتين الصورتين ممتنعين في الموارث بحسب ما تقيمه الشيعة من الأدلّة على أنّ الكلاله بقسميها لا ترث مع الأمّ، كما مرّ بعضه، فلا نقض بما ذكره ولا تشبّه.

الأمر التاسع: إرث الزوج والزوجة في عقد المتعة، فإنّه خارج عن إطلاق إرث الزوجين على المشهور عند الإماميّة، وعليه حديثهم الدالّ على تقييد الإطلاق^٢.

١. تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٩، ح ٩٧١؛ الانتصار: ٥٦٥.

٢. الكافي ٥: ٤٦٥، باب النوادر، ح ٢؛ المقنع: ٣٤٠؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٩٠.

الأمر العاشر: خروج الرباع^١ مُطلقاً، والشجر، والبناء عيناً لا قيمةً عن إرث الزوجة غير ذات الولد بإجماع الإمامية وحديثهم. وفي ذات الولد خلاف^٢.

الأمر الحادي عشر: الحبوة، وهي لباس الميت، وخاتمه، ومصحفه، وسيفه؛ فإنَّ المشهور عند الإمامية أنَّها حبوة يختصُّ بها الأكبر من أولاده الذكور الصليبين، أو المنفرد، وعلى ذلك حديثهم. وقيل: إنَّها على الاستحباب لتشكيك القائلين به في استفادة الوجوب والاستحقاق من الأحاديث^٣.

هذا، وأمَّا الكلام في مواريث الأجداد والجدات وأبناء الإخوان والأخوات، والأعمام والأخوال وأبنائهم من أولي الأرحام والأقربين، وكذا ميراث الولاء فهو موكول إلى علم الفقه وكتبه.

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾

﴿تِلْكَ﴾، أي ما ذكر من أحكام الموارث، ﴿حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في العمل بهذه الأحكام على حدودها وما جاء في السنَّة في بيانها تفسيراً أو تخصيصاً أو تقييداً ﴿يُدْخِلْهُ﴾ الله ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ حال كون المطيعين ﴿خَالِدِينَ﴾،

١. الرباع: مفردا زرع، وهو المنزل ودارالإقامة. لسان العرب ٩: ٣١، «رب ع».

٢. الكافي ٧: ١٢٧-١٣٠، باب إنَّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ١-١١: الفقيه ٤: ٣٤٧-٣٤٨، ح ٥٧٥١-٥٧٥٢؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٧-٣٠١، ح ١٠٦٤-١٠٧٧؛ الخلاف ٤: ١١٦، المسألة ١٣١؛ كنز العرفان ٢: ٣٢٢؛ مفتاح الكرامة ٨: ١٨٩.

٣. الكافي ٧: ٨٥-٨٦، باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره، ح ١-٤: الفقيه ٤: ٣٤٦-٣٤٧، ح ٥٧٤٩-٥٧٥٠؛ الخلاف ٤: ١١٥، المسألة ١٢٩؛ عوالي اللآلئ ٣: ٥٠٢-٥٠٣، ح ٣٨-٤٠؛ مفتاح الكرامة ٨: ١٣٤.

وجرى الجمع على معنى «مَنْ» الموصولة ﴿فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وَمَنْ يَغْصِرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ الْمَذْكُورَةَ ﴿يُدْخِلْهُ اللَّهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ﴾ فوق ذلك ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾، وجرى إفراد الضمائر على لفظ الموصول.

وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ
فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿٥٧﴾

وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ
اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٥٨﴾

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ
قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٥٧﴾
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ
قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَلَسْتُ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٥٨﴾

﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَجِشَةَ﴾، أي يفعلنها، فجاءت الكناية عن الفعل بالإتيان، كما جاءت الكناية عن الفعل بالقرب في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا أَلْفُوحِشَ﴾^١، وفي سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرُّزْنَ﴾^٢، والإتيان والقرب على معانيها الحقيقية، والغرض منها الفعل، ونحوه بالمعنى الكناثي، فهي مثل قوله تعالى في سورتي الأعراف^٣ والنمل^٤: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَجِشَةَ﴾، وفي سورة العنكبوت:

١. الأنعام (٦): ١٥١.

٢. الإسراء (١٧): ٣٢.

٣. الأعراف (٧): ٨٠.

٤. النمل (٢٧): ٥٤.

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ آلَافِحَةً... وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾^١.

وقد التفت الرازي في تفسيره إلى دلالة هذه الكنايات على أن فاعل الفاحشة هو الذي فعلها بإرادته، وذهب إليها من عند نفسه، وأتاها بقصده، واختارها بمجرد طبعه، أي غير مجبور على ذلك بوجه من الوجوه التي يُلتجأ فيها إلى فرض الكسب. ولكنه قال: «لا يتم ذلك إلا على قول المعتزلة»^٢.

ويا ليته أصاب المرمي، فقال: وهذا مما يدل على قول المعتزلة في عدم الجبر. والفاحشة: اسم للفعل القبيح، والمراد منه في الآية بحسب المعهود ومناسبة المقام هو الزنى. وحكى عن أبي مسلم الأصفهاني من الجمهور^٣، وحكاه الرازي أيضاً عن مجاهد: أن الفاحشة هنا هي مُسَاخَقَةُ النِّسَاءِ^٤. وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ هو اللواط^٥.

وذكر الرازي^٦ وجوه ردّه والدفع عنه بلا تصريح منه بترجيحه، ورجّحه صاحب المنار^٧، وحكى الترجيح عن أستاذه بما لا يخرج عمّا ذكره الرازي، وأيده الأزدبيلي في زبدة البيان^٨ بنحو ذلك.

والكلّ تخرّص سقيم لا يُجدي. فقد روى من عدا البخاري من أصحاب الجوامع الست^٩، وذكر في الدرّ المنتور من غيرهم اثني عشر ممّن أخرج من كبار المحدثين عن عبادة بن الصامت في حديث: أن رسول الله ﷺ أوحى إليه، ولمّا سرى عنه الوحي

١. العنكبوت (٢٩): ٢٨-٢٩.

٢. التفسير الكبير ٩: ٥٢٨، ذيل الآية.

٣. التبيان ٣: ١٤٣؛ مجمع البيان ٢: ٢٠؛ التفسير الكبير ٩: ٥٢٨؛ روح المعاني ٤: ٢٣٦، ذيل الآية.

٤. التفسير الكبير ٣: ٥٢٩، ذيل الآية.

٥. التبيان ٣: ١٤٤؛ التفسير الكبير ٣: ٥٣١، ذيل الآية؛ كنز العرفان ٢: ٣٣٩.

٦. التفسير الكبير ٣: ٥٢٨، ذيل الآية.

٧. تفسير المنار ٤: ٤٣٩، ذيل الآية.

٨. زبدة البيان: ٦٥٨.

٩. صحيح مسلم ٣: ١٣١٦، ح ١٣/١٦٩٠؛ سنن ابن ماجه ٢: ٨٥٢، ح ٢٥٥٠؛ سنن أبي داود ٤: ٥٦٩.

ح ٤٤١٥؛ الجامع الصحيح ٤: ٤١، ح ١٤٣٤؛ مسند أحمد ٦: ٤٣٤، ح ٢٢٢٠٨.

قال ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة»^١.

وأخرج أحمد عن سلمة ابن المحبب، عن رسول الله نحو ذلك^٢.

وروى في الكافي بسنده عن الباقر ﷺ ما ملخصه: أن كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء، قال الله تعالى: «وَأَلْتَمِمْ يَأْتِيَنَّ أَلْفَجْحَةً - إلى قوله تعالى - سَيْبِلًا»، فالسبيل الذي قال الله: «أَلْزَانِيَّةُ وَالزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»^٣.

وفي تفسير البرهان عن العياشي، عن جابر، عن الباقر: «جعل السبيل الرجم أو الجلد»^٤. ورواه الجزائري في القلائد عن العياشي، عن أبي بصير، عن الصادق ﷺ^٥. وفي مجمع البيان: أن النسخ بآية النور، وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله ﷺ^٦.

وفي الوسائل: في رسالة المحكم والمتشابه للمرطضي نقلًا من تفسير النعماني بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ في حديث ذكر فيه أحكام هذه الآية، إلى أن قال: «فلما قوي الإسلام أنزل الله: «أَلْزَانِيَّةُ وَالزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»، فنسخت هذه الآية الحبس والأذى»^٧. الحديث.

وأما القول بأن السبيل هو التزويج والاستغناء بالحلال، فقد قال في التبيان: إنه باطل بالإجماع^٨.

١. الدر المنثور ٢: ٤٥٧، ذيل الآية.

٢. مستند أحمد ٤: ٥٢٢، ح ١٥٤٨٠.

٣. الكافي ٢: ٢٧، باب آخر، ح ١، وفيه: «أن الإسلام قبل الإيمان».

٤. البرهان ٢: ٤٣، ح ٢٢٠٥، وراجع تفسير العياشي ١: ٣٧٧، ح ٩٠٢.

٥. قلائد الدرر ٣: ٣٥٤.

٦. مجمع البيان ٢: ٢٠-٢١، ذيل الآية.

٧. وسائل الشريعة ٢٨: ٦٧، الباب ١ من أبواب حد الزنى، ح ١٩، بحار الأنوار ٩٠: ٦٠.

٨. التبيان ٣: ١٤٣، ذيل الآية.

﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، أي من نساء المؤمنين وإن كان الحكم عاماً؛ وذلك لأنّ المؤمنين حينئذٍ هم الذين يتلقون أحكام الشريعة بالإجراء، فحسُن لذلك خطابهم بالحكم العام. ودعوى أنّ المراد نساء الأزواج يُبطلها ما ذكرنا روايته من الفريقين من حكم غير المحصنة في الجلد.

﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَةً﴾ من الرجال ﴿مِنْكُمْ﴾، أي من المسلمين؛ وذلك لأجل إجراء الحكم عليهنّ، أي اطلبوا شهادتهم، والظاهر أنّها على نمط الدعاوي في إقامتها عند الحاكم، ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ وثبت الأمر ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ حسباً ﴿فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيْنَهُنَّ﴾، أي يأخذهنّ ويستوفيهنّ ﴿أَلْمَوْتَ﴾.

وقد تكلف في الكشف وتبعه الرازي؛ إذ قدراً حتى يُميتهنّ ملائكة الموت^١. وقد قدّمنا الكلام في معنى التوفي في الفصل الرابع من المقدمة^٢.

﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾ و﴿يُشْرِعَ﴾ لهنّ سبيلاً﴾ من غير شريعة الحبس ممّا هو مؤدّب ومقاوم لمادة فساد الزنى. وقد جرى الأمر في كلتا الشريعتين على حكمة التشريع من حيث المسaire في أول الأمر مع الناس فيما يألّفونه في مقام المحافظة على ناموس العقّة، وإن كان غير وافٍ بالمصلحة المطلوبة في هذا المقام، حتى إذا استحکم أمر الدين وساد الخضوع للشريعة شرّع الحكم الموافق للمصلحة العامة ونظام الاجتماع، كما نطقت به رواية النعماني^٣، وأشارت إليه الغاية في الآية الكريمة.

هذا في مقام صون المرأة عن معاودة الزنى، وأمّا ما يعود إلى مقام الردع والتأديب في أول التشريع فهو ما قاله - جلّ شأنه - : ﴿وَأَلَّذَانِ﴾، أي الزاني والزانية، ﴿يَأْتِيْنِيهَا﴾، أي فاحشة الزنى، ﴿مِنْكُمْ﴾ باعتبار تلقّي المسلمين لأحكام الشريعة حينئذٍ، وإن كان عاماً، أو لعلم الله بأنّ هذه الشريعة قبل نسخها لا يتيسّر للمسلمين إجراؤها على غيرهم، ﴿فَقَادُوهُمَا﴾ بما يعتاد بينكم نوعاً من الإيذاء في مقام الردع

١. الكشف ١: ٤٨٧؛ التفسير الكبير ٣: ٥٣٠، ذيل الآية.

٢. تقدّم في ج ١، ص ٧٨ وما بعدها.

٣. بحار الأنوار ٩٠: ٦٠.

عن الزنى، من التوبخ والضرب ونحو ذلك.

﴿فَإِنْ تَابَا وَأُضْلِحَا﴾ أعمالهما ليكون ذلك أمانةً على التوبة الحقيقية ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ من حيث الإيذاء، ولا يتقيد الإعراض بتوبتهما معاً، بل يُعرض عن الإيذاء لمن عُرفت توبته منهما بإصلاح عمله، كما تقتضيه حكمة التوبة.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ من الأزل وإلى الأبد ﴿تَوَّابًا﴾ على التائبين، ﴿رَحِيمًا﴾ بعباده، لا يريد إلا صلاحهم، ولكن لا يفتتر المغترُّون باسم التوبة الجارية على حكمة الرحمة والإصلاح والاستصلاح، بل التوبة حقيقةً هي التي تجري عليها رحمة الله وحكمته، فما كلُّ من قال: تبت، تاب الله عليه كما كتب - بلطفه وغناه - على نفسه الرحمة، بل ﴿إِنَّمَا اتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ بمقتضى رحمته ولطفه وحكمته ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ منهم. وذكرت الجهالة للتوضيح والتوبيخ، فإنَّ كلَّ عمل للسوء إنما يكون بجهالة وعمى، ولو أبصر الإنسان وجه رشده، وعرف ببصيرته ما فيه صلاحه لما عمل السوء، ولما استولت عليه النفس الأمارة وغواية إبليس بفلتات الشهوة والغضب، والتعصُّب الذميم، وسوء الأخلاق، وحبِّ العاجل، والتغاضي عن وباله، أعاذنا الله من ذلك، وأعاننا على أنفسنا بلطفه وتوفيقه.

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ﴾ عهد ﴿قَرِيبٍ﴾ بالنسبة إلى ما كانوا يرونه بعيداً من حضور آجالهم، وانقطاع آمالهم من زهرة الحياة الدنيا، وحينما تموت شهواتهم وتسقط دواعي المعصية، كما قال بعضهم لما سُئل عن الزنى عند ضعفه بالهرم: تركني وما تركته. بل التوبة إنما هي في الحال التي يُراغمون بها نزعات النفس الأمارة وغواية إبليس، ويُنبئون إلى الله إقلاعاً عن المعصية، وندماً على ما فرطوا فيه، ورغبةً في الأعمال الصالحة في حالهم ومستقبلهم، وطلباً لكمالهم واندماجهم في زمرة عباد الله الصالحين بنزوعهم إلى حقيقة التوبة وشوقهم إلى رضى الله عنهم، وعفوه عمّا سلف منهم ممّا عرفوا قبحه، وندموا على ارتكابه، فما كلُّ مظهرٍ للتوبة تائب، ولا كلُّ تاركٍ للقبیح نادم، بل كما قيل:

إِذَا انْبَجَسَتْ دُمُوعٌ مِنْ عُيُونٍ تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مِمَّنْ تَبَاكَى

أو ليس من حقيقة التوبة أن يخرج التائب جهد مقدوره ممّا لزمه في معاصيه

السابقة من حقوق الناس وحقوق الله، ويستشعر قلبه التوبة والندم؟ ﴿فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾؛ لأنهم تابوا على حقيقة التوبة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ منذ الأزل ولا يزال ﴿عَلِيمًا﴾ بمن تاب حق التوبة ومن تظاهر بصورتها المموّهة، ﴿حَكِيمًا﴾ في دعوته إلى التوبة ووعده بأن يتوب على من أناب إليه، وهو أرحم الراحمين.

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ التي قد أعدتها الحكمة في الإصلاح والرحمة ﴿لِلَّذِينَ يَغْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ مصرين عليها بجرأتهم على الله، ومتمادين في غيهم ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾، وانقطعت عنه دواعي الهوى والضلال، ﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْمَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أُولَٰئِكَ أَغْتَدْنَا لَهُمْ﴾ بما عصوا ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَغْضُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١١﴾

وَأِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿١٢﴾
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٣﴾

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالله ورسوله ودانوا باتباع شريعة الله ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ﴾، وتعدوهُنَّ إرثاً لكم كما ترثون الأموال، وتتسلطون عليهنّ بدعوى انتقال حق الزوجية إليكم بالوراثه ﴿كَرَاهًا﴾، بفتح الكاف: إكراهاً لهنّ بدون تزوج جديد برضاهنّ، و﴿كَرَاهًا﴾ نائب عن المفعول المطلق المستفاد من «ترتوا» بمعنى التسلط عليهم بزعم الإرث كَرَاهًا.

في تفسير القمي من رواية أبي الجارود عن الباقر عليه السلام: «كان في قبائل العرب إذا

مات حميم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها، فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصَدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصَدَقَهَا، يَرِثُ نِكَاحَهَا كَمَا يَرِثُ مَالَهُ»^١.

وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

وفي الدرّ المنثور ممّا أخرجه البخاري وغيره من طريق عِكْرِمَةَ عن ابن عبّاس نحوه، وزاد: إن شاء بعضهم تزوّجها وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يُزوّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها^٢. انتهى.

وهذه الزيادة لا تنطبق على الآية؛ فإنّ هذا المعنى لم يكن للزوج ولا يورث منه وإن كان ذلك للأهل في بدع الجاهليّة.

وممّا أخرجه أبو داود من طريق عِكْرِمَةَ أيضاً عن ابن عبّاس: كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته، فيعضّلها حتّى تموت أو تؤدّي إليه صداقها^٣. انتهى. وفي اقتصار الرواية على العَضْل مخالفة لجميع الروايات وخروج مغزى الآية.

وممّا أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عليّ عن ابن عبّاس أيضاً: كان الرجل إذا مات وترك جاريةً ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس، فإن كانت جميلةً تزوّجها، وإن كانت دَمِيمَةً حسبها حتّى تموت فيرثها، وهي قوله: ﴿وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ﴾ الآية، وقال: يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبته ولها عليه مهر فيضّرُّ بها لتفتدي^٤. انتهى.

وفي هذه الرواية من التدافع ما لا يخفى، فالروايات عن ابن عبّاس مع كونها متعارضة بعيدة المجرى على سياق الآية الكريمة، خصوصاً إذا ضمناها إلى سائر ما رواه في الدرّ المنثور هنا^٥.

١. تفسير القمي ١: ١٤٢، ذيل الآية.

٢. الدرّ المنثور ٢: ٤٦٢، ذيل الآية؛ صحيح البخاري ٤: ١٦٧٠، ح ٤٣٠٣؛ سنن أبي داود ٢: ٥٧١، ح ٢٠٨٩؛

جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٦٤٧، ح ٨٨٧٠، ذيل الآية؛ السنن الكبرى ٧: ٢٢٤، ح ١٣٧٩٣.

٣. سنن أبي داود ٢: ٥٧٢، ح ٢٠٩٠؛ الدرّ المنثور ٢: ٤٦٢، ذيل الآية.

٤. جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٦٥٠، ح ٨٨٨٥؛ الدرّ المنثور ٢: ٤٦٢، ذيل الآية.

٥. الدرّ المنثور ٢: ٤٦٢-٤٦٣، ذيل الآية.

﴿وَلَا تَغْضُوهُنَّ﴾، أي لا تعضلوا نساءكم، لا الموروثات كرهاً، وذلك لعدم المناسبة فيما يأتي من أحكام الآية للموروثات، وكذا قوله تعالى: ﴿لَسَدَّهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ من الصداق، فإن وارث النكاح بتشريع الجاهلية لم يؤتها شيئاً، والقرآن الكريم في مقام نهيه، وكرامة حكمته لا يسمي إيتاء أقربائهم للصداق إيتاءً منهم، فيثير منهم غبار المغالطات في يدعتهم، ولو تنزلنا فماذا يقال في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فهل يأمر الله بمعاشرة موروثه النكاح ببدعة الجاهلية؟

وعضل المرأة هنا حبس الزوج لها على نكاحه، والتضييق عليها عند كراهته لها لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق، ليطلقها، وقد بقي عند الأوباش بقية من هذه العادة الوخيمة، فنهى الله تعالى عن هذا الظلم.

نعم، إذا كانت الكراهة منها لا من الزوج جاز أن يقبل الزوج منها الفداء من دون عضل، كما مرّ [في ج ١، ص ٣٨٣] في الخلع في تفسير الآية التاسعة والعشرين بعد المائتين من سورة البقرة، وأمّا هنا فقد استثنى من حرمة العضل وأخذ شيء منهنّ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾، بكسر الياء المثناة، أي موضحة لفحشائها، وفي تفسير البرهان عن الشيباني: أنّ الفاحشة هي الزنى، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام^١. وفي مختصر التبيان: والأولى حملها على كلّ معصية^٢. وفي مجمع البيان: وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام^٣.

أقول: ولم أعر على شيء من الروايتين، لكنّ صدق الفاحشة على الزنى هو المتيقن في المقام، ومن المعاصي ما لا يُسمّى فاحشةً، والإطلاق إنّما يجري مع صدق اسمها. وشمولها لمحض النشوز بعيد، أو للمساحقة والتهتك في التبرُّج، وقول الفحش قريب في المقام، والمرجع في موارد الشكّ هو عموم هذا النهي عن العضل وهذا الأخذ: لأنّ الشبهة في الخاصّ مفهوميّة.

١. البرهان ٢: ٤٨، ح ٢٢٢٧.

٢. منتخب التبيان ١: ١٦٥.

٣. مجمع البيان ٢: ٢٤، ذيل الآية.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾، أي غير من استثنى عضلها من الزوجات ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهو معروف، ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ لبعض الأمور من خلقتهن وغير ذلك فحاسبوا أنفسكم في هذه الكراهة، فربما تزول إذا جوزتم أن يكون في هذه المرأة خير يهون عنده ما كرهتموها لأجله، بأن يجعل الله فيها الخير، ويبارك في نسلها، ويبارك لكم بسببها، ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ يرغب فيه، ويرغب في ذلك الشيء لأجل رجائه فيه.

فأمسكوا من جراح نفوسكم في الكراهة وروضوها على الأخلاق الفاضلة وحسن المعاشرة مع المؤمنات، وتفكروا في عواقب الأمور، فكم شوهد من مبغوضات النساء من صار منهنّ النسل الطيب النافع؟ ومن كانت هي المواسية والنافعة عند الشدائد والمرض والشيخوخة نفعاً لا يوازيه شيء من إحسان الرجل في الرفاهية؟ وكم وكم ينعكس الأمر في المحبوبات؟

وهناك أيضاً مورد يدعو الإنسان لأن يحمل زوجته بأنواع الوسائل على أن تردّ عليه شيئاً مما أعطاه من المهر، وذلك إذا أراد أن يطلقها ليستبدل بها زوجةً أخرى، فقال - جلّ شأنه - في الزجر عن ذلك والتوبيخ عليه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدِلُوا زَوْجًا مَكَانَ زَوْجٍ وَءَأْتَيْتُمْ إِخْذَهُنَّ قِنطَارًا﴾، مبالغاً في كثرة ما يُعطى على خلاف العادة لأجل التأكيد في الزجر؛ لئلا يقال: بقي عندها الشيء الكثير ممّا أعطيتها من مالي صداقاً، وقد مرّ معنى القنطار في تفسير الآية الرابعة عشرة من سورة آل عمران^١.

﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ﴾ إنكار على أخذهم لذلك الشيء من المهر أو بدله ﴿بُهْتَانًا﴾: الذي رأيت في التفاسير هو تفسير البهتان بالكذب الذي يواجه به على سبيل المكابرة^٢، وتكلفوا في تفسير الآية حتى أنّ الرازي قال: وروي أنّ الرجل منهم إذا مال إلى التزوُّج بامرأةٍ أخرى رمى امرأته بالفاحشة بهتاناً، حتى يلجئها إلى الافتداء منه^٣.

١. تقدّم في ص ٤٨٨ - ٤٨٩.

٢. مجمع البيان ٢: ٢٥؛ التفسير الكبير ٤: ١٤، ذيل الآية.

٣. التفسير الكبير ٤: ١٣، ذيل الآية.

فجعل من ذلك تفسير الآية، وتبعه على ذلك أبو السعود^١، وصاحب المنار في تفسيره^٢، لكنني لم أجد أثراً لما اعتمدوا عليه من الحكاية.

وأيسر المتكلمين تكلفاً من قال: أي ظلماً^٣، كالظلم بالبهتان، أو بطلاناً كبطلان البهتان، وقال بعضهم: مبهتين وآمين^٤. ولكنهم غفلوا مع التكلف عن أن وصف الإثم بالمبين يأبى ما ذكره من قولهم آمين، لكن في التبيان ومجمع البيان والكشاف ولسان العرب عن أبي إسحاق، وفي النهاية والمصباح: أن البهتان مأخوذ من البهت، وهو التحير^٥، وأن أصله ذلك.

وقال بعض من ذكرناهم: إن الألف والنون زائدتان^٦. وعليه تكون تسمية الكذب بالمواجهة والمكابرة بهتاناً لأجل تحبيره.

إذن فالأولى في التفسير أن يكون المعنى: أتأخذونه تحبيراً للمرأة؛ لأنها لا تسمح في هذا المقام إلا لحيرتها في أمرها مع هذا الزوج، ﴿وَأَيْتُمَّ مَيِّتًا﴾ وموضحاً لكونه آثماً، فيكون من نحو: قتله ظلماً وعدواناً مبيناً لعدوانيته. وبذلك تعرف الخطأ ممن فسر بقوله: مبهتين وآمين.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ وهو مهر بإزاء الزوجية والدخول ﴿وَر﴾ الحال ﴿قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، يقال: أفضى إليه بسرّه، وفي القاموس: أفضى إلى الأرض بيده إذا مسّها في سجوده^٧. والمحصل من موارد الاستعمال أن الإفضاء هو الاتصال بركون ونحو

١. تفسير أبي السعود ٢: ١٥٩، ذيل الآية.

٢. المنار ٤: ٤٥٩، ذيل الآية.

٣. مجمع البيان ٢: ٢٥، ذيل الآية.

٤. التبيان ٣: ١٥٢؛ الكشاف ١: ٤٩٢؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١: ٣٤٢؛ تفسير أبي السعود ٢: ١٥٩، ذيل الآية.

٥. التبيان ٣: ١٥٢؛ مجمع البيان ٢: ٢٥؛ الكشاف ١: ٤٩١، ذيل الآية؛ لسان العرب ٢: ١٣؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ١٦٥؛ المصباح المنير: ٦٣، «ب ه ت».

٦. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ١٦٥؛ لسان العرب ٢: ١٣، «ب ه ت».

٧. القاموس المحيط ٤: ٣٧٦، «ف ض و».

ملازمة، وهو كناية عن الحالات التي تكون بين الزوجين من حيث ارتباط الزوجية وتمتعها، ورفع الحشمة. والآية جارية على الغالب من الدخول فلاتنافي ثبوت المهر كله بمجرد الخلوة لو ثبت من السنة ذلك.

وهذه الآية لا دخل لها بآية الخلع التي مرّت في سورة البقرة؛ لأنّ الكراهة في الخلع من المرأة، ومورد هذه الآية إرادة الزوج للاستبدال وتحبيره للمرأة، فدعوى نسخ إحداها للأخرى من الوهم^١.

﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ بعقد الزواج على السنة وأحكام الشريعة في استحقاق المهر والمعاشرة بالمعروف وغير ذلك.

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً
وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢١﴾

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ وإن علوا من ناحية الأب أو الأم؛ لصدق اسم الأب، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾^٢، وفي سورتي الصافات^٣ والواقعة^٤: ﴿أَوْ آبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ﴾، وشواهد في الشعر والنثر كثيرة. وإنما خصّ في المواثيق بالأب الأدنى لمقام التثنية مع الأم في قوله تعالى: ﴿وَالأَبَوِيَّهٖ﴾^٥، ولو أريد ما يشمل الجدّ لقليل: «ولآبائه»؛ إذ يمكن أن يجتمع له بهذا المعنى آباء وأمهات متعدّدون في طبقة واحدة، كجدّيه وجدّتيه من ناحيتي أبيه وأمه، ويزيد عددهم في الطبقة الأخرى، وعلى ذلك بيتني الإجماع

١. التبيان ٢: ٢٤٧، ذيل الآية ٢٢٩ من البقرة، و ٣: ١٥٣؛ مجمع البيان ٢: ٢٦؛ تفسير القرطبي ٥: ١٠١، ذيل الآية.

٢. الأعراف (٧): ٢٧.

٣. الصافات (٣٧): ١٧.

٤. الواقعة (٥٦): ٤٨.

٥. النساء (٤): ١١.

في المواريث على الاختصاص بالأب الأدنى.

والنكاح على المشهور المعروف هو عُقَّة الزواج، ويقال أيضاً على سببها وهو العقد المبيح للوطء، دخل العاقد أو لم يدخل، وعلى ذلك اتفاق المسلمين في المسألة، كما ورد عليه من الحديث صحيحة الكافي عن الباقر عليه السلام في شأن الكِنْدِيَّة^١ والعامريَّة^٢ اللتين تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وآله وطلّقهما قبل الدخول^٣.

وفي الدرّ المنتور: ممّا أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية، يقول: كلّ امرأة تزوّجها أبوك، دخل بها أو لم يدخل، فهي عليك حرام^٤.

ويكون التحريم لمطوأة الأب بملك اليمين مستفاداً ممّا يدلُّ عليه من السنّة والإجماع^٥. والظاهر أنّ «ما» موصولة، كناية عن القسم أو النوع، أي لا تنكحوا

١. الكنديّة: هي أسماء بنت النعمان بن الجون بن الأسود بن الحارث، اختلف في اسمها فقيل: اسمها أميمة بنت النعمان، وقيل: فاطمة بنت الضحّاك.

وعن ابن عباس قال تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت النعمان، وكانت من أجمل أهل زمانها. وقال: فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج الغرائب قالت عائشة: قد وضع يده في الغرائب، ويوشكن أن يصرفن وجهه عنّا، وكان خطبها حين وفدت كندة عليه إلى أبيها، فلما رآها نساء النبي صلى الله عليه وآله حسدنها، فقلن لها: إن أردت أن تحظي عنده فتعوّذي بالله منه إذا دخل عليك، فلما دخل قالت: أعوذ بالله منك، فقال: أمن عائد بالله؟! الحقّي بأهلك. طبقات ابن سعد ٨: ١٤٣؛ زوجات النبي وأولاده: ٢٧١.

٢. العامريّة: أمّ شريك «القرشيّة العامريّة» غزية بنت داود بن عوف، وقيل: بنت جابر بن عوف، وكانت قبل زواجها بالرسول صلى الله عليه وآله قد تزوّجت بأبي العكر بن سمي بن الحارث الأزدي فولدت له شريكاً وطلّقتها، واختلف في دخوله صلى الله عليه وآله بها، وقال الأكثرون: هي التي وهبت نفسها له صلى الله عليه وآله ورضي عنها ولم يقبلها، فلم تتزوّج حتّى ماتت. طبقات ابن سعد ٨: ١٥٤؛ زوجات النبي وأولاده: ٢٨٣.

٣. الكافي ٥: ٤٢١، باب آخر منه، وفيه ذكر أزواج النبي، ح ٣.

٤. الدرّ المنتور ٢: ٤٦٩؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٣: ٦٦٠، ح ٨٩٤٣، ذيل الآية: السنن الكبرى ٧: ٢٦٠، ح ١٣٩١٢.

٥. الكافي ٥: ٤١٨، باب ما يحرم على الرجل منّا نكح ابنه أو أبوه، وما يحلّ له، ح ٢-٣؛ الفقيه ٣: ٤١٠، ح ٤٤٣٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٢، ح ١١٩٢-١١٩٣؛ بداية المجتهد ٢: ٣٥؛ كنز العرفان ٢: ١٧٩؛ زبدة البيان: ٥٢٢.

مصاديق هذا القسم ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾، مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^١، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^٢، ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^٣.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقد ذكر لهذا الاستثناء وجوه، أوجهها وأظهرها: أنه لما كان النهي لا يتناول إلا العُلُقَةَ المتجددة في المستقبل فيقضي بفسادها وفساد سببها، ولا يتناول العُلُقَةَ الموجودة بسببها الكائن قبل النهي، أراد الله أن يبيّن أن هذه العُلُقَةَ في الفساد والمبغوضيّة كالعُلُقَةَ المنهية عنها في المستقبل، فلا ينبغي أن يكون لها وجود إلا ما قد سلف من موضوعه من النساء في الجاهليّة أو عُلُقَةَ النكاح، ومضى بموت أو طلاق، وذلك بأن تكون «إلا» صفة للموصول، أو لعُلُقَةَ النكاح المدلول عليها بالنهي، أو استثنائيّة محصل مفادها هو: أنه لا اعتبار لهذه العُلُقَةَ في النسب وآثار الزوجيّة إلا فيما مضى وسلف بالاعتبار الجاهلي؛ لأنّ لكلّ قوم نكاحاً يجعلونه فيما عندهم قسيماً للزنى، ويُرْتَبُ الشارع آثاره على تناسله، لكن هذا النكاح ﴿إِنَّهُ كَانَ﴾ من حينه وفيما سلف عندالله ﴿فَنَحِشَةٌ وَمَقْتًا﴾ مبالغته في كونه ممقوتاً، مثل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^٤.

﴿وَسَاءَ﴾ فيما مضى ﴿سَبِيلًا﴾، أي سبيل الذين اتّخذوه به نكاحاً في تشريعهم. وربما كان هذا الذي ذكرناه هو المراد للسيد الرضيّ فيما اختاره في حقائق التأويل^٥.

١. النساء (٤): ٣.

٢. المؤمنون (٢٣): ٦.

٣. النساء (٤): ٢٤.

٤. البقرة (٢): ٢١٦.

٥. روي في الدرّ المنثور [٢: ٤٦٨] وغيره [مجمع البيان ٢: ٢٦]: أن الآية نزلت في كبشة زوجة أبي قيس بن الأُسَلْتِ لَمَاتِ زوجها، وأراد ابنه قيس - وفي رواية حصن - أن يتزوَّجها بآرث الجاهليّة، فنزلت هذه الآية. وعن عكرمة أنه ذكر جماعة خلفوا آباءهم على نساءهم. وذكر في حقائق التأويل: ٤٤١: أن منهم أبا عمرو بن أمية خلف آباء أمية على زوجته أمّة بنت أبان من هوازن، فأولدها أبا محيط جد الوليد بن عتبة. وذكرهم الواحدي أيضاً في أسباب النزول: ٨٥، وذكروا أن الذي يولد من هذا النكاح يسمّى «مقبتاً». (منه) ﴿﴾.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ
الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ
نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا
قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٣٣﴾

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»: من المعلوم من سياق القرآن الكريم أن التحريم
إنما هو من حيث النكاح والتمتع بالنساء من وطءٍ ونحوه، مضافاً إلى أن تعلّق
التحريم بكلّ موضوع ينظر إلى الأثر المطلوب منه، وهو في النساء ما ذكرناه،
وهذا ظاهر.

والأُمُّ: كلُّ أُنثى ولدتك ولو بوسائط، وعلى ذلك إجماع المسلمين^١. وقد ذكرنا وجه
اختصاص الأب والأُم في الموارث بالقرابين^٢.

«وَبَنَاتُكُمْ»: وإن نزلن؛ لشمول البنت لذلك، وقد كثر في الحديث في شأن النساء
«بنات آدم وبنات حواء»، والإجماع على ذلك أيضاً^٣، ولو علم أن البنت المولودة من
الزنى هي بنت الرجل الخاص حُرِّمَتْ عليه لصدق البنت وعموم الآية.

ويُنسب إلى الشافعي وأصحابه أنها لا تحرم^٤، تشبهاً بقول النبي ﷺ: «الولد للفراش

١. التبيان ٣: ١٥٧؛ مجمع البيان ٢: ٢٨. ذيل الآية: بداية المجتهد ٢: ٣٢؛ التفسير الكبير ٤: ٢٤. ذيل الآية: زبدة
البيان: ٥٢٣.

٢. سبق ذكره في ص ٧٢٢-٧٢٣.

٣. التفسير الكبير ٤: ٢٥. ذيل الآية: المقنع لابن قدامة: ٢١٠؛ تفسير القرطبي ٥: ١٠٨. أنوار التنزيل وأسرار
التأويل ١: ٣٤٣؛ تفسير أبي السعود ٢: ١٦٦. ذيل الآية.

٤. الخلاف ٤: ٣١٠. المسألة ٨٣؛ بداية المجتهد ٢: ٣٤؛ التفسير الكبير ٤: ٢٥؛ تفسير القرطبي ٥: ١٠٦. ذيل
الآية.

وللعاهر الحجر»^١ وإن ولد الزنى لا يرث، كما ذكره ابن الروزيهان الشافعي في ردّه
لنهج الحقّ للعلامة الحلّي^٢. لكنّه تشبّث في غير محلّه؛ لأنّه إن كان بقوله ﷺ: «الولد
للفراش» فهو ظاهر المنع؛ لأنّ هذه الجملة مسوّقة لمورد الشكّ جعل الحكم للفراش
الذي هو أمانة على التولّد من صاحب الفراش، ومحلّ الكلام فيما هو معلوم بالولادة
من الزاني، فلا يدخل في حكم هذه الأمانة، كما لا يدخل فيه ما يمتنع بحسب العادة
أن يكون للفراش، وإن كان بقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر»، يعني أنّ العاهر لا يلحق به
ولد العُهر.

قلنا: إنّ غاية ما يُفهم منه إنّما هو النفي لما يعود للمتسبين من فوائد النسب
الشرعية، لا نفي الحقيقة المعلومة، ولا جميع الآثار، فإنّ الأمّ عاهر ويحرّم عليها ولدها
من الزنى بإجماع المسلمين^٣، وفي التذكرة في تحريم البنت المذكورة قال: عند
علمائنا أجمع. كما يحكى نقل الإجماع عن الإيضاح وغيره^٤.

﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾ من الأبوين أو من أحدهما.

﴿وَعَمَّاتِكُمْ﴾ وإن علون بأن كنّ عمّات الأب أو الأمّ أو أحد الأجداد أو إحدى
الجدّات، والعمّة: كلّ أخت لرجل تنتسب إليه بالولادة منه.

﴿وَحَلَائِكُمْ﴾ وإن علون، والخالة: كلّ أخت لأنثى تنتسب إليها بالولادة منها.

﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ وإن نزلن، سواء كان أخاً من الأبوين أو من أحدهما.

﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ كذلك.

﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، أي من تُسْمُونَهُنَّ بِالْأُمَّهَاتِ من حيث إنهنّ أرضعنكم،

كما كان متداولاً عند العرب، فالآية أناطت التحريم بعنوان الأمّ، والتسمية بذلك من
جهة الرضاعة، فقوله تعالى: «اللَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ صفة تابعة مبيّنة لجهة التسمية بالأمّ،

١. صحيح البخاري ٢: ٧٢٤، ح ١٩٤٨، ٦: ٢٤٩٩، ح ٦٤٣٢.

٢. إحقاق الحقّ: ٤٦١، الطبعة الحجرية.

٣. السراج الوهّاج: ٣٧٢؛ مغني المحتاج ٣: ١٧٥.

٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٣، الطبعة الحجرية؛ إيضاح الفوائد ٣: ٤٢.

وفائدتها في الكلام موقوفة على صدق عنوان الأم، ويدور الإطلاق وشمول الحكم مدار التسمية وتحقق عنوان الأم.

إذاً فلا وقع للتشبيث للإطلاق وعموم التسمية بكفاية الرضعة والرضعتين، وعلى هذا جرى ردّ الفخر الرازي في تفسيره^١ لأبي بكر الرازي في تشبيثه بإطلاق الرضاع في «أَرْضَعْنَكُمْ» للتحريم بمسمى الرضاع^٢. ففي جامع أبي داود بسنده عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم»^٣، وفي سند آخر: «أنشز العظم»^٤، أي أعلاه بالنمو. واستفاضت رواية ذلك من طرق الشيعة، وأكثرها عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، كما أحصاه في الوسائل في أوائل أبواب الرضاع^٥.

ومن هذا الباب ما رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة: أن رسول الله رأى عندها رجلاً فغضب، فقالت له: إنه أخي من الرضاعة، فقال ﷺ: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»^٦.

وفي رواية مسلم: «انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المَجَاعَة»^٧. انتهى.

وهو ظاهر في أنه ينبغي أن ينظرن من تحقق له بكثرة الرضاع عنوان الأخوة بحسب متعارف الناس، لا بمجرد الرضاع الذي يكون من مجاعة الطفل وإسعاف المرضة بإشباعه اتفاقاً.

١. التفسير الكبير ٤: ٢٦، ذيل الآية.

٢. أحكام القرآن ٣: ١٢٤.

٣. سنن أبي داود ٢: ٥٤٩، ح ٢٠٥٩.

٤. المصدر، ح ٢٠٦٠.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧٤-٣٨٢، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١-٢٥.

٦. مسند أحمد ٧: ١٣٧، ح ٢٤١١١، و ٢٥٠، ح ٢٤٨٩٠، و ٣٠٥، ح ٢٥٢٦٢؛ صحيح البخاري ٥: ١٩٦١.

ح ٤٨١٤؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٧٨، ح ٣٢/١٤٥٥؛ سنن أبي داود ٢: ٥٤٨، ح ٢٠٥٨؛ سنن النسائي ٦: ١٠٢.

ح ٣٣٠٩.

٧. صحيح مسلم ٢: ١٠٧٨، ح ٣٢/١٤٥٥.

ونحوه ما رواه الترمذي وصحَّحه عن أم سلمة، عنه عليه السلام: «لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».^١

وكذا ما رواه ابن حبان عن ابن الزبير، عنه عليه السلام.^٢

وأخرجه أحمد ومسلم والأربعة عن عائشة، والنسائي وابن ماجه عن ابن الزبير، عنه عليه السلام: «لا تُحرِّم المصَّة ولا المصَّتَان».^٣

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أم الفضل، عنه عليه السلام: «لا تُحرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان».^٤

وفي كنز العمال ومختصره عن الطبراني بسنده عن المغيرة، عنه عليه السلام: «لا تُحرِّم الفيقة».^٥

وعن ابن أبي شيبة، وجامع عبدالرزاق، عن المغيرة، عنه عليه السلام قال: «لا تُحرِّم الفيقة» قيل: وما الفيقة؟ قال: «المرأة تلد فيحصر لبنها فترضعه طفل جاريتها المرَّة والمرَّتَيْن».^٦

نعم، قد تخفى أول مرتبة يتحقَّق بها صدق اسم الأمِّ والأخت مثلاً بإنبات اللحم وشدة العظم، فجعل لذلك في الشريعة أمانة تُحدِّده، والمعروف عند الإمامية أنه رضاع يوم وليلة من امرأة واحدة، أو خمسة عشر تامَّة لا يُفصل بينها برضاع من امرأة أخرى.^٧ ويُشترط أن

١. الجامع الصحيح ٣: ٤٥٨، ح ١١٥٢.

٢. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦: ٢١٤، ح ٤٢١١.

٣. مسند أحمد ٧: ١٣٨، ح ٢٤١٢٣، ٣: ٣٠٩، ح ٢٥٢٨٤؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٧٢، ح ١٧/١٤٥٠؛ سنن ابن ماجه ١: ٦٢٤، ح ١٩٤١؛ سنن أبي داود ٢: ٥٥٢، ح ٢٠٦٣؛ سنن النسائي ٦: ١٠٠، ح ٣٣٠٧؛ السنن الكبرى ٧: ٤٥٤.

٤. مسند أحمد ٧: ٤٧٧، ح ٢٦٣٣٩؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٧٥، ح ١٧/١٤٥١؛ سنن النسائي ٦: ١٠٠، ح ٣٣٠٥؛ سنن ابن ماجه ١: ٦٢٤، ح ١٩٤٠، الإملاجة: ملج الصبي أمه: رضعها، ومصدر المرَّة منه مُلجَّة، ومن الرباعي إملاجة. المصباح المنير: ٥٧٨، «م ل ج».

٥. كنز العمال ٦: ٢٨١، ح ١٥٧١٤؛ منتخب كنز العمال ٢: ٦٠٨.

٦. المصنَّف لابن أبي شيبة ٣: ٥٤٢، ح ١٧٠١٩، ولم نثر عليه في المصنَّف لعبد الرزاق، وراجع: السنن الكبرى ٧:

٧٥٣، ح ١٥٦٣٦، وفيه: «المرَّة والمرَّتَيْن»؛ كنز العمال ٦: ٢٨١، ح ١٥٧١٤.

٧. النهاية: ٤٦١؛ المبسوط ٥: ٢٩٢؛ كنز العرفان ٢: ١٨٢؛ زبدة البيان: ٥٢٥.

يكون هذا الرضاع في الحولين، كما تقدّم من رواية الترمذي عن أم سلمة عنه عليه السلام^١.
وعن ابن عديّ والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن ابن عباس، عنه عليه السلام: «لا يُحرّم من الرضاع إلّا ما كان في الحولين»^٢.

وعن ابن عساكر، عن عليّ عليه السلام، عنه عليه السلام: «لا رضاع بعد فطام»^٣، ورواه في الكافي والفقيه والأمامي في الصحيح عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وذكر في الوسائل في الباب الخامس من الرضاع بقية الأحاديث في ذلك^٤.

والظاهر أنّه لم يُعرف الخلاف في ذلك إلّا من عائشة^٥. واشترط الإمامية أن يكون اللبن لفحل واحد، وعليه إجماعهم وحديثهم^٦.

«وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرُّضَعَةِ»، والاعتماد على إطلاقه يتوقّف أيضاً على تحقّق عنوان الأخوة عند العرف، والرجوع إلى الأمارات المجعولة بالشروط المذكورة، ومما تحصل به الأخوة ما إذا رضعت كلّ من الرضيعين بالمقدار المؤثّر في التحريم من امرأة، وكلتا المرأتين لرجل واحد، كما عليه إجماع الإمامية وحديثهم^٧، وعليه رواية ابن عباس، كما في كنز العمال ومختصره، عن جامع عبدالرزاق، سُئل عن الرجل تزوّج امرأتين، فأرضعت الواحدة جارية والأخرى غلاماً، هل يتزوّج الغلام الجارية؟ قال: «لا تحلّ له، اللقاح واحد»^٨.

١. الجامع الصحيح ٣: ٤٥٨، ح ١١٥٢.

٢. سنن الدارقطني ٤: ١٧٤، ح ١٠: السنن الكبرى ٧: ٧٦١، ح ١٥٦٦٨.

٣. تاريخ دمشق ٥٤: ١٣٢؛ كنز العمال ٦: ٢٧٤، ح ١٥٦٨٠.

٤. الكافي ٥: ٤٤٣، باب صفة لبن الفحل، ح ٥: الفقيه ٣: ٣٥٩، ح ٤٢٧٦، و ٤٧٦، ح ٤٦٦٩؛ أسامي الطوسي:

٤٢٣، ح ٩٤٦؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٤، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١ و ٢.

٥. الموطأ ٢: ٦٠٥، ح ١٢؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٧٦، ح ٢٦/١٤٥٣ - ٣١: السنن الكبرى ٧: ٧٥٦، ح ١٥٦٤٧ -

١٥٦٤٩؛ الخلاف ٥: ٩٨، المسألة ٤؛ بداية المجتهد ٢: ٣٦.

٦. الكافي ٥: ٤٤٠، باب صفة لبن الفحل، ح ٢ و ٤ و ٥، ح ٤٤١ و ٦ و ٨، ح ٤٤٢، ح ٩ و ١١؛ الفقيه ٣: ٤٧٥،

ح ٤٦٦٨، و ٤٧٧، ح ٤٦٧٤؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٠١ - ٣٠٣.

٧. الكافي ٥: ٤٤٢، باب صفة لبن الفحل، ح ١٠ - ١١؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٠، ح ١٣٢١، و ٣٢٢، ح ١٣٢٣.

٨. كنز العمال ٦: ٢٧٩، ح ١٥٧٠٦؛ منتخب كنز العمال ٢: ٦٠٧، وراجع المصنّف لعبد الرزاق ٦: ٤٧٣ - ٤٧٤،

ويشترط عند الإمامية أن يكون اللبن عن ولادة من نكاح صحيح، وعليه إجماعهم وحدثهم^١، وعليه ينزل إطلاق الآية، ولعلها مُنصرفه عن غيره.

هذا، وقد تكفّلت السنّة الشريفة بتكملة بيان القرآن أو التصريح بما لوّح إليه في الآية بالإشارة بعنواني الأمّ والأخوات في زُمرة العناوين المحرّمة في النسب، كما في قوله ﷺ: «يحزّم من الرضاع ما يحزّم من النسب»، كما رواه الفقيه في الصحيح عن الباقر ﷺ، عن رسول الله ﷺ، وفي التهذيب في الصحيح عن الصادق عنه ﷺ^٢. وأخرجه الترمذي عن عليّ، عنه ﷺ^٣. وأخرج نحوه أحمد وأصحاب الجوامع السنّة عن عائشة، عنه ﷺ^٤. وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس، عنه ﷺ^٥.

فكلّ عنوان يحصل بسبب الرضاع وهو محرّم في النسب يكون محرّماً، سواء كان بسيطاً، كعنواني الأمّ والأخت، أو مركّباً بالإضافة، كعنوان بنات الأخ ونحوه من العناوين المذكورة في المحرّمات في الآية. ولا فرق بين أن يكون كلا عنواني المضاف والمضاف إليه من الرضاعة، كالنبت الرضاعيّة للأخ الرضاعي، أو كان أحد العناوين كما رواه الفريقان في امتناع النبي ﷺ من تزوّج ابنة حمزة النسبيّة؛ لأنّ حمزة كان أخاه من الرضاعة^٦. وبسط الكلام في هذا المقام موكول إلى كتب الفقه.

١. الكافي ٥: ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح ١٢: تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٥، ح ١٣٢٩: جواهر الكلام ٢٩: ٢٦٤.

٢. الفقيه ٣: ٤٧٥، ح ٤٦٦٨: تهذيب الأحكام ٧: ٢٩١-٢٩٢، ح ١٢٢٣-١٢٢٤.

٣. الجامع الصحيح ٣: ٤٥٢، ح ١١٤٦.

٤. مسند أحمد ٧: ٦٧، ح ٢٣٧٥٠، ٧٦، ح ٢٣٧٢٢، و ٩٨، ح ٢٣٨٥٠: صحيح البخاري ٥: ١٩٦٠، ح ٤٨١١.

صحيح مسلم ٢: ٦٨-١٠، ح ١٤٤٤/٢: سنن ابن ماجه ١: ٦٢٣، ح ١٩٣٧: سنن أبي داود ٢: ٥٤٥، ح ٢٠٥٥.

الجامع الصحيح ٣: ٤٥٣، ح ١١٤٧: سنن النسائي ٦: ٩٨، ح ٣٢٩٩.

٥. مسند أحمد ١: ٥٥٤، ح ٢٤٨٦، و ٥٥٧، ح ٣١٣٤: صحيح مسلم ٢: ١٠٧١، ح ١٢/١٤٤٧: سنن النسائي ٦: ٩٩، ح ٣٣٠٣: سنن ابن ماجه ١: ٦٢٣، ح ١٩٣٨.

٦. صحيح البخاري ٥: ١٦٦٠، ح ٤٨١٢: صحيح مسلم ٢: ١٠٧١، ح ١٢/١٤٤٧: الكافي ٥: ٤٣٧، باب الرضاع، ح ٤: الفقيه ٣: ٤١١، ح ٤٤٣٩.

«وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ»، سواء دخل بها أم لم يدخل لإطلاق النساء، وعلى ذلك إجماع الإمامية^١، ولا يضر فيه ما يحكى من خلاف ابن أبي عقيل^٢. وقد استفاض من موثقة غياث بن إبراهيم، ومعتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق، عن الباقر^٣، ورواية العياشي عن أبي حمزة، عن الباقر^٤، وصحيحة منصور بن حازم: أن علياً أمير المؤمنين^٥ منع التزويج بأُمّ الزوجة وإن لم يدخل بها، وردّ على ابن مسعود في فتياه في الجواز، واحتجّ عليه بالإطلاق، بقوله^٦: «إنّ هذه مستثناة» يعني مسألة الربائب، «وهذه مرسلّة» يعني مسألة أمّهات النساء^٥.

وقال^٧ في معتبرة إسحاق: «وهذه مبهمّة، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله» ونحوه في رواية أبي حمزة.

وبذلك يسقط ما رواه في كنز العمال ومختصره عن عليّ^٦ ممّا يؤهّم ظاهره خلاف ذلك، وكذا ما ذكر ابن رشد في بدايته أنّه مروى عن عليّ وابن عباس من طرق ضعيفة^٧. هذا، والذي قال بمساواة أمّ الزوجة للربيبية يذكر عنه في تشبّهه وجهان: [الوجه] الأوّل: أن قوله تعالى: «وَمَنْ نِسَائِكُمُ اللَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ» إلى آخره، راجع إلى قوله تعالى: «وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ» وقوله تعالى: «وَوَرَّيْتِكُمُ اللَّتِي فِي حُجُورِكُمْ»^٨. انتهى.

١. الخلاف ٤: ٣٠٣، المسألة ٧٥: النهاية: ٤٥١؛ مجمع البيان ٢: ٢٩، ذيل الآية: كنز العرفان ٢: ١٨٢؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٤٩.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٧: ٤٨، المسألة ١٣.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣، ح ١١٦٥-١١٦٦؛ الاستبصار ٣: ١٥٦-١٥٧، ح ٥٦٩-٥٧٠.

٤. تفسير العياشي ١: ٣٨١، ح ٩١٦.

٥. الكافي ٥: ٤٢٢، باب الرجل يتزوَّج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوَّج أمّها أو بنتها، ح ٤: تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٤، ح ١١٦٩؛ الاستبصار ٣: ١٥٧، ح ٥٧٣.

٦. كنز العمال ١٦: ٥١٤، ح ٤٥٦٩٢؛ منتخب كنز العمال ٦: ٤٨٤.

٧. بداية المجتهد ٢: ٣٤.

٨. راجع مجمع البيان ٢: ٢٩، ذيل الآية.

وهذا الوجه باطل؛ لأن رجوعه إلى «وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ» يقتضي أن تكون «مِنْ» فيه للبينين، ورجوعه إلى الربائب يقتضي أن تكون فيه للابتداء، ولا يصح أن يُستعمل اللفظ الواحد في كل واحد من المعنيين المختلفين كما اعترف به في الكشّاف وتبعه عليه الفخر الرازي في تفسيره^١.

وأما التصحيح لذلك بجعل «مِنْ» للاتّصال، كما في قوله تعالى: «أَلْمُنْفِقُونَ وَأَلْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ»^٢. وقولهم: «لستُ منك ولسنتُ منّي، وما أنا من ددٍ^٣ ولا الددُ منّي» فإنّما هو خيال فاسد يُنتج بعمومه أمراً فاسداً؛ لأنّه لا بدّ من أن يُراد من الاتّصال المزعوم معناه العامّ الذي يشمل بعمومه اتّصال الأمّ واتّصال الربيبة فيصدق التحريم حينئذٍ على أمّ الزوجة التي لم يُدخل بها، إذا كانت متّصلةً بأيّ زوجة مدخول بها، وإن كانت أختها المطلقة أو بنت عمّها مثلاً، وهم لا يرضون بذلك.

ويصدق التحريم أيضاً على الربيبة التي لم يُدخل بأمتها إذا كانت متّصلةً بأيّ زوجة مدخول بها، وإن كانت أختها المطلقة أو بنت عمّها مثلاً، وهو مخالف لإجماع المسلمين. إذاً، فإيراد هذا القيد العامّ الذي لا يُراد عمومه لا يكون في مقام التحديد والتقييد إلاّ من المعاينة والقصور في التعبير، وحاشا شأن القرآن الكريم من ذلك، فلا مناص في مستقيم الكلام عن كونه قيداً للربائب.

الوجه الثاني: أن يكون قوله تعالى: «أَلَنْبِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» صفةً واحدةً لموصوفين، وهما: «نِسَائِكُمْ» من قوله تعالى: «وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ»، و«نِسَائِكُمْ» من قوله تعالى: «مِنْ نِسَائِكُمْ».

ويردّه ما في مجمّع البيان عن الزجّاج، من أنّ الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعمتهما

١. الكشّاف ١: ٤٩٤؛ التفسير الكبير ١٠: ٣٢، ذيل الآية.

٢. التوبة (٩): ٦٧.

٣. الدد: قال ابن الأنبر: الدد: اللهو واللعب وهي محذوفة اللام. وقد استعملت متّمة على ضربين: دداً كندئ ودَدَن كبدن، قال: ولا يخلو المحذوف أن يكون ياء كقولهم: يدٌ في يدي، أو نوناً كقولهم: لدٌ في لدن. لسان العرب

واحدًا، لا يُجوزُ النحويون: مررت بنسائك، وهربت من نساء زيد الظريفات، على أن تكون [«الظريفات» نعتاً] لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء^١.

أقول: ونحوه ما عن سيبويه من اعتباره اتحاد وجه الجرّ في الموصوفين، ويُعرف هذا كلّهُ ممّا نبّه عليه الشيخ الرضّي في شرح الكافية في بحث الصفة، من أن سيبويه والخليل وجمهور النحويّين يشترطون في جمع الموصوفين بصفةٍ واحدةٍ كونهما يشتركان في اسم واحد خاصّ، كالفاعل والمفعول، والمبتدأ والخبر، والمضاف إليه، فلا تقول مثلاً: هذا رجل، وفي الدار آخر كريمان؛ لأنّ الأوّل مبتدأ والثاني خبر، ولم يُنقل الخلاف إلّا عن الأخفش والجزمي. بل زاد الزجاج والمبرد وكثير من المتأخّرين على الجمهور، فاعتبروا كون العاملين بالموضعين بمعنى واحد، نحو: جلس أخوك وقعد أبوك الكريمان^٢. فلا يكفي مجرّد كون الموصوفين يشتركان في تسميتهما بالفاعل.

إذاً فلا يجوز بحكم جمهور النحويّين والذوق المستقيم ومجد القرآن الكريم في أسلوبه أن تكون «ألتي» في الآية صفة لـ «نساءيكم» في كلا قوليه تعالى: «أُمَّهَنْتُ نِسَائِكُمْ» و«مَنْ نِسَائِكُمْ»، فإنّ الأولى مضاف إليها، والثانية مجرورة بكلمة «مِنْ»، فلم يشتركا في اسم واحد ولم يتحد وجه الجرّ. ودع عنك ما زاده المبرد والزجاج والكثير من المتأخّرين، ولعلّ الكشاف، لم يتعرّض لهذا الوجه، لوضوح ما ذكرناه في علم النحو. تكملة: الظاهر إجماع المسلمين على أنّ الموطوءة بالملك يَحْرُمُ وطءُ أمّها وبناتها على الواطئ حتّى بالملك^٣، نعم لا يمنع ذلك من مُجرّد تملكها. وعلى ذلك من طريق الإماميّة أحاديث كثيرة أحصاها في الوسائل في الحادي والعشرين من أبواب ما يحرم بالمصاهرة^٤.

«وَرَبَّيْكُمُ»، جمع ربيبة، من التربية، وهي بنت الزوجة من غير الزوج، وسمّيت

١. مجمع البيان ٢: ٢٩، ذيل الآية ٢٣ من سورة النساء.

٢. شرح الكافية ١: ٣١٥.

٣. المبسوط ٤: ٢٠٦؛ بداية المجتهد ٢: ٣٥؛ كنز العرفان ٢: ١٨٥؛ زبدة البيان ٥٢٦؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٤٩.

٤. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٥-٤٧٠، الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ١-١٧.

بذلك؛ لأنّها في الغالب معرّضة لتربية الزوج لها في كفالتة، كما يُروى في الحديث: «لا صدقة في الإبل القَتُوبَة»^١، أي المُعَدَّة لشدّ القتب عليها، وهي الإبل العوامل. و«أبغني ناقةً حَلْبَانَةً رَكْبَانَةً»^٢، أي مُعَدَّة للحلب والركوب، صالحة فيهما ومُعَرَّضة لهما^٣.

«أَلْتَيْ» صفة للربائب «فِي حُجُورِكُمْ»: الظاهر أنّ الجارّ والمجرور صلة للموصول، أي: متعلّقان بكونٍ عامّ. و«الحجور» جمع حجر يفتح الحاء وكسرها، وهو في الأصل حضن الإنسان.

وقولهم أي «في تربيتة» أو «كنفه» أو «حمائته» تفسير بالمعنى المجازي أو المكني عنه.

«مِنْ نِسَائِكُمْ»، سواء كنّ منهنّ ابتداءً أو بواسطة الولادة منهنّ. وما إدخال المزيّ بها في قوله - تعالى -: «مِنْ نِسَائِكُمْ» إلّا من الخبط.

«أَلْتَيْ» صفة للنساء اللاتي منهنّ الربائب، كما قدّمناه.

«دَخَلْتُمُ بِهِنَّ»: الجملة صلة للموصول، والدخول بهنّ يتحقّق بالوطء بعد العقد، وفي مختصر التبيان: وقيل: الجماع، وكذا ما يجري مجراه من المسيس والتجريد، وهو مذهبا^٤. والظاهر إرادة ما كان بشهوة، كما صرّح به في المبسوط وقال: وهو الصحيح، وعليه أكثر أهل العلم^٥.

وعن الخلاف استدللّ عليه بإجماع الإماميّة وبالأخبار، وما رُوي من طريق الجمهور من قول الرسول ﷺ: «من كشف قناع امرأة حُرِّم عليه أمّها وبناتها»^٦.

١. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ١١؛ لسان العرب ١: ٦٦١، «ق ت ب».

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٢٥٦، «ر ك ب».

٣. شاة حلوب: أي معدّة لأن تُحلب ومُعَرَّضة للحلب، كما يقال: «رَكُوب» لما هو معرّض للركب من الحيوانات (ومطيّة) للدابة التي هي معرّضة للجِدِّ في السير، أو لأن يركب مطاها، أي ظهرها. وهذا نحوه استعمال شائع عند العرب (منه ﷺ).

٤. راجع التبيان ٣: ١٥٨.

٥. المبسوط ٤: ٢٠٩.

٦. الخلاف ٤: ٣٠٩، المسألة ٨٢.

وربما يُقال: إنَّ ذلك هو المعنى المكنيَّ عنه بالدخول بهنَّ، فإنَّ الغالب على من يريد التلذُّذ بزوجته أن يدخل بها مَخْدَعاً أو بيتاً، كما يُقال: بنى بها، وبنى عليها.

نعم، الوطاء هو القدر المتيقن من المعنى المكنيَّ عنه، ويشهد للعموم ويدلُّ عليه صحيحة الكافي والتهذيبين عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في رجل تزوج امرأة، فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها، أيتزوج ابنتها؟

قال عليه السلام: «لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها»^١.
وصحيحة التهذيبين عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام^٢، كما رواها في الكافي والتهذيبين في معتبرة أبي الربيع عن الصادق عليه السلام^٣.

ولا تعارضهما صحيحة العيص عن الصادق عليه السلام لأنَّ السؤال فيها عن رجل باشر امرأة وقبِل، ولم يُفَضَّ إليها، ثمَّ تزوج ابنتها، فقال عليه السلام: «إذا لم يكن أفضى إلى الأمِّ فلا بأس»^٤. انتهى.

وذلك لجواز ورودها سؤالاً وجواباً في الأجنبيةَّة والمباشرة والتقبيل المحرَّمين لا الزوجة، كما أوردها العلامة في التذكرة في هذا المعنى^٥.

وهناك فروع أخر مأخذها من السنَّة فهي موكولة إلى كتب الفقه.
ولا يخفى أنَّ القسم الغالب من بنات الزوجات من يكون اختلاطهنَّ مع أزواج الأمهات كاختلاط البنات مع آبائهنَّ مع أنَّ محرَّميتهنَّ لم يتقرَّر احترامها في النفوس كمحرَّميَّة البنات، فالحكمة التي اقتضت تشريع محرَّميتهنَّ اقتضت أيضاً أن يُقرن ذلك

١. الكافي ٥: ٤٢٢، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها، ح ٣: تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٠، ح ١١٨٧: الاستبصار ٣: ١٦٢، ح ٥٩٠.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٧، ح ١٨٣٢: الاستبصار ٣: ١٦٣، ح ٥٩٢.

٣. الكافي ٥: ٤٢٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها، ح ٥: تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٠، ح ١١٨٨: الاستبصار ٣: ١٦٣، ح ٥٩١.

٤. الكافي ٥: ٤١٥، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو بنتها، أو يفجر بأمِّ امرأته أو بنتها، ح ٢: تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٠، ح ١١٨٦: الاستبصار ٣: ١٦٣، ح ٥٨٩.

٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣٢ - ٦٣٤، الطبعة الحجرية.

بما يُنبّه النفوس على جهة المَحْرَمِيَّة، وَيُنبِّئُهَا على احترامها والاشمئزاز من طموح النظر إليهنَّ بيوادر الشهوة والميل إلى النكاح؛ فلأجل ذلك ذُكرت الصفة الغالبة التي تُمثِّل بنت الزوجة بمنال البنت، وهي التربية في الحجر كتربية البنات، وإن كانت الحكمة في تثبيت ذلك تقتضي طرد الحكم في مطلق المدخول بأُمِّها لتثبيت عُلُقَة المَحْرَمِيَّة على حكمتها من أوَّل الدخول وعُلُقَة الاختلاط؛ ولذا بعد ذكر المنفَرِّ ومُثَبِّت عُلُقَة المَحْرَمِيَّة جعل القرآن هذا الحكم دائراً مدار الدخول، ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، فضلاً عما قد يستفاد من قيد الحيثِيَّة، كتقييد التربية في الحجر من حيث إنَّها بنت الزوجة، فيظهر الغرض من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولا إثم في التزوُّج بهنَّ ولا ضيق بالنهي عن نكاحهنَّ، وتتحصر الفائدة بالتحقيق والتأكيد لدوران التحريم وعدمه مدار الدخول بالأُمِّ وعدمه، ولم يُعرف تقييد التحريم بالتربية في الحجر إلا من داود الظاهري وأتباعه.^١

وروي من طريق عبدالرزاق وابن أبي حاتم، عن مالك بن أوس بن الحدثان: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أباح له أن يتزوَّج بابنة امرأته التي دخل بها، وولدت له ثمَّ ماتت؛ لأنَّ البنت لم يُربِّها في حجره.^٢

وهذه الرواية خطأ؛ فإنَّ المعروف من مذهب أهل البيت عدم اعتبار التربية في الحجر، وقد رُوي مسنداً من طريقَي إسحاق بن عمار، كما في التهذيبيين وتفسير العياشي عن الصادق، عن الباقر عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُول: إِنَّ الرِّبَائِبَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِنَ الْأُمَّ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَغَيْرِ الْحُجُورِ سِوَاءً».^٣

وفي التهذيبيين أيضاً عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن الباقر عليه السلام نحوه.^٤

١. الكشاف ١: ٤٩٦. كنز العرفان ٢: ١٨٥؛ تفسير أبي السعود ٢: ١٦٦، ذيل الآية؛ بداية المجتهد ٢: ٣٣.

٢. الدر المنثور ٢: ٤٧٤، ذيل الآية؛ كنز العمال ١٦: ٥٠٨، ح ٤٥٦٦٤.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣، ح ١١٦٥؛ الاستبصار ٣: ١٥٦، ح ٥٦٩؛ تفسير العياشي ١: ٣٨٣، ح ٩١٩.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣، ح ١١٦٦؛ الاستبصار ٣: ١٥٧، ح ٥٧٠.

وفي الفقيه: قال عليٌّ عليه السلام وذكر نحوه^١، والسند كما في آخر الكتاب من الحسن كالصحيح.

وهل ما زوي عن مالك، عن عليٍّ عليه السلام إلا كما ذكرنا قبلاً من أن علياً عليه السلام أجاز التزويج بأُمِّ الزوجة إذا لم يدخل ببنتها^٢؟ وقد ذكرنا استفاضة الرواية من أهل البيت عنه عليه السلام أن أُمَّ الزوجة مطلقاً حرام^٣؟

وفي النفس شيء كفانا أن نبوح به ما صرَّح به مسلم في أوائل جامعه في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والكذابين، فأسند عن أبي مُليكة، عن ابن عباس، قال: دعا بقضاء عليٍّ عليه السلام فجعل يكتب منه أشياء، ويمرُّ به الشيء، فيقول: والله ما قضى بهذا عليٌّ^٤. وأسند عن طاوس: أن ابن عباس أتى بكتاب فيه قضاء عليٍّ عليه السلام فمحاها إلا قدر، وأشار سفيان بن عيينة بذراعه^٥.

وأسند أيضاً عن المغيرة قوله: لم يكن يصدق على عليٍّ في الحديث عنه إلا من أصحاب عبدالله بن مسعود^٦.

﴿و﴾ حرَّمت عليكم أيضاً ﴿حَلْتَلُ أَنْتَابِكُمْ﴾ وإن نزلوا في التبيان ومجمع البيان^٧. وما رأيته من كتب اللغة: أن الحليلة هي الزوجة، والزوج حليل^٨. وهو المتبادر من موارد الاستعمال من الحديث والشعر والنثر.

نعم، اتَّفَق المسلمون أن مملوكة الابن إذا وطَّئها حرمت على أبيه وإن علا، وأمَّا إذا جرَّدها أو مسَّها أو قبَّلها فالمشهور عند الإمامية أنها تحرم على أبيه وإن علا^٩، ولعلَّه

١. الفقيه ٣: ٤١٥، ح ٤٤٥١.

٢ و٣. تقدماً في ص ٧٩٥.

٤. صحيح مسلم ١: ١٢، المقدِّمة.

٥. المصدر: ١٤، المقدِّمة.

٦. المصدر.

٧. التبيان ٣: ١٥٨؛ مجمع البيان ٢: ٢٩، ذيل الآية.

٨. الصحاح: ١٦٧٣؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤٣١؛ لسان العرب ١١: ١٦٤، «ح ل ل».

٩. الفتاوى الهندية ١: ٢٧٤؛ النهاية: ٤٥١؛ المبسوط ٤: ١٩٨؛ زبدة البيان: ٥٢٧.

إجماع قبل ابن إدريس، وعليه صحيحنا ابن سنان عن الصادق عليه السلام^١، وابن بزيع عن الرضا عليه السلام^٢، ومرسلة يونس عن الصادق عليه السلام^٣ وهو المحكي عن ابن عمر، ومسروق، والقاسم، والحسن، ومكحول، والنخعي، والشعبي، وأبي ثور، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحد قولَي الشافعي، وإحدى الروایتين عن أحمد^٤، وأما مجرد ملك الابن فلا يحرمها.

نعم، يظهر من الفخر الرازي في تفسيره من ذكر الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي أنّ الشافعي يحرمها^٥. وقد تحذلق الرازي لإدخالها في مسمى الحليلة، وجعل النفي لتسميتها بالحليلة من باب ما لا يقبل من الشهادة على النفي، لا من باب الشهادة على أنّ المسمى غيرها. وأتى يجديه ذلك مع أنّ المتبادر من الحليلة هو خصوص عنوان الزوجة بنحو يُعرف بقانون اللغة أنّ غير الزوجة خارج عن المعنى الحقيقي للحليلة، وعلى ذلك جرت شهادة اللغويين.

﴿أَلَدِّينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، لا ما يسميه العرب ابناً باعتبار التبني على وجه شائع كأنه يدخل في المعنى الحقيقي للابن، وقد كان في الإسلام عناية في إبطال هذه التسمية الباطلة التي يترتب عليها مفسد كثيرة.

منها: أنّ هذا الدعوى الذي قد لا تُعرف نجابة عنصره وسلامة ذاته يتركونه يُعامل نساءهم وبناتهم وأخواتهم معاملة ولدهم الحقيقي في ترتيب آثار المخزمية النسبية، من الخلطة والخلوة وعدم الحجاب، مع أنّه ليس فيه من الرّحميّة ما يردعه عن الإقدام على فعل الفحشاء والسوء معهنّ، ولا يخشى من أن يرجع عارهنّ عليه.

١. الفقيه ٣: ٤١٠، ح ٤٤٣٨: تهذيب الأحكام ٨: ٢١٢، ح ٧٥٨: الاستبصار ٣: ٢١٢، ح ٧٦٩.

٢. الكافي ٥: ٤١٨، باب ما يحرم على الرجل مئانكح ابنه وأبوه وما يحلّ له، ح ٢: تهذيب الأحكام ٧: ٢٨١.

ح ١١٩٢.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٨، ح ١٨٧٧: الاستبصار ٣: ٢١٢، ح ٧٧٠.

٤. المغني لابن قدامة ٧: ٤٨٧: الشرح الكبير ٧: ٤٨٠: تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣٢، الطبعة الحجرية.

٥. التفسير الكبير ٤: ٢٩، ذيل الآية.

ولا يخفى أنّ هذا التقييد الذي يخرج به المتبني لا يمنع من ثبوت التحريم لحليلة الابن الرضاعي على أبيه من الرضاعة، كما يقتضيه قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^١؛ فإنّ مؤداه أن تحرم حليلة الابن الرضاعي، كما يحرم بنص القرآن حليلة الابن النسبي، وعليه فتوى الإمامية والفقهاء الأربعة، وأكثر أهل العلم^٢.

﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَجْمَعُوا﴾ فيما يراد من النساء من الزوجية وما هو مثلها من التمتع بالوطء في المملوكة «بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ»، فإنّ الآية مسوقة لذلك، كما في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» إلى آخرها، «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» وزال موضوعه، فإنّه مسموح فيه ومغفور وإن كان من تشريعات الجاهلية.

«إِنَّ اللَّهَ كَانَ» ولا يزال «غَفُورًا» للذنوب «رَحِيمًا» بعباده، ومن رحمته أن أمضى ما سلف من نكاح كلّ قوم وإن كان تشريعاً جاهلياً، فلم يجعل النسب الحاصل منه نسب زني^٣.

١. تقدّم في ص ٧٩٤.

٢. [التبيان ٣: ١٥٩؛ التفسير الكبير ٤: ٣٠؛ تفسير أبي السعود ٢: ١٦٢، ذيل الآية؛ جواهر الكلام ٢٩: ٣٠٩] لكن في تفسير صاحب المنار [٤: ٤٨٠] عن ابن القيم تقرير الحجة للمخالفين في تحريمها ما ملخصه: أن تحريم حلالات الأبناء إنّما هو بالصر لا بالنسب، والنبى ﷺ - أي في قوله: «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» - قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه، وهو الصهر. فأقول: إنّ المحرم ليس هو الرضاع ولا النسب ولا الصهر، ولا بعض منها، وإنّما المحرم هو ما كان من الإنسان للعناوين المذكورة في الكتاب المجيد، الناشئة من النسب ولو باعتبار الواحد من طرفي إضافتها، كالبنت في عنوان حليلة الابن، والأبوة في عنوان أبي الحليل، فإنّ كلّاً من هاتين الأبوة والبنت من ناحية النسب منشأ لتحريم الحليلة على أبي زوجها أو تحريمه عليها، فكذا حليلة الابن وأبو زوجها من ناحية الرضاع، ويا ليتة قال - في تقرير الحجة كما يجب في الفهم المستقيم -: إنّ النبى ﷺ قد قصر تحريم العناوين الناشئة من جهة الرضاع على نظيرها من العناوين الناشئة من جهة النسب، ليعرف أنّ الحجة في الحديث الشريف تكون لمن؟ (منه ﷺ).

٣. ومقتضى الغفران في الآية أنّه لم يقصد فيها من قوله تعالى: «مَا قَدْ سَلَفَ» ما تذكره التوراة الرائجة من جمع يعقوب بين الأختين «ليثة» وأختها «راحيل» ابنتي «لابان»، كما في الفصل التاسع والعشرين إلى الخامس والثلاثين من سفر التكوين؛ لأنّه إن كان لذلك أصل، فإنّ يعقوب لا يجمعهما وبقية مجتمعتين في حباله أكثر من عشر سنين إلى أن ماتت «راحيل»، مالم يكن ذلك على شريعته حقاً في ذلك الزمان لا تشريعاً يكون ذنباً يتعقبه الغفران. (منه ﷺ).

وعلى تحريم الجمع بين المملوكتين - فيما ذكرنا لامجرّد الملك - إجماع الإماميّة^١ وحدثينهم، وعليه أيضاً مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين^٢، وفي تذكرة العلامة حكى الخلاف عن داود الظاهري^٣، ونسبه ابن رشد في بدايته إلى طائفة^٤.

روى مالك في الموطأ، وفي الدرّ المنثور: أخرج مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه من طريق ابن شهاب - الزهري - عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين في ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟

فقال: أحلتّهما آية وحرّمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك. فخرج من عنده ولقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أراه عليّ بن أبي طالب، فسأله عن ذلك، فقال: «لو كان لي من الأمر شيء ثمّ وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا»^٥.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، والبيهقي في سننه عن عليّ ﷺ أنه سُئل عن رجل له أمتان أختان، فوطئ إحداهما، ثمّ أراد أن يوطئ الأخرى، قال ﷺ: «لا، حتّى يخرجها من ملكه»^٦.

وأخرج ابن جرير، وابن عبدالبرّ في الاستذكار عن إياس بن عامر، قال: سألت عليّ بن أبي طالب، وذكر في جوابه: «تعتق التي كنت تطأ، ثم تطأ الأخرى»^٧.

وقد جاء مثل ذلك عن الصادق ﷺ في أحاديث كثيرة من الصحاح والمؤثقات، كما

١. التبيان ٣: ١٥٩؛ مجمع البيان ٢: ٢٩؛ كنز العرفان ٢: ١٨٧، ذيل الآية.

٢. راجع: المدوّنة الكبرى ٢: ٢٨٤؛ وبدائع الصنائع ٢: ٢٦٤؛ والمغني لابن قدامة ٧: ٤٩٣.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣٦، الطبعة الحجرية.

٤. بداية المجتهد ٢: ٤١.

٥. الموطأ ٢: ٥٣٨، ح ٣٤؛ الدرّ المنثور ٢: ٤٧٦، ذيل الآية وراجع: الأُمّ ٣: ٥؛ السنن الكبرى ٧: ٢٦٥، ح ١٣٩٣٠.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٤٧١، ح ١٦٢٤٦؛ السنن الكبرى ٧: ٢٦٦، ح ١٣٩٣٨؛ الدرّ المنثور ٢: ٤٧٦، ذيل الآية.

٧. الدرّ المنثور ٢: ٤٧٦، ذيل الآية ولم نعر عليه في جامع البيان.

في الوسائل في الباب التاسع والعشرين فيما يحرم بالمصاهرة ونحوها^١.

نعم، في الدر المنثور: أخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق أبي صالح عن علي بن أبي طالب، قال في الأختين المملوكتين: «أحلتها آية وحرمتها آية، ولا أمر ولا نهى، ولا أحل ولا أحرم، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي»^٢.

وروى نحوه في الاستبصار عن البرزوقي بسنده عن الصادق، عن الباقر، عن علي عليه السلام^٣.

ولا يخفى أن التحليل إنما هو باقتضاء الإطلاق الأحوالي في قوله تعالى في الآية الآتية: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾؛ والتحريم بالإطلاق الأفرادي في لفظ «الأختين»، فبين الآيتين عموم وخصوص من وجه، ولا بد من تخصيص أحد الطرفين بالآخر الذي هو أقوى وأظهر دلالة، ولا شك في أن الإطلاق الأفرادي اللفظي أقوى وأظهر دلالة من الإطلاق الأحوالي الذي يُستفاد من السوق، فيجب أن يخصَّ الأحوالي بالأفرادي، ولكن علياً عليه السلام ربما أجاب بما أجاب به عثمان، حفظاً للوئام، وخروجاً عن خازات الخلاف التي حدثت في تلك السنين، وعند الفرصة يجاهر بما يعلمه من التحريم، كما اتفقت عليه الأحاديث الأول، بل والرابع في قوله: «لا أفعله أنا ولا أهل بيتي»؛ ويشهد لذلك ما في الاستبصار في صحيح معمر من قول الباقر عليه السلام قد بين لهم؛ إذ نهى نفسه وولده، وقوله أيضاً في عدم التصريح من علي عليه السلام بالحرمة خشي أن لا يطاع، ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماء أقام كتاب الله كلاً والحق كلاً^٤، وفي المسألة فروع موكولة إلى كتب الفقه.

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٢ و ٤٨٦، الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ١ و ١٢.

٢. الدر المنثور ٢: ٤٧٦، ذيل الآية: السنن الكبرى ٧: ٢٦٥، ح ١٣٩٣١.

٣. الاستبصار ٣: ١٧٢، ح ٦٢٨.

٤. المؤمنون (٢٣): ٦.

٥. الاستبصار ٣: ١٧٣، ح ٦٢٩.

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢١﴾

﴿و﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ﴾ سائر ﴿النِّسَاءِ﴾، وهنَّ ذوات الأزواج مطلقاً ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، في الكافي في صحيح محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال عليه السلام: «هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمته، فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقربها، ثمَّ يحبسها عنه حتى تحيض ثمَّ يمسه»^١ الرواية.

وفي الدرِّ المنتور: أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: ينزع الرجل وليدته امرأة عبده^٢. وأخرج ابن أبي حاتم عنه أيضاً ما هو بمعناه^٣.

وروى مسلم في جامعه، وأحمد، وذكر في الدرِّ المنتور سبعة عشر من أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري: أنَّ السبب في نزول الآية هو أنَّ الصحابة تحرَّجوا من الاستمتاع بسبايا «أوطاس»^٤، أي لأنَّهنَّ ذوات أزواج. والاستثناء إنما هو من هذه الجهة، فلا يُنافي اشتراط الإسلام ووضع الحمل واستبراء غير الحامل بحيضة، كما صرَّح بها في هذا الحديث، وبالحيض في صحيحة محمد بن مسلم المتقدِّمة، فإنَّ جِلَّ

١. الكافي ٥: ٤٨١، باب الرجل يزوج عبده أمته، ثمَّ يشتهيها، ح ٢.

٢. الدرِّ المنتور ٢: ٤٨١، ذيل الآية.

٣. المصدر.

٤. صحيح مسلم ٢: ١٠٧٩، ح ٣٣/١٤٥٦؛ مسند أحمد ٣: ٤٨٦، ح ١١٢٩٤؛ الدرِّ المنتور ٢: ٤٧٨، ذيل الآية

وأوطاس: وادٍ في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وآله بهم. راجع معجم البلدان ١: ٢٨١.

النساء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، إنما هو الجِلُّ المعلق على العقد وسائر الشروط، كجِلِّ بهيمة الأنعام المعلق على التذكية بما يعتبر فيها من الشروط لا الجِلِّ الفعلي بدون شرط.

فيجوز إذن أن يكون من مصاديق الآية ما إذا اشترى المزوَّجة، حيث إن المشتري عند الإمامية مخيَّر فوراً بين إمضاء الزواج، فيبقى على ما هو عليه، وبين فسخه^١.
وحكى في مجمع البيان هذا الوجه عن أبي جابر وأنس وابن المسيَّب والحسن وعن ابن عباس^٢.

وفي تفسير المنار عن ابن مسعود^٣.

وفي الدر المنثور: أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حُمَيْد وابن المنذر وابن جرير عن ابن مسعود في الآية: كلَّ ذات زوج عليك حرام إلا ما اشترت بمالك^٤.
وأخرج ابن جرير أيضاً عنه ما هو بهذا المعنى، كما أخرج عن ابن عباس نحوه^٥. وكذا كلَّ متجدد بعد إحصان المملوكة، كالملك بالإرث والوصية والهبة ونحوها، ولا تمنع بين هذه الوجوه الثلاثة في صدق الجِلِّ المعلق، وكلَّ وجه تعتبر فيه شروط.
﴿كِتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، بنصب كتاب على أنه مصدر أُجري على ما هو قريب من معنى فعله تأكيداً للتحريم ببيان أن التحريم المتقدم هو كتابة الله وتسجيله الثابت عليكم.
﴿وَأَجَلَ﴾ بضمّ الهمزة وكسر الحاء ﴿لَكُمْ﴾ من النساء جِلاً شأنيماً معلقاً فعلياً على حصول أسباب الجِلِّ الفعلي وشروط ﴿مَّا وَرَاءَ﴾، أي ما عدا ﴿ذَلِكَ﴾ من المحرّمات المذكورة صريحاً أو إشارة وإشعاراً بالعموم الذي تضمّنه قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

١. راجع جواهر الكلام ٣٠: ٢٦٣.

٢. مجمع البيان ٢: ٣١. ذيل الآية.

٣. تفسير المنار ٥: ٥. ذيل الآية.

٤. الدر المنثور ٢: ٤٧٩. ذيل الآية.

٥. جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٤، ح ٨٩٧٥، و٧، ح ٩٠٠٣. ذيل الآية.

وأما الروايات المتفرقة في جوامع البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود، عن أبي هريرة بما حصل مجموعها أنه لا تُنكح العمّة على بنت الأخ، ولا الخالة على بنت الأخت، ولا العكس^١، فهي غير صالحة لتخصيص عموم الكتاب في حِلِّ ما وراء المحرّمات المذكورة؛ لمعارضتها بأحاديث الإمامية الصحاح بأسانيدهم عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلاّ بإذنها، وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها»^٢.

وفي الجليل بإسناد عن الباقر عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها إجلالاً للعمّة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس»^٣.

ولا يخفى أنه ليس في اشتراط الإذن من العمّة أو الخالة تخصيص لعموم الحِلِّ لما وراء ذلكم؛ لأنّ الحِلِّ فيها شأني مُعلّق الفعلية على شروطها، فالشروط لا تُنافي الشأني المعلّق ولا تُخصّصه ولا تُقيّده، وعلى هذا تخرج رواية المختلف وغيره عن عليّ بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام في رجل يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها، قال عليه السلام: «لا بأس؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾»^٤.

﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾، قيل: إنّ المصدر بدل من ﴿مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾»^٥.

وقيل: إنّه مجرور بـ«اللام» المُطرّد حذفها من «أَنْ»^٦ المصدرية، و«اللام» للتعليل

١. صحيح البخاري ٥: ١٩٦٥، ح ٤٨١٩-٤٨٢١؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٢٨، ح ٣٣/١٤٠٨-٤٠؛ سنن النسائي ٦:

٩٦-٩٨، ح ٣٢٨٥ و٣٢٩٢؛ سنن أبي داود ٢: ٥٥٣، ح ٢٠٦٥-٢٠٦٦.

٢. الكافي ٥: ٤٢٤، باب المرأة تزوّج على عمّتها أو خالتها، ح ١: الفقيه ٣: ٤١٢، ح ٤٤٤١؛ تهذيب الأحكام ٧:

٣٣٢، ح ١٣٦٥.

٣. علل الشرائع ٢: ٢١٢، الباب ٢٥٧، ح ١.

٤. [مختلف الشيعة ٧: ٧٧، المسألة ٣٠]، وأما ما ادّعاه ابن رشد في بدايته، من تواتر النهي عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله فلا أصل له؛ إذ لم تعرف هذه الرواية عن غير أبي هريرة، أمّا رواية البخاري لها عن الشعبي، عن جابر، فقد قال في آخرها: قال داود بن عون عن الشعبي، عن أبي هريرة، وأمّا دعوى الإجماع على ذلك فهي ممنوعة بمخالفة أهل البيت عليهم السلام والإمامية في ذلك (منه عليه السلام).

٥. مجمع البيان ٢: ٣١، ذيل الآية.

وهو الأصح، أي لتبتغوا النساء وما يطلب منهنّ من حيث هنّ نساء ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ مهراً وشراءً حال كونكم بالنسبة لما ابتغيتم ﴿مُحْصِنِينَ﴾ لأنفسكم أو للمرأة عن الزنى بالحلال ﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾، أي مقاربين للنساء زنى وسفاحاً.

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾: «الفاء» للتفريع على حلّ ما وراء المحرمات وابتغاء النساء وما يطلب منهنّ محصنين، و«ما» كناية عن القسم لا عن ذات النساء وإلا لقال: «ومن»، ولكنّ القسم بمفهومه معنى عامّ يقال في مقام التقسيم على من يعقل وما لا يعقل، مثل بعض، كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ونحوها، فلا يصحّ التعبير عنه بلفظ «من»، فالتفريع ومعنى «ما» يدلّان على التنبيه في مقام التشريع على حكم قسم خاصّ من المنكوحات حال قصد الإحصان.

﴿اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ طلبتم المتعة وإحصانها وتوصّلتكم إلى التمتع، وهو الانتفاع المؤقتّ المحدود المبنيّ على الانقطاع، كما يدلّ عليه ألفاظ «المتاع» و«التمتع»، وما يشتقّ من ذلك في القرآن بحسب موارده، ويوضّحه قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْأَخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾^١.

ومعنى الآية طلبتم هذا التمتع من هذا القسم بالتزويج ﴿بِهِ﴾، الضمير راجع إلى القسم باعتبار مصاديقه ﴿مِنْهُنَّ﴾، أي من النساء، ﴿فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، أي مهرهنّ حال كونها ﴿فَرِيضَةً﴾ فرضتموها في العقد، وهذا ممّا يوضّح أنّ المراد منه غير العقد الدائم الذي يصحّ فيه التزويج بدون فرض مهر في العقد، فإن دخل بها استحقّت عليه مهر المثل، وإن طلّقها قبل الدخول استحقّت عليه المتعة على قدر الموسع، والمقتر، كما في الآية السادسة والثلاثين بعد المائتين من سورة البقرة^٢.

١. الرعد (١٣): ٢٦.

٢. تقدّم في ج ١، ص ٣٩٦.

[نكاح المتعة]

وفي هذه المسألة خلاف لا أرغب بذكر كل ما فيه لولا تعرُّض المسألة بتفسير الآيّة وتحقيق حكمها، وتعرُّض المفسرين لها وما قيل فيها، فللكلام في هذه الآيّة ومسألة المتعة مقامات :

[المقام الأول: (في تسميتها)]

قد اتَّفَق جميع المسلمين ورواياتهم على تسمية هذا القسم المبحوث عنه بـ«المتعة» جرياً على ما هو مدلول الآيّة، ومقتضى ألفاظها في تشريعها، مضافاً إلى استفادة الرواية عن الصحابة، بل والتابعين في نزول الآيّة في متعة النساء التي هي محلّ الكلام. فقد أخرج ابن جرير والحاكم وضحَّحه، وفي الدرّ المنثور أخرج عبد بن حميد وابن الأنباري عن أبي نَضْرَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ الآيّة: «فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مُسمًى»، ثمَّ قال: والله لأنزلها الله كذلك^١.

ونحوه فيما أخرجه ابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي عن ابن عَبَّاسٍ^٢ وأخرج ابن جرير، وفي الدرّ المنثور وعبد بن حُمَيْد عن قَتَادَةَ عن قِراءَةَ أُبَيِّ، نحوه^٣. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جُبَيْرٍ في قِراءَةَ أُبَيِّ، نحوه^٤. وأخرج عبدالرزاق، عن عطاء، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يقرؤها كذلك، وقال أيضاً في حرف أُبَيِّ: «إلى أجل مُسمًى»^٥.

١. جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ١٤، ح ٩٠٣٩، ذيل الآيّة: المستدرک علی الصحیحین ٢: ٢٧، ح ٣٢٤٥؛

الدرّ المنثور ٢: ٤٨٢، ذيل الآيّة.

٢. السنن الكبرى ٧: ٣٣٥، ح ١٤١٦٨؛ الدرّ المنثور ٢: ٤٨٣، ذيل الآيّة.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ١٤، ح ٩٠٣٧؛ الدرّ المنثور ٢: ٤٨٤، ذيل الآيّة.

٤. الدرّ المنثور ٢: ٤٨٤، ذيل الآيّة.

وعن تفسير الثعلبي بسنده عن حبيب بن ثابت، عن ابن عباس نحوه^١.
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد^٢، وابن جرير عن السدي: «أن المعنى في الآية هو نكاح المتعة^٣.
وكذا فيما أخرجه عن علي من طريقين، وعن ابن عباس من ثلاثة طرق، وعن ابن مسعود من أنها نسخت^٤.

وفي الكافي في الصحيح عن أبي بصير: سألت أبا جعفر^٥ عن المتعة، قال: «نزلت في القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾»^٥.

ونحوه أيضاً في الصحيح عن الصادق^٦، وعن قرب الإسناد عن الصادق^٧ نحوه^٧.
وفي الكافي أيضاً في رسالة ابن أبي عمير عن الصادق^٨: «إتما أنزلت: فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى فآتوهن أجورهن فريضة»^٨.

وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم، عن الباقر^٩، عن جابر: «كان ابن عباس يقرأها»، وذكر إلى أجلٍ مسمى مثل ذلك^٩.

وفي الفقيه في حديث، وقرأ ابن عباس^{١٠}، وذكر مثل ذلك أيضاً.

هذا، وإن ما روي عن ابن عباس وأبي والصادق^{١١} من زيادة «إلى أجلٍ مسمى» ينبغي تنزيهه على ما علموه من شأن النزول، وأن المراد من نزول الآية هذه المتعة التي هي إلى أجلٍ مسمى، فإن جماعة من الصحابة كانوا يرسمون في مصاحفهم ما يعلمونه

١. الكشف والبيان ٣: ٢٨٦، ذيل الآية.

٢. جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ١٤، ح ٩٠٣١-٩٠٣٢ و ٩٠٣٤: الدر المنثور ٢: ٤٨٤، ذيل الآية.

٣. المصدر.

٤. الدر المنثور ٢: ٤٨٥-٤٨٦، ذيل الآية.

٥. الكافي ٥: ٤٤٨-٤٤٩، أبواب المتعة، ح ١ و ٥.

٦. المصدر.

٧. قرب الإسناد: ٤٣، ح ١٣٨.

٨. الكافي ٥: ٤٤٩، أبواب المتعة، ح ٣.

٩. تفسير العياشي ١: ٣٨٥، ح ٩٢٧.

١٠. الفقيه ٣: ٤٥٩، ح ٤٥٨٨.

أنَّه التأويل المراد في النزول، ويقولون: «هكذا أنزل»، أي بالوحي - بغير القرآن - على رسول الله، ويدرجونه مع القرآن في قرائتهم دفعاً للشكوك أو الجحود، كما زوي في الدر المنثور وغيره: أَنَّ ابن مردويه في تفسيره أخرج^١ عن ابن مسعود، قال كُنَّا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: «يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربِّك أنَّ علياً مولى المؤمنين»^٢، فأدرج ابن مسعود في الآية ما كان يعلمه حين النزول من تأويلها المقصود بالنزول.

كما أخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري: أنَّ الآية نزلت في غدير خمِّ في علي بن أبي طالب^٣.
ورواه الواحدي في أسباب النزول بسنده المتَّصل من غير هؤلاء عن أبي سعيد الخدري^٤.

ومما يشهد لما ذكرناه أنَّ الباقر والصادق عليهما السلام ذكرا الآية واحتجاً بها للمتعة على ما هو مرسوم في المصاحف، ونسبها الرضا والباقر عليهما السلام في رواية العياشي عن جابر إلى قراءة ابن عباس^٥.

المقام الثاني: [في تشريعها]

اتَّفق جميع المسلمين وجميع رواياتهم في المتعة على أنَّها نكاح شرع في دين الإسلام، واستفاضت الرواية في عمل المسلمين على ذلك، كما ستسمع من بعضها الذي نتعرَّض له.

١. والظاهر أنَّ من مأخذه لهذا الحديث كتاب أبي بكر بن عياش: عن عاصم، عن ذرِّ، عن عبدالله بن مسعود، وفي التقریب: أبي بكر صحيح، ورجال الحديث من الثقات عندهم، ومنه رجال الجوامع الستة، وستأتي إن شاء الله تنمَّة الكلام في تفسير الآية عند ذكرها في سورة المائدة (منه ﷺ).

٢. الدر المنثور ٣: ١١٧، ذيل الآية.

٤. [أسباب النزول: ١٦٤] وقد مرَّ بيان شيء من هذا النحو في الفصل الثاني من المقدِّمة تحت عنوان: قول الإمامية بعدم النقيصة في القرآن. (منه ﷺ).

٥. تفسير العياشي ١: ٣٨٥ - ٣٨٦، ح ٩٢٧ - ٩٣١.

[المقام] الثالث: [في دوام مشروعيتها]

استفاضت الرواية في دوام مشروعيتها والعمل عليه من زمان الرسول الأكرم ﷺ، إلى أيام أبي بكر في إمارته، إلى شطر من أيام عمر، فقد أخرج مسلم في نكاح المتعة عن جابر الأنصاري: كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْإِيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ - أَي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ - فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ١.

وأخرج أيضاً عن أبي نُضْرَةَ، قال: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرٍ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزَّبِيرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ، وَمُتَعَةَ النِّسَاءِ - فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لِهَمَا ٢.

ورواه في كز العمال ومختصره مما أخرجه عبدالرزاق عن جابر ٣.

وأخرج أحمد في مسند عمر عن أبي نُضْرَةَ، قال: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا. قَالَ: فَقَالَ لِي: عَلَى يَدِي جَرَى الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خُطِبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِحْدَاهُمَا مُتَعَةُ الْحَجِّ، وَالْأُخْرَى مُتَعَةُ النِّسَاءِ ٤.

أقول: والحديث باعتبار سنده من الصحيح عندهم.

وأخرج مسلم في باب متعة النساء عن جابر، سأله القوم عن أشياء ومنها المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر ٥.

وأخرجه أحمد برجال مسلم، وفيه: حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ ٦.

١. صحيح مسلم ٢: ١٠٢٣، ح ١٠٤٠٥/١٦.

٢. المصدر، ح ١٧/١٤٠٥.

٣. كز العمال ١٦: ٥٢٣، ح ٤٥٧٣٢؛ منتخب كز العمال ٦: ٤٨٧.

٤. مسند أحمد ١: ٨٤، ح ٣٧١.

٥. صحيح مسلم ٢: ١٠٢٣، ح ١٠٤٠٥/١٥.

٦. مسند أحمد ٤: ٣٦٥، ح ١٤٦٥٥.

وأخرج أحمد في الصحيح عندهم عن جابر، قال: متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ،
فنهانا عنهما عمر، فانتھينا^١.

وعنه في الصحيح أيضاً عندهم عن جابر: «تَمَتَّعْنَا مَتَعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْحَجَّ
وَالنِّسَاءَ، فَنَهَانَا عَمْرُهُمَا، فَانْتَهَيْنَا. وفي الثالثة: فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَانَا عَنْهُمَا، فَانْتَهَيْنَا»^٢.
وأخرج البخاري في تفسير سورة المائدة، وفي أوائل أبواب النكاح، ومسلم في
نكاح المتعة^٣.

وفي الدر المنثور: أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة أيضاً عن ابن مسعود، قال: كُنَّا
نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: أَلَا نَسْتَخْصِي - وفي بعض النسخ: أَلَا
نَسْتَمْنِي - فنهانا عن ذلك، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾^٤. انتهى.

وهذا كالصريح، بل أبلغ من التصريح بأنَّ تحريم المتعة ليس من الله ورسوله، بل هو
تشريع بتحريم الطيبات ممَّا أحلَّه الله ورسوله للمؤمنين.

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيَّب، قال: استمتع عمرو بن حُرَيْث وابن فلان
وكلاهما وُلد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر.

وأخرج ابن جرير في الصحيح عندهم عن شعبة، عن الحكم بن عُبَيْثَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ
عَنْ آيَةِ الْمَتْعَةِ: مَنْسُوخَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَوْلَا أَنَّ عَمْرَ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ مَا
زَنَى إِلَّا شَقِيًّا»^٥.

وذكره في الدر المنثور ممَّا أخرجه عبدالرزاق، وابن جرير، وأبو داود في ناسخه^٦.

١. مسند أحمد ٤: ٢٧١، ح ١٤٠٧٠.

٢. المصدر: ٣٢٥، ح ١٤٤٢٠، و ٣٣٧-٣٣٨، ح ١٤٥٠٠.

٣. صحيح البخاري ٤: ١٦٨٧، ح ٤٣٣٩، و ٥: ١٩٥٣، ح ٤٧٨٧؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٢٢، ح ١١/١٤٠٤.

٤. الدر المنثور ٢: ٤٨٥، ذيل الآية، و ٣: ١٤٠، ذيل الآية ٨٧ من المائدة (٥).

٥. جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ١٥، ح ٩٠٤٣، ذيل الآية.

٦. الدر المنثور ٢: ٤٨٦؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ١٥، ح ٩٠٤٣، ذيل الآية.

وفي الكافي بسند معتبر عن عبدالله بن سليمان، عن الباقر عليه السلام: «كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي»^١.

وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام مثله^٢.

وروى المفيد في رسالة المتعة بأسانيد كثيرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: سألت الصادق عليه السلام: هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: «لا، لولا ما نهى عنه عمر ما زنى إلا شقي» وبإسناده عن علي عليه السلام: «لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن»^٣. وذكر في كنز العمال ومختصره عن عبدالرزاق وابن جرير - أي في تهذيب الآثار - وأبي داود في ناسخه عن علي عليه السلام: «لولا ما سبقني من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقي»^٤.

وفي الدر المنثور: مما أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمةً رحم الله بها أمته محمد، ولولا نهيه - أي عمر - ما احتاج إلى الزنى إلا شقي^٥.

أو شقي. كما ذكره ابن الأثير في نهايته في مادة شقي^٦.

وقال المفيد في رسالته: قال ابن بابويه: إن علياً عليه السلام نكح في الكوفة امرأةً من بني نَهْشَل متعة^٧.

وأخرج مسلم عن عروة بن الزبير:

أنَّ عبدالله بن الزبير قام بمكة، فقال: إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم

١. الكافي ٥: ٤٤٨، أبواب المتعة، ح ٢.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٨٥، ح ٩٢٧.

٣. وسائل الشيعة ٢١: ١١، الباب ١ من أبواب المتعة، ح ٢٥.

٤. كنز العمال ١٦: ٥٢٢، ح ٤٥٧٢٨؛ منتخب كنز العمال ٦: ٤٨٧.

٥. الدر المنثور ٢: ٤٨٧، ذيل الآية.

٦. ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، أي إلا قليل من الناس من قولهم غابت الشمس إلا شقي، أي إلا قليل من ضونها عند غروبها. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٤٨٨، «ش ق ي».

٧. وسائل الشيعة ٢١: ١٠، الباب ١ من أبواب المتعة، ح ٢٣.

يُفتون بالمتعة. يعرض برجل - يعني ابن عباس -، فناده وقال: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعْمُرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمَتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجزب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمتك بأحجارك^١. انتهى.

وفي الكافي في الصحيح عن زرارة، قال: جاء عبدالله بن عمير الليثي إلى الباقر ﷺ، فقال له: ما تقول في متعة النساء؟

فقال: «أحلها الله في كتابه وسنة نبيه إلى يوم القيامة». فقال: يا أبا جعفر، مثلك من يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها؟ فقال ﷺ: «وإن كان فعل». فقال: وإني أعيذك بالله أن تحل شيئاً حرّمه عمر. فقال الباقر ﷺ: «فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله، فهلّم ألاعنك»^٢. الحديث.

وفي كنز العمال ومختصره عن ابن جرير - أي في تهذيب الآثار - عن أم عبدالله بن خنيسة ما ملخصه: أن رجلاً من الصحابة الذين في الشام جاء إلى المدينة فتمتع بامرأة وأشهد على ذلك عدولاً، فأخبر عمر بذلك، فقال للرجل: ما حملك على الذي فعلته؟ فقال: فعلته مع رسول الله، ثم لم ينهنا حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر، فلم ينهنا حتى قبضه الله، ثم معك، فلم تحدث لنا فيه نهياً.

فقال عمر: أما والذي نفسي بيده، لو كنت تقدّمت في نهي لرجمتك^٣. الحديث. وأخرج مسلم في المتعة بالحجّ عن جابر، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتوا الحجّ والعمرة لله كما أمركم، وأبوتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجلٍ

١. صحيح مسلم ٢: ١٠٢٦، ح ٢٧/١٤٠٦.

٢. الكافي ٥: ٤٤٩، أبواب المتعة، ح ٤.

٣. [كنز العمال ١٦: ٥٢٢، ح ٤٥٧٢٦؛ منتخب كنز العمال ٦: ٤٨٧] وفي هذه الرواية أعجوبة: صحابي تخطب له الصحابة امرأة بالمتعة، ويشهد على نكاحها عدول من الصحابة، ويقول: فعلته مع رسول الله، فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله إليه، وكذا مع أبي بكر، فكيف يستحقّ الرجم وإن تقدّم له عمر بألف نهي؟ ولو تنزّل بهذا والنهي إلى الشبهة فالحدود تدرأ بالشبهات بنص رسول الله ﷺ المجمع على حكمه. (منه ﷺ)

نكح امرأةً إلى أجلٍ إلا رجتمه بالحجارة^١.

وأخرج مالك في الموطأ عن عُرْوَةَ بن الزبير: أَنَّ خَوْلَةَ بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إِنَّ ربيعة بن أمية استمتع بامرأة، فحملت منه. فخرج عمر فرعاً يجزّ رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت^٢.

وذكر في كنز العمال ومختصره أَنَّ الحديث أخرجه الشافعي والبيهقي^٣.

أقول: وهو من الصحيح عندهم، وأنت ترى أَنّه والحديثين اللذين قبله كالصريحة في أَنّه ليس هناك نهي من رسول الله ﷺ يكون حجّةً على المستمتع في استحقاؤه الرجم، وَأَنَّ الحجّة عليه منحصرة بأن يتقدّم عمر بالنهي، فهذه الأحاديث كالصريحة في أَنّ النهي من رأي عمر لا من رسول الله ﷺ أو أبي بكر، ولا تقدر أن تقول: إِنَّ معنى الأحاديث أَنّه لا عبرة بنهي رسول الله ﷺ ولا حجّة فيه على استحقاق الرجم، وإنما الحجّة هو نهي عمر، إذأً فمعنى الروايتين هو ما قدّمناه.

وفي الدرّ المنثور وكنز العمال ومختصره أخرج ابن أبي شيبة عن نافع: أَنَّ ابن عمر سئل عن المتعة، فقال: «حرام». فقيل له: إِنَّ ابن عباس يُفتي بها. قال: فهلّا تَرَمَزَ^٤ بها في زمان عمر^٥.

وفي الدرّ المنثور قال: أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيّب، قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء، ومتعة الحجّ^٦.

١. [صحيح مسلم ٢: ٨٨٥، ح ١٤٥/١٢١٧] وانظر إلى هذا الحديث والذي بعده وما فيهما من أعجوبة الرجم، ويا ضيعة دماء المسلمين وشرفهم من هذه الأحاديث! (منه ﷺ).

٢. الموطأ ٢: ٥٤٢، ح ٤٢.

٣. كنز العمال ١٦: ٥٢٠، ح ٤٥٧١٧؛ منتخب كنز العمال ٦: ٤٨٧؛ السنن الكبرى ٧: ٣٥٤، ح ١٤١٧٢.

٤. الزمزمة: الصوت الخفي أو البعيد وله دوي. (منه ﷺ). النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٣١٣، «زم زم» وفي المصدر: «ترمم».

٥. الدرّ المنثور ٢: ٤٨٧، ذيل الآية: كنز العمال ١٦: ٥٢١، ح ٥٥٧٣٣.

٦. الدرّ المنثور ٢: ٤٨٧، ذيل الآية.

وفي كنز العمال ومختصره ممّا: أخرجه أبو صالح كاتب الليث^١ والطحاوي عن عمر: أنّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحجّ^٢.

وممّا أخرجه ابن جرير وابن عساكر، عن أبي قلابة أنّ عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب فيهما^٣.

وقد تقدّم في المقام الثاني في رواية جابر: أنّ عمر قال في خطبة: إنهما كانتا على عهد رسول الله، ورواية هذا الكلام عن عمر مشهورة، فمن مختصر المحلى لابن حزم الأندلسي ما لفظه: كما روينا عن أبي قلابة، قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحجّ^٤. وسيأتي أنّ الفخر الرازي في تفسيره ذكر احتجاج أهل السنّة على تحريم المتعة بهذا الحديث^٥.

وأما تأويله بأنّ عمر يستند في التحريم إلى رسول الله ﷺ فسيأتي بطلانه - إن شاء الله - عندما نتعرّض لما أشرنا إليه من الاحتجاج الذي يذكره الرازي.

المقام الرابع: في دعوى نسخها

وهي باطلّة بما ذكرناه في المقام الثالث، وذلك لوجهين:

أحدهما: دلالة هذا المقام بالنصّ واليقين على أنّها كانت مشروعّة في أيام رسول الله وآخر عهده بالدنيا، وهذا كافٍ في كونها سنّة متّبعة حتّى لو سبق نسخها قبل

١. هو عبدالله بن صالح الجهني المصري (خت د ت ق) صدوق ثبت في كتابه من العاشرة. مات سنة ٢٢٠، أي بعد

المائتين (منه ﷺ). والرموز إشارة إلى البخاري وأبي داود والترمذي وابن ماجه.

٢. كنز العمال ١٦: ٥١٩، ح ٤٥٧١٥؛ منتخب كنز العمال ٦: ٤٨٧.

٣. كنز العمال ١٦: ٥٢١، ح ٥٧٢٢.

٤. المحلى ٧: ١٠٧.

٥. التفسير الكبير ٤: ٤١، ذيل الآية.

ذلك مرةً أو أكثر لو ثبت ذلك، وما يجدي نسخها السابق في خَبِير أو عام الفتح إذا كانت مشروعةً بعد ذلك إلى آخر عهد رسول الله ﷺ، فليورد المورد ما شاء من رواياتهم للنسخ الشرعي في أيام رسول الله، فإنما العبرة بما كان في آخر عهده بالدنيا وانقطاع الوحي. نعم، فيما رواه مسلم وأحمد عن سبرة، من طريق عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز الأموي، عن الربيع، عن أبيه سبرة: أن النبي ﷺ حرّمها إلى يوم القيامة، روى ذلك مسلم^١ مجرداً عن قصّة وتاريخ، ولكن أحمد رواها في قصّة تمتّع سبرة في حجّة الوداع^٢.

وسياتي أن رواية سبرة هذه كالحرباء تبرز من كلِّ راوٍ بشكلٍ يصاد الآخِر، فهي كلاشيء، وعلى كلِّ حال هي معارضة بكلِّ ما ذكر في المقام الثالث، وخصوص رواية الحكم، والرواية عن الصادق عليه السلام في أن آية المتعة لم تُنسخ^٣، بل ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام في قوله: «أحلّها الله في كتابه إلى يوم القيامة»^٤.

ولك العبرة في الولوج برواية تحريمها بما في كز العمال ممّا أخرجه الدارقطني في الأفراد، وابن عساكر ممّا تفرد به أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، عن علي عليه السلام: «أنّه سمع النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، ويقول: هي حرام إلى يوم القيامة»، مع أن أحمد المذكور قال ابن صاعد فيه: كذاب^٥.

ثانيتها: أن رواياتهم في النسخ مبتلاة بالموهّنات.

أما رواية سبرة بن مَعْبُد للنهي عن المتعة بعد حكاية تمتّعه، فإنّها مضطربة في رواية مسلم لها في جامعها وأحمد في مسند سبرة ما شاء الاضطراب، متدافعة ما شاء التدافع الممقوت؛ ففي الأولى من روايات مسلم: أن الذي كان مع سبرة في القصة هو

١. صحيح مسلم ٢: ١٠٢٥، ح ١٤٠٦.

٢. مسند أحمد ٤: ٤٠٨، ح ١٤٩٢٠.

٣. الكافي ٥: ٤٤٩، أبواب المتعة، ح ٥.

٤. المصدر، ح ٤.

٥. كز العمال ١٦: ٥٢٣، ح ٤٥٧٢٩.

صاحب له^١، وفي الثانية: من قومه وابن عمّه^٢، وفي الثالثة: من بني سليم^٣. وفي الثالثة أن بُرد سبّرة أردأ من بُرد الآخر، وفي الأولى: أن سبّرة أشبُّ من الآخر؛ ولذا اختارته المرأة وتمتّع بها، وفي الثانية: لأنّ لسبّرة على الآخر فضل جمال، والآخر قريب من الدمامة. وأنّ القصة في فتح مكّة، قد رواها أولاً عن فضيل، عن بشر، عن عمارة بن غزيرة، عن الربيع بن سبّرة^٤.

ورواها ثانياً عن أحمد بن سعيد، عن أبي النعمان، عن وهيب عن عمارة، عن الربيع، عن أبيه سبّرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في فتح مكّة، فذكر مثل حديث بشر، وزاد: قالت: وهل يصلح ذلك؟ وفيه، قال: إن بُرد هذا خلقت مَحّ^٥.

ورواها أحمد في مسند سبّرة، عن عقّان، عن وهيب إلى آخر السند، ولكن فيها: أن بُرد سبّرة هو الجديد وسبّرة هو القريب من الدمامة، وأنّ الذي اختارته المرأة وتمتّع بها على رداءة برده هو ابن عمّه^٦، على الضدّ من رواية مسلم.

وروى مسلم الرابعة عن يحيى، عن عبدالعزيز بن الربيع بن سبّرة، عن أبيه، عن جدّه، وأنّ القصة كانت في فتح مكّة^٧.

ورواها أحمد عن عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن عبدالعزيز بن عمر، عن الربيع بن سبّرة، عن أبيه، وأنّ واقعته كانت في جحّة الوداع^٨.
ورواها بعد ذلك عن وكيع إلى آخر السند^٩، وفيها: فلما قضينا عمرتنا.

١. صحيح مسلم ٢: ١٠٢٣، ح ١٤٠٦/١٩.

٢. المصدر: ١٠٢٤، ح ٢٠/١٤٠٦.

٣. المصدر: ١٠٢٥، ح ٢٣/١٤٠٦.

٤. المصدر: ١٠٢٤، ح ٢٠/١٤٠٦.

٥. المصدر، ح ١٤٠٦، ذيل الحديث ٢٠، والمع: التوب البالي. كتاب العين ٣: ٣٥، «باب الحاء مع الميم».

٦. مسند أحمد ٤: ٤٠٨، ح ١٤٩٢١.

٧. صحيح مسلم ٢: ١٠٢٥، ح ٢٣/١٤٠٦.

٨. مسند أحمد ٤: ٤٠٨، ح ١٤٩٢٠.

٩. المصدر: ٤٠٩، ح ١٤٩٢٦.

وقد تركنا عدّة من الاضطراب بالألفاظ، ومن نظر إلى الروايات في جامع مسلم ومسند أحمد علم يقيناً أنّها رواية لقصة واحدة.

هذا، وإنّ مذهب ابن عباس في حلّ المتعة ومثابرتة مع ابن الزبير على ذلك معلوم معروف من صحيح الحديث ومستفيضه ومأثور التاريخ، ومع ذلك زوّوا عنه في نسخها الشرعي روايات هي بنفسها تُظهر كذبها وجهل جاعلها، ففي جامع الترمذي عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: إنّما كانت المتعة في أوّل الإسلام، كان الرجل يقدّم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى أنّه يقيم، فتحفظ له متاعه وتُصلح له شَيْئُهُ، حتّى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^١ قال ابن عباس: فكلّ فزج سوى هذين فهو حرام^٢.

ورواها في الدرّ المنثور ممّا أخرجه الطبراني والبيهقي في سنّته، وزاد فيها: حتّى نزلت هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية، فنسخ الأولى، وحرّمت المتعة، تصديقها من القرآن ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾^٣. الحديث.

وهلمّ العجب أيّ كلمة من آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ نسخت آية المتعة، فحرّمت المتعة؟

وأيضاً أنّ المستمتع بها هي زوجة، كما صرّحت رواية الترمذي، وهذه الرواية والتي بعدها في قوله: «فيتزوّج المرأة» فكيف يكون قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ تصديقاً لآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ في تحريم المتعة؟

نعم، إذا كانت آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، ﴿حَلَّتْ لِبَنَاتِكُمْ﴾، و﴿أَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ ناسخة فلا بأس أن تكون من نواسخ آية المتعة آيات: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ

١. المؤمنون (٢٣): ٦.

٢. الجامع الصحيح ٣: ٤٣٠، ح ١١٢٢.

٣. الدرّ المنثور ٢: ٤٨٤، ذيل الآية: السنن الكبرى ٧: ٣٣٥، ح ١٤١٦٨.

٤. هلمّ: كلمة دعوة إلى شيء. وهلمّ جرّاً: تعبير يقال لاستدامة الأمر واتّصاله. كتاب العين ٤: ٥٦، «باب الهاء

واللام والميم»: المعجم الوسيط: ٩٩٣.

الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ»^١، و«نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ»^٢ وهَلَمْ جَرًّا. وقد أجاد صاحب المنار في تفسيره؛ إذ ذكر غير ما ذكرناه من موهنات الرواية، وقال: وعبرة هذه الرواية تَنِيْمٌ عليها، وتشهد أنها لُفِّت في عهد حضارة المسلمين بعد الصحابة^٣.

وفي الدرّ المنتور أيضاً ممّا أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس مثل رواية الترمذي، إلى قوله: وتُصلح له ضيعته، فقال: وكان يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مُّسَمًّى» نسختها «مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ»، وكان الإحصان بيد الرجل يُمسك متى شاء، ويطلق متى شاء^٤. انتهى.

وليت شعري، أنّ الكلمة القرآنية التي شَرَّعت المتعة وجرى عليها عمل المسلمين في قديمهم إلى البلدان كيف تنسخها الكلمة التي قبلها بلا فاصل ومعها في الآية الواحدة؟ وإذا كانت بمعناها ولم تنسخها حينئذٍ لم تنسخها إذا وردت بعد ذلك في سورة المائدة، مضافاً إلى أنّ المتعة إحصان، لا زنى وسفاح؛ لأنّها زواج شرعي، كما تُصرّح به هذه الرواية واللتان قبلها.

تكملة: أسند الحاكم في تفسير سورة النساء من مستدركه عن أبي مُلَيْكَةَ: سُئِلَتْ عائشة عن متعة النساء، فقالت: بيني وبينكم كتاب الله، وقرأت: «وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^٥، فمن ابتغى وراء ما زوّجه الله أو مَلَكَه فقد عدا^٦.

وفي الدرّ المنتور فيمارواه عَمَّار مولى الشَّيريد، عن ابن عباس: أنّ المتعة ليست بسفاح^٧.

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. البقرة (٢): ٢٢٣.

٣. تفسير المنار ٥: ١٥، ذيل الآية.

٤. الدرّ المنتور ٢: ٤٨٣، ذيل الآية.

٥. المؤمنون (٢٣): ٥-٦.

٦. المستدرک علی الصحیحین ٣: ٢٧، ح ٣٢٤٦.

٧. الدرّ المنتور ٢: ٤٨٧، ذيل الآية.

وقد ذكرنا في الجزء الأول في قوله تعالى: في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^١ أَنْ التدبّر للقرآن يقتضي وروده في نكاح الكتابيات بالمتعة^٢.

وأما ما في الدر المنثور ممّا أخرجه أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء، عن ابن عباس في آية المتعة: نسختها: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْذَتِهِنَّ﴾^٣، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^٤، ﴿وَالَّتِي يَسِينُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^٥. انتهى.

فقل لراويها: إنّ تشريع الطلاق لم يحضر إباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق، وإلاّ فما تقول في التسري والوطء بملك اليمين؟ فإنّ مورد الطلاق هو العقد المبيّن على الدوام؛ لأنّ الطلاق هو الحلّ لعقد الزواج الدائم وقطع لدوامه.

وإن قلت: إنّ النسخ بالعدة قلنا: إنّ المستمتع بها عليها عدة، ولكنها تنقص عن عدة الدائم بحسب الدليل، كما نقصت عدة الأمة، كما عليه جميع الإمامية^٦ وجمهور أهل السنة، ما عدا داود وأصحابه الظاهريين^٧.

وقد روي في الدر المنثور من طريق عمّار مولى الشريد، عن ابن عباس: أنّ المستمتع بها تعتدّ بحيضة^٨.

وفي كز العمال^٩ ممّا أخرجه عبدالرزاق، عن جابر في المتعة: وكنا نعتدّ من

١. المائدة (٥): ٥٠.

٢. تقدّم في الجزء الأول، ص ٣٦٧-٣٦٩، ذيل الآية ٢٢١ من سورة البقرة (٢).

٣. الطلاق (٦٥): ١.

٤. البقرة (٢): ٢٢٨.

٥. الدر المنثور ٢: ٤٨٥، ذيل الآية والآية الأخيرة في سورة الطلاق (٦٥): ٤.

٦. النهاية: ٤٩٢؛ جواهر الكلام ٣٠: ١٩٦.

٧. بداية المجتهد ٢: ٩٣.

٨. الدر المنثور ٢: ٤٨٧، ذيل الآية.

٩. كز العمال ١٦: ٥٢٣، ح ٤٥٧٣٢.

المستمع بها منهمّ بحیضة. وروى أيضاً عن السدي: أنها تستبرئ رحماً^١.
ومن الطريف ما في الدرّ المنثور ممّا أخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي من
طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس في ضمن قصّة فيها شعر، قوله: ما أحللتها -
يعني المتعة - إلاّ للمضطرّ، ولا أحللت منها إلاّ ما أحلّ الله من الميتة والدم ولحم
الخنزير^٢. انتهى. وهل يكون ابن عباس يقول: إنّ الآية نزلت في المتعة، ثمّ يقيد
إطلاقها ويخصّها من تلقاء نفسه بالمضطرّ، كأكل الميتة؟

وفي تفسير الرازي وتبعه أبو السعود، وروى: أنّه - يعني ابن عباس - قال عند
موته: اللهمّ إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف^٣. انتهى.

وهل رأي في المنام مخبراً عن قبول توبته، أو تشديد السؤال عليه من أجل المتعة؟
وفي الدرّ المنثور ممّا أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود، قال:
المتعة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث^٤. انتهى.

ودع عنك سقوط الرواية بما ذكرناه في المقام الثالث وخصوص ما روي فيه عن
ابن مسعود، ولكنك ممّا ذكرناه في هذه الروايات المنسوبة إلى ابن عباس تعرف الخطأ
أيضاً في نسبة النسخ بالطلاق والعدة إلى ابن مسعود.

وأما الصدقة فإن كان المراد منها الصداق فإنّ المتعة فيها صداق، ولئن سُمّي أجراً
فإنّ القرآن قد سَمّى الصداق في العقد الدائم أجراً، كما في هذه السورة^٥ والممتحنة^٦
والأحزاب^٧، فمن أين يجيء النسخ؟ وإن أراد الراوي غير الصداق فعليه حسابه.

١. جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ١٤، ح ٩٠٣٤، ذيل الآية.

٢. الدرّ المنثور ٢: ٤٨٧، ذيل الآية.

٣. التفسير الكبير ٤: ٤١؛ تفسير أبي السعود ٢: ١٦٥، ذيل الآية. صرف الحديث: ما يتكفّله الإنسان من الزيادة
فيه على قدر الحاجة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٤.

٤. الدرّ المنثور ٢: ٤٨٦، ذيل الآية؛ سنن البيهقي ٧: ٣٣٧، ح ١٤١٧٩.

٥. النساء (٤): ٢٥.

٦. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٧. الأحزاب (٣٣): ٥٠.

وأما الميراث فإن آية ميراث الزوجين تقتضي بنفسها أن يتوارث المستمتع والمستمتع بها؛ لأنهما زوجان. نعم، دلّ الدليل على عدم توارثهما^١، فخصّص به الكتاب، ولعلّ ذلك لضعف عُقُوبتهما بكونها مؤقتة، وقد اتَّفَق جمهور أهل السنّة على جواز نكاح الكتابيّة بالعقد الدائم^٢، واتَّفَقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم تخصيصاً منهم لمعوم الإرث بما رووه من قول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل المِلَّتَيْن»^٣، ونحوه.

وأجمع المسلمون على أن القاتل من أحد الزوجين للآخر لا يرث منه^٤. ومن هذا يُعرف الحال أيضاً فيما أخرجه البيهقي عن عليّ ﷺ: «نهى رسول الله عن المتعة، وإنما كانت لِمَنْ لَمْ يجد، فلمّا نزل النكاح والطلاق والعِدَّة والميراث بين الزوج والزوجة نُسخت»^٥. انتهى.

وتزيد هذه الرواية بالوهن أن آية المتعة ليست مُقَيِّدة بمن لم يجد، كما في نكاح الإماء، وأنّ التزويج كان نزول آياته بمكّة قبل الهجرة، ومنه قوله تعالى في سورة المؤمنون المكيّة: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^٦، وهم يروون عن عليّ ﷺ: «أنّ المتعة حُرِّمَت يوم خيبر»^٧، فكيف يتقدّم الناسخ على المنسوخ بعدة سنين؟!

وأيضاً أنّ الرواية نفسها تدلّ على أنّ المتعة نكاح مشروع، إذن فالمستمتع بها

١. وسائل الشيعية ٢١: ٦٦ و ٦٨، الباب ٣٢ من أبواب المتعة، ح ١ و ١٠.
٢. الفتاوى الهندية ١: ٢٨١؛ الخلاف ٤: ٣١١، المسألة ٨٤؛ بداية المجتهد ٤: ٤٤.
٣. تقدّم في ص ٧٣٧.
٤. الكافي ٧: ١٤٠، باب ميراث القاتل، ح ٥-١٠؛ الفقيه ٤: ٣١٧-٣١٨، ح ٥٦٨٧-٥٦٨٦؛ الخلاف ٢: ٣٩، المسألة ٢٢؛ النهاية: ٦٧١؛ كنز العرفان ٢: ٣٣٨؛ مفتاح الكرامة ٨: ٤١؛ سنن أبي داود ٤: ٦٩١، ح ٤٥٦٤؛ الجامع الصحيح ٤: ٤٢٥، ح ٢١٠٩؛ كنز العمال ١١: ١٧، ح ٤٣٢٠.
٥. السنن الكبرى ٧: ٢٣٨، ح ١٤١٨١.
٦. المؤمنون (٢٣): ٥-٦.
٧. صحيح مسلم ٢: ١٠٢٧، ح ١٠٧/٢٩؛ سنن ابن ماجه ١: ٦٣٠، ح ١٩٦١؛ الجامع الصحيح ٣: ٤٢٩، ح ١١٢١؛ سنن النسائي ٦: ١٢٥-١٢٦، ح ٣٣٦٣؛ السنن الكبرى ٧: ٣٢٧، ح ١٤١٤٥.

زوجة، فكيف يكون الزواج ناسخاً لها؟ وقد كفانا هذا المقام عن التعرُّض لما تشبَّث به المتألبون لتحريم المتعة بعدم إرث المستمتع بها، وبعدم كونها زوجةً.

تتمّة لهذا المقام:

قال ابن رُشد في بدايته:

وأما نكاح المتعة فقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي حرِّمت فيه، ففي بعض الروايات أنه يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها عام أُوطاس - وهو عام الفتح - وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجّة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء^١. انتهى.

وقد ذكرنا في الوجه الأوّل من المقام الرابع أنّ الروايات التي يروونها في تحريم المتعة لا تُجديهم في مدّعاها ولو كانت ألفاً؛ لأنهم يروون نسخ تحريمها بعد ذلك، كما أخرجهم مسلم وأحمد عن سلّمة بن الأكوّع: رخص لنا رسول الله في المتعة عام أُوطاس ثلاثاً، ثمّ نهى عنها^٢.

فلم يبق عندهم في النهي بعد ذلك إلا هذه الرواية، ورواية سبيرة التي ذكرنا اضطرابها المُزري بها، ولم تذكر رواية تحريمها إلى يوم القيامة إلا رواية سبيرة هذه، وما هي قيمتها بعد ذلك الاضطراب، فضلاً عن سقوطها بما ذكرناه في المقام الثالث من تظاهر الأحاديث وتعاضدها والاستفاضة عن عدّة من الصحابة والتابعين على شرعيّتها بعد ما فارق رسول الله ﷺ الدنيا وانقطع الوحي؟ حتّى لو فرضنا أنّهم رَوَوْا أنّها أُبيحت قبل وفاته ﷺ بشهر مثلاً.

وقال ابن رُشد أيضاً: واشتهر عن ابن عبّاس تحليلها، وتبعه على القول بها أصحابه من أهل مكّة وأهل اليمن^٣.

أقول: وقد تحقّق من الأحاديث المتقدّمة عن ابن عبّاس، وابن مسعود، وعليّ

١. بداية المجتهد ٢: ٥٨.

٢. صحيح مسلم ٢: ١٠٢٣، ح ١٨/١٤٠٤؛ مسند أحمد ٤: ٦٥٠، ح ١٦١١٧.

٣. بداية المجتهد ٢: ٥٨.

أمير المؤمنين عليه السلام بالرواية عنه من طرق الفريقين: أنها باقية على الجِلِّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكما صحَّ ذلك من طرقهم عن الحكم بن عُبَيْثَةَ من التابعين، ومن طرق الإمامية عن الباقر والصادق عليهما السلام، وحكى العلامة القول بجلِّها عن ابن جُرَيْج، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم من التابعين^١، وتقدَّم في الروايات العمل بذلك في زمان عمر من عمرو بن حُرَيْث، وابن فلان، وربيعة بن أمية، والشامي الصحابي، بل ومن شهد على نكاحه من الصحابة، وأمَّ عبدالله بن خَيْثَمَةَ، فهل لأحد بعد ذلك أن يدَّعي الإجماع على تحريمها؟

المقام الخامس: في الأمور التي يتشبَّثون بها لتحريم المتعة

منها: دعوى الإجماع. وقد عرفت وهنَّها.

ومنها: ما أخرجه الحاكم في تفسير سورة النساء من مستدركه عن أبي مُلَيْكَةَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، وَقَرَأَتْ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٤٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، فَمَنْ ابْتغَىٰ وَرَاءَ مَا زَوَّجَهُ اللَّهُ أَوْ مَلَكَهٖ فَقَدْ عَدَا ٢. انتهى. بدعوى أن مُرَادَ عَائِشَةَ أَنَّ الْمُسْتَمْتَعَ بِهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، وَقَدْ حَصَرَ اللَّهُ الْحِلَّ بِالزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ.

أقول: وهذا التشبُّث مردود، أولاً: بالمنع ممَّا نسبتموه لعائشة. ولعلَّها تُريد أنَّ الْمُسْتَمْتَعَ بِهَا زَوْجَةٌ؛ لِمَا جَاءَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْمَتْعَةِ.

وثانياً: لو أرادت ما ذكرت لكان اجتهاداً يَرُدُّهُ أَنَّ آيَتِي ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ جَاءَتْ فِي سُوْرَتِي الْمُؤْمِنُونَ^٣ وَالْمَعَارِجِ^٤ الْمَكِّيَّتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْمَفْسَّرِينَ، فَيَكُونُ مَا ثَبِتَ مِنْ تَحْلِيلِ الْمَتْعَةِ نَاسِخاً لِحَصْرِهِمَا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُسْتَمْتَعَ بِهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ.

١. نهج الحق وكشف الصدق: ٥٢٦.

٢. المستدرک علی الصحیحین ٣: ٢٧، ح ٣٢٤٦.

٣. المؤمنون (٢٣): ٦.

٤. المعارج (٧٠): ٣٠.

وثالثاً: أنّ الزوجة هي المنكوحة بعقد مشروع، والمستمتع بها زوجة بحكم تشريع المتعة.

ومنها: ما ذكره ابن الروزيهان في معارضته لنهج الحقّ من دعوى الإجماع على أنّ المستمتع بها ليست بزوجة؛ لأنّها لا تُرث^١.

ويردّه: أنّ دعوى الإجماع هنا لا قيمة لها في سوق العلم وشرف المعرفة، وأنّ النظر إلى عدم الإرث غفلة عن الزوجة الكتابيّة، والمسلمة القاتلة لزوجها. وهل بين الزوجيّة والإرث اتحاد في المفهوم أو ملازمة عقليّة؟ وهل الوارثيّة إلّا حكم شرعي يثبت للزوجة بدليله ويرتفع بدليله، كما في الكتابيّة والقاتلة؟
ومنها: دعوى نسخ المتعة بآيات الطلاق والعدّة والميراث.
وقد تقدّم ردّ ذلك.

ومنها: قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾.

وقد تقدّم ردّ التشبّث بذلك، وأنّ التزوّج بالمتعة إحسان شرّعه الله، وكفّ للنفس والزوجة عن الطموح إلى الزنى وإن قصرت مُدّته.

وأما ما ذكره صاحب المنار في تفسيره من أنّ الشيعة لا يقولون برجم الزاني المتمتّع؛ إذ لا يعدّونه مُحصّناً^٢، فكأنّه أخذه من تساهل السماع دون النظر في كلمات الشيعة في مصنّفاتهم وعناوين دروسهم ليرى ويسمع منهم أنّ النكاح الدائم جعلوه شرطاً بمقتضى أحاديثهم في الإحصان الذي يجب معه الرجم، لا في مطلق الإحصان المراد في الآية الشريفة، كما اشترط أبو حنيفة الإسلام وحُرّيّة الزاني والزانية، وزاد مالك: أن يكون في حالة لا يكون الوطء فيها مُحَرِّماً، كأَيّام الحيض والصيام^٣. فهل يقول: إنهم جعلوا هذه الشروط شروطاً في إحصان الآية، وإنّ من فقد هذه الصفات

١. دلالات الصدوق ٣: ١٦٨.

٢. تفسير المنار ٥: ١٣، ذيل الآية ٥ من النساء.

٣. بداية المجتهد ٢: ٤٣٥.

والشروط يكون في ذلك الحال مع زوجته من المسافحين لا من المحصنين؟^١
ومنها: ما جعله الرازي في تفسيره الحجّة الثانية لمن يقول بتحريم المتعة، وتبعه
على الاحتجاج صاحب المنار في تفسيره: وهو ما روي عن عمر أنّه قال في خطبته:
مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا وَأَعَابَ عَلَيْهِمَا^٢.

وملخص وجه الاحتجاج هو أنّ عمر ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر
عليه أحد، فلا بدّ من أن يكون سكوتهم لعلمهم بالتحريم من رسول الله ﷺ وإلا لكان
مداهنّةً منهم، وهو يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة، وهو باطل، ولا يجوز أن
يكونوا غير عالمين بكون المتعة مباحةً ومحظورةً؛ لأنّ المتعة ممّا يُحتاج إليه، فيمتنع
أن يكون أمرها مخفياً عليهم، بل يجب أن يشتهر العلم به^٣.

قلنا: أولاً: لا يلزم من علمهم بجِلِّها أن يكون سكوتهم مداهنّةً يلزم منها تكفيرهم
وتكفير عمر - معاذ الله - بل يجوز أن يكونوا جوّزوا عليه الاجتهاد خطأً، وقد رأوا منه
الجِدّ الشديد في منعهما، والإصرار القاطع على اجتهاده، فسكتوا حفظاً لاجتماع

١. وقال صاحب المنار في تفسيره [١٣: ٥] في المتعة أيضاً: فإن كان هناك نوع ما من إحسان فإنه لا يكون فيه

شيء من إحسان المرأة التي توجّر نفسها كلّ طائفة من الزمن لرجل، فتكون كما قيل:

كُرّةٌ حُدِفَتْ بصوالجة فتلقّتها رجل رجل

وأقول: كما يمكن أن يتفق وقوع هذا في نكاح المتعة، فإنه يمكن أن يتفق وقوعه في النكاح الدائم أيضاً، كالمرأة
التي تتزوج، ثم تطلق بعد سنة، وبعد عدّتها يبسر الله لها خاطباً، فيستحبّ لها أو يجب عند خوف الفتنة أن
تتزوج، ثم يطلقها أو يموت، وبعد العدة يبسر الله لها ثالثاً، فتتزوج على كتاب الله وستة رسوله، ثم يطلقها أو
يموت، فيبسر الله لها رابعاً، وهكذا إلى ما شاء الله

كُرّةٌ حُدِفَتْ بصوالجة فتلقّتها رجل رجل

على ما سوغته الشريعة من الزواج بحدود العدة، فهل يمكن أن يقال: إن هذا لا يكون فيه شيء من إحسان
المرأة؟ ولو كان هذا الحال قبيحاً فاسداً عند الله لا يصحّ أن يشرع ما يؤدي إليه إلزام أن يقيد شرع النكاح والطلاق
والعدة ووطء الإماء والتسرّي بهنّ وببهنّ بما لا يؤدي إليه ولا يقع فيه ذلك، فيقيد به نكاح المتعة أيضاً، ولئن جاز
أن ينقطع الإحسان بالطلاق بعد يوم أم أكثر فما هو المانع من انقطاعه بأجل المتعة الذي قد يبلغ خمسين سنة أو
أكثر؟ (منه ﷺ).

٢. التفسير الكبير ٤: ٤٣ - ٤٤، ذيل الآية.

٣. التفسير الكبير ٤: ٤٢؛ تفسير المنار ٥: ١٥، ذيل الآية.

الكلمة، وخذراً من عواقب الخلاف في الجامعة الإسلامية، فلا يلزم من ذلك تكفير لأحد، ويجوز أن يكون هناك وجه آخر، وآخر لا يلزم منهما التكفير.

وثانياً: لماذا غفل الرازي ومن احتجَّ بحُجَّتِه، أو تغافلوا من أنَّ تحريم عمر للمتعة في هذه الرواية، وفي روايات جابر وسعيد بن المسيَّب، كما تقدَّم^١ قد كان مقروناً بتحريم متعة الحجِّ أيضاً، فلماذا سكتوا حينئذٍ عن تحريمها؟ هل يستطيع الرازي أو غيره أن يقول: إنَّهم سكتوا لعلمهم بتحريمها من رسول الله؟ إذن فلماذا اتَّفَق المسلمون على مشروعيَّتها من ذلك العصر إلى الآن، ولم يُؤثِّر فيهم ما يُروى من تشديد عمر وعثمان وابن الزبير؟

نعم، لم يكن في متعة الحجِّ ما يُروى من التهديد بالرجم؛ فلذا أمكن الناس أن يُحافظوا على سُنَّتها تدريجاً بالملاينة.

أخرج أحمد ومسلم والنسائي في حجِّ التمتع من طريق طارق بن شهاب، عن أبي موسى، في حديث: أنه كان يُفتي بالمتعة على ما علمه من رسول الله ﷺ وعمل به حتَّى في أيام أبي بكر وعمر، إذ قال له قائل في مكَّة: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك. فقال: يا أيها الناس، من كُنَّا أفتيناه بفتيا فليُتَّيَّد، فإنَّ أمير المؤمنين قادم عليكم فائتمُّوا^٢. فلَمَّا قدم قال له: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدثت في النسك^٣؟ وفي رواية أحمد: فقلت: يا أمير المؤمنين، هل أحدثت في المناسك؟ قال: نعم. أقول: ولم يكن جواب عمر لأبي موسى إلا بيان اجتهاده ورأيه، كما ذكرناه في الجزء الأوَّل^٤.

١. تقدَّم في ص ٨١٣ و ٨١٤ و ٨١٧.

٢. وهذه الرواية مما تشير إلى وجه من جواب المحتجِّين؛ إذ تقول: إنَّ أبا موسى يعلم بحكم التمتع من رسول الله، وكان يفتي به أيام أبي بكر وعمر، ويقول القائل: أحدثت أمير المؤمنين في النسك، وهو يقول لعمر: ما هذا الذي أحدثت؟ ومع ذلك يأمر الناس بأن يتَّندوا، فإذا قدم عمر ائتمَّوا به (منه ﷺ).

٣. مسند أحمد ١: ٦٥، ح ٢٧٥، و ٥٣٨: ٥، ح ١٩٠٤٠؛ صحيح مسلم ٢: ٨٩٥، ح ١٥٥/١٢٢١؛ سنن النسائي ٥: ١٦٠، ح ٢٧٣٤.

٤. تقدَّم في ج ١، ص ٣٢٤ وما بعدها، ذيل الآية ١٩٦ من البقرة.

وأخرج الترمذي أن شامياً سأل عبدالله بن عمر عن متعة الحج، فقال: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها.

فقال عبدالله: أرايت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أفرأي أبي يتبع أم أمر رسول الله؟^١ الحديث.

وأخرج البخاري في كتاب التفسير في باب من تمتع بالعمرة إلى الحج عن عمران بن حصين، قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يُحرّمها، ولم يئنّه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء.^٢

وهذه الرواية سواء كانت حقيقتها في متعة الحج أو متعة النساء تكون ردّاً لهذه الحجّة من المحتجّين خلّاً ونقضاً. وأخرجها مسلم أيضاً، وفيها: يعني متعة الحج^٣. ومنها: ما ذكره ابن الروزيّان في معارضته لنهج الحقّ وهو أنّ النكاح يحتاج إلى وليّ وشهود، فنبطل المتعة.

فنقول: إنا نشترط فيها كلّ شرط ثبت في الكتاب أو السنّة أنّه شرط في المتعة، بل قد نلتزم بالاحتياط عند الشكّ في الشرط، فماذا عنده بعد ذلك؟
«وَلَا جُنَاحَ» ولا إثم، أو ولا منع «عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» من إسقاط الأجر كلّاً أو بعضاً برضى المرأة، أو التراضي على ذلك بعد أن ترضوه، فلا تتوهّموا المنع والجناح عليكم في ذلك من اشتراط هذا النكاح بإيتاء الأجر وكونه فريضةً في العقد.

فالآية في عقد المتعة التي لا بدّ فيها من فرض الأجر، مثلها في قوله تعالى في الآية الرابعة: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»، ويجوز أن يكون المعنى: ما تراضيتم به من الشروط السائغة بعد الفريضة في العقد، وعليه تجري موثقتنا

١. الجامع الصحيح ٣: ١٨٥، ح ٨٢٤.

٢. صحيح البخاري ٤: ١٦٤٢، ح ٤٢٤٦.

٣. صحيح مسلم ٢: ٩٠٠، ح ١٢٢٦/١٧٢.

ابن بكير بحمل قوله ﷺ: «بعد النكاح»^١ على أنها في العقد بعد قوله: أنكحت إلى كذا بكذا.

وأما التراضي على زيادة الأجل بمهرٍ آخر فالمشهور عند الإمامية والموافق للقاعدة ومقطوعة أبي بصير، ورواية أبان عن الصادق ﷺ المرويتين في الكافي^٢ وروايتي العياشي عن أبي بصير، عن الباقر ﷺ، وعن أبي بصير، عن الصادق ﷺ^٣ أنه لا يجوز إلا بعقد جديد بعد أن ينقضي الأجل، أو يهبها المدّة الباقية، ثمّ يعقد عليها جديداً على ما تراضيا عليه.

وفي مجمع البيان: أنّ هذا قول الإمامية، وتظاهرت به الروايات عن أئمّتهم، ونسبه أيضاً إلى السديّ^٤، كما رواه عنه في الدرّ المنثور^٥.

نعم، إنّ الحكم المذكور هو مذهب الإمامية، وتظاهرت الروايات على الحكم، لكن حمل الآية على هذا يحتاج إلى تكلف في تأويل قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. وأما رواية بصائر الدرجات في تمديد الأجل في أثناء المدّة^٦ فموهونة بجهالة حال المدائني، ومخالفتها لقاعدة النكاح المشهور، فضلاً عن معارضتها بما يستوجب التقديم عليها.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ منذ الأزل ولا يزال ﴿عَلِيماً﴾ بما يحتاج العباد إليه من اللطف بالشرعية، وتيسير أمورهم في مختلفات أحوالهم بما يقوم بحاجتهم في العصمة عن الزنى ومكافحة النفس الأمّارة، ويساعد على تكثير النسل، فكم من مسافر يطول سفره ولا يسمح له بالتزويج بالعقد الدائم، وكم من حاضر لا يتيسّر له ذلك على ما يريد

١. الكافي ٥: ٢٥٦-٢٥٧، في أنّه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ٤-٥.

٢. الكافي ٥: ٤٥٨، باب عدّة المتعة، ح ١-٢.

٣. تفسير العياشي ١: ٣٨٥-٣٨٦، ح ٩٢٨-٩٣٠.

٤. مجمع البيان ٢: ٣٣، ذيل الآية.

٥. الدرّ المنثور ٢: ٤٨٨، ذيل الآية.

٦. بصائر الدرجات: ٥٥٣، ح ١.

أو يناسبه. وكم من أئيمٍ مؤمنة لا يقدم الناس على تزوّجها بالعقد الدائم؟ فشرّع الله المتعة بحدودها الصالحة، لكي تقوم بهذه الحوائج الماسّة، وهذا الإصلاح الكبير. ومن ذلك يعلم - جلّ اسمه - أنّه يأتي زمان يمنع فيه من استرقاق الجوارى الذي قد يقوم بشرط مهمّ ممّا أشرنا إليه من حاجة الرجال، ولولا ما تفاحش من كثرة الزنى السريّ والعلنيّ وفحشاء اللواط لسمعت ضجّة الناس من العسر والحرج وشدّة الضيق عليهم من حصر الأمر بالزواج الدائم، ولو بقيت شرعيّة المتعة بحدودها الصالحة على رسلها بلا نكير تحريم ولا ملام غالب يوجب سوء سمعتها، لما كان للزنى وللواط هذا الدويّ المدهش والشيوخ الفاحش الذي يستنزف الأموال الكثيرة، ويهتك الشرف، ويذيع الفساد، ويشيع الأمراض الرديئة الموبقة المعروفة، ويقلّل التناسل، ويدنّس الأخلاق، ويكثر فيه المنبوذون المُعرّضون للهلاك.

ومن وباء هذه المفاسد صار التعقيم عملاً لكثير من النساء، وصار الكثير من الرجال تنقضي أيام شبابهم، ولا يولد لهم، ولو وجد نوع مشروع على رسل مشروعيّته يُعنيهم عن خسة الزنى في حاجتهم إلى النساء لما استرسل أكثرهم في رذيلة الزنى ومفاسده وآتباع الهوى وبوائقه، حتّى استدرجهم ذلك فاجتروا على الزنى بالمُخصّصات الموجب لاختلاط الأنساب، وسوء العشرة، ومفاسد أولاد الزنى، ولكان الأمر كما قال أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس: «لما زنى إلّا شقيّ» أو «إلّا شقيّ»^١، أي قليل، ولما حدثت هذه المفاسد المعضلة العظيمة الإخلال بالنظام الشرعيّ والعمرانيّ.

وقد دُوّن في كتب الفقه للإماميّة من أحكام المتعة وآدابها حسبما تلقّوه من مصدر الوحي وأمنائه ما يوقف المتعة في صفّ العقد الدائم في راحة الإنسانيّة، وحفظ الشرف والعقّة والتزاهة، وكرامة النسل وحفظه من الاختلاط بميزان العدّة والنواميس الشرعيّة، وقد جمع من أحاديثها في الوسائل عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في آدابها وأحكامها ما دوّنه في كتاب النكاح في ستّة وأربعين باباً^٢.

١. تقدّم في ص ٨١٤-٨١٥.

٢. وسائل الشيعة ٢١: ٥-٨٠، الباب ١-٤٦ من أبواب المتعة.

فالزوجان المتمتعان إذا كانا ملتزمين بالشريعة، وأجريا المتعة على أحكامها الشرعية وآدابها، لم يعرض في أمرهما ولا أمر نسلهما أدنى خلل من حيث النظام العمراني ولا الاجتماعي، ولم يضع نسلهما من جهتهما ولم يعروه اختلاط، ولم يقصر في جميع أموره حتى النفقة والتربية عن نسل العقد الدائم بوجه من الوجوه سواء كان التمتع في وطن الزوجين أو في دار الغربة، لهما أو لأحدهما، مهما كانت نائية.

وأما غير المتشرعين فنجعلهما في صف غير المتشرعين في لوازم العقد الدائم وأحكامه، كالرجل يتزوج ثم يهاجر إلى البلاد النائية، كما نعرفه في كثير من المهاجرين إلى أمريكا وأقصى أفريقيا، حيث تركوا أطفالهم وأزواجهم ضياعاً بلا كفيل حتى صاروا في حالة يرثى لها، وبإلتهم طلقوا نساءهم ليتزوجن ويكفين أنفسهن أمر المعيشة، ويصرن في حماية الأزواج!

أو كمن يتزوج في بلاد غربته فيولد له حتى إذا وجد فرصة الرجوع إلى بلاده أو التنقل في سياحة، تركهم نسياً منسياً لا يعرفون لهم أباً ولا كفيلاً، أو كالذي يطأ أمته أو يتسراها ثم يبيعها في بلاد الغربة، وهي حامل منه، فيكون ولده منها ابن الغربة وربيبها ومكفولها، أو منسوباً لغير أبيه أو أسيراً للرق، وإذا كانت هذه الأمور من غير المتشرعين لا تخدش في شرعية العقد الدائم، ولا جواز الوطء للمملوكات، فبالحري أن لا تخدش في شرعية المتعة، كما يزعمه بعض الناس من بعت عاطفتهم الطائفة في تهويلهم بإخلال المتعة بالنظام الشرعي والعمراني على ما يفرضون وقوعه في متعة غير المتشرعين.

ومن طبع هذه العاطفة أن لا تسمح لهؤلاء المهولين بأن يلتفتوا إلى ما ذكرنا وقوعه من غير المتشرعين من المتزوجين بالعقد الدائم والواطئين لإيمانهم، أو يلتفتوا إلى ما ذكر من شرعية المتعة في الكتاب والسنة فيما تقدم من المقام الأول والثاني والثالث، بل والرابع والخامس؛ لكي يلتفتوا إلى أن تهويلاتهم تكون منهم كتلة اعتراضات على الله تعالى ورسوله ﷺ وكتابه في تشريع المتعة، وكان الله عليماً «حَكِيمًا» في شريعته.

وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ
 مِن بَعْضٍ فَاذْكُرُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
 مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ أَتَيْنَ
 بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ
 خَشِيَ أَلْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾: «الطول» من حيث اللفظ مصدر، كما نصَّ عليه أهل اللغة^١، وأما من حيث ما يرجع إلى المعنى ففي التبيان ومجمع البيان: الطول: الغنى^٢. وفي الكشاف: المعنى: زيادة في المال، وسعة يبلغُ به نكاح الحرّة^٣. وفي كنز العرفان: من لم يكن له زيادة في المال^٤. وفي القاموس: الفضل والقُدرة والغنى والسعة^٥. وفي الدرّ المنتور ممّا أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي، عن ابن عباس: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر^٦. ولم أجد من خرج عن هذه المعاني، والمعنى الذي يتردّد بينها غير داخل في قدرة الإنسان واستطاعته، بل هو أمر بيد الله، إذأ فلا يصحُّ أن تكون كلمة «طَوْلاً» مفعولاً به لكلمة «يَسْتَطِعُ»، كما يلوح من بعض المفسّرين^٧. وصرّح به الفخر الرازي أولاً في

١. المصباح المنير: ٣٨٢، «ط ول».

٢. التبيان ٢: ١٦٨؛ مجمع البيان ٢: ٣٣، ذيل الآية.

٣. الكشاف ١: ٤٩٩، ذيل الآية.

٤. كنز العرفان ٢: ١٧٣.

٥. القاموس المحيط ٤: ٩، «ط ول».

٦. الدرّ المنتور ٢: ٤٨٩، ذيل الآية.

٧. البحر المحيط ٣: ٥٩٤؛ تفسير أبي السعود ٢: ١٦٦، ذيل الآية.

تفسيره. ولكنّه تفتنّ لعدم الجواز، وقال: إنّه على المفعوليّة يكون معنى الآية: فمن لم يقدر منكم على القُدرة^١. انتهى.

فالأظهر أنّ «طَوَّلاً» مفعول لأجله؛ لبيان جهة الاستطاعة المذكورة، وليس في الآية ما يُشير إلى نظر الطَّوْل إلى خصوص المهر، بل هو متعلّق بالتزويج وما يحتاج إليه في أمره من المؤنّة، ومنها نفقة الحرائر، والمرجع في استطاعة الطَّوْل إلى العُزف بحسب حال الشخص ونظام تعيُشه.

﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾ المصدر مفعول للكلمة «يَسْتَطِيعُ». والأظهر أنّ النكاح هو التزويج دواماً ومُتعةً، ولكلّ إنسان رغبة في أحدهما بحسب حاله من سفر، أو حضر، أو غير ذلك، فمن لم يستطع طَوَّلاً أن يُجري أحدهما مع الحرائر انتقل به إلى الإماء على ما تقتضيه الآية بإطلاقها، وعليه مُضَمَّرَة محمّد بن صدّقة البصري المرويّة عن تفسير العياشي^٢.

وهذا هو وجه المناسبة بين الآية وما قبلها، فإنّها تعرّضت للصورة النازلة من نكاحي الدوام والمُتعة تميماً لأحكام النكاح وآدابه.

﴿الْمُخَصَّنَاتِ﴾ بفتح الصاد، والمراد منهنّ الحرائر العفائف المُحصنات بالصون بالنسبة إلى حالة الإماء نوعاً في الابتدال ﴿الْمُؤْمِنَاتِ فَيَنْ مَأً﴾، أي فليُنكِح مِمَّا ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أيّها المسلمون المُخاطَبون، فلا يدخل الشخص المعبّر عنه بالغيبه بالنسبة لبيان الحكم في نكاحه، وجواب الشرط للإباحة بالمعنى الذي يعمُّ رُجحان التزك والصبر عليه.

﴿مِنْ فَتَيَيْنِكُمْ﴾، يقال للأمة: فتاة وإن كانت مُسنّة ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فعسى أن تمنعهنّ مَلَكَات الإيمان الحميدة وأتباعهنّ للشريعة المقدّسة عمّا يُخشى من الأمة في تبدّلها نوعاً من بوادر منافيات العِفّة وسوء المعاملة، فإنّ الإيمان الصحيح الثابت رادع نوعاً عن السوء، ولكن لا سبيل لكم إلى العلم بما لأفرادكم من الإيمان الثابت ومَلَكَاته الحميدة، وما دون ذلك من مراتب الإيمان المختلفة، والأخلاق المتفاوتة في البُعد عن

١. التفسير الكبير ٤: ٤٦، ذيل الآية.

٢. تفسير العياشي ١: ٢٨٧، ح ٩٢٢.

عادات الجاهلية وراثتها والقرب منها، ﴿وَأَلَلَّهُ أَعَلَّمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ وما لكل منكم من مراتبه وأخلاقه وملكاته.

وإنكم لتعلمون أنكم بشر ﴿بَغَضُكُمْ مِنْ بَغْضِي﴾ في الاختيار في الأعمال، فمنكم من يُقْبَلُ على الله، فيجيب داعيه إلى الإيمان والطاعة والصلاح، فيوفقه لمراتب الكمال السامية، ومنكم من يتبع الهوى بسوء اختياره، وينقاد للشهوات وغواية الشيطان، ومنكم من يكون بين ذلك على إحدى المراتب المتفاوتة، فعليكم بظاهر الحال وما يقتضي لكم الوثوق باستقامة الأمة من مظاهر إيمانها.

وفي مختصر التبيان:

أي كلكم من ولد آدم، وقيل: كلكم على الإيمان، ويمكن أن تكون الأمة أفضل من الحرّة وأكثر ثواباً عند الله، وفي ذلك تسلية لمن يعقد على الأمة إذا جوّز أن تكون أكثر ثواباً عند الله^١. انتهى.

وعلى هذا النهج جرى في مَجْمَعِ البيان، والكشّاف وتفسير الرازي وأبي السعود وصاحب المنار^٢، ولكن الظاهر لنا من مجموع الآية وشروطها، وقوله تعالى في آخرها: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ هو ما ذكرناه، وعليه يكون المحصل من مجموع الآية: وإذا خشيت العنت ولم تصبروا - كما هو الإشارة الأخيرة في الآية - ﴿فَأَنْكِحُوهُمْ﴾، فيه التفات إلى خطاب المحتاج إلى نكاح الأمة بعد ذكره بالغيبة، والأمر هنا للإباحة التي تعمّ المرجوح.

والنكاح: التزوُّج ﴿بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾، أي مالكنهنّ، وفي ذلك إشارة إلى كفاية الإذن من مالك الأمة في تزويجها، أي لا يكون بغير إذنه.

﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ كما يستحقّ بشرية الزواج؛ فإنّه أجرها ومقابل بُضعها وإن رجع إلى المالك ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ من عادة الزواج الشرعي ومهره حال كونهنّ بهذا الزواج

١. راجع التبيان ٣: ١٧٠، ذيل الآية.

٢. مجمع البيان ٢: ٣٤؛ الكشّاف ١: ٥٠٠؛ التفسير الكبير ٤: ٤٩؛ تفسير أبي السعود ٢: ١٦٧؛ تفسير المنار ٥:

٢١، ذيل الآية.

﴿مُحْصَنَتٍ﴾ قد أقدمن على الزواج للإحسان على الشريعة وسُنَّة الرسول ﷺ ﴿غَيْرِ مُسْفِحَةٍ﴾، وقاصدات للزنى واتباع الشَّهَوَاتِ، ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، الخَدْنُ: الخليل والصاحب، والمراد هنا الاختصاص بخلِّتِه وصُحْبَتِه للزنى. وقيل: إِنَّ الشَّرَادَ تَرَوَّجُوهُنَّ حال كونهنَّ عفاف غير زانيات في العَلْنِ والسَّرِّ^١. والأوَّل أظهر.

﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ بضمَّ الهمزة وكسر الصاد، كما هو القراءة المتداولة المعهودة بين المسلمين، وعليها أكثر السبعة حتَّى عاصم في غير رواية أبي بكر عنه^٢. فلا يُناسِبا تفسير الإحسان بالإسلام؛ لأنَّ الإسلام من فعلهنَّ الصادر منهنَّ لا واقع من غيرهنَّ عليهنَّ، بل المراد الإحسان لهنَّ بالتزويج، كما في صحيح الكافي عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - يعني الباقر أو الصادق ﷺ - وصحيح التهذيب عن أبي بصير، عن الصادق ﷺ^٣ وفي الدرِّ المنتور ممَّا أخرجه ابن المنذر وابن مَرْذُويَه والضياء في المختارة وما أخرجه أيضاً ابن أبي شَيْبَةَ وابن جرير عن ابن عباس^٤.

وأما ما في الدرِّ المنتور - ممَّا أخرجه ابن أبي حاتم عن عليّ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إحسانها إسلامها» وقال: إنَّه حديث مُنْكَر، وما أخرجه عبد بن حُمَيْد عن ابن مسعود، من قوله: إحسانها إسلامها^٥ - فيكفي في سقوطه مُعارضته بما أخرجه سعيد بن منصور، وابن خُرَيْمَةَ، والبيهقي عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في حديث قوله ﷺ: «حتَّى تُحْصَنَ بزواج، فإذا أُحْصِنَتْ بزواج»^٦؟ الحديث.

هذا فضلاً عن أنَّ مُؤدَّى الحديثين عن الرسول ﷺ، وابن مسعود لا يُناسب القراءة المُتَّبَعَةَ كما ذكرناه، وأيضاً إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ - إلى آخر جواب

١. مجمع البيان ٢: ٣٤، ذيل الآية.

٢. التفسير الكبير ٤: ٥٢، ذيل الآية.

٣. الكافي ٧: ٢٣٥، ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد، ح ٦: تهذيب الأحكام ١٠: ١٦، ح ٤٢.

٤. الدرِّ المنتور ٢: ٤٩١، وراجع جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٢٥، ح ٩١٠١، ذيل الآية.

٥. المصدر: ٤٩٠ - ٤٩١، ذيل الآية.

٦. المصدر: ٤٩١، ذيل الآية.

الشرط - قد وقع تفريراً في ضمن ما لنكاح الإماء المؤمنات من الأحكام وجدنا أنه لا يخشأن أن يكون الموضوع لحكمه غير الإماء المتزوجات، ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَنحِشَةٍ﴾ توجب الحدَّ الشرعي، ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، والذي يُنصَّف من حدِّ الزنى وله عدد مخصوص هو المائة جلدة، وأما الرجم فهو مُقدِّمة مخصوصة لإزهاق النفس بلا تقدير يُنصَّف، بل حدُّه الموت، فليس له نصف موزون بميزان يُعوَّل عليه.

ولعلَّ قوله تعالى: ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ يُراد به نصف ما هو عذاب مع بقاء الحياة الذي قال فيه تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^١، وليس لشرط الإحصان بالتزويج مفهوم ولا دليل خطاب لقيام القرينة على ذلك من أحاديث المسلمين، فمن ذلك ما أخرجه عبدالرزاق والبخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن، قَالَ ﷺ: «أَجْلِدُوهَا»^٢.

وأخرج أحمد في مسند علي ﷺ، والترمذي عن عبدالرحمن السلمي، قال: خطب علي ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَاتِكُمْ مَن أَحْصَنَ مِنْهُنَّ وَمَن لَمْ يُحْصَن، وَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمْرُنِي أَنْ أَجْلِدُوهَا»^٣.

وأخرج أحمد أيضاً عن أبي جميلة، عن علي ﷺ نحوه مع تقديم وتأخير، وفيه: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^٤.

وفي الدرِّ المنتور أخرج سعيد بن منصور، وابن المُثَدِّر عن أنس بن مالك: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ إِمَاءَهُ الْحَدَّ إِذَا زَنِينَ، تَزَوَّجْنَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْنَ^٥. انتهى.

١. النور (٢٤): ٢.

٢. المصنَّف لعبد الرزاق: ٧: ٣٩٣، ح ١٣٥٩٨؛ صحيح البخاري ٦: ٢٥٠٩، ح ٦٤٤٧؛ صحيح مسلم ٣: ١٣٢٩، ح ٣٢/١٧٠٣-٣٣؛ الدرِّ المنتور ٢: ٤٩١، ذيل الآية.

٣. مسند أحمد: ١: ٢٥٢، ح ١٣٤٣؛ الجامع الصحيح ٤: ٤٧، ح ١٤٤١.

٤. المصدر: ٢١٨-٢١٩، ح ١١٤١-١١٤٢.

٥. الدرِّ المنتور ٢: ٤٩١، ذيل الآية.

وعلى هذا عمل علماء الأمصار من أهل السنّة، ولا يُعرَف فيه خلاف بين الإماميّة، بل الظاهر إجماعهم عليه، وعليه صحيح الفقيه والكافي والتهديب عن بُرَيْد، عن الصادق عليه السلام ^١، وصحيح الكافي عن مُحَمَّد بن مُسَلَم، عن أحدهما عليهما السلام ^٢، وصحيح التهديب عن أَبِي بصير، عن الصادق عليه السلام ^٣.

بل لا مفهوم ولا دليل خطاب في الآية حتّى لو قلنا بأنّ المُراد من إحصانهم إسلامهم؛ لما رواه مالك والبُخاري ومسلم وأبو داود، عن ابن عمر في قصّته: أمرَ رسول الله صلى الله عليه وآله برجم اليهودي واليهوديّة. ورواه أبو داود أيضاً عن جابر والتبراء بن عازب وأبي هُرَيْرَة. ورواه الترمذي بدون القِصّة ^٤، فيجب الحدُّ على غير المسلم أيضاً، وهو مذهب الشافعي ^٥، ولا خلاف فيه بين الإماميّة ^٦، وهو مفاد العموم في لفظ «العبيد» في الصحيح المروي في الكافي والتهديب عن الباقر عليه السلام ^٧: «قضى أمير المؤمنين في العبيد إذا زنى أحدهم، أن يُجلد خمسين جلدَةً وإن كان مُسَلماً أو كافراً أو نصرانيّاً» ^٧. وعلى ذلك أيضاً رواية قُرب الإسناد عن الكاظم عليه السلام ^٨.

فالفائدة في الجملة الشرطيّة هو بيان وجه من وجوه الإرشاد إلى أنّ الصبر عن تزوّج الإماء خير، وذلك أنّهنّ في حال الإحصان بالتزويج، قد اقتضت الحكمة والرحمة أن لا يُشرَع في حدّهنّ إلّا جلد خمسين سوطاً، مع أنّ دواعي الزنى مع ابتذالهنّ في الرقّ والخدمة أقرب إليهنّ بالنسبة إلى الحرائر المصونات نوعاً، وحدُّ

١. الفقيه ٤: ٤٤، ح ٥٠٥٤: الكافي ٧: ٢٣٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ، ح ٧: تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧، ح ٨٦.

٢. الكافي ٧: ٢٣٥، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ، ح ٦.

٣. تهذيب الأحكام ١٠: ١٦، ح ٤٣.

٤. الموطأ ٢: ٨١٩، ح ١: صحيح البخاري ٦: ٣٥١٠، ح ٦٤٥٠: صحيح مسلم ٣: ١٣٢٦، ح ٢١/١٦٩٩.

٥. سنن أبي داود ٤: ١٥٣، ح ٤٤٤٦ و١٥٤٨، ح ١٥٦ و٤٤٥١-٤٤٥٢: الجامع الصحيح ٤: ٤٣، ح ١٤٣٦.

٥. الأمّ ٦: ١٣٩: بداية المجتهد ٢: ٤٣٥.

٦. النهاية: ٦٩٢: المبسوط ٨: ١٣: جواهر الكلام ٤١: ٣١٣ و٣٣٥.

٧. الكافي ٧: ٢٣٨، باب ما يجب على أهل الذمّة من الحدود، ح ٢٣: تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨، ح ٨٩.

٨. قرب الإسناد: ٢٦٠، ح ١٠٣٠.

الحرائر الجلد والرجم، فرادع الإماء في حال الإحصان أضعف من رادع الحرائر، ودواعيهن إلى الخنا نوعاً أقرب من دواعي الحرائر.

﴿ذَلِكَ﴾، أي نكاح المؤمنات بحسب الظاهر من إماء المسلمين، لمن لم يجد طَوْلاً أن ينكح الحرائر من المؤمنات، إنما هو ﴿لِمَنْ خَشِيَ أَلَعَنْتَ مِنْكُمْ﴾، في التبيان: العنت: معناه هنا الزنى. وقيل: الضرر الشديد في الدين أو الدنيا، مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾^١. والأول أقوى.

وجعله في مَجْمَعِ البَيَانِ الأصح^٢. وفي الكشّاف فسره بالإثم، مع قوله بأنه مُستَعَارٌ للمشقة والضرر^٣.

وقد ذكرنا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَّكُمْ﴾^٤، وفي قوله تعالى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾^٥: أن معنى العنت دائر بين الشدة والمشقة ونحو ذلك، ولا دليل على أن المراد هنا الزنى أو الإثم، فالصحيح تفسيره بمن خشي الشدة والمشقة بسبب العزوبة، أو من جهة من الجهات، إذ لم يصح ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من أن العنت الزنى^٦، ولا ما أخرجه الطسّبي عنه من أنه الإثم^٧.

﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾، بفتح الهمزة، أي وصبركم عن نكاح الإماء حتى مع عدم الطول وخوف العنت ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ لأن في نكاحهن نوع حزازات وعواقب يرعب عنها، كما ذكرنا بعضها في الأثناء، ونزيد على ذلك بأن أمر الأمة في غير ما يعارض تمتع الزوج إنما هو بيد المولى، وأن نكاحها معرض للفسخ، فيذهب ما بذله من المهر هذراً، وذلك إذا بيعت أو انتقل ملكها إلى آخر، أو أعتقت، وهذه حزازات كبيرة.

١. آل عمران (٣): ١١٨.

٢. التبيان ٣: ١٧١؛ مجمع البيان ٢: ٣٤، ذيل الآية.

٣. الكشّاف ١: ٥٠٠، ذيل الآية.

٤. تقدّم في ج ١، ص ٣٦٦.

٥. تقدّم في ص ٦٠٥.

٦. جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٢٧، ح ٩١١٣، ذيل الآية.

٧. كما في الدر المنثور ٢: ٤٩٢، ذيل الآية.

نعم، ليس منها عند الإمامية صيرورة الولد رِقاً، فإن الولد عندهم بحسب أصل الشرع يتبع الحرّ من أبويه في الحرّيّة، كما عليه المَعْوَل من حدِيثهم وإجماعهم الذي لا يقدَح فيه خلاف الإسكافي^١.

هذا، وقوله تعالى ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع ما ذكرنا في قوله - جَلَّ اسمُه -: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يُرشد إلى أن المقام مقام إرشاد إلى اجتناب نكاح الإمام لما فيه من الحزازات والمحاذير نوعاً، لا مقام تحريم، كما هو الأشهر بين الإمامية، ويشهد له ما في الكافي، والتهديب من قول الصادق عليه السلام: «لا ينبغي»، كما رواه أبو بصير^٢، وأرسله ابن بكير عن بعض أصحابنا^٣.

وأما صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام، سألته عن الرجل يتزوَّج الأمة، فقال عليه السلام: «لا، إلّا أن يضطرَّ إلى ذلك»^٤ فلا دلالة فيه على التحريم، بل هو على الكراهة وما يرجع إلى الإرشاد أدلّ، فإنّ الظاهر من الاضطرار كونه أمراً فوق عدم الطول وخوف العنت، فعدم الاضطرار يجتمع معهما، فلا يمكن أن يكون النفي الشامل له للتحريم على خلاف تجويز الآية، بل للكراهة والإرشاد الذي يرتفع بالاضطرار، ولا يكون مضداً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَضِرُّوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

ومن ذلك يُعرف الكلام في مؤثقة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في الحرّ يتزوَّج الأمة،

١. الكافي ٥: ٤٩٢، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً، ح ٧-١: تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٥-٣٣٦، ح ١٣٧٤-١٣٧٧: الخلاف ٦: ٤٢٦، المسألة ٣: جواهر الكلام ٣٠: ٢١٣.

والإسكافي: محمّد بن أحمد بن الجنيد أبو عليّ الكاتب الإسكافي. من أكابر الشيعة الإمامية، ثقة جليل القدر، متكلم، فقيه، محدث، أديب، واسع العلم، صنّف في الفقه والكلام والأصول والأدب وغيرها، وكتبه تزيد على مائة وثلاثين كتاباً.

وقد حكى عنه القول بالقياس، واختلفوا في كتبه، فمنهم من أسقطها ومنهم من اعتبرها.

راجع: رجال النجاشي ٢: ٣٠٦، الرقم ١٠٤٨: رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٠٥: الكنى والألقاب ٢: ٢٦.

٢. الكافي ٥: ٣٦٠، باب الحرّ يتزوَّج الأمة، ح ٩.

٣. المصدر، ح ٧: تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٤، ح ١٣٧٢.

٤. الكافي ٥: ٣٦٠، باب الحرّ يتزوَّج الأمة، ح ٦.

قال ﷺ: «لا بأس، إذا اضطرَّ إليها»^١.

ونحوها رواية التهذيب عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام^٢.
ودعوى أن السؤال في الروايات عن الحِلِّ المقابل للتحريم مُجازفة؛ فإن غاية ما
في السؤال هو كونه عن الشأن الشرعي في تزويج الأمة، مضافاً إلى ما ذكرناه من خلل
الحمل على التحريم في غير الاضطرار، كحال خوف العنت.
«وَاللَّهُ غَفُورٌ» لمن يخالف هذا الإرشاد والكرهية، «رَجِيمٌ» بعباده في إرشادهم إلى
ما يصلحهم، وغفرانه لمخالفة إرشاد مولاهم وإلههم.

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾
وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا
مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

«يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ»: قال في الكشاف: «اللام» زائدة، والأصل أن يبين^٣.
قال ذلك ليجعل المصدر مفعولاً، فتكون «اللام» لغوياً، وما أهون دعوى الزيادة
عليه! ولم يقل شيئاً في نظائرها من القرآن الكريم، مثل قوله تعالى في سورة
المائدة: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ... يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»^٤، والتوبة «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُعَذِّبَهُمْ»^٥، والأحزاب «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ»^٦، والقيامة «يُرِيدُ الْإِنْسَانَ لِيَفْجُرُ»^٧.

١. الكافي ٥: ٣٥٩، باب الحرِّ يتزوّج الأمة، ح ١: تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٤، ح ١٣٧٠.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٤، ح ١٣٧١.

٣. الكشاف ١: ٥٠١، ذيل الآية.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. التوبة (٩): ٥٥.

٦. الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٧. القيامة (٧٥): ٥.

ومثله قول كُنَّيَّرَ على ما في مَجْمَعِ البَيَانِ:

أُرِيدُ لِأَنْتَسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا تَمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ سَبِيلٍ^١

ونحوه أيضاً ما سنذكره من البيتين، وقد ذكرنا بعض ما في دعاويهم للزيادة في

الجزء الأول^٢.

وفي مختصر التبيان مُرسلاً ومجمع البيان عن الزجَّاج، عن سيبويه: «أنَّ «اللام» دخلت هنا على تقدير المصدر، أي إرادة الله للبيان لكم، نحو قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ»^٣. انتهى.

ومرجع التمثيل إلى أنها «لام» التقوية، وهو غريب من مثل سيبويه إذ يُؤوَلُ القوي بالضعيف ليحتاج إلى «لام» التقوية، ومع ذلك يبقى المبتدأ بلا خبر، وهل يكون مثل هذا التكلف في القرآن الكريم؟

لكن في المغني:

قال الخليل وسيبويه ومن تابعهما: إنَّ الفعل مُقَدَّرٌ بمصدر مرفوع بالابتداء،

و«اللام» وما بعدها خبر، أي إرادة الله للتبيين^٤.

على أن تكون «اللام» للتعليل.

أقول: ومع التكلف الذي لا يناسب كرامة القرآن يبقى الكلام ناظراً إلى مُتَعَلِّقِ

الإرادة ومفعولها، فما هي فائدة الفرار إلى التأويل؟

وقيل: إنَّ «اللام» بمعنى «أن» المصدرية، ليكون المصدر مفعولاً لـ«بُرِيدُ»^٥.

ونُقل في التبيان ومجمع البيان وشرح الكافية للشيخ الرضي وتفسير الرازي^٦:

١. مجمع البيان ٢: ٣٥، ذيل الآية: مغني اللبيب ١: ٢١٦، الرقم ٣٥٩.

٢. سبق ذكره في ج ١، ص ٨٦ في المقام الثاني من الفصل الرابع من المقدمة.

٣. راجع: التبيان ٣: ١٧٤؛ مجمع البيان ٢: ٣٥، ذيل الآية، والآية في يوسف (١٢): ٤٣.

٤. مغني اللبيب ١: ٢١٦.

٥. كما في مجمع البيان ٢: ٣٥، ذيل الآية.

٦. التبيان ٣: ١٧٤؛ مجمع البيان ٢: ٣٥؛ التفسير الكبير ٤: ٥٣، ذيل الآية؛ شرح الكافية ٢: ٣٢٩.

أَنَّهُا بِمَعْنَى «أَنْ» مِثْلَهَا فِي الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ «أَمْرٍ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأْمَرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّهِ الْعَلَمِينَ»^١.

ويرد ما ذكره أولاً: أَنْ مجيء «اللام» بعد أن المصدرية لم تقم عليه حجة. وثانياً: أَنَّها لو كانت كما يقولون لما وقعت بعدها «كي» و«أَنْ» المصدريتان، كما أنشده الزجاج:

أَرَدْتُ لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوَفُودُ شُهُودٌ^٢

وقول الآخر:

أَرَادَتْ لِكَيْمَا لَا تَسْرَى لِي عَشْرَةٌ وَمَنْ ذَا الَّذِي يُعْطَى الْكِمَالَ فَيَكْمُلُ^٣

وقوله تعالى في سورة الزمر: «وَأْمُرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ»^٤، فالصحيح هو أَنْ «اللام» للتعليل، ومفعول «يُرِيدُ» في الموارد التي ذكرناها من القرآن الكريم محذوف، يُقدَّر في كلِّ مقام بحسب ما يُناسبه ويقتضيه، وقد ذكرنا في الجزء الأول^٥ أَنْ مثل هذا الحذف باب من أبواب البلاغة.

ومما يُناسب الآية أن يكون التقدير فيها: يُريد الله أن يُفَضِّلَ لكم شرائع النكاح، أو الشرائع المذكورة في السورة أو ما قبلها، لكي يُبَيِّنَ «لَكُمْ» ما هو الصالح في نظامكم وأخلاقكم وسعادتكم، «وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» التي شرَّعها الله وسنَّها لصلاحهم، فاتخذوها بإيمانهم وطاعتهم لله سُنناً مُتَّبَعَةً مِمَّا اقْتَضَتْ المصلحة أن يُسَنَّ لكم أيضاً في شريعة الإسلام، «وَيَسْتَوِبْ عَلَيْكُمْ» ممَّا سلف من عملكم بعبادات الجاهلية الفاسدة وتشريعاتها الوحشية الخبيثة، ويغفر لكم بسبب وسيلتكم

١. الأنعام (٦): ٧١.

٢. البيت من الطويل لقيس بن سعد بن عبادة. إعراب القرآن للنحاس ١: ٤٤٨؛ التبيان ٣: ١٧٤؛ مجمع البيان ٢:

٣٥. ذيل الآية: خزنة الأدب ٢: ٥٩٧.

٣. البيت من الطويل لأبي ثوران، معاني القرآن ١: ٢٦٢؛ التبيان ٣: ١٧٣؛ مجمع البيان ٢: ٣٥. ذيل الآية: خزنة

الأدب ٣: ٥٨٦.

٤. الزمر (٣٩): ١٢.

٥. سبق ذكره في ج ١، ص ١٧٠ وما بعدها.

إلى رحمته من طاعتكم، وأتباعه لما بيّنه لكم من شريعته، فإنّ ذلك توبة منكم عما سلف^١.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما يصلحكم ويصلح نظامكم، ﴿حَكِيمٌ﴾ في شريعته وبيانها، ﴿وَاللَّهُ﴾ بلطفه ورحمته ﴿يُرِيدُ﴾ ويحبُّ ﴿أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ بأن تصلحوا أعمالكم، وتتبعوا شريعة الحقّ وصلاحها، ويكون ذلك توبةً عما سلف منكم، فتكونوا أهلاً لأن يتوب الله عليكم، والإرادة هنا نظيرة للإرادة التكوينية لا التكوينية.

﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ الْمُرِيدَةِ الْمُورِطَةَ فِي قُبَائِحِ الْأَعْمَالِ وَرذائل الأخلاق ومُوبِقَاتِ المعاصي، كما تعرفونه ﴿أَنْ﴾ تسترسلوا مثلهم في اتباع الشهوات وخسة الغواية، وتكونوا مثلهم في جماعهم رغبةً منهم في الغي وتكثير أمثالهم، وتقليل النكير عليهم، وعناداً للحقّ، و﴿تَمِيلُوا﴾ عن الرشد إلى مثل غيهم وضلالهم ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ كميلهم، ولا تحسبوا أنّ شريعة الحقّ والإصلاح ذات عبءٍ ثقيلٍ وقويٍ باهظة، بل جمعت بين فضيلة الإصلاح والتهديب وحسن النظم والنظام الحميد القائم على الحكمة، وبين فضيلة الرأفة والتيسير في أحكامها، بل وكون العمل عليها وأتباعها سبباً لتخفيف الأوزار السابقة.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ بفقر إمكانه، واقتضاء الحكمة في تعريضه للسعادة بأن يخلقه الله مختاراً في أعماله، ذا شهوةٍ يتنعم بها في لذة المباح الصالح في المجتمع، وقد أعانه الله بلطفه بالعقل، والرسل، والأئمة، وشرائع الحقّ، ودعاة الصلاح بالحكمة والموعظة الحسنة.

والأنسب بكرامة القرآن وسموّ مقاصده وشرف بيانه أن تكون هذه الآية واللذان قبلها جاريات على ما يليق بها من العموم.

١. وللرازي [التفسير الكبير ٤: ٥٤] في أواخر كلامه في الآية إشكال وجواب، خلط فيها بين المعنى في توبة العبد إلى الله وفي توبة الله عليه، واستقصاء الكلام في النقد لكلمات الإشكال والجواب يفضي إلى تطويل، فلندع كلامه: لما به وكفينا استلفات الناقدين لما فيه (منه:).

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
 رَحِيمًا ﴿٣١﴾
 وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى
 اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٢﴾

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: لا يخفى أن أحكام الآية عامة في إصلاحها لا تختص بالمؤمنين، ولكن جرى الخطاب لهم باعتبار أنهم هم المنصتون حينئذٍ لخطاب الوحي، والمُتقادون لأوامر الله ونواهيهِ، والمُذعنون بأنه يخاطبهم بشريعة الحق والحكمة.

﴿لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، والأكل كناية عما يعم الاستيلاء على الأموال بالحيَازة، والمراد - كما هو الظاهر - لا يأكل بعضكم أموال بعض، فيما تتعاملون فيه بينكم، على غير جهة العطية والرضى وطيب النفس، بما تعرفون من فطرتكم وشريعة الحق أنه باطل وعلى غير الحق.

وقد ذكرنا في الجزء الأول^١ ما ورد في بعض المصاديق من أكل المال بالباطل، وروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام في هذه الآية ما حاصله: أن من أكل المال بالباطل أن يكون على الإنسان دين وعنده مال يُنْفقه في حاجته، بل عليه أن يفي به دينه وإن احتاج إلى الصدقة^٢.

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾، يَنْصَب «تِجَارَةً» قال في مختصر التبيان:

حتى تكون الأموال تجارة، أو أموال تجارة، فحذف المضاف ونصب المضاف إليه في مقامه، ويجوز أن يكون التقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة^٣.

١. تقدّم في ج ١ ص ٣٠٩، ذيل الآية ١٨٨ من البقرة.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ١٨٥، ح ٣٨٣.

٣. راجع التبيان ٣: ١٧٨، ذيل الآية.

وتبعه على ذلك في مجمع البيان واستشهد بقول الشاعر:
إذا كان يوماً ذا كواكب أشنعاً^١.

والاستثناء على التقديرين مُنقطع؛ لأنه ليس من أكل المال بالباطل.
أقول: الأموال ليست بتجارة؛ بل هي ما يُتاجر به، وفي قوله: «أو أموال تجارة» - إلى آخره - زيادةٌ حذف وتقدير، ويجوز أن يكون المعنى: إلا أن تكون المعاملة التي تأكلون بها الأموال تجارةً عن تراضٍ، ومنها الإجازات والجعالات، وبما أن التجارة المشروعة هي ما كانت «عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» تكون الصفة توضيحية، فيكون معنى تقديرهم: إلا أن تكون التجارة تجارةً عن تراضٍ، بمعنى: إلا أن تكون التجارة تجارةً مشروعةً، لا من نحو تجارات الجاهلية التي أبطلها الشرع.

«وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ»، عن العياشي، عن أسباط بن سالم، سأل الصادق عليه السلام رجلٌ عن ذلك فقال: «عنى بذلك الرجل من المسلمين يشدُّ على المشركين وخذَه، يجيء في منازلهم فيقتل، فنهاهم الله عن ذلك». وعنه أيضاً، عن الصادق عليه السلام نحوه^٢.
وفي التبيان: قيل: لا تخاطروا بأنفسكم في القتال، فتقاتلوا من لا تطيقونه، وهو المروي عن أبي عبد الله، يعني الصادق عليه السلام^٣.

وعن العياشي بسنده عن زيد، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث، سأله فيه عنَّ كان في بَرْدٍ يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ عليه السلام:
«وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^٤.

١. مجمع البيان ٢: ٣٦، ذيل الآية، البيت من الطويل لعمر بن شاس بن عبيد بن ثعلبة الأسدي من الشعراء المخضرمين أدرك الإسلام وهو شيخ كبير، فأسلم.

وصدر البيت ذكره سيبويه: «بني أسد هل تعلمون بلادنا»، وذكره الفراء «الله قومي أي قوم لحرّة».

راجع: كتاب سيبويه ١: ٣٢؛ معاني القرآن للفراء ١: ١٨٦.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٨٨، ح ٩٤٠-٩٤٢.

٣. التبيان ٣: ١٨٠، ذيل الآية.

٤. تفسير العياشي ١: ٣٨٩-٣٩٠، ح ٩٤٤.

وفي الدرّ المنتور ممّا أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عمرو بن العاص، في حديث: أنه أُجْنِبَ فِي غَزَاةٍ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَخَافَ الْهَلَاكَ مِنَ الْاِغْتَسَالِ بِالْمَاءِ، فَتَيَمَّمَّ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْحَالَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^١. ونحوه ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس في قصة ابن العاص^٢.

وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾»^٣.

أقول: ويمكن الجمع بين روايات العياشي وروايتي الدرّ المنتور والطبراني وبين رواية الفقيه بأنّ المنهي عنه في الآية هي المقدمات والأفعال التي ينشأ عنها زهوق النفس، ولا مانع أيضاً من شمول الآية لقتل المسلم مسلماً آخر بغير حق، فإنّ المنهي عنه هو قتل النفوس المضافة إلى جماعة المؤمنين الشاملة لنفس القاتل ونفوس غيره من المؤمنين، ولا حاجة فيما ذكرناه إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز لا في الإضافة ولا في المضاف إليه.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ منذ الأزل ولا يزال ﴿بِكُمْ رَحِيمًا﴾ يأمركم ويشرع لكم ما يصلحكم، وينهاكم عما يضرّكم فردياً واجتماعياً.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾، أي أكل الأموال بالباطل، وقتل النفس ﴿عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ﴾ في الآخرة ﴿نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ﴾ ولا يزال ﴿عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، والتفت من ضمير المتكلم إلى لفظ الجلالة للتنبيه على الحجّة على كون ذلك يسيراً، وكيف لا يكون يسيراً على الله الإله الخالق القادر على إحياء العظام وهي رميم، وهو الذي أنشأها أوّل مرّة وهو بكلّ خلق عليم.

١. الدرّ المنتور ٢: ٤٩٧، ذيل الآية، وراجع: مسند أحمد ٥: ٢٣١، ح ١٧٣٥٦؛ سنن أبي داود ١: ٢٣٨، ح ٣٣٤.

٢. المعجم الكبير ١١: ١٨٧، ح ١١٥٩٣.

٣. الفقيه ٣: ٥٧١، ح ٤٩٥٦.

إِنْ تَجْنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ
مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٦١﴾

﴿إِنْ تَجْنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، أي تتركونها جانباً معرضين عنها ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ﴾ ما عداها من ﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾ التي تعملونها.

وقد ذكر التكفير في القرآن الكريم في نحو ثلاثة عشر مورداً مُعَدَّى بكلمة «عن»^١، ومن ذكر الكَفَّارَةَ في سورة المائدة^٢ يَتَّضِحُ أَنَّ التكفير هو الرحمة بحطِّ الوزر عن الوزر ببركة طاعة أخرى، وفي هذه الآية إشارة إلى أَنَّ تكفير السيئات هو ببركة الطاعة باجتناب الكبائر.

والآية تدلُّ على أَنَّ المنهَى [عنه] في الدين والشريعة فيه ما هو كبير بالنسبة إلى بعضٍ آخر، وربما يُعرف ذلك بحسب شِدَّة قُبْحه وشناعته ومَضَارِّه ومفاسده، وربما تكشفُ النصوص عن كِبَره، ويكون بعض الأفراد من غيره صغيراً بالنسبة إليه، وإن كان أيضاً بفساده الذي اقتضى نهي الله عنه بلُطْفِهِ كبيراً في الفساد والمضرة في ذاته وشؤونه، هذا كُلُّه بحسب ذات الفعل.

وقد يُقَارِنُ الفعلَ الصَّغِيرَ جُرْأَةً وتمرُّدً على الله ومحادَّةً له تُلْحِقُ الفعلَ بالكبائر في السوء، فيكون بهذه الجهة داخلاً بمقتضى الحكمة في الكبائر المذكورة، ومن رحمة الله بعباده ولُطْفِهِ وحكمته في الرادع عن الصغائر والإصرار عليها وَعَدَّ عباده وبشَّره بأنَّ من تجنَّب الكبائر يُكفِّر عنه ما عداها من السيئات، وهذا لا ينافي كون المعصية والمخالفة لعزائم الله في أوامره ونواهيه هي أمر كبير في نفسه، شديد قُبْحه. وما أقبِح

١. منها: البقرة (٢): ٢٧١؛ آل عمران (٣): ١٩٣ و ١٩٥؛ النساء (٤): ٣١؛ المائدة (٥): ١٢ و ٦٥؛ الأنفال (٨):

٢٩؛ العنكبوت (٢٩): ٧؛ الزمر (٣٩): ٣٥؛ محمد (٤٧): ٢؛ الفتح (٤٨): ٥؛ التغابن (٦٤): ٩؛ الطلاق (٦٥): ٥؛

التحرير (٦٦): ٨.

٢. المائدة (٥): ٤٥، ٨٩، ٩٥.

مخالفة العبد الضعيف الفقير الجاهل بمصالحه ومفاسده، والمُحاط بغواية الأهواء والشهوات والنفس الأمارة، والشيطان الغويّ العدو! وما أشنع معصيته لعزائم إلهه ووليّ هدايته وإرشاده، ومولاه الغنيّ العظيم، غايره باللطف والرحمة والنعم والإحسان!

ومن نِعْمَةِ العظيمة ولُطْفِهِ - جَلَّتْ آآؤُهُ - أمره الوجوبي ونهيه التحريمي؛ لأجل صلاح العباد وتكميلهم وإصلاحهم، ونظم جامعتهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

رُوي في أصول الكافي في باب الكبائر، عن الصادق عليه السلام في رواية الحَلْبِيّ، وصحِيْحِي ابن مُسْلِم وأبي بَصِير: «أَنَّ الْكِبَائِرَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ»، أي أوجبها بوعيده واستحقاق الفاعل لها. ونحوه صحيحة ابن محبوب عن الكاظم عليه السلام ^١.

وفي الدرّ المنتور ممّا أخرجه ابن أبي حاتم، وما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس نحوه، وذكر أيضاً جماعة أخرجوا بطُرُقٍ عن ابن عباس أنّه سُئِلَ عن الكبائر: أَسْبَغُ هِيَ؟ قال: هي إلى السبعين أقرب ^٢.

وذكر جماعة أخرجوا من طريق سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس أنّه سُئِلَ عن الكبائر: أَسْبَغُ هِيَ؟ قال: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنّه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار ^٣.

ومن حكمة الله - جَلَّتْ حِكْمَتُهُ - في تكميل عباده وتهذيبهم وإصلاحهم ونظم جامعتهم، ولُطْفِهِ في منعهم عن سائر المعاصي وتدنيسها لهم، ومن رحمته في ذلك أن أَبْهَمَ الكبائر هنا؛ لأنّ ذكرها يجترئ به الإنسان بسفاهته ومُغالطته هواه على ارتكاب غيرها اتكالاً على التكفير المذكور غفلةً منه عن المآثور الذي يدُلُّ عليه العقل، وهو أنّه: لا صغيرة مع الإصرار، بل تكون من الكبائر. وقد أشار إلى ذلك الشيخ في التبيان ^٤.

١. الكافي ٢: ٢٧٦-٢٧٧، باب الكبائر، ح ١-٣، و ٢٨٤، ح ٢٠.

٢. الدرّ المنتور ٢: ٤٩٩؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٤٤، ح ٩٢١٠، ذيل الآية.

٣. الدرّ المنتور ٢: ٥٠٠، ذيل الآية.

٤. التبيان ٣: ١٨٢، ذيل الآية.

ومن حكمة هذا الإبهام والإجمال أن يكون داعياً ومُشجِّعاً للعبد على اجتناب المعاصي لأجل إحرازه لاجتناب الكبائر توسلاً إلى تكفير ما عداها، وهذا نحو من أَلطاف الله بعباده في وعده وتعليمه.

هذا، وقد ذكر في الكافي والدرّ المنثور كثيراً من أحاديث الكبائر، وفي جملة منها عدّها سبعاً، وكثيراً ما تختلف الروايات في المعدود، وإبدال كبيرة بأخرى في الذكر، وفي جملة منها عدّها تسعاً، وفي بعضها أكبر الكبائر، وعدّها ثمانية، وفي بعضها عدّها منها ثلاثاً، وأنهاها في الدرّ المنثور عن ابن عباس إلى ثمان عشرة، ذاكراً للوعيد على آحادها من الكتاب والسنة^١.

وفي صحيح الكافي عن عبدالعظيم، عن الجواد، عن الرضا، عن الصادق عليه السلام عدّها تسع عشرة، ذاكراً للوعيد عليها من الكتاب والسنة^٢.

ومن هذا كله يُعرف أنّ ما ذكر من آحادها وعُنوان بعضها إنّما ذكره كان باعتبار اقتضاء المقام، أو بيان أكبر الكبائر، ولا يخفى أنّ الذي توعدّ الله عليه في الكتاب أكثر ممّا ذكر في الأحاديث.

وهبّ أنّه أحيط بما توعدّ الله عليه في القرآن الكريم، لكنّه لا يُحاط بما ذكر الوعيد عليه بالنار والعذاب في كلام الرسول الأكرم، فإنّ الكثير من كلامه صلى الله عليه وآله في مثل ذلك لم يصل إلينا لما جناه تداول الأيّام واختلاف الأحوال.

﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا﴾، بضمّ الميم، وهو المحلّ الذي يُدخّل فيه، ﴿كَرِيمًا﴾، وأعظم بكرامته تمجيد الله له بالكرامة!

وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
 اَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

١. الدرّ المنثور ٢: ٥٠٤، ذيل الآية.

٢. الكافي ٢: ٢٨٥، باب الكبائر، ح ٢٤.

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ
أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٢٣﴾

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ عين ﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ من نعيم الحياة الدنيا، فإنَّ تمنِّي ذلك من الحسد الذميمة الباعث على الشرور. عن تفسير العياشي، عن عبد الرحمن، عن الصادق عليه السلام في الآية: «لا يتمني الرجل امرأة الرجل، ولكن يسأل الله مثلها»^١.
أقول: ولا يخفى أنَّ ذكر امرأة الرجل من باب المثال الذي يتعيَّن فيه أنَّ المنهي عنه هو التمني لعين ما فضل الله به الغير من النعم.

وفي الدرّ المنثور: أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق علي بن ابن عباس، في الآية: لا يتمني الرجل فيقول: ليت لي مال فلان وأهله^٢.
وفي نهى الآية وسوقها توبيخ كبير على غفلة الإنسان عمَّا يتمنَّع به من النعم العظيمة، وعن الله المنعم بها عليه، وعن عظيم ملك الله وقدرته، وجُوده، وحكمته، فتطمح نفسه الحسيسة إلى خصوص ما عند غيره ممَّا اقتضت حكمة الله ورحمته أن يُنعم بها عليه، فيتمناه لنفسه مع أنَّ الله قادر على إعطائه مثله وخيراً منه، أفلا يجب على العبد أن يرغب إلى ربِّه وخالقه مالك الملك القادر المنعم الوهاب؟ وماذا ينال من التمني إلا حَسْرته وخِسَّة الحسد وآلامه.

﴿لَلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ من عطاء الله ونعمته وفضله ﴿مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ وحصل لهم بالملك والجِدَّة والاختصاص ولو بالإرث مثلاً. وفي النهاية: في الحديث: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولَّده من كسبه»^٣، أو أنَّ المراد إشارة إلى الغالب من أنَّ الناس يسعون ويسترزقون الله فينعم الله عليهم بكسبهم.
و«من» الجارّة في «مِمَّا» في كلتا الجمليتين وعلى كلا الوجهين هي بيانية، لبيان

١. تفسير العياشي ١: ٢٩٣، ح ٩٥٨.

٢. الدرّ المنثور ٢: ٥٠٧؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٤٩، ح ٩٢٣٩، ذيل الآية.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ١٧١، «ك س ب».

النصيب، فإن نصيبهم من عطاء الله هو كل ما اكتسبوه لا بعضه، فما بال الذين يركنون إلى أوهام الأماني، وهي التي تجرّ إلى الشرّ واختلال النظام؟

يا أيها الذين آمنوا ألا تعلمون أنّ الله هو خالقكم ورازقكم أرحم الراحمين، واسع الرحمة والخزائن والفضل، بيده الأمور، فارغبوا إليه ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ ولا يزال ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ حتّى تمنّيكم الفاسد، وحكمة إعطائكم، وتفضيل بعضكم على بعض، ومصالحكم، ودعائكم، ورغبتكم فيما عنده، وتوكلكم عليه، وتسليمكم لحكمته ومشيته ﴿عَلِيمًا﴾. ولا زال القرآن الكريم من أوّل السورة يستقضي ببيانه الشافي مهمات نظام العدل وتهذيب الأخلاق وحقائق الإصلاح الفردي والاجتماعي، من الأمر بالتقوى وهي روح الإصلاح وقوامه، إلى التذكير بالأخوة البشرية والخلق من نفس واحدة، إلى رعاية الأرحام، إلى رعاية اليتامى وأحكامهم، وحفظ الوصاة بحفظ أموالهم، وحسن معاملتهم والولاية عليهم، إلى حقوق الموارث والوصايا، وأحكام النساء والعدل في معاملتهنّ، إلى أحكام النكاح وما فيها من الإرشاد إلى الأصلاح، إلى رعاية العدل والحقوق، إلى النهي عن سوء التمنيّ لشخص ما أنعم الله به على الغير، مع ما يقتضيه اللطف في كلّ مقام من الترغيب والترهيب والتوبيخ والإنذار بالحكمة والموعظة الحسنّة.

ومن هذا الاستقصاء الكريم إشارته - جلّ اسمه - إلى رعاية الأطراف من الأقارب في الميراث، كالأجداد والأعمام والأخوال وإن علّوا وأولادهم، وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا، فقال - جلّ اسمه -: ﴿وَلِكُلِّ﴾ من صنفّي الرجال والنساء ﴿جَعَلْنَا﴾ بحسب الخلقة وسنّة الموت والبقاء وشرعية الموارث على العدل والحكمة ﴿مَوَالِي﴾ يرثونهم؛ لأنهم الأولى بهم بحسب القرابة وبميراثهم بقاعدة الأقربين وأنّ أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، أو بسبب الولاء إن لم يكن هناك أولو الأرحام ﴿بِمَاءٍ﴾، أي من الصنف الذي ﴿تَرَكَ﴾ آباؤهم من الأقرباء ﴿أَلْوَالِدَانِ﴾ إذا ماتوا قبل ولدهم وتركوا مَنّ يمتّ بهم وارئاً للميت كالأجداد من ناحية الأب أو الأمّ، والأعمام وأولادهم من ناحية الأب، والأخوال وأولادهم من ناحية الأمّ، ﴿وَمِمَّا﴾ تركه

﴿الْأَقْرَبُونَ﴾ كأولاد الإخوة والأخوات، ونحو ذلك.

في التهذيب في الصحيح عن زرارة، عن الصادق عليه السلام في الآية: «عنى بذلك أولي الأرحام في الموارث، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجزئه إليه»^١. انتهى. وفي الآية غير ما ذكرنا من التفسير والإعراب، ولكن الظاهر منها هو ما ذكرناه. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ عَقَدْتَ﴾ موليتهم لكم ﴿أَيْمَنُكُمْ﴾، جمع يمين بمعنى القَسَم، أو كما قيل: بمعنى اليد اليمين التي تُعطى عادةً عند العهد^٢. والأوّل أظهر.

وأخرج البخاري وأبو داود وابن جرير والحاكم، وفي الدر المنثور عن غيرهم أيضاً من طريق سعيد بن جبّير، عن ابن عباس: كان المهاجرون، حين قَدِموا المدينة، يرث المهاجر الأنصاري دون ذي رَحِمه للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ نسختها، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَتُهُمْ﴾ من النصرة والنصيحة والرفادة^٣ والوصية، يُوصى له، وقد ذهب الميراث^٤.

أقول: وما ذكر في الرواية من النسخ ووجهه لا يكاد أن يستقيم، فإنه ما كل إنسان جعل له مولي مما ترك الوالدان والأقربون؛ لكي ينحصر الإرث بهم فينسخ بذلك إرث غيرهم ويكون الإرث بالأخوة من المنسوخ، وأما جعل الموالى للصنفين من الرجال والنساء فلا يدلُّ على نسخ التوارث بين المهاجرين والأنصار بسبب الأخوة لو كان لذلك حقيقة، مضافاً إلى أن الظاهر من النصيب هو الميراث، لا ما ذكر في الرواية.

١. تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٨، ح ٩٧٥.

٢. راجع التفسير الكبير ٤: ٦٨، ذيل الآية.

٣. الرد: المعونة بالعطاء وسقي اللبن والقول، وكل شيء رُفدته بكذا، ورفدني أعانني بلسانه، والرفادة في الجاهلية شيء كانت قريش ترفد به في الجاهلية، فيخرجون أموالاً بقدر طاقتهم، فيشترون بها الجزور والطعام والزبيب للنبذ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى ينقضي الموسم، وأوّل من سنّ ذلك هاشم بن عبد مناف. راجع كتاب العين ٨: ٢٤، «رف د».

٤. صحيح البخاري ٣: ١٦٧١، ح ٤٣٠٤؛ سنن أبي داود ٣: ٣٣٦، ح ٢٩٢٢؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٥٦، ح ٩٢٧٨، ذيل الآية؛ المستدرک على الصحيحين ٣: ٢٨، ح ٣٢٤٩؛ الدر المنثور ٢: ٥٠٩، ذيل الآية.

وأخرج أبو داود، وابن جرير، وعن ابن مَرْدَوِيَه من طريق عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ في الآية:

كان الرجل يُحالف الرجل ليس بينهما نَسَب، فبرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك في الأنفال، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^١. وفي الدرر المنتور: أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، وابن مَرْدَوِيَه عن ابن عَبَّاس، وذكر نحوه^٢.

ويعارض الروايات عن ابن عَبَّاس ما أخرجه أبو داود، وعن ابن أبي حاتم، عن أمِّ سعد بنت الربيع - وكانت يتيمة في حجر أبي بكر -: أن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ نزلت في أبي بكر وابنه عبدالرحمن حين أبي الإسلام، فحلف أبو بكر أن لا يُورثه، فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ أن يعطيه سهمه^٣.

والحديث صحيح في اصطلاحهم، ومع ذلك فالروايتان المذكورتان عن ابن عَبَّاس في معنى ﴿الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، وفي الناسخ متعارضة في نفسها، على أن الميراث بالمؤاخاة لو كان له أصل لم يتوقف نسخه على هذه الآية؛ لأنه منسوخ بأولى آيات الموارث وأساس قانونها، وهو قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^٤.

وإن نظم هذه الآية وسوقها ليشهدان بأن حكم الذين عَقَدت الأيمان ولأءهم متأخر في الرتبة عن حُكم أولي الأرحام والأقربين، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه^٥؛ مُحْتَجِّينَ بِالآيَةِ، وبقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾.

١. سنن أبي داود ٣: ٣٣٥، ح ٢٩٢١؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٥٤، ح ٩٢٦٧؛ الدرر المنتور ٢: ٥١٠، ذيل الآية.

٢. الدرر المنتور ٢: ٥٠٩؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٥٤٠، ح ٩٢٦٩، ذيل الآية.

٣. سنن أبي داود ٣: ٣٣٧، ح ٢٩٢٣؛ الدرر المنتور ٢: ٥١١، ذيل الآية.

٤. النساء (٤): ٧.

٥. أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٨٦؛ بداية المجتهد ٢: ٣٦٢؛ التفسير الكبير ٤: ٦٩؛ تفسير أبي السعود ٢: ١٧٢، ذيل الآية.

وفي أصول الكافي، وعن العياشي في الصحيح، عن ابن محبوب، عن الرضا عليه السلام أنه سأله عن الآية، فقال عليه السلام: «إِنَّمَا عَنِ بَذَلِكِ الْأَثْمَةِ عليه السلام، بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ أَيْمَانَكُمْ»^١. انتهى. ولا يخفى أَنَّ اليمين تُعَقَدُ عَقْدَةً مَوْذَاهَا، وعليه الآية، ويعقدها الحالف، وعليه قوله تعالى في سورة المائدة: «بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ»^٢، ويعقدها المُسْتَحْلِفُ آخِذَ المِيثَاقِ وَالْأَمْرَ بِالْحَلْفِ وَإِعْطَاءِ المَهْدِ، وعليه جاءت الرواية نظراً إلى أَنَّ يمين الولاء وميثاقه قد أَخَذَهَا اللهُ عَلَى العِبَادِ وَأَمْرَ بِإِعْطَاءِ عَهْدِهَا، والرواية ناظرة إلى المُضْطَاقِ العَامِّ لِجَمِيعِ المَسْلُومِينَ وَغَيْرِ نَافِيَةٍ لِلْمُضْطَاقِ الاتِّفَاقِيِّ، وهو الإِثْرُ بولاءِ النَصْرَةِ وَضَمَانِ الجَرِيرَةِ، وَمِنْهُ ولاءِ السَّائِبَةِ مِنَ المَعْتَقِينَ.

ومعنى الرواية جارٍ على مبدأ الأئمة من العترة أهل البيت عليهم السلام في كونهم كرسول الله عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم على نهج حديث الغدير المتواتر، وأتاهم داخلون في الميثاق المذكور في قوله تعالى في سورة آل عمران: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ» إلى قوله تعالى: «وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ»، كما تقدّم في الجزء الأول^٣.

فإن قيل: إن نزول هذه الآية كان قبل واقعة الغدير وما هو على نهجها، ولفظ «عَقَدْتُمْ» فيها للماضي، فلا يدخل فيها عهد الغدير وميثاقه.

قلنا: لا يلزم أن يكون المضي في القرآن الكريم باعتبار زمان النزول، بل يأتي باعتبار أمر آخر، مثل قوله تعالى في الآية الآتية: «وَبِمَا أَنْقَضُوا»، وفي سورة المزمل: «فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ»^٤ إذ ليس المراد ما تيسر قبل نزول السورة، فإن سورة المزمل من أوائل ما نزل من القرآن حال كون الجُلّ من المخاطبين لم يكونوا حينئذٍ من المسلمين، ولم يعرفوا شيئاً من القرآن، بل المراد ما تيسر عند واجب القراءة.

١. الكافي ١: ٢١٦، باب أن القرآن يهدي للإمام، ح ١: تفسير العياشي ١: ٣٥٩، ح ٩٦٣.

٢. المائدة (٥): ٨٩.

٣. تقدّم في ص ٥٥٥ - ٥٦٠ ذيل الآية ٨١ من آل عمران، حسب تجزئتنا.

٤. المزمل (٧٣): ٢٠.

وقوله تعالى في سورة المائدة: «بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ»^١، وعلى هذا المبدأ يكون الأئمة كرسول الله وُزَّاتٍ مَنْ لا وَاوْرَثَ لَهُ مِنْ أَرْحَامِهِ وَمَوْلَى الْعِتَاقَةِ.

أخرج أحمد في مسنده وأبو داود في جامعه والحاكم في مُسْتَدْرَكِهِ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ الْمِقْدَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، أَرِثُهُ وَأَعْقِلُ عَنْهُ»، أَوْ: «أَفْكَ عَائِيَّتِهِ، وَأَرِثُ مَالَهُ»، كَمَا فِي جَامِعِ أَبِي دَاوُدَ.

وفي رواية: «أَنَا وَلِيٌّ مِنْ لا وَلِيَّ لَهُ، أَفْكَ عَنْهُ وَأَرِثُ مَالَهُ»^٢.

وفي رواية: «أَنَا مَوْلَى مِنْ لا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَائِيَّتَهُ»، كَمَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ^٣. وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ وَالْإِمَامِيَّةِ وَحَدِيثُهُمْ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فِيمَنْ لا وَارِثَ لَهُ بِإِعْطَاءِ مَالِهِ لِأَهْلِ بَلَدِهِ، أَوْ لَوَاحِدٍ مِنْ قَبِيلَتِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ مِنْ قَبِيلَتِهِ، كَمَا فِي رَوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ فِي جَامِعِهِ^٤، فَهُوَ تَنَازُلٌ مِنْهُ ﷺ عَنِ حَقِّهِ، كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِمِيرَاثِ مَوْلَاهُ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ^٥.

كَمَا رُوِيَ فِي الْوَسَائِلِ عَنِ الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ عَنِ عَلِيِّ ﷺ فِي مِيرَاثِ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهِ أَوْ يَأْمُرُ بِإِعْطَائِهِ لِأَهْلِ بَلَدِهِ»^٦.

وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالْكَاطِمِ ﷺ: «أَنَّ مِيرَاثَ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِالرَّسُولِ ﷺ وَالْإِمَامِ» كَمَا أَحْصَى رَوَايَتَهُ فِي

١. المائدة (٥): ٨٩.

٢. مسند أحمد ٥: ١١٦، ح ١٦٧٢٣، و ١١٩، ح ١٦٧٤٨؛ سنن أبي داود ٣: ٣٢١، ح ٢٩٠١.

٣. المستدرک علی الصحیحین ٥: ٤٩١، ح ٨٠٦٩.

٤. سنن أبي داود ٣: ٣٢٢، ح ٢٩٠٢.

٥. الجامع الصحیح [٤: ٤٢٢، ح ٢١٠٥] وفي كنز العمال [١١: ٧١، ح ٣٠٦٦١] ومختصره [٤: ٣٦٦] في رواية الديلمی عن ابن عباس: «أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْفَى، فَقَالَ ﷺ: «انظروا همشهرياً له فأعطوه ميراثه»، يعني من هو من أهل بلده (منه)».

٦. وسائل الشیعة ٢٦: ٢٥٢، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ح ١-٣؛ وراجع الكافي ٧: ١٦٩، باب بدون العنوان، ح ١-٢؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٨٧، ح ١٣٨٢-١٣٨٣.

الوسائل^١. وعليه إجماع الإمامية^٢، ولئن رُوي عن بعض الأئمة عليهم السلام أنه لبيت المال فهو تنازل منهم عن حَقِّهم لمصلحة الوقت.

﴿فَتَأْتُوهُمْ﴾: تفرغ على جعل الموالي المتقدم ذكرهم ﴿نَصِيْبُهُمْ﴾ من تَرِكْتِه؛ إذ قد يكون معهم زوج أو زوجة أو وصية أو دين، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ ولا يزال ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾، لا يغيب عنه شيء، فلا تخونوهم في نصيبهم الذي كَتَبَ اللهُ، واحذروا من الله الشهيد.

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٢٤﴾

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٢٥﴾

ثم استثنى التعليم والإرشاد - جلَّتْ أطفاه - في النظام العائلي وأمر الأزواج في التآديب والإصلاح، فقال - جلَّتْ أطفاه -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾، القوام: كثير القيام، وقام على الشيء، أي في تديبه وإصلاح شؤونه، ومنه القِيم على اليتيم، والمراد من المبالغة هنا دوام قيام الرجل على المرأة في شؤون إرشادها وتأديبها وتنقيفها ما دامت معاشرة له، فهم قوامون بحسب ناموس الخليفة والفطرة والشريعة ﴿عَلَى النِّسَاءِ﴾ بالاستحقاق والفضيلة لا تحكماً، بل بما اقتضته الحكمة في الخلق وحسن النظام؛ وذلك ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ إلههم وخالقهم على الحكمة به، ﴿بَعْضَهُمْ﴾، أي بعض الرجال والنساء، وهم

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٦-٢٤٨، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ح ١ و٢ و٦.

٢. الخلاف ٤: ٥، المسألة ١؛ مفتاح الكرامة ٨: ٢٠٥؛ جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٠.

الرجال بحسب النوع والغالب «عَلَى بَعْضٍ»، أي النساء بحسب النوع والغالب، من قُوَّة المدارك وكمال الخِلقة والأخلاق، كما لا يخفى ذلك كله، حتَّى أَنْ المُشَرَّحِينَ مُتَّفِقُونَ بحسب ما وجدوه بالتتبع على أَنَّ دِمَاحَ الرَّجُلِ وقلبه أكبر من دِمَاحِ الرَّأَةِ وقلبها في جميع الأدوار للقلب والدِّماغ.

وقد اقتضت حكمة الاجتماع والاشتباك في العِشرة المدنيَّة والتنازل والتريبة أن يخلُق الله هَذِينَ الصَّنِفِينَ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى هَذَا النَّامُوسِ؛ لِكَيْ يَنْضَوِيَ [كُلٌّ مِنْ] الصَّنِفِينَ فِي كُنْفِ الْآخَرِ، فَتَسْتَحْكَمُ الرُّوَابِطُ وَيَسْتَوْسِقُ الْإِرْتِبَاطُ، مَعَ أَنَّ صِفَاتِ كُلِّ مِنَ الصَّنِفِينَ هِيَ النِّعْمَةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الصَّنِفِ فِيمَا يُرَادُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ، وَهِيَ النِّعْمَةُ عَلَى مَجْمُوعِ النَّوْعِ فِي بَقَائِهِ وَاتِّظَامِ أَمْرِهِ، فَرُبَّ فَضْلٍ لِفَاضِلٍ يَعُودُ بِالنِّعْمَةِ عَلَى الْمَفْضُولِ، وَرُبَّ مَفْضُولِيَّةٍ هِيَ نِعْمَةٌ عَلَى الْمَفْضُولِ.

فشَرَّحَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَكُونُوا قَوَّامِينَ عَلَى مَنْ يَرْتَبِطُ مَعَهُمْ فِي الْعِشْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ؛ بِسَبَبِ فَضْلِ الرِّجَالِ؛ «وَبِمَا أَنْفَقُوا» فِي شَأْنِهِنَّ وَعَلَيْهِنَّ «مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، وَلَيْسَ الرُّمَادُ مَا مَضَى مِنَ الْإِنْفَاقِ قَبْلَ زَمَانِ النُّزُولِ، فَإِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ، بَلِ الرُّمَادُ الْإِسْتَلْفَاتُ إِلَى مَا يَتِمَّتْ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْإِنْفَاقِ قَبْلَ تَرْتِيبِ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ لِلْقِيَمَةِ مِنَ الْإِرْشَادِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ، فَإِنَّ الْإِحَالَةَ عَلَى وَاجِبِ الْمُسْتَقْبَلِ أَمْرٌ لَا يُعْتَمَلُ لِلأَذْهَانِ فَضِيلَةَ الْإِنْفَاقِ. «فَالصَّلِيحَاتُ» مِنَ النِّسَاءِ صِلَاحَهُنَّ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ فِيمَا يَرَادُ مِنْهُنَّ، فَهِنَّ «قَنِيئَاتٌ»، أَي مُطِيعَاتٌ، وَفِي تَفْسِيرِ الْقَمِّيِّ عَنْ رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ: «قَانِتَاتٌ، أَي مُطِيعَاتٌ»^١. وَإِطْلَاقُ الصِّفَةِ فَضْلاً عَنْ مَعْنَى الْقَنُوتِ يَفِيدُ الدَّوَامَ وَمَلَكَةَ الطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْقَنُوتُ مَخْتَصَّاً بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ وَصْفَهُنَّ بِذَلِكَ يَتَكْفَّلُ بِكُونَهُنَّ مُطِيعَاتٍ لِأَزْوَاجَهُنَّ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

«حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ»: الْغَيْبُ كَالْغِيَابِ، وَالغَيْبَةُ مَصْدَرُ غَابَ، خِلَافَ الشُّهُودِ، أَي حَافِظَاتٌ لَغَيْبَةِ النَّاسِ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهَا مَا لَا يَرْضَى النَّاسُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا، وَلَا يَنْبَغِي وَقُوعُهُ

١. تفسير القمي ١: ١٤٥، ذيل الآية.

فيها ممّا فيه توهين وغدر لحقوقهم اغتناماً لفرصة غيابهم، والظاهر في تمجيدهنّ بالصفة كونها عن مَلَكَه تَعْمُ غيب الناس وأزواجهنّ، فإنّ ذلك هو المناسب لوصف الصالحات، وأثبت في حفظهنّ لغيب أزواجهنّ في أنفسهنّ وأموالهنّ، ومالهنّ، وغير ذلك من الحقوق.

وفي الآية تنبيه على أنّ الغيب له حُرمة ينبغي أن يُحفظ فيها عن وقوع المنافي فيه ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، أي بالنحو الذي حَفِظَه اللهُ في شريعته بأوامره ونواهيه وزواجره، وما شرّعه من الحقوق، كما هو مُفَضَّل في القرآن الكريم، وفي أبوابه من السنّة من آداب الشريعة، بل حتّى الحقوق العُرفيّة التي يُريد الأزواج رعايتهم، وحفظ شرفهم في حفظها، دون ما جَوّزه الشارع ممّا يلزم من أداء الشهادة ولوازم نُصح المستشير، وأمثال ذلك، فإنّه ليس ممّا حَفِظَ اللهُ الغيب فيه، وقد ذُكر في الآية تفاسير أُخر، وهذا هو الظاهر والأنسب. ﴿وَأَلْتَنِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أصل [النشوز] الارتفاع، وكنى به هنا عن ارتفاع الزوجة بطغيانها عن طاعة زوجها وحقوقه، وتباعدها - بتمرّدها - عن ذلك، ويكون ذلك بعد التدرُّج منها بالخروج عن الطاعة وحفظ حقوق الزوج وواجباته، فتكون أوائل التدرُّج في ذلك منها بأعمالها وأخلاقها مُنذرةً ببلوغها مقام النشوز الوخيم، والطغيان في الخروج عن الموافقة والاستقامة، وهذه الأوائل هي مقام الخوف الذي شرّع اللهُ فيه التدرُّج بالاستصلاح، وأذن فيه بقوله تعالى:

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بما يُرجى تأثيره من أنحاء الموعِظ، من نحو الترغيب بثواب المُطيعات لأزواجهنّ، والإنذار بسوء عواقب المعصية، وبإل النشوز وعقابه بما جاء في الكتاب والسنّة، بل حتّى من التجارب [في] عواقب النواشز وحسن حال المُطيعات.

﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، في التبيان: وقيل: هو هجر المضاجعة، وهو قول أبي جعفر عليه السلام وقال - يعني أبا جعفر الباقر عليه السلام -: «يحوّل ظهره إليها»^١. ونسبه في المبسوط إلى رواية أصحابنا^٢.

١. التبيان ٣: ١٩٠، ذيل الآية.

٢. المبسوط ٤: ٣٣٨.

أقول: وهو الظاهر من الآية؛ فإنّ المضاجع فيها ظرف للهجران؛ لظهور كلمة «في» في الظرفيّة، وإنّ تحويل ظهره إليها مع ما يلزمه من عدم تكليمه لها هو الذي تتجلى منه ظواهر الهجران المؤلم للمرأة، دون ترك الكلام معها مع إقباله عليها بمقادير بدنه، إذ يُحتمل أن يكون ترك الكلام لفكر، أو كَسَلٍ، أو نُعَاسٍ، ونحو ذلك.

وأما ما ذكره في الدرّ المنتور عمّا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس: «لأُضاجعها في فراشك»^١، فإنّه غير الهجران في المضاجع، ولا يكون المضجع على هذا ظرفاً للهجران. نعم، يمكن التكلّف لتأويله بأنّ كلمة «في» للسببيّة داخله على محذوف يؤول إليه تأويل الكلام، ولكن فيه من التكلّف ومخالفة الظاهر ما لا يخفى.

ولا يصحّ في الآية ما قيل من حملها على المعنّيين المذكورين، وذلك لما ذكرنا مراراً من أنّ اللفظ لا يجوز أن يُجمع فيه بين المعنّيين، أو المعاني المتعدّدة. وفي الدرّ المنتور ذكر عمّن أخرج عن ابن عباس في معنى الهجران في المضاجع روايات متعدّدة متعارضة^٢.

«وَأَضْرِبُوهُنَّ»، في التبيان: وأما الضرب فإنّه غير مُبرّح بلا خلاف^٣. انتهى. والمُبرّح: هو ما يوجب المشقّة والشدّة. والظاهر اتّفاق المسلمين على هذا القيد وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص، عن رسول الله ﷺ في حُطْبته في جِبّة الوداع. وأخرجه ابن جرير عن حجاج، عن رسول الله ﷺ^٤.
أقول: ويلزم ذلك أن لا يكون الضرب مُذوياً، ولا كاسراً، بل ولا في المواضع التي هي معرض للخطر وسوء الأثر.

١. الدرّ المنتور ٢: ٥٢٢، ذيل الآية.

٢. المصدر: ٥٢١-٥٢٢.

٣. التبيان ٣: ١٩١، ذيل الآية.

٤. الجامع الصحيح ٣: ٤٦٧، ح ١١٦٣؛ سنن ابن ماجه ١: ٥٩٤، ح ١٨٥١؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٧١.

ح ١٣٩٠؛ الدرّ المنتور ٢: ٥٢٣، ذيل الآية.

وفي التبيان: قال أبو جعفر يعني الباقر عليه السلام: «بالسواك»^١.

وأخرج ابن جرير عن عطاء، عن ابن عباس: بالسواك ونحوه^٢. ولعل المراد: بـ«عود» مثل عود السواك، وكيف كان فلا تصلح الروايتان من حيث سندهما لتقييد الضرب في الآية. نعم، يكفي في تقييدها الإجماع على أن لا يكون مُبرِّحاً، والمعلوم من الآية كون الضرب للتوصل إلى إصلاح المرأة وإنابتها إلى الطاعة، فيلزم الاقتصار على أقل ما يُرجى به حصول الغرض كماً وكيفاً، ويتدرج فيه ما لم يحصل اليأس من تأثيره، وكذا الكلام بالنسبة إلى التدرج في الوعظ، إلى الهجران، إلى الضرب، والجمع بين بعضها، وبينها.

والآية الكريمة زعيمة ببيان هذه التفاصيل ببيان أن ذلك لأجل التوصل إلى التأديب والاستصلاح والطاعة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ كُمْ﴾ فيما تجب فيه طاعة الزوجات ﴿فَلَا تَبْغُوا﴾، ولا تتطلبوا ﴿عَلَيْهِنَّ سَيْلًا﴾ بتشبهات التهم وسوء الظن وتكليف القلوب فوق ما تقتضيه الأحوال، فإنكم مأمورون بمعاشرتهن بالمعروف، وبعض الظن إثم، وأمر القلوب بيد الله.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ ولا يزال ﴿عَلِيًّا﴾ في عدله وأحكامه وحكمته، ﴿كَبِيرًا﴾ في جلاله، لا يكلف فوق الطاقة، ولا يهمل إرشاد عباده في نظام اجتماعهم وتعليمهم. وسيأتي إن شاء الله في أواخر السورة ما يعود إلى خوف المرأة من نشوز الزوج وإعراضه وحكمة إصلاحه.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يا أيها الذين تعنيهم شؤون الزوجين بسبب الروابط والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس عند ظهور المنافرة بين الزوجين، وخشيتهم من عاقبة ذلك ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ باستمرار الخلاف بحيث ينشق اثنالهما إلى شقين متباينين في العداوة والبغضاء، ﴿فَابْتَغُوا﴾: الخطاب في الآية بصيغة الجمع، وليس في عصر الخطاب من له

١. التبيان ٣: ١٩١، ذيل الآية.

٢. جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٧١، ح ١٣٨٧، ذيل الآية.

ولاية الحكم الشرعي إلا واحد، وهو رسول الله ﷺ، فمقتضى ظاهرها أن بعث الحكيم عند خوف الشقاق لا يختص بمن له الولاية العامّة.

وعن تفسير العياشي وفي الدرّ المنثور عن عبيدة السلماني: أن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أمر الفئامين^١ الذين جاؤوا مع الرجل والمرأة أن يبعثوا حكماً من أهلهم وحكماً من أهلها^٢، ولم يكن ﷺ هو المتصدّي للبعث.

نعم، من يكون له الولاية بسيطرته مُنقِذاً لأحكام التحكيم، كما في سائر الأحكام الشرعية، لكن في التبيان: أن المأمور ببعث الحكيم هو السلطان الذي يترافعان إليه، وجعله أصحّ الأقوال^٣.

وفي المسالك: أنه قول الأكثر^٤.

وفي مجمع البيان: وهو الظاهر في الأخبار عن الصادق عليه السلام^٥.

وفي كنز العرفان: وهو المروي عن الباقر والصادق عليه السلام، وهو الأصح؛ لأن أوّل الكلام في «خِفْتُمْ» يدلُّ عليه^٦.

أقول: أمّا الرواية عن الباقر والصادق عليه السلام فلم أعتز على أثر لها، بل لعلّ المُستفاد ممّا سنشير إليه من الروايات خلافه، وأمّا الخطاب في «خِفْتُمْ» فيدلُّ على خلاف ما ذكره، كما ذكرناه.

«وَحَكَمًا»، الحَكَم: هو من يُنصب للتحكيم، «مِنْ أَهْلِهِ»، أي من أهل الزوج، «وَوَحَكَمًا» آخر «مِنْ أَهْلِهِا»، وذكر الأهل؛ لأنهم أقرب إلى الاطلاع على الخفايا ومناهج الإصلاح، والظاهر عدم الانحصار بهم خصوصاً مع عدم صلاحيتهم

١. الفئام: الجماعة من الناس. لسان العرب ١٢: ٤٤٧، «ف أم».

٢. تفسير العياشي ١: ٣٩٦، ح ٩٧٠؛ الدرّ المنثور ٢: ٥٢٥، ذيل الآية.

٣. التبيان ٣: ١٩٢، ذيل الآية.

٤. مسالك الأفهام ٨: ٣٦٧.

٥. مجمع البيان ٢: ٤٤، ذيل الآية.

٦. كنز العرفان ٢: ٢١٣، ذيل الآية.

لذلك، ولا بدَّ من كون الحَكَم بحسب حكمة الآية صالحاً للكفاية في المقام بحسب ذاته واهتدائه لما يُراد فيه، مكلفاً عاقلاً مسلماً إذا كان الزوجان مُسَلِّمين أو كان أحدهما مسلماً، وفي اعتبار العدالة شكُّ، نعم يعتبر الاطمئنان بأمانتهما في المقام، وأما الذكورة والخُرِّيَّة فالإطلاق ينفي اشتراطهما في المقام.

وقد استفاض الحديث في أنَّ حكمهما بالفراق موقوف على إذن الزوجين أو اشتراط الحَكَمين عليهما، وأتَّفَق الحَكَمين كما في مؤثقة سَمَاعَةَ عن الصادق عليه السلام ^١، وموثقة ابن مُسلم عن أحدهما عليه السلام ^٢، وصحيحة الحَلْبِي ^٣، وروايتي أبي بصير عن الصادق عليه السلام ^٤، والبطائني عن الكاظم عليه السلام ^٥، وعلى ذلك ما أشرنا إليه من رواية عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين عليه السلام ^٦.

وإنَّ اشتراط الإذن من المرأة واجتماع الحَكَمين في الفراق جارٍ على الغالب في المقام من كونه بالخلع والمباراة، ومن هنا يُؤخذ أنَّه لا يمضي إسقاط الحكمين لحقوقي أحد الزوجين أو كليهما إلَّا بإذنه أو إذنهما. نعم يحكمان بما يقتضيه نُشُوز أحدهما أو كليهما من الأحكام الشرعيَّة، فينفذ الحاكم ذلك بسيطرته إن لم يتيسر لهما إصلاح الزوجين.

﴿إِنْ يُرِيدَ إِضْلَاحًا﴾: الظاهر من السياق كون الضمير عائداً إلى الحَكَمين، فإنَّ أَرَادَا إصلاح شأن الزوجين، وكان ذلك من نيتهما لا ميل كلِّ واحد لجانِب ﴿يُؤَوِّقُ أَلَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، ويجمع رأيهما على الصواب. ﴿إِنَّ أَلَّهُ كَانَ﴾ ولا يزال ﴿عَلِيمًا﴾ بحقائق الأمور وحكمتها ﴿خَبِيرًا﴾ بالسرائر والنيات.

١. الكافي ٦: ١٤٧، باب الحكمين والشقاق، ح ٤: تهذيب الأحكام ٨: ١٠٤، ح ٣٥١.

٢. الكافي ٦: ١٤٧، باب الحكمين والشقاق، ح ٥.

٣. المصدر ٦: ١٤٦، باب الحكمين والشقاق، ح ٢: الفقيه ٣: ٥٢١، ح ٤٨٢٠: تهذيب الأحكام ٨: ١٠٣، ح ٣٥٠.

٤. الكافي ٦: ١٤٦، باب الحكمين والشقاق، ح ٣.

٥. المصدر، ح ١.

٦. تقدّم قبيل ذلك.

وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ
مُخْتَلًا فُخُورًا ﴿٣٦﴾

الَّذِينَ يَخْلُونِ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِغْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾

ثم شاء الله أن يواصل لطفه على الإنسان بهديته إلى أسباب السعادة، وصالح الأعمال، ومكارم الأخلاق، وحسن السلوك في الحياة الدنيا، والقيام بحقوق النوع، وصدّر ذلك بأفضل الأوامر وأساس النجاة وروح الصلاح وجامع الهدى، فقال - جلّت آلاؤه -: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ إلهكم يا أيها الناس، ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾ في العبادة ﴿شَيْئًا﴾، وهذا النهي بمنزلة التفسير للأمر المعطوف عليه، فإنّ عبادة الله لا تستقيم لها حقيقة مع الإشراف به في العبادة، وقد تقدّم بعض البيان لمعنى العبادة في الجزء الأول^١.

وحاصل الأمر هنا: استشعروا مظاهر الخضوع لله إلهكم بالخضوع الذي يوفى به حقّ امتياز الله إله العالمين بالألوهيّة، ويقرب أن يُنظر في معنى العبادة إلى طاعة الله إله العالمين في أوامره ونواهيه باعتبار الخضوع لمقام ألوهيّته بالطاعة والإذعان، كأنّ الطاعة هي باب السعادة في الدارين. ويُنظر بالشرك هنا إلى ما يعمّم مخالفة الله بالاتباع للهوى والانقياد للشيطان، فإنّ ذلك وإن لم يوجب منه محض المعاصي في الأعمال كُفراً وخروجاً عن الدين، لكنّه خللٌ في حقّ الخضوع لله ومقام ألوهيّته على حدّ قوله في سورة يس: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَسْبِيَّ ءَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾^٢.

١. تقدّم في ج ١، ص ١٢٧ في تفسير سورة الفاتحة.

٢. يس (٣٦): ٦٠-٦١.

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، أي أحسنوا إحساناً، [مصدر] نائب عن فعله في الدلالة على الأمر والتأكيد في الإغراء بالإحسان، يقال: أحسنَ إليه، وأحسنَ به، كما يقال: أساء إليه وأسَاء به، كما في قول كُتَيْبٍ:

أَسِيئِي بِنَا أَوْ أَحْسِنِي لَا مَلُومَةٌ لَدَيْنَا وَلَا مَقْلِبَةٌ إِنْ تَقَلَّتْ^١

وقد تكرر قوله تعالى في الوصية بالوالدين: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، كما في سورة البقرة^٢، والأنعام^٣، والإسراء^٤، وإن قول القائل: أحسن به، وبالوالدين إحساناً، يدلُّ على دوام الإحسان وعدم الإساءة؛ وذلك لأنَّ معناه جعل فعله به حسناً وإحساناً، ومعنى الآية: وأحسنوا بالوالدين فعلكم معهم، وهذا الوجه ظاهر من شعر كُتَيْبٍ، وإن كان في استعمال القرآن الكريم أظهر، بخلاف أحسن إليه، فإنَّ معناه: أوصل إليه إحساناً، وهو يجتمع مع انقطاع الإحسان.

وهذا هو السرُّ في دوام تعبير القرآن الكريم في الوصية بالوالدين بهذه العبارة المذكورة في الآية، ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، والرحم ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾، فإنَّهم مورد الرحمة والرأفة والإحسان، ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾، وهم الفقراء مع ضَعْفِ يُرثَى فيه لحالهم، ولا يخفى ما في الإحسان بهؤلاء المذكورين من الأهمية في كرم الأخلاق والرحمة والإسعاف والقيام بالواجب، ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ بضم الجيم والنون.

وفي الدرِّ المنتور ذكر جماعة أخرجوا من طرقي، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾، يعني الذي بينك وبينه قرابة، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، يعني الذي ليس بينك وبينه قرابة^٥.

١. التفسير الكبير ٤: ٧٥، ذيل الآية؛ لسان العرب ١٣: ١١٥، «ح س ن»، والبيت من الطويل.

٢. البقرة (٢): ٨٣.

٣. الأنعام (٦): ١٥١.

٤. الإسراء (١٧): ٢٣.

٥. الدرِّ المنتور ٢: ٥٢٩، ذيل الآية.

وعن تفسير العياشي، عن ابن عباس نحوه^١.

فيكون التكرار لذي القربى باعتبار امتيازهم بحق الجوار أيضاً، قال في الكشاف:
وأشددوا البلعان - أو بلعاء - بن قيس:

لَا يَجْتَوِينَا^٢ مُجَاوِرُ أَبْدَأْ دُو رَجِمٍ أَوْ مُجَاوِرُ جُنُبٍ^٣

وفي المصباح عن بعض اللغويين: أَنَّ الْجُنُبَ بمعنى الأجنبي، وهو ظاهر القاموس^٤.
ومقتضى القاموس والمصباح: أَنَّ الْقُرْبَى كَالْقَرَابَةِ مَخْتَصَّةٌ بِالْقُرْبِ فِي الرَّجْمِ لَا فِي
الْمَكَانِ^٥. لكن في الكشاف اختار تفسير الآية بالذي قَرُبَ جِوَارِهِ، والذي جِوَارِهِ
بعيد^٦. وفي مختصر التبيان نوع اضطراب، وأظنه من الاختصار أو النسخ. واقتصر في
مجمع البيان على نقل الأقوال^٧.

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾، بفتح الجيم وسكون النون، في القاموس: هو شِقِّ
الإنسان رغيره^٨. وفي الدر المنثور ذكر من أخرج عن ابن عباس: أَنَّهُ الصَّاحِبُ فِي
السَّفَرِ. وَمَنْ أَخْرَجَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ امْرَأَةُ الرَّجُلِ». وَمَنْ أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^٩.

أقول: ولا مانع من شموله للأمرين، ويشهد لذلك روايتهما معاً عن ابن عباس،
وكذا من يُصاحبه فِي الْحَضَرِ بِجَنِبِهِ مَاشِئاً أَوْ جَالِساً. وفي التبيان نسب الأمرين إلى
القبيل، وقال: وقيل هو المنقطع إليك رجاء رِفْدِكَ، وقيل: إِنَّهُ جَمِيعٌ هَؤُلَاءِ، وَهُوَ

١. تفسير العياشي ١: ٣٩٧، ح ٩٧٣.

٢. من اجتوى البلاد إذا كرهها واستوخمها، أولم يوافقها ماؤها وهوؤها (منه عليه السلام).

٣. الكشاف ١: ٥٠٩، ذيل الآية.

٤. المصباح المنير: ١١١: القاموس المحيط ١: ٥٠، «ج ن ب».

٥. القاموس المحيط ١: ١١٨: المصباح المنير: ٤٩٥، «ق ر ب».

٦. الكشاف ١: ٥٠٩، ذيل الآية.

٧. مجمع البيان ٢: ٤٦، ذيل الآية.

٨. القاموس المحيط ١: ٥٠، «ج ن ب».

٩. الدر المنثور ٢: ٥٣٦ - ٥٣٢، ذيل الآية.

أعمّ فائدة^١. وتبعه على ذلك في مَجْمَعِ البَيَانِ، وزاد فيه: الخادم الذي يخدمك^٢، كما اختار العموم.

أقول: إن إدخال المُنْقَطِعِ رجاء الرُفْدِ - إذا لم يكن له صحبة إلى الجنب في الخارج - يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الاستعمال.

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، وهو المنقطع به في سفره عن مَدَدِ قومه ووطنه وموارد نفعه ورفع احتياجه. وفي تفسير القمّي: أبناء الطريق الذين يستعينون بك في طريقهم^٣.

وفي التبيان: المسافر، وقيل: هو الضيف، وقال أصحابنا: يدخل فيه الفريقان^٤. قلت: كما يُعرف ذلك من مباحث الزكاة.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يعني العبيد والإماء، كما في التبيان^٥.

وإن وجوه الرّجحان للإحسان بالذين ذُكروا لهي راجحة في سُنَنِ الأخلاق الفاضلة والنفوس المهذّبة، ولا يدخل فيها ما هو معصية لله، أو يستلزم إساءة إلى شخص آخر، وقد كَبَّرَ شأن الإحسان بهؤلاء المذكورين؛ إذ قرن وصيّته به بالوصيّة بعبادته وعدم الإِشْرَاقِ به، ولعمر الحقّ إنّ هذه الأمور الموصى بها لمّا تُنادي به الفِطْرَة، وتهتَف به الحُجَّة، ويشهد بها الوجدان، وتَحْتَّ عليه الفضيلة، وتبعث عليه الأخلاق الفاضلة والعاطفة الصالحة، ولا يحيد عنها إلا من أعجبتَه نفسه الساقطة بخيالاتها الممقوت واستكبارها التعيس، فيكون مُخْتَالاً بغروره استكباراً، فخوراً من عُجْبِهِ بنفسه بما ليس فيه، قد أغفله ذلك عن أنّه عبد مخلوق مربوب لإله واحد قهار، وأغفله أيضاً عمّا يُراد منه ممّا فيه سعاده وارتفاعه من حضيض النقص.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً﴾ باستكباره وعُجْبِهِ بنفسه، وما زَيَّنَه له جهله

١. التبيان ٣: ١٩٤، ذيل الآية.

٢. مجمع البيان ٢: ٤٦، ذيل الآية.

٣. تفسير القمّي ١: ١٤٦، ذيل الآية.

٤. التبيان ٣: ١٩٥، ذيل الآية.

٥. المصدر.

الرُّكْب، ﴿فَحُورًا﴾ بالموهومات، وهو غريق في ضَعَةِ الجهل والنقصان، وويل لمن كان الله لا يُحِبُّه، وكفى بذلك مَقْتًا وشقاءً.

﴿الَّذِينَ﴾ من لوهم وشقائهم الذي جرَّه إليهم ضلال استكبارهم وعُجْبهم بأنفسهم، ﴿يَسْبَخُلُونَ﴾ بما آتاهم الله من فضله في موارد السماحة ومكاسب الفضيلة بطاعة الله، ومحاسن الإنفاق من مال الله، ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ من مالٍ، أو علمٍ، ومنه: العلم بنبوَّة رسول الله وصفاته، ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾ بما أحضرنا مصداقاً للوعيد بما يستحقُّ من العذاب ﴿لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ، قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾
وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ
وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾
إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُمْضِعْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ
أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ إذا سنح لهم أن يُنْفِقُوا شيئاً أنفقوه لا طاعةً لله، ولا إحسن الإنفاق في مورده، بل ﴿رِئَاءَ النَّاسِ﴾؛ ولأجل ذلك - وقد ذكر معنى الرئاء في الجزء الأول^١ - ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، يوم المعاد، وقد أسلسوا قيادهم للشيطان باتباعه حتى طمع فيهم، فلا ينفك في الغواية، وصار بسوء اختيارهم قريناً لهم لدوام إغوائه لهم، أعاذنا الله منه. ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ﴾ هذا القرين المشووم المهلك بقبائح غوايته وخسرة اقترانه ﴿قَرِينًا﴾، فهل ترى الشيطان يقف في غوايته للإنسان على حد؟

ألا تراه يُرديه في أقبح الكفر والنفاق وقبائح الأعمال؟ أفلا ترى انقياد بعض الناس لغوايته إلى أخس الأحوال وأقبحها وأشنعها؟
 وكلمة «الَّذِينَ» في الآية السابقة بدل من «مَنْ» في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مُخْتَالًا﴾.
 ودعوى أنها مرفوعة أو منصوبة على الذم^١ تحتاج إلى شاهد من تعبير صورة الإعراب،
 ولا شاهد.

ودعوى أنها مبتدأ وخبره محذوف - كما في الكشف وتفسير الرازي^٢ - تحتاج إلى
 قرينة وداعٍ لما قد رآه، فضلاً عن كونه تكلفاً بعيداً عن كرامة القرآن.
 ودعوى أن الخبر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾ الآية - كما ذكره في التبيان
 ومجمع البيان^٣ - تحتاج إلى رابط؛ مع أن الآية التي جعلوها خبراً تخرج عن تمجدها
 العام إلى محل لا تصلح له، وأين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر من قوله تعالى:
 ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفْهَا﴾ الآية؟

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ من الوبال، أو الخُسران، أو النقص، أو سوء العاقبة، أو غير ذلك من
 المحاذير ﴿لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؟ أليس الإيمان بالله دين الفطرة ونور المعرفة
 وسناء الحجة القيّمة؟

وإن الإيمان باليوم الآخر لمن أسمى المعارف الموصلة إلى الحقائق، وحقق الإيمان
 بذلك زعيم بنوع من تهذيب الإنسان وتكميله، وحسن اجتماعه مع نوعه بما يشعر به
 من الرغبة والرهبه، ذلك اليوم الذي بشر وأنذر به الأنبياء الذين قامت الحجج على
 نبوتهم وعصمتهم، والكتاب الكريم الذي حفته الأدلة على أنه منزل من الله، بل إنه
 بنفسه من وجوه متعدّدة هو الحجة على ذلك.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لو﴾ «أَنْفَقُوا» كما أمرهم الله وحكمت العقول مع ذلك بحسنه، ومنه
 الإنفاق في الموارد المذكورة ﴿مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾؟ أفلا يعتبرون بأن الإنسان يُولد طفلاً

١. الكشف ١: ٥٠٩؛ التفسير الكبير ٤: ٧٨، ذيل الآية.

٢. المصدر.

٣. التبيان ٣: ١٩٦؛ مجمع البيان ٢: ٤٦، ذيل الآية.

لا يملك لنفسه شيئاً، فيتقلب في جميع أدوار حياته في نِعَمِ الله ورزقه، وقد يصير ذا مال وثروة طائلة؟ فهل من قُدْرته إنزال اللبَن لِرِضَاعِهِ، ونُموُّ الزَّرْعِ والفَرْسِ ونتائجهما، وسلامة ذلك من الآفات؟ أم من قُدْرته إنتاج الحيوان الذي ينتفع به؟ أم بيده أرباح المكاسب؟ أفلا يعتبر بأنه كم من كادح في كسبه لم يربح إلا الخسران والإملاق، وكم من ذي ثروة عاد بالرغم عليه فقيراً؟

أفلا يشعرون بأن ما في أيديهم هو رزق الله من خزائن رحمته التي لا تنقُص، فلم لا ينفقون كما أمرهم الله ويطلبون منه الثواب المضاعف والخلف؟

﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ ولا يزال ﴿بِهِمْ﴾ في أمر إيمانهم وإنفاقهم ونياتهم، وجميع شؤونهم ﴿عَلِيمًا﴾ يجزيهم جزاءهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ الغنيُّ القدُّوسُ المتعال ﴿لَا يَظْلِمُ﴾، الظلم معروف، ويتعدى إلى مفعولين، يقال: ظلمه حَقْدًا. ١. أنه. ﴿مِثْقَالِ﴾، أي ثقل ووزن ﴿ذَرَّةٍ﴾: ذكروا أَنَّ الذَّرَّةَ هي أصغر النمل. وفي مجَمَعِ البيان والكشاف: وقيل: هي جزء من أجزاء الهباء في الكوَّة من أثر الشمس^١. وهذا أقصى ما يعرفه بالحس نوع الناس من الصغر لضرب المثل.

﴿وَإِنْ تَكُ﴾، أي تكن، ويطرَّد في مثل هذا حذف النون، ﴿حَسَنَةً﴾، بالنصب لآنها خبر، والحكم المذكور وفائدة الكلام إنما هي باعتبار الخبر وعنوانه، فلذا اعتُبر الاسم المُقَدَّر مؤنثاً؛ لأنَّ الحكم إنما هو لما يتحد مع الخبر، كما في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً... وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾^٢، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾^٣، ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْمَيْنِ﴾^٤، أي وإن تكن التي بمقدار الذرة حَسَنَةً.

وفي مجَمَعِ البيان: وإن تك زنة الذرة حَسَنَةً^٥.

١. مجمع البيان ٢: ٤٨؛ الكشاف ١: ٥١١، ذيل الآية.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. النساء (٤): ٢٩.

٤. النساء (٤): ١٧٦.

٥. مجمع البيان ٢: ٤٨، ذيل الآية.

ويدفعه أَنَّ الزِّنَةَ والمِقْدَارَ ليس هي الحَسَنَةُ، بل هي المَقْدَرُ وزنه بزينة الذَّرَّةِ.
وكذا قول الكشاف: وإن يَكُ متقال ذَرَّةٍ حَسَنَةً، وإِنَّمَا أَنْتَ ضمير المتقال؛ لأنَّه
مُضَافٌ إِلَى مُؤَنَّتٍ^١. انتهى.

ويدفعه مضافاً إلى ما ذكرناه، أَنَّ تَأْنِيثَ المِضَافِ باعتبار المِضَافِ إليه شاذٌّ لا يُنَاسِبُ
كرامة القرآن. على أَنَّ الاعْتِبَارَ لا يُسَاعِدُ على تأثير المِضَافِ إليه المحذوف هذا الأثر.
وفي التبيان: وإن تَكُ فعلته حَسَنَةً^٢. وهو جيِّدٌ يرجع إلى ما ذكرناه، والعَجَبُ من
مَجْمَعِ البَيَانِ؛ إذ لم يذكر هذا الوجه الوجه مع أَنَّهُ لا يُعَادِرُ شيئاً من التبيان لا يذكره.
﴿يُضَعِّفُهَا﴾ بما شاء من المِضَاعَفَةِ، والمِضَاعَفَةُ: هي أن يُزَادَ على الشيء مثله في
المِقدَارِ أو أمثاله. ومِضَاعَفَةُ الحَسَنَةِ: هي أن يُعْتَبَرُهَا اللهُ بِرَحْمَتِهِ الواسِعَةِ في مِقامِ الجِزَاءِ
بِمِقدَارِ ضِعْفِهَا أو أضعافها، أي يضاعف جزاءها، وفي سورة البقرة: ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^٣.
﴿وَيُؤْتِي مِنَ لَدُنْهُ﴾ من فضله العَظِيمِ ورحمته الواسِعَةِ على الحَسَنَةِ بِمِقدَارِ الذَّرَّةِ
﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ بحسب ما يشاء من المِضَاعَفَةِ، ويجعل الكُلَّ بِعنوان الأجر تَكرِيماً
للمطيع، وإكمالاً لابتهاجِه، فويلٌ للذين لم يُعْبُدُوا اللهُ، وأشركوا به، ولم يُتَّبِعُوا سَبِيلَ
الرشاد في امتثال أوامره ونواهيه بعد ما قامت عليهم الحُجُجُ في الدنيا وانقطعت
المعاذير. وما أعظم حسرتهم وأسوأ حالهم يوم الحساب!

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿١١﴾
يَوْمَئِذٍ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ
وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿١٢﴾

﴿فَكَيْفَ﴾ حالهم ﴿إِذَا جِئْنَا﴾ يوم القيامة ﴿مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾ أرسل إليهم رسول، أو قام فيهم

١. الكشاف: ١: ٥١١، ذيل الآية.

٢. التبيان: ٣: ١٩٩، ذيل الآية.

٣. البقرة: (٢): ٢٤٥.

نبيّ، أو إمام هُدى ﴿بَشِيْدٍ﴾ يشهد عليهم في ذلك المحشر العظيم بأنّه قد بلّغهم وبشّرهم وأنذرهم، وأقام لهم الحُجج، وقَطَعَ المعاذير، وأظْهَرَ دين الحقّ، ونَصَرَ دلالة العقل عليه، وحَفِظَ لهم أحكام الشريعة، ولا حاجة في ذلك اليوم إلى الشهيد، ولكن يُوتى به عليهم زيادةً في خزيهم ببيان ما كانوا عليه من البغي والعناد للحقّ لحسرة ندامتهم، جزاءً بما كانوا يكسبون.

﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا رسول الله ﴿عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ الذين كانوا موجودين حين النزول ﴿شَهِيدًا﴾ تعلن ما جئتهم به في دار الدنيا من الحُجج على دعوتك الصالحة، وما قُمتَ به أحسن قيام في التبليغ والإنذار، والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وما قاسيته منهم من عناد الضلال، وشدة الأذى، وتآلبهم عليك مُجاهرةً ونفاقاً.

وفي رواية الكافي وسعد بن عبد الله، ما يُعطي أنّ المراد من «هَٰؤُلَاءِ» في الآية هم الشهداء على الأمم، ورسول الله شهيد عليهم^١، لكن في الروايات ضعف، وفي تفسيرها للآية إشكال، وفيما ذكر في تفسير البرهان من روايات العياشي^٢ نوع معارضة لها.

﴿يَوْمَئِذٍ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ﴾ فيما جاءهم به من الله ومن الدين والشريعة ﴿لَوْ^٣ تَسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾، أي يكونون تراباً وجزءاً منها، فتسوى بهم، وتكون سواءً لا يمتازون عنها بوجه.

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، يقال: كتمت زيدا الحديث والخبر. وقد اختلفت كلمات المُفسّرين، كما ذكره في التبيان، ومجمّع البيان:

فنها: ما يُؤدّي إلى أنّ الجملة وعدم كتمانهم للحديث داخله فيما يَؤدُّونه يومئذٍ،

١. الكافي ١: ١٩٠، باب في أنّ الأئمة شهداء الله ﷻ على الخلق، ح ١، ورواية سعد بن عبد الله نقلها البحراني في البرهان ٢: ٧٩، ح ٢٣٧٧.

٢. تفسير البرهان ٢: ٧٩ - ٨٠، ح ٢٣٧٨ - ٢٣٧٩: تفسير العياشي ١: ٣٩٧ - ٣٩٨، ح ٩٧٤ - ٩٧٥.

٣. وقد ذكرنا الكلام في «لو» بعد «يؤدّ» في الجزء الأول [ص ٢١٧] ذيل تفسير الآية ٩٦ من البقرة. (منه %).

ومعطوف على جملة «لَوْ تَسَوَّيْ»، وهو مؤدَى ما في الدرّ المنثور في ذكر ما أخرج عن ابن عباس في السؤال عن هذه الآية^١.

ومنها: أن الجملة معطوفة على جملة «يَوَدَّ»، وعليه ما صحّحه الحاكم في المستدرک عن حُدَيْفَةَ، ثُمَّ عُقْبَةُ بن عامر الجُهَنِي وأبي مسعود الأنصاري بسماعهم من فم رسول الله ﷺ^٢.

ومنها: لا يكتُمون الله في جوارحهم، كما في الدرّ المنثور عن ابن عباس^٣، بل وما صحّحه الحاكم عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس^٤. وعن العياشي، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه ﷺ قال: «قال أمير المؤمنين في خطبته يصف هؤل القيامة: ختم الله على الأفواه، فلا تكلم، وتكلمت الأيدي، وشهدت الأرجل، ونظفت الجلود بما عملوا، فلا يكتُمون الله حديثاً»^٥.

فالراجح - كما هو الصواب - كون الجملة معطوفة على جملة «يَوَدَّ» أو مُستأنفة.

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿١٣﴾

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾
أخرج الترمذي في تفسير جامعه عن عطاء، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن

١. التبيان ٣: ٢٠٣؛ مجمع البيان ٢: ٥٠؛ الدرّ المنثور ٢: ٥٤٤، ذيل الآية.

٢. المستدرک على الصحيحين ٣: ٢٩، ح ٣٢٥١.

٣. الدرّ المنثور ٢: ٥٤٤، ذيل الآية.

٤. المستدرک على الصحيحين ٣: ٢٩، ح ٣٢٥١.

٥. تفسير العياشي ١: ٣٩٨، ح ٩٧٦.

عليّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «صنع لنا عبدالرحمن بن عَوْفٍ طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منّا، وحَضَرَت الصلاة فقدّموني، فقرأت: قل يا أيُّهَا الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. فأنزل الله»^١. وذكر الآية.

وأخرج أبو داود في كتاب الأشربة بسنّده عن سُفيان، عن عطاء، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عليّ عليه السلام: «أَنَّ رجلاً من الأنصار دعاه وعبدالرحمن بن عَوْفٍ، فساقهما قبل أن تُحرّم الخمر، فأمّهم عليّ في المغرب، فقرأ: يا أيُّهَا الكافرون، فخلطَ فيها، فنزلت الآية»^٢.

وأخرج الحاكم في تفسير المُستدرك بسنده عن سُفيان، عن عطاء، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عليّ عليه السلام: «دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر، فحَضَرَت صلاة المغرب فتقدّم رجل، فقرأ ﴿قل يَتَأَيُّهَا الكافِرُونَ﴾ فالتبس عليه، فنزلت الآية». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه^٣.

وفيه فائدة كثيرة، وهي: أَنَّ الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام دون غيره، وقد برّأه الله منها، فبأنّه راوي هذا الحديث.

وفي الدرّ المنتور أخرج عبد بن حُمَيد، وأبو داؤد، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن المُنذِر، وابن أبي حاتم، والنخّاس، والحاكم وصحّحه، عن عليّ عليه السلام قال: «صنع لنا عبد الرحمن طعاماً» إلى آخر المتن الذي رواه الترمذي^٤.

وقد سمعت روايتي أبي داؤد والحاكم، ولم أطلع على رواية الباقيين ممّن ذكرهم

١. الجامع الصحيح ٥: ٢٣٨، ح ٣٠٢٦.

٢. سنن أبي داود ٤: ٨٠، ح ٣٦٧١.

٣. المُستدرك على الصحيحين ٣: ٣٠، ح ٣٢٥٢.

٤. الدرّ المنتور ٢: ٥٥٥، ذيل الآية؛ وراجع: سنن أبي داود ٤: ٨٠، ح ٣٦٧١؛ الجامع الصحيح ٥: ٢٣٨.

ح ٣٠٢٦؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٩٨، ح ٩٥٢٦، ذيل الآية.

السيوطي لكي أعرف حَطَأَه في النقل عنهم، كما أخطأ في النقل عن أبي داود والحاكم^١. وأخرج ابن جرير، وفي الدرر المنتور عن ابن المنذر، عن عليّ رضي الله عنه: «أنه كان هو وعبدالرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلّى بهم عبدالرحمن، فقرأ: قل يا أيها الكافرون فخلطَ فيها»^٢.

وفيه أيضاً: أخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية، قال: نزلت في أبي بكر وعمر وعليّ وعبدالرحمن بن عوف وسعد، صنع لهم عليّ طعاماً وشرباً، فأكلوا وشربوا، ثمّ صلّى عليّ بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون، حتّى خاتمتها، فقال: ليس لي دين وليس لكم دين. فنزلت الآية^٣.

وأخرج أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وفي كنز العمال ومختصره ذكروا أيضاً جماعة ممن أخرجوه أيضاً عن عمر: لما نزل تحريم الخمر قال: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا. فنزلت الآية التي في البقرة، فقال: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، الآية^٤.

وفي الدرر المنتور في آية المائدة: أخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي، وذكر حديثاً فيه: ثمّ أنزلت في النساء بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ غنى سكران خلفه، فأنزل الله: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، الآية^٥.

وإنك لتعرف سقوط الرواية، وأنها من جنائيات الأهواء، إذا نظرت إلى الروايات

١. وصاحب المنار تبع السيوطي في هذا الخطأ أو... فقال - في تفسيره ٥: ١١٤ -: روى أبو داود، والترمذي والنسائي والحاكم وصحّحه: صنع لنا عبدالرحمن إلى آخر ما ذكره الترمذي. ولم أجد أثراً لهذه الرواية في مجتبي النسائي (منه رضي الله عنه).

٢. جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٩٨، ح ٩٥٢٦؛ الدرر المنتور ٢: ٥٤٥، ذيل الآية.

٣. الدرر المنتور ٢: ٥٤٥، ذيل الآية.

٤. مسند أحمد ١: ٨٦، ح ٣٨٠؛ الجامع الصحيح ٥: ٢٥٣، ح ٣٠٤٩؛ سنن أبي داود ٤: ٧٩، ح ٣٦٧٠. سنن النسائي ٨: ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ٥٥٥٠؛ كنز العمال ٥: ٤٧٢، ح ١٣٦٥٢؛ منتخب كنز العمال ٢: ٤٩٣.

٥. الدرر المنتور ٣: ١٦٥، ذيل الآية ٩٠ من المائدة.

السَّ الْمُتَقَدِّمَة واختلافها واضطرابها^١، وإلى نسبة السيوطي، وصاحب المنار متن الترمذي إلى رواية أبي داود والنسائي والحاكم^٢.

وتزيد بصيرة إذا عرفت ما في تهذيب التهذيب عن الواقدي من أن أبا عبدالرحمن السلمى عبدالله بن حبيب شهد مع عليّ صفين، ثم صار عثمانياً^٣، أي معادياً لعليّ وموالياً لمعاوية، وجرى اصطلاحهم على أن مثل هذا في عداوة عليّ ﷺ وموالاته معاوية يسمّى عثمانياً.

ومما يدلُّ على معاداته لعليّ ما أخرجه أحمد في مسند عليّ ﷺ برجال الصحّة عندهم، عن سعد بن عبيدة، قال: تنازع أبو عبدالرحمن السلمى وجبان بن عطية، فقال أبو عبدالرحمن: قد علمت ما الذي جرأ صاحبك؟ - يعني عليّاً ﷺ - . قال جبان: فما هو، لا أبأ لك؟ قال: وذكر عن عليّ ﷺ حديث طلبه للمرأة التي كتب معها حاطب بن بلتعة إلى قريش يُخبرهم بأن رسول الله يُريد أن يغزوهم، فأراد عمر أن يضرب عنق حاطب، فقال له رسول الله ﷺ: «لعلّ الله أطلع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة»^٤. الحديث.

فإنّه لا يفد على هذه الجراءة على أمير المؤمنين ﷺ إلا من كان معادياً له، يقول في

١. ففي حديث الترمذي: أن صاحب الدعوة والطعام والشراب، وهو عبدالرحمن بن عوف، وإمام الجماعة هو عليّ ﷺ، والتخليط هو ﴿تَنْبُذُ مَا تَنْبُذُونَ﴾.

وفي حديث أبي داود: أن صاحب الدعوة رجل من الأنصار وعبدالرحمن مدعو، وإمام الجماعة عليّ ﷺ.

وفي حديث: أن صاحب الدعوة رجل من الأنصار، ولم يذكر اسماً.

وفي حديث ابن جرير لم يذكر دعوة، وذكر أن إمام الجماعة هو عبدالرحمن، ولم يذكر تخليطه.

وفي رواية عكرمة: أن صاحب الدعوة هو عليّ ﷺ، وهو إمام الجماعة، وأن التخليط لم يكن في قراءة السورة، بل بعدها. وهو «ليس لي دين وليس لكم دين». ومقتضى حديث عمر: أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر.

وفي رواية أبي داود والحاكم: أن الخمر عند نزوله لم تكن محرّمة. فانظر وتعجب (منه ﷺ).

٢. الدر المنثور ٢: ٥٤٥؛ المنار ٥: ١١٤، ذيل الآية.

٣. تهذيب التهذيب ٥: ١٨٤.

٤. مسند أحمد ١: ١٦٨-١٦٩، ح ٨٢٩.

شأنه المقدّس: إنّه يجترئ على الكبائر اغتراراً بكونه بذريّاً.

ثمّ نقول في أمالي الصدوق بسند مُتَّعَبٍ عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أوّل ما نهاني عنه ربّي - جلّ جلاله - عبادة الأوثان وشُرْب الخمر»^١. الحديث.

وفي الدرّ المنتور: أخرج البيهقي في الشعب عن عليّ عليه السلام: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لم يزل جَبْرئيل ينهاني عن عبادة الأوثان وشُرْب الخمر»^٢. الحديث.

وأخرج البيهقي عن أمّ سلمة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «كان من أوّل ما نهاني عنه ربّي وعهد إليّ بعد عبادة الأوثان وشُرْب الخمر لمُلاحاة الرجال»^٣.

وفي كنز العمال ومختصره عن الطبراني، عن أبي الدرداء، وعن مُعَاذ، عن النبي ﷺ نحوه^٤.

وعن أبي نُعَيْم في الدلائل، عن عليّ عليه السلام: «قيل للنبيّ: هل عَبَدْتَ وَتَنَأَ قَطَّ؟»

قال عليه السلام: «لا». قالوا: هل شربت خُمراً قَطَّ؟ قال عليه السلام: «لا»^٥.

وفي الكافي والتهذيب وعيون الصدوق وعلله عن عليّ بن إبراهيم، عن الريّان، وفي التفسير عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام: «ما بعث الله نبياً قَطَّ إلّا بتحريم الخمر»^٦.

وفي الكافي والتهذيب في الصحيح عن زُرارة، عن الصادق عليه السلام: «ما بعث الله نبياً قَطَّ إلّا وفي علم الله أنّه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تنزل الخمر حراماً، وإنّما يُنقلون من خصلته إلى خصلته، ولو حُمِل ذلك عليهم جُملةً لقطع بهم دون الدين»^٧.

١. أمالي الصدوق: ٣٣٩، المجلس ٦٥، ح ١.

٢. الدرّ المنتور ٣: ١٨٤، ذيل الآية.

٣. المصدر.

٤. كنز العمال ٥: ٣٤٦، ح ١٣٦٦١؛ منتخب كنز العمال ٢: ٣٩٥.

٥. كنز العمال ١٢: ٤٠٦، ح ٣٥٤٣٩؛ منتخب كنز العمال ٤: ٤٠٣.

٦. الكافي ١: ١٤٨، باب البداء، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٠٢، ح ٤٤٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧، ح ٣٣؛

التوحيد: ٣٣٣، ح ٦؛ تفسير القمي ١: ٢٠١، ذيل الآية ٢ من الأنعام (٦)، ولم نعر عليه في العلل.

٧. الكافي ٦: ٣٩٥، باب أنّ الخمر لم تنزل محرّمة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٠٢، ح ٤٤٢، عن أبي جعفر عليه السلام.

ونحوه ما في الكافي والتهذيب عن إبراهيم اليماني، عن الصادق عليه السلام ١، وما في الكافي عن زُرارة، عن الباقر عليه السلام ٢.

والمعنى أنّ الخمر لم تزل حراماً عند الله وفي كلِّ دين، ولكن قد يستفحل الضلال وحكم الجاهليّة في الأمم إلى أن يَرَوْها حلالاً، فإذا بعث الله نبياً آخر قد لا يفاجئهم في أوّل نبوّته وتبليغه بتحريمها؛ لأنّ الحكمة تقتضي أن يتدرّج معهم في بيان المُحرّمات ببيان خَصَلَةٍ خَصَلَةٍ، ولو حملهم دفعةً على ترك جميع المُحرّمات لما اتقادوا إلى الدين، ولَقَطَع بهم دونه، ويشهد تدرّج القرآن الكريم ببيان أنّ فيها إثماً كبيراً وإثمها أكبر ممّا يزعمه الناس، كما مضى في سورة البقرة ٣، وأنها رجس من عمل الشيطان ليوقع بها العداوة والبغضاء بينهم، كما في سورة المائدة ٤، وما كان كما ذكرناه لا بدّ من أن يكون النبيّ عالماً بتحريمه من أوّل الأمر، ولا بدّ في كماله وعِصمته وأهليّته للنبوّة ودعوتها من أن لا يكون مُدَّة عمره الشريف قد لَوَّث قُدسه بشربها قبل النبوّة وبعدها.

إذاً فمن تربيته بتريية رسول الله صلى الله عليه وآله، ونَهَج من صغر سنّه نهجه، وتأدّب من طفولته بأدابه، وآمن برسالته من أوّلها، وكان أطوع له صلى الله عليه وآله من ظلّه، كيف يقال في شأنه: إِنَّه كان يشرب الخمر أمّ الخبائث، والمُوقِعة في الفواحش، والسالبة للعقل وشرف الإنسانيّة، والمُلْحقة للإنسان بمجنون الوحوش؟

وأيضاً، إنّ الإنسان إذا سكر وعربد ظهر عليه في هُدَيانه ما كان مطوّياً في نفسه من عاداته ومألوفاته، ومُرتكزات مخيلته، ومكتومات خوارطه في الحبّ والبغضاء، وأنّ مثل أمير المؤمنين عليه السلام إذا عربد ظهر مُرتكزات ذهنه وآثار عاداته ومألوفاته، وما نشأ عليه من أوائل شعوره من بُغض الأوثان وتسفيه عبادة الجاهليّة والشرك، فيقول

١. الكافي ٦: ٣٩٥، باب أنّ الخمر لم تزل محرّمة، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٠٢، ح ٤٤٥.

٢. الكافي ٦: ٣٩٥، باب أنّ الخمر لم تزل محرّمة، ح ٢.

٣. تقدّم في ج ١، ص ٣٦٢، ذيل الآية ٢١٩، من سورة البقرة.

٤. المائدة (٥): ٩٠-٩١.

وينادي: لا أعبُدُ رِجس الأوثان، سفهاً لكم أيها المشركون لا أعبُدُ الحجر والخشب المنحوت، وكيف أجعل من ذلك آلهةً مع الله، وكيف أكون من المشركين؟ وينشد ما قاله أبوه أبو طالب:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أديانِ البريةِ دينا^١

ولكن قُصَّاص الرواة قد نسبوا لُقُدس رسول الله ﷺ في مناكير رواياتهم ما هو أشنع من ذلك:

رَوَوْا أَنَّهُ ﷺ - وحاشا قُدسه - قرأ في مَكَّةَ بمحضَر قُرَيْشِ سورة النجم، ولما تلا: «أَفَرَأَيْتُمْ أَكَلَّتْ وَأَلْعَزَىٰ * وَمَوَدَّةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَىٰ»^٢، قال على الأثر: «تلك الغرائق الغلى منها الشفاعة تُرْتَجَىٰ!»

ونسبوا لُقُدس جميع الأنبياء والرسل إذا قرؤوا ألقى الشيطان في قراءتهم مثل خُرَافة الغرائق، وفسروا بذلك قوله تعالى في سورة الحجّ المدنيّة: «وَمَا رَسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ»^٣، وتتابعت على ذلك جملة من التفاسير، كما أشرنا إليه في الجزء الأول من كتاب الهدى^٤، ولينظر على الأقلّ إلى ما ذكره في الدرّ المنتور في الآية المذكورة من سورة الحجّ^٥.

ولم تترك بعض الروايات قُدس رسول الله ﷺ بدون أن تُلوّثه بالخمِر، ففي الدرّ المنتور عن تميم الداري: «أنّه كان يهدي لرسول الله ﷺ كلّ عام راويةً من خمِر، فلمّا كان عام

١. روي الشطر الأوّل بعدة روايات، ففي الديوان والمناقب: «وعرضت ديناً قد علمت بأنّه»، وفي الطرائف: «وذكرت ديناً قد علمت بأنّه». راجع: ديوان شيخ الأباطح أبي طالب: ١٣؛ مناقب ابن شهر آشوب ١: ٨٩؛ الطرائف: ٣٠٢-٣٠٣. والبيت من الكامل.

٢. النجم (٥٣): ١٩-٢٠.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن ٩: ١٧٥، ح ٢٥٣٢٨؛ الكشاف ٣: ١٦٤؛ الدرّ المنتور ٦: ٦٥. ذيل الآية ٥٢ من الحجّ.

٤. راجع الموسوعة ج ٣، الهدى إلى دين المصطفى ١: ١٥٦ وما بعدها.

٥. الدرّ المنتور ٦: ٦٥. ذيل الآية ٥٢ من سورة الحجّ (٢٢).

حُرْمَةُ الخمر جاء برأوية، فلَمَّا رآها رسول الله ﷺ ضحك^١. الحديث.

ومقتضى روايات الدرِّ المنثور عن ابن عباس: «أَنَّ آيَةَ: ﴿وَأَنْتُمْ سَكَرَى﴾ نسختها آية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^٢، وفي رواية: آية الوضوء، وفي أخرى: «أَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخمر وَأَنَّ الْمُرَادَ سُكْرَ الخمر».

ولكن ذكر أَنَّ عبد بن حُمَيْدٍ أخرج عن ابن عباس أَنَّهُ قال: النعاس. ويشبهه أن يكون من ذلك ما أخرجه البُخاري عن أنس، عن رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَنْصِرْ وَلْيَتِمَّ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ»^٣.

وفي الكافي في الموقَّع عن الصادق ﷺ سُئِلَ عن الآية، فقال: «سُكْرُ النَوْمِ»^٤.

وفي الصحيح عن الباقر ﷺ: «يعني سكر النوم»^٥، وروى العياشي عن الباقر ﷺ نحوه^٦. والسكر ضدُّ الصحو، وهو حَالَةٌ تعترى الإنسان تعبت بشعوره وتُخرجه عن استقامته الطبيعيَّة، ومن ذلك أن يذهَلَ عَمَّا يَقُولُ أو يفعل، كُلاًّ أو بعضاً، فيفعل أو يقول ما لا يعلمه ولا يُريده.

وللسكر مراتب مختلفة، ومنه الحالة التي تعترى الإنسان بهذه الصفة من شدَّة النعاس، وهي المُرادَة من سُكْرِ النَوْمِ، أي السكر الذي يكون من مُقَدِّماتِ النَوْمِ أو بقاياها

١. [الدرِّ المنثور ٣: ١٦٧] وزيد على ذلك بالنسبة لأمر المؤمنين ﷺ فقد ذكر السيّد الرضي في [حقائق التأويل: ٤٦٨] عن كتاب أبي الحسن الكرخي في كتاب الأشربة من مختصره، حيث قرأه على القاضي عبدالله بن محمّد الأصفهاني، وأجاز له روايته عن مصنّفه، بسنده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى - صاحب أمير المؤمنين ﷺ وخاصته من أهل الكوفة - قال: شربت عند عليّ بن أبي طالب نبياً، فخرجت من عنده عند المغرب، فأرسل معي قنبر مولاه يهديني إلى بيتي. انتهى. فذكرت الرواية الظالمة الضالّة بذلك أمير المؤمنين ﷺ بعد تحريم الخمر، وفي أيام خلافته، يسقي بعض خواصّه في بيته نبياً بسكره، بحيث يحتاج من سكره إلى من يهديه إلى بيته، مع أَنَّهُ كثير التردّد إلى أمير المؤمنين ﷺ، وليس غريباً يضلُّ الطريق، فأرسل معه قنبر مولاه ليهديه. نعم الحكم الله والموعد القيامة (منه ﷺ).

٢. المائدة (٥): ٩٠.

٣. الدرِّ المنثور ٢: ٥٤٦، ذيل الآية. وراجع صحيح البخاري ١: ٨٧، ح ٢١٠، وفيه: «يقراً» بدلاً من «يقول».

٤. الكافي ٣: ٣٧١، باب المساجد وما يؤخذ منها والحديث فيها من النَوْمِ وغيره، ح ١٥.

٥. الفقيه ١: ٤٧٩، ح ١٣٨٨.

٦. تفسير العياشي ١: ٣٩٨، ح ٩٧٧.

في الاستيلاء على الحواس والشعور، ومنه قول الطرماح:

مَخَافَةٌ أَنْ يَرَيْنَ النُّومُ فِيهِمْ بِسُكْرِ سِنَاتِهِ كُلِّ الرِّيُونِ^١

وأشد الرضي في حقائق التأويل شاهداً على ذلك:

وَرَكُبُ سَرَوْا حَتَّى كَانَتْ رِقَابِهِمْ مِنَ السُّكْرِ فِي الظُّلْمَاءِ خَيْطَانُ خِرْوَعٍ^٢
 نعم، قد كثر استعماله في سُكْرِ الخمر، لكن هذه الكثرة لا تمنع إرادة المعنى العام في الآية خصوصاً مع اقتضاء الغاية لإرادته، فإنَّ قوله تعالى ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ يدلُّ على أنَّ المراد حفظ صورة الصلاة والالتفات إليها، وصونها عن الذهول عنها والتخليط في أفعالها وأقوالها، فإنَّ إحرازهم لكونهم يعلمون ما يقولون فيها يلزمه الصحو العادي. ولو قيل: إنَّ السُّكْرَ حَقِيقَةٌ فِي سُكْرِ الخمر، مجاز في سُكْرِ النوم، لكانت الغاية على ما قرَّنا قرينةً على إرادة معنى يُعْمُّ ما زعموه من الحقيقة والمجاز، وإنما خُصَّ بالذكر سُكْرُ النوم في روايات ابن عباس والباقر والصادق عليهم السلام نظراً إلى حال السائلين، وأكثر المسلمين في أنَّ محلَّ ابتلائهم الذي يقتضي بيان الحكم لهم سُكْرُ النوم، لا لخصر مدلول الآية به. وأمَّا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا﴾ فالخطاب فيه للمؤمنين الموجودين في حال الخطاب نهياً لهم عن أن يقربوا الصلاة على تلك الحالة في المستقبل، فإنَّ خطاب المعدومين ودخولهم فيه قبيح، كما هو المذهب الصحيح، نعم يُعْمُّ الحكم غير الموجودين من المؤمنين للإجماع على الاشتراك في أحكام الإسلام. ودعوى أنَّ الخطاب للمؤمنين السكارى في حال الخطاب مجازفة باردة، ومن أين عُلمَ بوجود السكارى حال الخطاب؟ فلا وقع لوقوع البعض في الحيص والبيص^٣ في

١. أساس البلاغة: ٣٠٣؛ لسان العرب ١٣: ١٩٢، «ري ن»، وفيه: «بسكرو سناتهم كلَّ الريون». والبيت من الوافر.

٢. حقائق التأويل: ٤٦٢، والجروغ: الخرع والخراعة: الرخاوة في الشيء، وخرع خرعاً، فهو خريع وخريع، ومنه قيل لهذه الشجرة: الجروع لرخاوته. وقيل: الجروع كلُّ نبات قصيف ريان من شجر أو عشب، وكلُّ ضعيف رخو خريع وخريع. لسان العرب ٨: ٦٧، «خ رع» والبيت من الطويل.

٣. حيص بيص: يُنْصَبَانِ وَيُكَلِّمُ بِهِ عِنْدَ اخْتِلَاطِ الْأَمْرِ، تقول: لا تزال تأتينا بحيص. بيص قال الشاعر - العجاج -:

قد كنتُ قبلَ اليومِ في راحةٍ واليومِ قد أصبحتُ في حيصٍ بيصٍ

أي فيما لا أقدر الخروج منه، أي في ضيق. وأصل الحيص: الضيق. كتاب العين ٣: ٢٦٩، «باب الحاء والصاد».

صِحَّة خطاب السكران وتكليفه، ولا يُدُلُّ هذا النهي بإحدى الدلالات على أن شرب الخمر والمسكر حلال لكي يقال: إن الآية باعتبار دلالتها على حِلِّ شرب الخمر والمُسْكَر قد نسختها آية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾، كما ذكر في الدرِّ المنتور من أخرجه عن ابن عباس، ومنهم: أبو داود، والنسائي^١.

ومن الغريب ما ذكر: من أنه أخرج عن ابن عباس أن آية «السكرارى» نسختها آية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^٢، ومن المعلوم أن كون الإنسان يعلم ما يقول يلزمه صحوه من السكر، ولكن ذكر العلم بما يقولون لكي يُشعر بوجه النهي والجهة التي تُصان عنها الصلاة، وللإشارة إلى رذيلة السكر والخروج به عن حالة المُقْلَاء وشرف الشعور والإنسانية، والآية بنهيتها وحكمة غايتها تدلُّ على فساد الصلاة في حالة السكر.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾ هو على معنى القُرب تأكيد لاحترام الصلاة واجتنابها حال السكر، حتى باجتناب القُرب منها، ومن أنحاء القُرب منها دخول المسجد، وحُكي عن بعضهم: أن المُراد لا تقربوا موضع الصلاة، وهو المسجد، فحذف المضاف، وهو «موضع». وذكر له بعض وجهاً آخر: وهو أن المسجد سُمِّي في الآية بالصلاة^٣ باعتبار كثرة وقوعها فيه، أو سُمِّي بذلك تعريفاً لتسمية اليهود موضع عبادتهم «صلاتاً».

أقول: ومع أن هذا كله خلاف الظاهر في نفسه يلزم منه أن تكون الأحكام الآتية في الآية أحكاماً للمسجد، واللازم باطل؛ لأن المساجد خصوصاً في زمان الخطاب ليست معرضاً لأن تكون في الأسفار، حيث لا يوجد الماء، كما في البراري، فيتيمم لدخولها، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، و ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^٤، ولأن الإجماع قائم على أنه ليس من أحكام المساجد أن الذي يجيء من الغائط منه ي عن دخولها حتى

١. الدرِّ المنتور ٢: ٥٤٥، ذيل الآية: سنن أبي داود ٤: ٨٠، ح ٣٦٧٢.

٢. الدرِّ المنتور ٢: ٥٤٦، ذيل الآية، والآية في سورة المائدة (٥): ٦.

٣. مجمع البيان ٢: ٥١؛ التفسير الكبير ٤: ٨٦، ذيل الآية.

٤. المائدة (٥): ٦.

يَتِيَمٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً، بَلْ مَا الْحُكْمَانِ إِلَّا مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا.

وجملة «وَأَنْتُمْ سُكْرَى» حَالِيَّةٌ، و«الوَاوُ» فِيهَا لِبَيَانِ الْحَالِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّبَتُّعَ فِي صَحِيحِ الْكَلَامِ وَالتَّدْبِيرِ لَهُ يَقْضِي بِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْاسْمِيَّةَ يُؤْتَى بِهَا فِي ضَمَنِ النَّهْيِ حَالاً فِي مَقَامٍ يَكُونُ مَضْمُونَهَا ظَاهِرَ الْمُنَافَاةِ لِلْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَيُؤْتَى بِهَا اسْتِلْفَاتاً إِلَى تِلْكَ الْمُنَافَاةِ، وَاحْتِجَاجاً لِحِكْمَةِ النَّهْيِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَطْلُوبَ بِهَا الطَّاعَةَ فِي الْإِتْيَانِ بِهَا بِحُدُودِهَا، وَالْإِقْبَالَ بِهَا فِي الْخُضُوعِ لِلَّهِ وَعِبَادَتِهِ، وَالتَّدْبِيرَ فِي قِرَائَتِهَا وَأَذْكَارِهَا، وَالتَّوَسُّلَ بِدُعَائِهَا، كَيْفَ يُؤْتَى بِهَا فِي حَالِ السُّكْرِ، مَعَ مَا يُعْرَفُ مِنَ مَنَافَاةِ مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ لَطِيْشِ السُّكْرِ وَذُهُولِهِ وَعَقْفَلَاتِهِ.

ومثل ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَدْدَاءً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، كما أشرنا إلى وجه المنافاة في الجزء الأول^١، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^٢؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْعِتْكَافِ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ وَالتَّخَلِّيِّ عَنِ التَّلَذُّذِ، فَأَيْنَ هُوَ مِنَ التَّلَذُّذِ بِمَبَاشَرَةِ النِّسَاءِ؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^٣؛ فَإِنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَرْوِيضُهَا بِالْاجْتِنَابِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، فَأَيْنَ هُوَ مِنَ تَطَلُّبِ الصَّيْدِ وَقَتْلِهِ؟ وَأَمَّا الْجَنَابَةُ فَلَيْسَتْ ظَاهِرَةَ الْمُنَافَاةِ لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا كَشَفَ الشَّارِعَ عَنْ ذَلِكَ إِجْمَالاً بِفَرْضِ الطَّهَارَةِ تَعْبُدُ؛ فَلِذَا جَاءَ الْحَالُ الثَّانِي مُفْرَداً^٤.

١. تقدّم في ج ١، ص ١٦٢، ذيل الآية ٢٢ من البقرة.

٢. البقرة (٢): ١٨٧.

٣. المائدة (٥): ٩٥.

٤. وصاحب المنار في تفسيره [١١٦: ٥] حاول أن يبيّن وجه التفرقة بين الحالين في مجيء الأول جملةً اسميةً دون الثاني، فقال: إِنَّ التَّعْبِيرَ بِجُمْلَةٍ «وَأَنْتُمْ سُكْرَى» يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ السُّكْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَأَمَّا نَهْيُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ جَنْباً فَلَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْجَنَابَةِ. وَقَدْ أَكْثَرَ التَّبَجُّحَ بِهَذَا فِي أَوَائِلِ كَلَامِهِ، وَلَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِتَضَمُّنِهِ النَّهْيَ عَنِ السُّكْرِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ فِي الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ؟ وَمَاذَا يَقُولُ فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَهَلْ يَقُولُ: إِنَّ تَعْبِيرَ الْحَالِ فِيهَا بِالْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا نَدَى لَهُ وَعَنِ الْعِتْكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَعَنِ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ؟ (منه ﷺ).

وقوله تعالى: «وَلَا جُنُبًا»: الواو فيه عاطفة، «جُنُبًا» منصوب على الحالِّية معطوف على الجملة، و«لَا» نافية تدلُّ على دخول الحال الثاني في حَيِّز النهي، وتُفيد أنَّ المنهَى عنه كلٌّ واحدٍ من الحالين، لا مجموعهما.

والجُنُب - بضمِّ الجيم والنون -: مَنْ أصابته جنابة، وهي معروفة تنشأ من خروج المنى، أو الوطء مع غيبوبة الحَشَفَة أو قَدْرها، ويستوي في هذه الصيغة المفرد والمثني والجمع والمذكر والمؤنث.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قيل: معناه إلَّا حال كونكم مسافرين، ونسبه في التبيان إلى عليٍّ عليه السلام وغيره، وفي مَجْمَع البيان نسبه إلى عليٍّ وابن عباس^١. ولم أجد في أحاديث الإمامية رواية ذلك عن عليٍّ عليه السلام.

نعم، في الدرِّ المنتور ذكر مَنْ أخرج عنه عليه السلام في قوله تعالى: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»، قال: «نزلت هذه الآية في المسافر تُصيبه الجنابة، فيتيمَّم ويُصَلِّي»، وفي لفظ: «لا يقرب الصلاة إلَّا أن يكون مسافراً تُصيبه الجنابة، فلا يجد الماء، فيتيمَّم ويصَلِّي حتَّى يجد الماء»^٢. انتهى.

وهذه الرواية على ما بها لا تدلُّ على ما نُسب إليه عليه السلام؛ لأنَّ قوله: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» من كلام الراوي، والظاهر أيضاً أنَّ قوله: «نزلت هذه الآية في المسافر»، إنَّما هو بالنظر إلى قوله تعالى: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ».

وأما النسبة إلى ابن عباس فمنشؤها بحسب الظاهر ما ذكر روايته عنه في الدرِّ المنتور^٣ بنحو روايته عن عليٍّ عليه السلام، والكلام فيها كما تقدَّم.

وقد ذكر في الدرِّ المنتور من أخرج عن ابن عباس، في قوله تعالى: «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»، قال: لا تدخلوا المسجد إلَّا عابري سبيل، تمرَّ به مرأً ولا تجلس^٤.

١. التبيان ٣: ٢٠٦؛ مجمع البيان ٢: ٥٢. ذيل الآية.

٢. الدرِّ المنتور ٢: ٥٤٦. ذيل الآية.

٣. المصدر: ٥٤٧. ذيل الآية.

٤. المصدر.

وعن البيهقي، عن أنس نحوه^١.

وعن عبد الرزاق والبيهقي، عن ابن مسعود نحوه^٢.

وعن ابن جرير، عن ابن مسعود أيضاً: هو الممرّ في المسجد^٣.

وفي علل الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن الباقر^٤، قال:

قلنا له: الحائض والجُنُب يدخلان المسجد أم لا؟

قال: «الحائض والجُنُب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله - تبارك وتعالى -

يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^٥.

وعن العياشي، عن زرارة، عن الباقر^٦، نحوه^٥.

وفي تفسير القمي: سئل الصادق^٧ عن الحائض والجنب، وذكر نحوه^٦.

هذا كله مع أن تفسير «عَابِرِي سَبِيلٍ» بالمسافرين يوجب التكرار المُخَلّ في الآية

بقوله تعالى: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ»، وينحط بذلك أسلوب الآية عن كرامة القرآن الكريم،

ومدلول هذه الروايات عليه إجماع الإمامية، ولا يضرّ فيه كلام سلار في مراسمه^٧.

وكذا الصدوق في المقنع^٨: لموافقته في الفقيه والهداية للأصحاب، بل وفي المقنع: لما

ذكره في الأخذ من المسجد والوضع فيه^٩.

ومذهب الشافعي مثل مذهب الأصحاب^{١٠}، ونُسب إليه بناؤه على جواز استعمال

١. السنن الكبرى ٢: ٦٢١، ح ٤٣٢٥؛ الدر المنثور ٢: ٥٤٨، ذيل الآية.

٢. المصدر.

٣. جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ١٠١، ح ٩٥٥٤؛ الدر المنثور ٢: ٥٤٨، ذيل الآية.

٤. علل الشرائع ١: ٣٣٤-٣٣٥، الباب ٢١٠، ح ١.

٥. تفسير العياشي ١: ٣٩٩، ح ٩٨١.

٦. تفسير القمي ١: ١٤٧، ذيل الآية.

٧. المراسم: ٤٢.

٨. المقنع: ٤١.

٩. الفقيه ١: ٨٦-٨٧، ذيل الحديث ١٩٦؛ الهداية: ٩٧؛ المقنع: ٤١.

١٠. الأم ١: ٥٤؛ أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٠٣؛ التفسير الكبير ٤: ٨٦، ذيل الآية.

اللفظ في معناه الحقيقي والمعنى المجازي بأن تكون «الصلاة» في الآية قد استعملت في معناها الحقيقي، وفي موضعها وهو المسجد^١. ولا أظنُّه بناه على ذلك؛ إذ يلزم منه منع من جاء من الغائط عن الدخول في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، وهو لا يقول بذلك، فإنَّ التفرقة في الأحكام بين الْمُعْتَبَرَيْنِ لو صحَّ استعمال اللفظ فيهما معاً إنما هي مُجازفة، ولكنَّ الوجه في دلالة الآية على ما ذكرناه هو أنَّ نهي الجُنُب عن قُربه للصلاة يختلج منه في الذهن نهي عن دخوله للمسجد؛ لأجل حُرْمته وشِدَّة ارتباطه بالصلاة خصوصاً في عصر النزول، فكأنَّه من مناحي قُرب الصلاة المنهي عنه، فجاء قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بمنزلة الاستثناء المُفْرَغ في دلالاته على مضمونه بالمطابقة، وعلى المُستثنى منه بدلالة الالتزام واقتضاء الأسلوب، فكأنَّه قيل: ولا ندخل المسجد ونحن جُنُب؟ فقيل: نعم، إلا عابري سبيل.

ولمثل هذا الأسلوب البارع، وهذه الدلالة بالإشارة الجميلة نظائر في بليغ الكلام: منها: ما ذكرناه في الجزء الأوَّل من قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ وما استشهد به الفراء من قولهم:

أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي خَرَجَتْ حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْخِذْرُ
وَيَصْمُ عَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا سَمِعِي وَمَا بِي غَيْرِهِ وَقُرُ^٢

ومنها: ما جاء في هذه الآية، وفي آية الوضوء في سورة المائدة من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^٣، فإنَّه بدلالة المقام والأسلوب، وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ قد اكتفى عن قوله تعالى: فاضربوا بأيديكم على الصعيد أو مسوه وامسحوا بأيديكم بوجوهكم وأيديكم منه، وأدخل «فاء» التفریع على «المسح»، مع أنَّ حقَّه أن يُعطف بـ«الواو» لولا الاكتفاء بحسب براعة البلاغة بالدلالة الظاهرة لأهل اللسان والذوق العربي على ما ذكرناه.

١. فتح القدير ١: ٤٦٨.

٢. تقدّم في ج ١، ص ٢٩٣، ذيل الآية ١٨٢ من البقرة.

٣. المائدة (٥): ٦.

ومنها: ما جاء في القرآن الكريم من العطف على المحذوف الذي يدلُّ عليه العطف ومناسبة المعطوف وما يُمثِّله المقام للذهن، كما ستسمع بعض أمثله في آية الوضوء من سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

وفي المقام مسائل ثلاث:

[المسألة الأولى]: لا يجوز مرور الجُنُب وكذا الحائض في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله في المدينة المنورة.

والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الإمامية، وحكى غير واحد: عليه إجماعهم^١، وعليه صحيح جميل وروايته عن الصادق عليه السلام في الجُنُب^٢، ومرفوعة محمد بن يحيى، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام في المُحْتَلَمَ فيها: «أنه لا يمرّ إلا متيمماً، وكذا الحائض، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد»^٣.

وما أخرجه أبو داود عن عائشة: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جُنُب»^٤. انتهى.

فلم يستثنى المرور، بل لعلّ الحديث ونهيه ناظران إلى المرور، كما يدلُّ عليه ما يأتي في المسألة الأخرى.

[المسألة الثانية]: لا يدخل في هذا النهي والتحريم رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته.

أخرج الترمذي في فضائل علي عليه السلام عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلّي: «يا عليّ، لا يحلّ لأحدٍ أن يُجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»^٥.

١. مفتاح الكرامة ١: ٣٢٤؛ جواهر الكلام ٣: ٥٥.

٢. الكافي ٣: ٥٠، باب الجنب يأكل، ويشرب ويقرأ، ويدخل المسجد، ويختضب، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ١: ١٢٥، ح ٣٣٨.

٣. الكافي ٣: ٧٣، باب النوادر، ح ١٤.

٤. سنن أبي داود ١: ١٥٧، ح ٢٣٢.

٥. الجامع الصحيح ٥: ٦٣٩، ح ٣٧٢٧.

وفي اللائكي، المصنوعة ذكر مَعْنٍ أخرجَه البَيْهَقِي فِي سُنَنِهِ، وَالبَزَّارُ عَنْ سَعْدِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^١.

وَأَوْلَهُ ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ، وَكَذَا فِي اللَّمَعَاتِ وَالْمِفَاتِيحِ بِأَنَّهُ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَطِرِقَهُ وَيَمْرَ فِيهِ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ»^٢.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَعَنْ النَّسَائِيِّ فِي الْكَبِيرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ - قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «سَدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ»، وَكَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جَنْبٌ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ^٣.

وَعَنْ الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ لِابْنِ حَجَرَ: أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي حَدِيثٍ سَدَّ الْأَبْوَابَ: فَسَدَّهَا غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ، وَرَبْمَا مَرَّ وَهُوَ جُنُبٌ^٤.

وَأَيْضًا عَنْ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ الْمَالِكِيِّ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، عَنْ الْمُطَّلَبِ مَرْفُوعًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْذَنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْرَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَدْخُلَ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّ بَيْتَهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ^٥. وَذَكَرَ السِّيُوطِيُّ فِي اللَّائِكِيِّ وَالْحَمُوتِيُّ فِي فَرَائِدِ السَّمْطِينَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ بِسَنَدِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي حَدِيثٍ: سَدَّ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ، تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَفْتُوحًا، فَكَانَ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ وَهُوَ جُنُبٌ^٦.

وَأَخْرَجَ مَوْفَّقُ بْنُ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثِ الشُّورَى: قَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ فِي مُنَاشِدَتِهِ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنُبًا غَيْرِي؟»^٧.

عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ، وَالبَيْهَقِي فِي سُنَنِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَرْحَةِ الْمَسْجِدِ، وَنَادَى: «أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ

١. اللآئكي المصنوعة ١: ٣٥٣؛ السنن الكبرى ٧: ١٠٤، ح ١٣٤٠٠ و ١٣٤٠٢؛ الصواعق المحرقة: ١٢٣.

٢. الجامع الصحيح ٥: ٦٣٩، ح ٣٧٢٧.

٣. مسند أحمد ١: ٥٤٤-٥٤٥، ح ٣٠٥٢؛ اللآئكي المصنوعة ١: ٣٤٨.

٤. اللآئكي المصنوعة ١: ٣٤٩.

٥. المصدر: ٣٥٠.

٦. المصدر: ٣٥١؛ فرائد السمطين ١: ٢٠٥، ح ١٦٠.

٧. مناقب الخوارزمي: ٣٠١.

ولا حائض إلا للنبي وأزواجه وعليّ وفاطمة»^١.

وذكر البيهقي من وجه آخر وضعّفه - وليس في محلّه - وفيه: «إلا محمّد وأهل بيته: عليّ وفاطمة والحسن والحسين»^٢.

ويدلّ على المسألتين في مسجد النبي ﷺ كلّ ما جاء في سدّ النبيّ للأبواب الشارعة إلى مسجده إلا باب عليّ ﷺ، وقد تعنّت ابن الجوزي، فذكر الرواية لذلك بأسانيد متعدّدة عن ستّة من الصحابة، ورمّاها بالضعف، وعمّدة ما عنده زعمه أنّها من وضع الرافضة قابلوا به حديث أبي بكر في الصحيح^٣. وقد كفانا الله مؤنة الرد؛ لتعنته بما ذكر في اللآكي المصنوعة، وحكاها فيها عن ابن حجر في القول المسدّد في الذبّ عن مسند أحمد^٤. وقد وجدت روايته عن أكثر من عشرين صحابياً، والكثير من أسانيدھا من الحسان، وفيها ما صحّحه الحاكم على أصولهم، فالحديث لاشكّ في أنّه مشهور إن لم يكن من المتواتر أو يقرب منه، وهو [في] مقام مشهوريته أو تواتره لا يدخل في فنّ بعض المحدثين الذين ههّمهم من الحديث سنّده الآحادي الشخصي وإن كان مضطرب التثّن وإهيه، أو كان له معارض حتى ممّا يروونه، بل يدخل في فنّ طلاب الحقيقة من العلماء والفقهاء الذين ينظرون إلى نتيجة العلم، وأخذ المحصل ممّا جاء في الحديث ومُسْتَفِيضه ومَشْهُوره ومُتَوَاتره.

المسألة الثالثة: المحصل من حديث سدّ الأبواب، وما في الدرّ المستور من رواية جابر ويزيد بن أبي حبيب^٥: أنّ تحريم المرور للجُنُب في مسجد النبيّ ﷺ من باب النسخ لا التخصيص، وفي الجزء الأوّل في قوله تعالى: «طَهَّرْنَا بَيْتِي» ذكرنا روايات الحلبيّين عن الصادق ﷺ^٦، ومقتضاهما: أنّ نهْي الحائض والجُنُب عن مُطلق الدخول

١. السنن الكبرى ٧: ١٠٤، ح ١٣٤٠٠، حكاها عن ابن أبي شيبة السيوطي في اللآكي المصنوعة ١: ٣٥٣.

٢. السنن الكبرى ٧: ١٠٤، ح ١٣٤٠٢.

٣. اللآكي المصنوعة ١: ٣٤٧.

٤. اللآكي المصنوعة ١: ٣٤٧.

٥. الدرّ المستور ٢: ٥٤٨، ذيل الآية.

٦. تقدّم في ج ١، ص ٢٤٥، ذيل الآية ١٢٥ من البقرة.

في المسجد الحرام ثابت من عهد إبراهيم وليس بناسخ.

﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ التُّسُلُ الرافع لحدث الجنابة، المانع من الصلاة ومن الكون مُطلقاً في المسجدين غير المرور والاجتياز في سائر المساجد، والآية واضحة الدلالة على كفاية غُسل الجنابة في الدخول في الصلاة ودخول المساجد؛ إذ جعل الاغتسال وحده غايةً للنهي. ثم شرَّع الله التيمُّم في الحدث الأكبر والأصغر لإباحة الصلاة بدلاً عن الطهارة لها بالماء، فقال - جلَّ اسمه - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾، وجوابه ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، وذكر المرض يُشعر بأنَّ المراد منه ما يضرُّه التطهُّر بالماء.

وفي بداية ابن رُشد نسب جواز تيمُّم المريض وإن وجد الماء إلى الجمهور، ولم يذكر الخلاف إلا عن عطاء^١.

وفي معتبر المحقِّق: ويجوز التيمُّم لو منعه من استعمال الماء مرض، وهو قول أهل العلم إلا طاوس ومالكاً^٢.

وفي تذكرة العلامة في المريض الذي يخاف التلف، أو سقوط عضو، أو بطلان منفعة عضو: أنه يجب عليه التيمُّم بإجماع العلماء^٣. ومراده علماء المسلمين من الفريقين. انتهى. وفي الفقيه: قيل لرسول الله ﷺ: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور، فغسلوه، فمات. فقال ﷺ: «قتلوه، ألا سألوها، ألا يبيِّمونه، إن شفاء العيِّ السؤال»^٤.

ورواه في الكافي مسنداً عن الصادق ﷺ^٥.

وروى أيضاً عن الصادق ﷺ، عن رسول الله ﷺ: عن مجروح أجنب فأمر بالغُسل، فاغتسل فمات، فقال رسول الله ﷺ: «قتلوه، إنما كان دواء العيِّ السؤال»^٦.

وأخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: إذا كان بالرجل جراحة في سبيل الله، أو

١. بداية المجتهد ١: ٦٧.

٢. المعتبر ١: ٣٦٣.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٩، المسألة ٢٨٩.

٤. الفقيه ١: ١٠٧، ح ٢١٩.

٥. الكافي ٣: ٦٨، باب الكسير والمجذور ومن به الجراحات، وتصييم الجنابة، ح ٥.

٦. المصدر.

الرُّوح، أو الجَدْرِي فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليتيَّم^١.
وإنَّ ظهور الآية بكون المبيح للتيَّم في المرض خوف الضرر ليمنع أن يُقَيَّد في هذا
الحال بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، بل يدلُّ على أنَّ مقام خوف الضرر سبب مُستقل
للانتقال إلى التيَّم.

نعم، لا ينتقل مع عدم خوف الضرر إلا إذا لم يجد الماء، ﴿أَوْ عَلَيَّ سَفَرٌ﴾، أي على
حال سفر، كما تقول: أتيت على شوقٍ إليه، أو على رغبةٍ أو كره. والمراد من السفر
معناه اللغوي وإن كان دون المسافة الشرعيَّة لِقَضْر الصلاة، بل وإن كان سفر معصية.
﴿أَوْجَاءٌ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، الغائط: الموضع المنخفض والمطمئن من الأرض،
وأهل البادية والقرى الصغيرة يقصدونه عند قضاء الحاجة في التخلِّي للستر، وهو
كناية متعارفة في قضاء الحاجة بما يخرجُ من السبيلين من العذرة والبول. ومن بابه
قول أهل البادية في هذه الأزمنة: «خرجت إلى الوهدة، أتيت من الوهدة»، ومن بابه ما
يقال في الاستعمال الفارسي: «كنار آب». والمراد جاء من الغائط بعد قضاء حاجته من
الخروج إليه.

ولأجل المبالغة في حِشمة الخطاب ونزاهته، كما هو المعهود من كرامة القرآن في
أسلوبه لم يقل على نهج سائر الجمل: «أو جئتم من الغائط»، بل قال: ﴿أَحَدٌ مِّنْكُمْ﴾
على صورة التنكير والإبهام حفظاً للحشمة.

﴿أَوْ لَسَمْتُمْ أَلْسِنَاءً﴾، والمراد منه الجماع، كقوله تعالى: ﴿بَشِّرُوهُنَّ﴾^٢،
﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾^٣، ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾^٤، ﴿يَتَمَآسَا﴾^٥، وقول مريم ﴿يَمْسَسْنِي﴾^٦، مع أنَّ
المُلامسة أقرب في الكناية إلى الجماع من المسِّ؛ لأنَّها مُفاعلة من اللمس الذي هو

١. المستدرک علی الصحیحین ١: ٣٩٣، ح ٦٠٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٧.

٣. البقرة (٢): ٢٢٢.

٤. البقرة (٢): ٢٣٦.

٥. المجادلة (٥٨): ٣.

٦. آل عمران (٣): ٤٧؛ مريم (١٩): ٢٠.

مسّ بقصد الإحساس، فالملامسة تمثّل الحالة الجماعية بين الرجل والمرأة في قصدهما التلذذ بالإحساس في مباشرتهما.

وفي الدرّ المنتور ذكر من أخرج عن عليّ عليه السلام: «اللمس هو الجماع»^١.

وعن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، قال: هو الجماع^٢.

وفي التهذيبين في الموثّق عن الباقر عليه السلام قوله: «وما يعني بهذا ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلاّ الواقعة في الفرج»^٣.

وفي تفسير البرهان عن الشيخ الطوسي - ولم أجده عاجلاً - في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: «لمس النساء: الإيقاع بهن»^٤.

وروى نحوه العياشي عن منصور، والحلبي، وقيس بن رمانة، عن الصادق عليه السلام^٥.

وقد صحّ واستفاض عن الباقر والصادق عليه السلام: أنّ لمس المرأة بغير الجماع لا يتنقّض الوضوء^٦.

وعلى ما ذكرنا إجماع الإمامية^٧، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^٨.

وذكرت ملامسة النساء وجماعهنّ بعد ذكر الجُنب من باب النصّ على الخاصّ بعد العموم؛ لئلاّ يتوهّم أنّ الجنابة الاختيارية بمقاربة النساء لا تدخل في رخصة التيمّم، فيلزم الإنسان أن يمتنع في مظانّ عدم وجدان الماء، إذن فليس هذا من باب التكرار، كما توهّمه بعض.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ تصلون إلى التطهّر به بالغسل أو الوضوء، فليس من ذلك وجوده

١. الدرّ المنتور ٢: ٥٥٠. ذيل الآية.

٢. المصدر.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٢، ح ٥٥؛ الاستبصار ١: ٨٧، ح ٢٧٨.

٤. البرهان ٢: ٨٣، ح ٢٣٩٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٦١، ح ١٨٤٩.

٥. تفسير العياشي ١: ٣٩٩ - ٤٠٠، ح ٩٨٥ - ٩٨٥.

٦. وسائل الشيعة ١: ٢٧٠ - ٢٧٣، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، ح ١ - ١٤.

٧. الخلاف ١: ٧٤، المسألة ٥٤؛ مفتاح الكرامة ١: ٣٧.

٨. بداية المجتهد ١: ٣٨.

في البئر - مثلاً - مع عدم الوصلة إليه، هذا ما يقتضيه سوق الكلام، لا حمل عدم الوجدان على ما يشمل عدم التمكّن من استعماله لمرض ونحوه، فإنّه تقييد لا دليل عليه، أو تجوّز بعيد جداً.

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، أي اقصدوا، والتيمّم في اللغة: القصد. قال امرؤ القيس:

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنُ الَّتِي دُونَ ضَارِحٍ يَفِيُّ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرَمَظُهَا طَامِي^١

وقال الأعشى:

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا، وَكَمْ دُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَةٍ ذِي شَرَنِ^٢

ومن هذه الآية وأختها في سورة المائدة واستعمال المتشرّعة لفظ «التيمّم» في مقام الظهارة الترابية صار التيمّم عند المتشرّعة اسماً لها.

﴿صَعِيدًا﴾، في التبيان:

الصعيد: وجه الأرض من غير نبات ولا شجر، قال الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أنّ الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليه تُراب أو لم يكن^٣. انتهى. وتبعه في النقل عن الزجاج في مجمع البيان، وقال: وبهذا يوافق مذهب أصحابنا في أنّ التيمّم يجوز بالحجر، سواء كان عليه تُراب أو لم يكن^٤. وقال في التذكرة في ذلك: عند علمائنا^٥.

أقول: وبحسب التتبع في التذكرة في مثل هذه العبارة يشكّ في نقله بها لإجماعنا، ونقل المنع عن التيمّم بالحجر عن المرتضى في شرح الناصريات^٦، ولكنّ كلامه على

١. ضارج: اسم موضع، العَرَمَظُ هنا: الطُّحْلُبُ، طمي: طال وارتفع (منه). والبيت من الطويل. لسان العرب ٧: ١٨٧.

٢. الأرض من مَهْمَةٍ: الأرض المقفرة، الشَّرَنُ: غلظ الأرض (منه). والبيت من المستدرك. لسان العرب ١٣:

٥٤٢، «م ٥٥».

٣. التبيان ٣: ٢٠٧، ذيل الآية.

٤. مجمع البيان ٢: ٥١، ذيل الآية.

٥. تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٣، المسألة ٢٩٦.

٦. المسائل الناصريات: ١٥٣، المسألة ٤٨.

الجواز أدل، وعن الغنية^١، والظاهر أن كلامه وإجماعه ناظران إلى مثل الكُخْل والزَنْبِيخ. وفي الروضة: أن المنع من التيمم بالحجر مطلقاً حتى مع فقد التراب لا قائل به^٢. انتهى. نعم، ذهب جماعة منّا إلى جواز التيمم بالحجر عند فقد التراب^٣، ولعلّ هذا القيد منهم للاحتياط، وإلا فلا دليل عليه إن لم يكن الحجر مصداقاً للصعيد، والاستناد إلى الإجماع له موهون بأن أكثر القائلين بجواز التيمم به أو جُلُّهم يقولون بذلك لكونه مصادقاً للصعيد، فلا يلتزم من المجموع إجماع كاشف.

وأما قوله ﷺ في بعض الروايات: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَتَرَابُهَا طَهوراً»^٤ فلم يصح، ولو صحّ لما قيّد إطلاق الصعيد في الآية والأرض في الروايات؛ لأنّ شرط التقييد التنافي، وجعل التراب طهوراً لا ينافي جعل الصعيد ومطلق الأرض طهوراً.

وفي معتبر المحقق:

الصعيد: هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء اللغة، ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الأعرابي، ويدلّ عليه قوله تعالى: «فَتُصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً»^٥، أي أرضاً ملساء مزلقة^٦. انتهى.

وأما الزَنْبِيخ والكُخْل فهما كالملح وسائر المعادن ليسا من مصاديق الصعيد والأرض وإن تولّدا منها.

و«أو» في الآية لبيان الأقسام التي شرع التيمم في كلّ واحد منها، فإنّ «الواو» توهيم اشتراط الاجتماع لهذه الأمور مع عدم وجدان الماء في صحّة التيمم، وقد قدّمنا أنّ

١. غنية النزوع ١: ٥١.

٢. الروضة البهية ١: ٤٥٠.

٣. جواهر الكلام ٥: ١١٩.

٤. علل الشرائع ١: ١٥٥، الباب ١٠٦، ح ٣: الخصال ٢: ٤٢٦، ح ١: عوالي اللآئى ٢: ٢٠٨، ح ١٣٠.

٥. الكهف (١٨): ٤٠.

٦. المعتبر ١: ٣٧٣.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ واضح الدلالة في نفسه، فضلاً عن دلالة الحديث على أنّ المنشأ فيه للانتقال إلى التيمّم هو خوف الضرر من الماء، فيكون ذلك قرينةً على أنّ عنوان «المرضى» في الآية غير مُقَيّد في أسلوب لفظها بعدم وجدان الماء، وإن كان من لا يخشى الضرر من استعماله يُشترط في جواز تيمّمه عدم وجدان الماء بفحوى الآية ودلالاتها على أنّ التيمّم بدل عُذري يدور مدار ما جعل عُذراً.

وأما باقي الخِصال فهي بأجمعها مُقَيّدة بعدم وجدان الماء بمقتضى دلالة الآية بحسب الوضع اللغوي؛ لأنّ الصحيح في المسألة أصوليّة، والمتبادر هو رجوع هذا القيد وأمثاله إلى الجميع عملاً بإطلاقه الوضعي ما لم تُقَمّ قرينة في بعضها على عدم تعلّقه به في أسلوب اللفظ، كما في المرضى^١، ويعضد الإطلاق المذكور في الآية ويشهد له

١. وزعم صاحب المنار في تفسيره [٥: ١١٩-١٢٩]، وأستاذه - على ما حكاه عنه - أنّ التقييد في الآية بعدم وجدان الماء يختصّ بمن جاء من الغائط وملابس النساء دون المريض ودون المسافر، وغاية ما ذكره عن أستاذه مستنداً لزعمه هو: أنّ هذا هو ما يفهمه القارئ من الآية نفسها، وأطال الكلام في التعريض بالمفسرين ومن يفسر الآية بغير ما زعمه، وغاية ما عند التلميذ هو: أنّه إن قيل في المسألة: إنّ القيد المتعقّب لأمر تصلح لأن يُقَيّد به إنّما يرجع للأخيرة، لم يرجع التقييد بعدم الوجدان إلى المسافر، وإن قيل برجوعه إلى الجميع فهو مشروط بعدم المانع، والمانع من رجوعه إلى المسافر موجود، وهو أنّه لا يظهر لاشتراط فقد الماء لتيمّم المسافر دون المقيم، ثمّ عَقِبَ هذا في الصفحة الثانية باستحسان التوسعة على المسافر بالتيمّم وإن وجد الماء، قياساً على قصر الصلاة والإفطار في السفر، وقال بذلك في آية الوضوء والتيمّم في سورة المائدة، وإنّه يجوز للمسافر أن يتيمّم بدل الوضوء وإن وجد الماء.

فنقول: إنّ المسافر في هذه الآية يشمل من أجنب باحتلام أو بملامسة النساء، وإنّ من لامس النساء الذي يعترف باشتراط تيمّمه بفقدان الماء يشمل الحاضر والمسافر، فإن جعلنا كلّاً من المسافر وملابس النساء مخالفاً للآخر في التقييد والإطلاق والحكم تعارضاً في ملابس النساء في السفر، فهل في الآية دليل على تقديم أحد العائنين من وجه على آخر؟ إذن فما هو؟ أو هي جملة معنّاة المراد وإن كانت في مقام البيان والتعليم، ومع ذلك يخرج من مضمونها المحتلم في الحضر، وتزيد آية المائدة بأنّ المسافر على زعمه يعمّ من جاء من الغائط ومن كان محدثاً بالنوم، وإنّ الجاني من الغائط يعمّ المسافر والحاضر، فيتعارضان بحسب الإطلاق والتقييد في المسافر الجاني من الغائط، فيسأل أيضاً بمثل السؤال المتقدّم، وهذا يوجب الإعضال والإشكال الشديدين في الآية التي هي للبيان والتعليم، ويلزم من ذلك أيضاً بقاء المحتلم في الحضر، وكذا المحدث بالنوم لاحكم لهما في الآية في

إجماع المسلمين وحديثهم، كما جمع بعضه في الوسائل في أبواب التيمّم، ومنه ما في الكافي والتهذيب في الصحيح عن زرارة، عن أحدهما - يعني الباقر والصادق عليهما السلام -

→ التيمّم، مع أنّهما قسما لا يستهان بهما في هذا المقام.

لكنّا نقول: إنّ العنوان لمن كان على سفر في الآيتين لم يذكر لامتياز المسافر عن الحاضر في حكم الآيتين، بل لأجل أنّ قوله تعالى في الآية قبل ذلك: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، يشير بمورده عند النزول إلى الحضر؛ لأنّ المساجد لم تكن حينئذٍ في طرق المسافرين، بل لأجل أنّه الغالب من أحوال المكلفين، فربما يتوّهم من ذلك اختصاص حكم التيمّم بالحاضرين، فذكر من كان على سفر لأجل النّصّ على عموم الحكم للحاضر والمسافر. وكذا الكلام في آية المائدة بالنظر إلى أنّ الحالة الغالبة هي الحضر، وأنّ السفر مظنة لفقدان الماء أكثر من الحضر، فيظهر فيه مقام الامتنان والفائدة بتشريع التيمّم، لئلا يتوّهم المنع من اختيار السفر عند العلم والظنّ بفقدان الماء ولو لبعض الفرائض، وعنوان ملامسة النساء هو لبيان عموم الامتنان بالتيمّم، حتّى مع كون الجنابة اختيارية تسوق إليها الشهوة، وهذا هو الذي يفهمه السلف والخلف ممّن اتعقد منهم الإجماع على خلاف ما يقوله مفسّر المنار وأستاذه، وخلاف ما ذكرناه ممّا يلزم تفسير المنار. إذن فلا إشكال ولا إعضال في الآيتين، ولا تعارض ولا إبهام في مقام البيان، ولا إهمال لما أشرنا إليه من أقسام المسألة.

وأما بناء صاحب المنار للمسألة على رجوع القيد إلى الجملة الأخيرة، فهو مع فساد المبني - فاسد البناء؛ لأنّه ملتزم برجوع «بفقدان» إلى ما قبل الأخير، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، وإن خصّه بزعمه في الحضر، فما الذي دلّ على رجوع القيد هنا إلى ما قبل الأخيرة؟ فإن قال: الإجماع من علماء الإسلام، قلنا: إنّ هؤلاء مجمعون أيضاً على رجوع القيد إلى المسافر، فكيف تحتجّ في مقام إجماعهم، وفي مقام تسهيم أدياء العلم، وتقول في شأنهم: «المقلّد لا يحاجّ، لأنّه لا علم له»؟ وإن قال: الحديث؛ قلنا له: أنت وصفتهم بالمفتونين بالروايات، فلماذا صرت مثلهم، أم تحلّ لنفسك ما تحرّمه على غيرك؟ تلك إذا قسمة ضيزى.

أما بناؤه على وجود المانع من رجوع القيد «وهو عدم وجدان الماء» إلى من كان على سفر، فقد احتجّ فيه على أنّ المانع هنا هو أنّه لا يظهر وجه لاشتراط فقد الماء للمسافر دون المقيم، ويرد عليه أنّ عنوان المسافر في الآية إنّما جاء كما ذكرناه للنّصّ على عموم حكم التيمّم له، ولبيان الامتنان ولرفع توهم الحظر بالسفر مع العلم بفقدان الماء فيه أو الظنّ به، فمن أين يجيء ما تحكم به من المانع؟ ولو كان العنوان في الآية يلزم منه اشتراط فقدان الماء دون العنوان المخالف له لعاد عليه الكلام فيمن جاء من الغائط، فإنّه لا يظهر وجه لاشتراط فقدان الماء به دون المحدث بالنوم، وكذا ملامس النساء دون المحتمل. وهل يسعه إلاّ أنّ هذه العناوين ذكرت لنتك اقتضت النّصّ عليها، لا لاشتراط فقدان الماء بها، دون المحدث بالنوم والجنب بالاحتلام في الحضر؟ إذا فلماذا يفعل عن ذلك فيمن كان على سفر؟!!

وأما استحسانه للتوسعة على المسافر على قصر الصلاة والإفطار فقد شدّ فيهما، فإنّ القائل بالقياس والاستحسان لا يقول بهما مع مصادمة الإجماع والدليل لهما، ولم أقصد بكلامي هذا محاكاة صاحب المنار، بل ذكرته خدمة للعلم والحقيقة، اللهمّ وفّقنا لتدبّر القرآن وآتباع سبيل المؤمنين. (منه رحمته).

قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم ويصلي...»^١.

وفي التهذيب في المعتمر المعمول عليه، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام: قال: «يطلب الماء في السفر، إن كانت حُزونة فقلوة، وإن كانت سهولة فقلوتين»^٢. الحديث.

وذكره في كنز العمال ومختصره ممّا أخرجه خلف العُكْبَرِي عن عليّ عليه السلام^٣. وفيهما ممّا أخرجه ابن سعد، وعبد بن حُمَيْد، وابن جرير، والقاضي إسماعيل في الأحكام والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي عن الأسلع بن شريك، ما ملّخصه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: «قم يا أسلع، فارحل لي»، قال: أصابتنى جنابة. فنزلت آية التيمّم وعلمه إياه رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم ساروا حتّى مرّوا بماء، فقال صلى الله عليه وآله له: «يا أسلع، أمسّ هذا جلدك»^٤.

وأخرج أحمد، والترمذي، وعن ابن حَبَّان في صحيحه عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصعيد الطيّب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته»، وفي رواية الترمذي «طهور المسلم»^٥.

وأخرج أحمد عن أبي ذرّ فيما وقع في نفسه من تيمّمه أيّاماً حينما أجنب، وقد كان غرب عن الماء: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: «إنّ الصعيد الطيّب طهور ما لم تجد الماء إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسّ بشرتك»^٦. وأخرج نحوه الحاكم في مستدركه.

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦-٣٦٩، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١-١٢: الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح ٢: تهذيب الأحكام ١: ١٩٢، ح ٥٥٥.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٢٠٢، ح ٥٨٦.

٣. كنز العمال ٩: ٥٨٩، ح ٢٧٥٥١: منتخب كنز العمال ٤: ٣٤، باختلاف يسير.

٤. كنز العمال ٩: ٥٩٧، ح ٢٧٥٨١: منتخب كنز العمال ٤: ٣٤، باختلاف يسير.

٥. مسند أحمد ٦: ١٩٣، ح ٢٠٨٦٣: الجامع الصحيح ١: ٢١١، ح ١٢٤.

٦. مسند أحمد ٦: ١٨٠-١٨١، ح ٢٠٧٩٨.

وذكر في كنز العمال ومختصره إخراجه عن عبدالرزاق، وابن أبي منصور^١.
 ﴿طَيِّبًا﴾: جاء في القرآن الكريم ﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾، و﴿أَلْبَدُ الطَّيِّبُ﴾، و﴿كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ﴾،
 و﴿الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾، و﴿رِيحٌ طَيِّبَةٌ﴾، و﴿مَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ﴾، و﴿حَيَوَةٌ طَيِّبَةٌ﴾^٢. ووصف المال
 الحلال بالطيب، والحرام بالخبيث، كما في قوله تعالى في الآية الثانية من السورة
 ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾.

وفي النهاية في الحديث في شأن عمّار، قوله ﷺ: «مرحباً بالطيب». ونهى أن
 يستطيب الرجل بيمينه، أي يستنجي^٣.

أقول: والمستفاد من تتبع موارد الاستعمال أنّ الطيب هو الخالص المنزّه عتاً
 يُستخبث، أو يُكره بحسب حاله، أو ما يراد منه ويُرغب به فيه، ولم أجد عاجلاً ممّا
 يُؤثر عن الرسول الأكرم والصحابة الكرام والأئمّة الهداة شيئاً يتعلّق بتفسير الطيب في
 الآية، والظاهر أنّ استعمال الطيب فيما ذكرناه من الموارد إنّما هو من استعمال المشترك
 المعنوي في معناه الواحد الذي له أصناف من المصاديق، فتستفاد إرادة المضداق في
 صنفه من مناسبات مقام الاستعمال على ما استظهرناه في معنى الطيب، وأنسب ما
 يكون في هذا المقام هو استفادة الطهارة والجلّ.

أمّا الطهارة فيشهد لها ما صحّ واستفاض بين المسلمين من قوله ﷺ: «جعلت لي
 الأرض مسجداً وطهوراً»^٤، لا لما يقال من أنّ «طهوراً» مبالغة في الطاهر، ومعنى
 المبالغة أن يكون «مطهوراً»، فإنّه ممنوع؛ لأنّ المبالغة في الصفة القاصرة كـ«الطاهر»
 لا تقلبها إلى المتعدية كـ«المطهر». نعم، لفظ الحديث يُشير إلى معنى «المطهر» باعتبار

١. المستدرک علی الصحیحین ١: ٤١٠، ح ٦٤٦: کنز العمال ٩: ٥٩٢، ح ٢٧٥٦٦: منتخب کنز العمال ٤: ٣٥
 باختلاف يسير.

٢. سبأ (٣٤): ١٥؛ الأعراف (٧): ٥٨؛ إبراهيم (١٤): ٢٤؛ فاطر (٣٥): ١٠؛ يونس (١٠): ٢٢؛ التوبة (٩): ٧٢؛
 النحل (١٦): ٩٧.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ١٤٨-١٤٩، «طي ب».

٤. صحيح البخاري ١: ١٢٨، ح ٣٢٨؛ سنن ابن ماجة ١: ١٨٨، ح ٥٦٧؛ الخصال ١: ٢٠١، ح ١٤؛ أمالي الطوسي:

٤٨٤، المجلس ١٧، ح ١٠٥٩؛ كنز العمال ١١: ٤٠٧، ح ٣٦٩٠١.

أنَّ الطهور اسم لما يُتَطَهَّرُ به، كالوَقُودِ والسحور، والسعوط ونحوها، بفتح أولها، فتستفاد الطهارة من ذلك؛ لأنَّ ممَّا لا يدعُنُ به الذهن ولا يستقيم في الفهم أن يكون ما يُتَطَهَّرُ به غير طاهر وإن كان تطهيره معنوياً، ولا بدُّ من جريان الحديث على ما يقتضيه الذهن والفهم من طهارة المُطَهَّر، كما هو اللازم في حكمة الخطاب، فتكون الطهارة من وجوه الطيب في الآية.

والظاهر إجماع الإمامية على اعتبار الطهارة في الصعيد^١، والظاهر إجماع المسلمين على اشتراط إباحتها، وعدم جواز التيمُّم بالمغصوب^٢، ويعضده الإجماع على أنَّ التيمُّم بجميع أفعاله عبادة، ومنها الضرب على الصعيد، أو وضع اليد عليه - وإن كان على الحجر - للتيمُّم^٣، وهذا الضرب، أو وضع اليد على غير المباح تصرفٌ غَضَبٍ، والغضب منهى عنه، ولا يكون عبادةً. وهذا أيضاً يبيِّن وجهاً من وجوه «الطيب» في الآية، وهو الإباحة.

﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، ولا ينبغي الشكُّ في أن يكون اللازم في دلالة الآية أن يكون هناك شيء يمَسُّ به الصعيد، فيُمسح بالوجه واليدين، وبالنظر إلى المُتَعَارَف في الأعمال ودلالة المقام أنَّ ذلك هما اليدان.

وفي الجوامع الستة وعن ابن أبي شيبة، عن عمَّار في حديث تيمُّمه، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «إنما يكفيك أن تقول هكذا»، ثمَّ ضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه^٤.

واستفاضت رواية ذلك من طُرُق الإمامية عن الباقر والصادق عليهما السلام، لكن في صحيحة

١. مفتاح الكرامة ١: ٥٢٩؛ جواهر الكلام ٥: ١٣٦.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٣، المسألة ٢٩٦؛ جواهر الكلام ٥: ١٣٥.

٣. المصدر: ١٧٧، المسألة ٢٩٩.

٤. صحيح البخاري ١: ١٣٠، ح ٢٣٦؛ صحيح مسلم ١: ٢٨٠، ح ١١٢/٣٦٨؛ سنن ابن ماجة ١: ١٨٨، ح ٥٦٩؛

سنن أبي داود ١: ٢٣١، ح ٢٢٦؛ الجامع الصحيح ١: ٢٦٨، ح ١٤٤؛ سنن النسائي ١: ١٩٦، ح ٣١١؛ المصنَّف

لابن أبي شيبة ١: ١٤٦، ح ١٦٧٧.

الفقيه عن زُرارة، عن الباقر عليه السلام، عن تيمّم رسول الله ﷺ: «فوضعهما على الصعيد، ثم مسح بهما جبينيّه»^١.

وفي آخر السرائر من كتاب ابن بُكير عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: «ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى»^٢.

وأخرج الحاكم، وعن الطبراني، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «التيمّم ضربتان»^٣. الحديث.

وأخرج الحاكم عن سالم، عن أبيه: تيمّمنا مع رسول الله ﷺ فضربنا ضربةً بأيدينا على الصعيد...، ثم ضربنا ضربةً أخرى^٤. الحديث.

واستفاض عن الأئمة عليهم السلام ذكر الضرب على الأرض. أو الوضع عليها في أفعال التيمّم، بل في الروايات جعل ذلك هو العنوان للتيمّم، كما أحصى بعضه في الوسائل في الحادي عشر والثاني عشر من أبواب التيمّم.

ولأجل التفنّن ببراعة التعبير وحُسن الاكتفاء اكتفى القرآن الكريم بدلالة الأسلوب والمقام بذكر تيمّم الصعيد الطيّب، وذكر الممسوح به، ومجرى العادة في مُزاولة الأعمال باليد، واستغنى [عن] ذكر الضرب على الصعيد أو مسّه بباطن الكفين، ومسحهما ببعض الوجه، وبالبعض الآخر من اليدين، واقتصر على قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

ومن المعلوم أنّ المعاني تختلف باختلاف التعبير وجهات التعلّق، فقول القائل: امسح وجهك بيدك يقضي بمسح جميع الوجه تحصيلاً لمسمّى الاسم^٥ بما يحصل به

١. الفقيه ١: ١٠٤، ح ٢١٣.

٢. السرائر ٣: ٥٥٤.

٣. المستدرک على الصحيحين ١: ٤١٣، ح ٦٥٣؛ المعجم الكبير ١٢: ٢٨١-٢٨٢، ح ١٣٣٦٦.

٤. المستدرک على الصحيحين ١: ٤١٣، ح ٦٥٤.

٥. مالم تقم قرينة على الاكتفاء بمسح بعضه. كما إذا كان ما تطلب إزالته بالمسح المطلوب، كالعرق أو الوسخ

متعلقاً ببعض الوجه (منه $\frac{1}{2}$).

المسح من بعض اليد، وذلك لمكان «الباء» التي هي للآلة، كما يقال: امسح وجهك بالمنديل. وقول القائل: امسح يدك بوجهك، يقضي باستيعاب ما ينبغي مسحه من اليد، وهو ما يلاقي الصعيد بالضرب، وبأن مسحها ببعض الوجه لمكان «الباء» التي هي للآلة.

فإن قلت: إن المقصود هو مسح بعض الوجه لا كون الوجه آلة لمسح اليدين. قلنا: لو سلمنا ذلك لم يُنافِ دلالة اللفظ وقوانين اللغة وضوغ التركيب أن يُكنى بذلك عن التبويض في الوجه، ويبين به أن الممسوح من اليدين هو ما مسح الصعيد، والممسوح به منهما هو ما لم يمسه، فكشف الله - جل اسمه - عن المراد المحتاج إلى العبارة الطويلة بالإتيان بـ«باء» الآلة.

وهذا هو المُحصَّل من صحيحة زُرارة لما سأل الباقر عليه السلام عن الحُجَّة على كون المسح في الوضوء لبعض الرأس، فقال عليه السلام ١ ما حاصله: إن الله تعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ٢، ففرنا أن الوجه كله ينبغي أن يُغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ٣، فوصلهما - أي بالعطف والنسق والتسمية - بالوجه، ففرنا أنه ينبغي لهما أن يُغسلا، ثم فصل بين الكلامين - أي بأسلوب التعبير - فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ٤، ففرنا أن المسح ببعض الرأس لمكان «الباء»، أي لكون «الباء» بحسب السَّوق هي التي تدخل على الآلة، كما حفظ عليه السلام صورة ذلك بقوله عليه السلام: «إن المسح ببعض الرأس». ثم طرد الكلام عليه السلام إلى التيمُّم، وأشار إلى مكان «الباء»، ووصل اليدين في الأسلوب والنسق بالعطف بمدخول «الباء» وهي الوجوه.

هذا، وقال الجمهور من أهل السنَّة بمسح الرأس كله ٥.

١. الكافي ٣: ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٤؛ الفقيه ١: ١٠٣، ح ٢١٢؛ تهذيب الأحكام ١: ٦١، ح ١٦٨.

٢. والمائدة (٥): ٦.

٣. والمائدة (٥): ٦.

٤. الشرح الكبير ١: ١٤١؛ تفسير القرطبي ٥: ٢٣٩، ذيل الآية؛ الخلاف ١: ٤٣، المسألة ٢٩.

وهذا منافٍ لما ذكرناه من وجه الدلالة الذي هو أبلغ من التصريح. وأمّا ما ورد في حديثهم ممّا يُوهِم الإِطلاق^١ في الوجه فإنّه يجب تقييده بدلالة الآية، وحكى في التذكرة عن أبي حنيفة: أنّه يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع. وفي رواية عنه: لو مسح أكثر الوجه أجزأه^٢. فكأنّه أخذ في ذلك بالمتيقّن من مفاد الآية.

وحكى ابن رُشد في بدايته: أنّ مشهور المذهب، وبه قال فقهاء الأمصار منهم، أنّ مسح اليدين هو إلى المرافق، كالوضوء^٣.

وهذا مخالف لدلالة الآية على البعض، وعلى أنّ الممسوح ما مسّ الصعيد، والممسوح به ما لم يمسه، مضافاً إلى أنّه لو أُريدت الأيدي بأجمعها إلى المرافق لعبّر بعبارة الوضوء، ولكن لكلّ عبارة في القرآن مدلول، ولكلّ مُراد عبارة. ومخالف أيضاً للمتّفق على صحّته عندهم وعند الإماميّة، وهو ما ذكرناه من حديث عمّار: هو أنّ رسول الله ﷺ في تعليمه التيمّم مسح كفيه. وأمّا حديث المرافق فقد ضعّفه أحمد^٤، وماذا له من الأثر في نفسه فضلاً عن مُصادمته بالآية والحديث الصحيح؟

وحكى ابن رُشد أنّهم عضدوا حديثهم الضعيف بالقياس على الوضوء^٥.
أقول: وبإله من قياس مخالف للآية والحديث المتّفق على صحّته، فضلاً عمّا صحّ من طُرُق الإماميّة في مسح الجبهة وظاهر الكفّين.
وللكلام في التيمّم تتمّة تأتي إن شاء الله في آية المائدة^٦.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ منذ الأزل ولا يزال برحمته وغناه ﴿عَفْوًا غَفُورًا﴾ فهو الرحيم الموسع الميسّر على عباده.

١. الدرّ المنثور ٢: ٥٥١، ذيل الآية.

٢. تذكرة الفقهاء ٢: ١٩١، المسألة ٣٠٥.

٣. بداية المجتهد ١: ٧٠.

٤. بداية المجتهد ١: ٧٠.

٦. تأتي في ص ٩٢٣.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالََةَ
وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ يا رسول الله، قد يقال ذلك كما في الآية في مقام الإنكار على ما يذكر من الفعل والتسفيه لفاعله، ﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ يُريد المعاصرين لرسول الله ﷺ وأشار - جلَّ اسمه - إلى أن هؤلاء لم يصل إليهم من الكتاب الإلهي المنزل على أسلافهم إلا بعضاً، ونصيباً من أنقاضه التي بقيت بعد تلف الباقي وتحريفه، فإنه قد بقيت منه بعض الكلمات في التوحيد والنسبوة ونسبوة موسى وعيسى، وأن عيسى رسول الله وعبد، وبعض أحكام القصاص في التوراة، والبشرى برسول الله وقرآنه، وأنه كلام الله يجعله في فم رسوله. وأما الباقي - وهو الجُلُّ - فقد عبث به التلف والتحريف ما شاءت الأهواء والشرك، كما أشرنا إلى بعض ذلك في كتاب الهدى^١ والرحلة المدرسية^٢ وفي المقدمة من هذا التفسير^٣.

﴿يَشْتُرُونَ الضَّلَالََةَ﴾، وفي مقدّمها الشرك، ويطلبونها على عمد وغيٍّ، ويبدّلون بإزاء خسيسها المهلك أعلى الأمور وأغلاها من التوحيد وصلاحه، والهدى وأسباب السعادة والكمال، وحسن الاجتماع بالعدل والإصلاح الحقيقي.

﴿و﴾ فوق ذلك ﴿يُرِيدُونَ﴾ مِن غَيْبِهِم وانهماكهم بالضلال ﴿أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ المستقيم الذي هداكم الله بلطفه إليه وأوضح منهجه وأنار أعلامه، فحظيتم بالتوفيق لحقيقة الإيمان ودين الهدى وشريعة الحق، فلا يفتروكم بضلالهم، وإن أظهروا لكم بنفاقهم مخادعات لنصيحة والموءدة والولاء والنصرة، فإنهم عدو لكم.

١. راجع الموسوعة ج ٤، الهدى الى دين المصطفى ٢: ٤٧٤-٥٢٢.

٢. راجع الموسوعة ج ٥، الرحلة المدرسية: ٧٦ و ١٣٢.

٣. تقدّم في ج ١، ص ٢٦ وما بعدها في الفصل الأول من المقدمة.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ إِلَهَ النَّاسِ وَخَالِقَهُمُ الْقَاهِرَ الْقَادِرَ ﴿وَلِيًّا﴾
 للمؤمنين، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ﴾: كرّر ذلك للتأكيد وملاً للقلب بكفايته، وكرّر اسم الجلالة
 إشارة إلى عظمة الإلهية وقُدرة الله في كفايته ونصره - جلّ اسمه - ﴿نَصِيرًا﴾.

مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ، وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا
 وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ
 قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن
 لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾

﴿مِنَ الَّذِينَ﴾: مِنَ لِسْتَبِينِ ﴿الَّذِينَ أُوْتُوا﴾، ولا يضرُّ الفصل بالآية المتوسطة
 والاعتراض بجملها، كما يُعترض كثيراً بالدعاء ونحوه مع اتساق الكلام وتناسب أطرافه.
 وقيل: إِنَّ ﴿مِنَ الَّذِينَ﴾ خبر مقدّم، والمبتدأ محذوف، وجملة ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ صفة،
 والتقدير: قوم يُحَرِّفُونَ.

وفي مجمع البيان، كما قال ذو الرُّمّة:

فَطَلُّوا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ^١.

أَي مَن دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ.

وأنشد سيبويه:

فَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا أَموتٌ وَأُخْرَى أَبْغَيْ العَيْشَ أَكْذَحُ^٢
 أَي فتارةٌ منهما، لكنّ في هذا الحذف تكلفاً لا يُناسب كرامة القرآن.

١. البيت من الطويل، وعجزه: «وآخر يشني دمعة العين بالمهل». مجمع البيان ٢: ٥٤، ذيل الآية.
 وفي الديوان:

فَطَلُّوا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ غَالِبٌ لَهُ وَأَخْرَ يَشْنِي عَبْرَةَ العَيْنِ بِالْمَهْلِ

ديوان ذي الرمة ١: ١٤١.

٢. البيت لتسيم بن مقبل من الطويل، ورد في الخزانة ٤: ٥٥٤، شرح شواهد سيبويه ١: ٤٤٣، ٥٨٨، المعجم
 المفصل في شواهد النحو الشرعية ١: ١٧٠.

﴿هَادُونَ﴾، وهم اليهود؛ لأنهم انتسبوا إلى مملكة يهودا بعد أن اضمحلت سائر الأسباط من بني إسرائيل، وباد ملكهم الوثني وجامعتهم بسبي الآشوريين وقتلهم لهم. ﴿يُحَرِّثُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ﴾ من تمردهم في الضلال: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾، بفتح «الميم» الثانية، وهو دعاء على من يُخاطبونه، كقوله: اسمع لا سمعت.

﴿وَرَاعِنَا﴾: قد مرَّ تفسير هذه الكلمة فيما يُريدونه منها في الجزء الأول^١، وأظنهم يقولون: «وعصينا» و«غير مسمع» و«راعنا» بنحوٍ من لحن التحريف، ومناحي الألفاظ واللهاجة، ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا﴾ اختياراً للهدى على الضلال: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ﴾ منا ما نقول في مقام الإيمان والاهتداء، ﴿وَأَنْظُرْنَا﴾ باللطف والعناية، بهمزة الوصل وضَمَّ «الطاء» المُعجمة، وهو المعنى الذي كانوا يغالطون فيه في قولهم «راعنا» من المراعاة والملاحظة، وهي من النظر الذي فيه عناية ولطف، وكذا قوله تعالى: في سورة البقرة: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا أَنْظُرْنَا﴾^٢، أي بدلوا كلمة «راعنا» بما هو معناها، وهو قولكم «انظرننا»؛ لئلا يتخذها اليهود وسيلةً لسبِّ رسول الله ﷺ، كما تقدَّم.

وقال بعض: «انظرننا» بمعنى انتظرننا^٣ وأمهلنا، ولكنه شدوذ عن مجرى الكلام ووجهه إن ساعدت اللغة.

﴿لَكَانَ﴾ ذلك ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾؛ إذ يلقون بسعادتهم قياد السمع والطاعة إلى رسول الله هادي البشر ومبلغهم عن الله ما فيه الصلاح والسعادة والوصول إلى الحقيقة، وحقيقة الإيمان ومعارف الحق وشريعته، ﴿وَأَقْوَمَ﴾ وأعدل.

﴿وَلَنَكِينٍ﴾ لا يزالون متمردين على الحق، مُعرضين عنه بعصبيَّتِهِمْ وأهوائِهِمْ وعنادِهِمْ، قد حرموا أنفسهم بتمردهم لُطف التوفيق ورحمة الهداية والإيصال، فطردهم

١. تقدَّم في ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣، ذيل الآية ١٠٤ من البقرة.

٢. البقرة (٢): ١٠٤.

٣. مجمع البيان ٢: ٥٥، ذيل الآية.

الله لذلك عن رحمته التي عاندها وأعرضوا عنها، و﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾، أي بسبب كفرهم عن عناد ومُحَادَّةِ اللَّهِ ورسوله بعدما تجلّت لهم الآيات، وقامت عليهم الحُجَّةُ، ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ منهم من لم يتوعّل في التمرد على الحق، ولم يتهوّد في عناده للحُجَّةِ، ولا في المُحَادَّةِ لله ورسوله.

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ
 أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ
 السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿١٧﴾
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن
 يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿١٨﴾

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾: نسب إيتاء جنس الكتاب الإلهي إليهم باعتبار إيتائه لأسلافهم حينما كان الكتاب في أول أمره مَصُونًا عن النقصان المُخَلَّ والتبديل والتحريف والضياع والزيادة، وأمّا المعاصرون لرسول الله فالذي أوتوه إثمًا هو نصيب من الكتاب، كما تقدّم في الآية السابقة.

﴿ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ على رسول الله محمد ﷺ من القرآن الكريم الذي سبقت لكم البُشْرَى به في التوراة، وقد حفظ الله بعنايته هذه البُشْرَى إلى يومكم هذا ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ في توراتكم من البُشْرَى به ورسول الله ﷺ؛ بكونهما المِضْدَاق الذي تنطبق عليه تلك البُشْرَى الكريمة السامية؛ أو مُصَدِّقًا لما معكم من اسم التوحيد ورسالة الأنبياء، وبعض الحقائق التي لم يشوّهها التحريف، فاغتمنوا سعادتم بهذا الإيمان ﴿مِن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ﴾ بكسر «الميم»، وماضيه «طَمَسَ» بفتحها، يستعمل قاصراً، كما في كثير من الشعر والكلام، ومتعدّياً، كما في الآية، وقوله تعالى في سورة القمر: ﴿فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ﴾،

وَيُعَذِّبُ عَلَى، كما في قوله تعالى في سورة يس: ﴿أَطْمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ﴾^١، وفي سورة يونس ﴿أَطْمَسَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ﴾^٢.

في التبيان: والطمس هو الدثر، وهو عَفْو الأثر، والطميس والدائر والدارس بمعنى واحد. وتبعه على ذلك في مَجْمَع البيان^٣.

قلت: والظاهر أَنَّ الألفاظ الثلاثة مُتقاربة المعنى لا مُترادفة. وفسّره في القاموس والمصباح بالخَوِّ والدروس^٤، وفي التبيان: أي نمحو آثارها حتّى تصير كالقفا، ونجعل عيونها في قفاها، فتمشي القَهْقَرَى^٥، ونسبه في مَجْمَع البيان إلى ابن عباس وعطيّة العوفي^٦. وفي الدرّ المنتور أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم من طريق العوفي، عن ابن عباس^٧. وفي التبيان أيضاً: قيل: نَطْمِسُها عن الهدى، فنردّها على أدبارها في ضلالها ذمّاً لها بأنّها لا تفلح أبداً^٨. وفي مَجْمَع البيان: رواه أبو الجارود عن أبي جعفر^٩، يعني الباقر عليه السلام وقيل: المراد جلاء الكثير منهم من الحجاز، وردّهم إلى أريحا^{١٠} وأذرع^{١١} وبلاد

١. يس (٣٦): ٦٦.

٢. يونس (١٠): ٨٨.

٣. التبيان ٣: ٢١٦؛ مجمع البيان ٢: ٥٥. ذيل الآية.

٤. القاموس المحيط ٢: ٢٣٥؛ المصباح المنير: ٣٧٨، «ط م س».

٥. التبيان ٣: ٢١٥. ذيل الآية.

٦. مجمع البيان ٢: ٥٥. ذيل الآية.

٧. الدرّ المنتور ٢: ٥٥٥. ذيل الآية.

٨. التبيان ٣: ٢١٥. ذيل الآية.

٩. مجمع البيان ٢: ٥٥. ذيل الآية.

١٠. أريحا: إحدى المدن الفلسطينية، ومن أقدم مدن العالم؛ إذ يرجع تاريخها إلى ما قبل ٨٠٠٠ سنة. أخذت اسمها من أقدم معبد فيها كان مخصصاً لعبادة إله القمر أريحو، تبعد أريحا عن القدس بنحو ٣٥ كم، وعن نهر الأردن بنحو ٨ كم، وتبلغ مساحة المدينة ومنطقتها حوالي ٣٥١ كم، ولهذه المدينة أهمية كبيرة لكثرة بنايها، وموقعها الجغرافي، ومناخها المعتدل، وآثارها القديمة، وهي تابعة الآن لسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني بموجب اتفاق غزة أريحا بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في سبتمبر (١٩٩٣ م). الموسوعة العربية العالمية ١: ٥٧٣.

١١. أذرع: بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان. معجم البلدان ١: ١٣٠.

أسلافهم من الشام، كما وقع ذلك بيني النضير ومن لم يصلح في حرب خَيبِر؛ إذ مُحِيت آثار وجوههم من الرؤية، والوجود في الحجاز بجلاتهم وردّهم على أديبارهم إلى بلاد الشام. وفي التبيان: وهو أضعف الوجوه. وفي مجمع البيان: لأنّه ترك للظاهر^١.
 أقول: وترك الظاهر فيه أقلّ من القول الثاني؛ إذ ليس فيه إلاّ التجوُّز في الطمس بالاستعارة التي يقرب وجه الشبه فيها، بخلاف الثاني، وترجيح الثاني بالرواية عن الباقر^{عليه السلام} جيّد لو سلمت الرواية عن ضعف الإرسال وغيره، وعن المعارضة بالرواية الأخرى الراجحة عليها عن الباقر^{عليه السلام} أيضاً، لدلالاتها على أنّ ألفاظ الآية مُستعملة في معانيها الحقيقيّة، ففي تفسير البرهان: عن النعماني، وعن اختصاص المئيد عن عمر بن أبي المقدام، عن جابر الجعفي، عن الباقر^{عليه السلام}، في حديث الخسف في البيداء بجيش السفيناني: «ولا يفلتُ منهم إلاّ ثلاثة نفر تُحوّل وجوههم إلى أقيمتهم، وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ﴾ - إلى قوله تعالى: - ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا﴾، الرواية^٢.

ولعلّ قوله^{عليه السلام}: «وفيهم نزلت» إنّما هو باعتبار انطباق مضمونها عليهم، وقال في الكشّاف: وقيل: إنّ الطمس مُنْتَظَرٌ، ولا بدّ من طمس ومَسْخٍ لليهود قبل يوم القيامة^٣.
 وقال الرازي في الرابع من أجوبته: وعندنا أنّه لا بدّ من طمسٍ في اليهود أو مسْخٍ قبل يوم القيامة^٤.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ شيئاً غيره في الألوهيّة، ومالله - تعالى شأنه - من مقام الألوهيّة وشؤونها، فمن الشرك الشائع في العصور الماضية والحاضرة ما يزعمونه في بعض البشر من أنّه مُنبثق ومتولّد من الله - سبحانه - وأنّه ابن الله المتولّد من عذراء من

١. التبيان ٣: ٢١٦؛ مجمع البيان ٢: ٥٥. ذيل الآية ٤٧ من النساء.

٢. البرهان ٢: ٨٧ ح ٢٤١٢؛ غيبة النعماني: ٢٧٩ - ٢٨١، ح ٦٧؛ الاختصاص: ٢٥٦.

٣. الكشّاف ١: ٥١٩، ذيل الآية.

٤. التفسير الكبير ٤: ٩٦، ذيل الآية، لم يتمّ تفسير بقية هذه الآية ومكانها بياض في المسوّدة. «عن هامش

النساء، ويجعلون الله الواحد ذا أقانيم ثلاثة: الأب، والابن، وروح القدس، ويجعلون لكل من الثلاثة آثاراً خاصة، فالابن كالأب إله له خواص الإلهية لذاته، ومن القائلين بهذا: فرق البراهمة، والبوذيين، والنصارى، ويحكى عن البابليين والآشوريين، وغيرهم.

ومن الشرك ما يحكى عن الوثنيين أنهم جعلوا لكل نوع من المخلوقات إلهاً ورباً يُدبّر أمره، فجعلوا للماء إلهاً، وللنار إلهاً، وللهواء إلهاً، وغير ذلك. ﴿هَٰؤُلَاءِ أَزْيَابٌ مُّتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^١.

ومن ذلك: التأليه لبعض القوى والسيارات بحيث جعلوا المُجَسَّمات الأصنامية تمثالاً ورمزاً لعبادتها، وهذا هو الأصل لعبادة المُجَسَّمات الأصنامية وإن خفي على بعض المتوحشين من الوثنيين، وكم جنى أتباع الفلسفة اليونانية بشطحات المُتفلسفين والمُتصوّفين بمزاعم العرفان، وجرّ على الحقائق ويلات عبثت بتوحيد بعض الناس لله في الإلهية وشؤونها وردّتهم على أعقابهم من حيث لا يشعرون، أو ليس من نحو ذلك خرافات المظاهر، وأنّ الله - سبحانه وتعالى - لا يدرك من نحو ذاته بكل اعتبار، إلى غير ذلك من الكلمات؟

وهلّم الخُطب في مسألة العقول العشرة، والعقل الفعّال، فإنّها لم تُبقي لله الواجب بالذات شيئاً ممّا تمجّد به في القرآن الكريم من خُلُقِه لكل مخلوق، وعلمه، وإرادته، ومشيئته، وحكمته وأعماله، بل جعلته لغيره من مخلوقاته. وراجع ما ذكره نصير الدين في التجريد من الخلل في مباني زعمهم، وما ذكره ﷺ في فصول العقائد في بطلان قولهم واستلزامه للمحال^٢، وقد كنّا ذكرنا ما ذكره ﷺ في آخر الجزء الثاني من الرحلة المدرسية في الطبعة الأولى، ولما أطلعنا بعد ذلك على ما أفاده في فصول العقائد ذكرناه وشرحناه وأوضحناه في الطبعة الثانية^٣.

١. يوسف (١٢): ٣٩.

٢. كشف المراد: ٢١٨.

٣. راجع الموسوعة ج ٥، الرحلة المدرسية، ص ٣٧٣.

وجرى التعبير بقوله تعالى: ﴿أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ لدلالة المضارع على الدوام، أي لا يغفر للإنسان إشراكه الذي يدوم عليه إلى الموت، فإنّ ممّا أجمع عليه المسلمون، بل عليه ضرورة دينهم، أنّ من أسلم بعد شركه عُفِرَ له شركه السابق، ولك الشاهد الكريم الحميد من شأن الكبار من الصحابة الكرام، وائل قوله تعالى في آخر سورة الفتح: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿مُغْفِرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^١.

وقال - جلّ اسمه - في سورة طه: ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى﴾^٢. وغير ذلك من الآيات.

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ممّن يراه بحكمته ورحمته أهلاً للفقران، جزاءً لما سعد به من اختياره للأعمال الصالحات العظيمة التي تؤهله بكثرتها وكبير شأنها وعظيم أثرها في الصلاح أن يغفر الله برحمته وحكمته له بعض سيئاته وإن لم يُبادرها بالتوبة.

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ في الألوهيّة وشؤونها ﴿فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، الافتراء: اختلاق الكذب، أي الكذب المُخْتَلَق، أي كَذَبَ اختلاقاً، ولأنّ الافتراء إثم وذنوب جرى ذكر المصدر الذي هو الافتراء بصفته اللازمة، وهو الإثم، وذلك لزيادة البيان لِقُبْحِهِ وَوَيْالِهِ، و«عَظِيمًا»: صفة للمصدر، وهو الافتراء والإثم؛ وذلك لأنّ كلّ من أشرنا إليه من أقسام المشركين يعترفون بالألوهيّة، وأنّه هو الإله الواجب الوجود، وأنّ كلّ ما يجعلونه من الشركاء هم مخلوقون لله، ويشاهدون فيهم لوازم الحدوث ونقص الإمكان، واحتياجه، ومع ذلك يخلقون له صفة الألوهيّة بسفستطات مُسْتَحِيلَةٍ، ومقدّمات فاسدة، وتأويلات لا تُرَوِّجُ إلّا في سوق الأهواء والأغراض الفاسدة، وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في الجزء الأوّل^٣. وفي الصدر نَفَثَات.

١. الفتح (٤٨): ٢٩.

٢. طه (٢٠): ٨٢.

٣. تقدّم في ص ٦٣٩ - ٦٤٠، ذيل الآية ١٥١ من آل عمران، حسب تجزئتنا.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يَظْلُمُونَ
فَتِيلًا ﴿٤٩﴾

أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ يا رسول الله، أي ألم يصل إلى علمك؟ ولذا عُدَّت بكلمة «إِلَى» كما تقدّم، وهذه كلمة تُقال كثيراً في مقام الإنكار على الغير، والتنبيه على رداءة فعله ﴿إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾، أي يزعمون أنّ أنفسهم زكيّة بارّة، أي يزكونها بالزعم والدعوى. في مختصر التبيان: هم اليهود والنصارى في قولهم: نحن أبناء الله وأحبّاءه، ونسب غير ذلك إلى القليل^١.

وفي مجمع البيان:

قيل نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا: نحن أبناء الله وأحبّاءه. وقالوا: لن يدخل الجنّة إلّا من كان هوداً أو نصارى. وهو المروي عن أبي جعفر، يعني الباقر عليه السلام^٢.

أقول: ولم أجد للرواية أثراً، وعليها فالتفسير بذلك لعلّه من باب الانطباق وبعض المصاديق.

وفي الدرّ المنثور ذكر من أخرج عن ابن عباس ما لا ينطبق على تزكية النفس^٣. ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾، وفي هذا الإضراب إشارة واضحة للدلالة والبيان باكتفاء بارع وأسلوب جميل، وحاصل ذلك: أنّهم كيف يزكّون أنفسهم ويدّعون ذلك لهم

١. راجع التبيان ٣: ٢٢٠، ذيل الآية.

٢. مجمع البيان ٢: ٥٨، ذيل الآية.

٣. أخرج ابن حاتم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت اليهود يقدّمون صبيانهم يصلون بهم، ويقربون قربانهم، ويزعمون أنّهم لا خطايا لهم، ولا ذنوب، وكذبوا، قال الله: إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له، ثم أنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾. الدرّ المنثور ٢: ٥٦٠، ذيل الآية.

ولقومهم، مع أنّ ما يُعلم ويُشاهد ويعرفونه فيما بينهم من ظواهر الأحوال والأخلاق والأهواء والأعمال تُعارضهم في ذلك، وكيف لهم بإثبات دعواهم في أمورهم الخفيّة واعتقاداتهم السريّة، والزكيّ النفس إنّما هو من زكت أعماله وأخلاقه واعتقاداته في السرّ والعلانية، فأين أنتم من التزكية وأدّعائها لو أردتم الصدق؟ بل الله العالم بالحقائق والخفيّات هو الذي يُزكّي من يشاء أن يُخبر بتزكّيته من عباده الصالحين، كما أخبر في قرآنه المجيد بتزكية أنبيائه ورُسُلِهِ وبعض أوليائه ووصفهم بالصلاح والإحسان.

﴿وَلَا يَظْلُمُونَ﴾، أي هؤلاء الذين يُزكّون أنفسهم «فَتِيلاً»، أي مقدار فتيل، وهو مفعول ثانٍ لِيظلمون، كما تقول: ظلمني زيد مقدار فلْسٍ. والفتيل في تفسير القمّي: القشر الذي على النواة^١. وفي التبيان: الذي في شقّ النواة، وكذا في المصباح، وكذا في النهاية. وفيها: وقيل: ما يُقتل بين إصبعيك من الوَسَخ. وفسّره بهما في القاموس^٢، وذكر في الدرّ المنتور من أخرجه عن ابن عباس: أنّه الذي في شقّ النواة، وأنّه استشهد له بقول النابغة الذبياني:

يجمعُ الجيشُ ذا الألوْفِ وَيَغْزُو ثمَّ لَا يَزْرَأُ الأَعَادِي فَتِيلاً^٣

وقول الآخر:

أَعَادِلُ بعضُ لَوْمِكِ لَا تَلْحِي فإِنَّ اللّومَ لَا يُغْنِي فَتِيلاً^٤

وفي الدرّ المنتور عن ابن عباس أيضاً من طُرُق: «أنّ الفتيل ما خرج من بين الإصبعين»^٥، أي من الوَسَخ عندما تدلّك ما بينهما.

١. تفسير القمّي ١: ١٤٨، ذيل الآية.

٢. التبيان ٣: ٢٢١، ذيل الآية: المصباح المنير: ٤٦٢: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٤٠٩: القاموس

المحيط ٤: ٢٨، «ف ت ل».

٣. ديوان النابغة الذبياني: ١٣٥، وفيه: «ثم لا يرزأ العدو فتيلاً»، والبيت من الخفيف.

٤. الدرّ المنتور ٢: ٥٦١، ذيل الآية، والبيت من الوافر.

٥. المصدر.

والغرض من ذكر الفتيل هو قولته وحقارته، والمراد أن الله لا يظلم هؤلاء بهذا المقدار لو أحسنوا، ولكن أين هذا من التزكية؟

﴿أَنْظُرْ﴾ يا رسول الله، ﴿كَيْفَ يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ في شركهم وما ينسبونه إلى قدس الله - جلّ وعلا - وما شرّعه بأهوائهم، وما يزعمونه من أنهم أبناء الله وأحباؤه، إلى غير ذلك.

﴿وَكَفَى بِهِ﴾ أي بالكذب على الله ﴿إِنَّمَا مُبِينًا﴾، وموضحاً لجرأتهم على الله، ومُحَادَّته، وإقدامهم على المعاصي والفعل القبيح.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّنْفُوتِ
وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾
أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾، باعتبار ما بقي من انقراض الكتب الإلهية التي ضيعها أسلافهم وبدلوها وحرّفوها، ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّنْفُوتِ﴾: أمّا «الجبّت» ففي مختلف الروايات في الدرّ المنثور: أنه الساحر، أو الأصنام، أو الشيطان، أو حَيِّي بن أخطب^١، واقتصر في مختصر التبيان على نقل الأقوال^٢ بنحو ما ذكر، وعلى هذا الترديد جرى في القاموس^٣.

وفي مَجْمَع البيان فَسَّر «الجبّت والطَّنْفُوت» بالصنمين اللذين كانا لقريش^٤.
وفي الكشاف: «الجبّت»: الأصنام، وكلّ ما عبُد من دون الله^٥.

١. الدرّ المنثور ٢: ٥٦٤، ذيل الآية.

٢. التبيان ٣: ٢٢٣، ذيل الآية.

٣. القاموس المحيط ١: ١٥١، «ج ب ت».

٤. مجمع البيان ٢: ٦٠، ذيل الآية.

٥. الكشاف ١: ٥٢١، ذيل الآية.

هذا، وأما «الطَّنغوت» فقد أشرنا في الجزء الأول^١ إلى معناه في موارد استعماله، ولا يخفى من القرآن الكريم أنّ معنى «الجبت» شبيه بمعنى «الطاغوت» في رجوعه إلى الضلال، وقد يُسمّى به الضالُّ المُضَلُّ، وقد رُوي أنّ جماعة من اليهود مضوا إلى مكة ليتألبوا مع مشركيها على حرب رسول الله، فسجدوا لأصنامهم، وقالوا ما حاصله: إنّ مشركي مكة أهدى سبيلاً من رسول الله والمؤمنين معه^٢، والآية الشريفة تدلُّ على نحو هذا المعنى من دون تعيين للأشخاص، فالتعيين على عُهدة الرواية.

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ﴾، إشارة إلى قومهم الكافرين، ﴿أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، أي رسول الله وأصحابه، ﴿سَبِيلًا﴾.

﴿أُولَٰئِكَ﴾، أي الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، المذكورون في الآية، هم ﴿الَّذِينَ﴾ لأجل تمرّدهم ومُحَادَثَتِهِمْ لله ورسوله، وطُغْيَانِهِمْ ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾، وطردهم عن رحمته وتوفيقه، وعذبهم بدل القتل والجلاء، وسلب الأموال مهما تآلبوا واستنصروا وأعدوا العُدَّة والعديد. ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهَ﴾، أي يلعنه الله، ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾، ومن ذا ينصُر على الله من لعنه؟

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٧﴾
 أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ
 إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا ﴿٥٨﴾
 فَمَعْنُهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٩﴾

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾: النقيير - كما في التبيان والكشاف والقاموس والمصباح وغيرها -: هو النقطة التي في ظهر النواة^٣.

١. تقدّم في ج ١، ص ٤٢١، ذيل الآية ٢٥٦ من البقرة.

٢. مجمع البيان ٢: ٦٠؛ الدرّ المنثور ٢: ٥٦٣، ذيل الآية.

٣. التبيان ٣: ٢٢٧؛ الكشاف ١: ٥٢١، ذيل الآية؛ القاموس المحيط ٢: ١٥٢؛ المصباح المنير: ٦٢١، «ن ق ر»:

كتاب العين ٥: ١٤٤، «باب القاف والراء والنون».

و«أم» هنا هي المنقطعة، وهي التي لا تقع في اللفظ مُعادلة لهزمة استفهام قبلها، وإن تَضَمَّنَتْ في الأكثر استفهاماً إنكارياً، مع ترقُّ وإضراب عن جملة قَبْلِهَا تَضَمَّنَ إبطال ما يُشارك ما بعدها في الإنكار به عليهم، كقوله تعالى: ﴿الْم * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ﴾^١.

و«إذاً» هنا مُلغاة عن العمل، نحو قوله في سورة الإسراء: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ خَلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^٢، وقال بعض النحويين: إنَّ ذلك على سبيل الجواز، فيما إذا وقعت «إذاً» بعد «الواو» و«الفاء». والظاهر اتفاقهم على أن نصبها المضارع مشروط بتصديرها، كما في المُعْنَى وغيره^٣، وعبَّر ابن الحاجب عن هذا الشرط بأن لا يعتمد ما بعدها على ما قبلها، وذكر الرضي من أمثلة ذلك أن يكون ما بعدها جزاءً للشرط الذي قبلها^٤.

أقول: مُراد الشرط الموجود في الكلام، وينبغي أن يكون ما كان محذوفاً، كما في الآية، ودلَّ عليه أجزاء الكلام من نحو «فاء» الجزء أو «واو» العطف على جزاء مُقدَّر مع شرطه يَدُلُّ عليهما سَوَقُ الكلام، كما في آية الإسراء.

هذا، وإنَّ «إذن» في الأكثر تكون جواباً وجزاءً، كما قال الشيخ الرضي: وهو المعنى بقول سيبويه: «إذن» جزاء^٥. وحكاها في المُعْنَى عن سيبويه بدون تقييد بالأكثر^٦. وقال الشيخ الرضي: كما أطلق النحاة. ولكن قيَّده بذلك الفراء مُحْتَجاً بقولهم: أُحْبَبُ، فتقول: إذن أظنك صادقاً. واختاره الشيخ الرضي، وحُجَّتْه قوله تعالى حكايةً عن قول موسى لفرعون: ﴿فَعَلْتَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾^٧.

هذا، وقد سبق في الآيتين حال اليهود مع المشركين وضلالهم وتآلبهم وأمانى عَنَيْهِمْ،

١. السجدة (٣٢): ٣-١.

٢. الإسراء (١٧): ٧٦.

٣. مغني اللبيب ١: ٢١؛ التبيان ٢: ٢٢٦؛ مجمع البيان ٢: ٦٠؛ التفسير الكبير ٤: ١٠٣-١٠٤، ذيل الآية.

٤. شرح الكافية ٢: ٢٣٨.

٥. المصدر: ٢٣٦.

٦. مغني اللبيب ١: ١٢٠.

٧. شرح الكافية ٢: ٢٣٦ والآية في سورة الشعراء (٢٦): ٢٠.

ولَعَنَ اللهُ لَهُمْ، وذلك يتضمَّن الإنكار عليهم في حالهم [مع] النبي، ومُحَادَّتهم لرسول الله والمؤمنين، وفي أمانيهم الخاسنة في الانتصار عليهم، فترقى القرآن عمَّا سبق في توبيخهم، وانتقل بالإضراب إلى الإنكار عليهم وتوبيخهم بوجهٍ آخر، وهو أنَّ غرورهم وغلواءهم في الغيِّ والمُحَادَّة هل لأنَّ لهم نصيباً ذاتياً وحقاً طبيعياً في ملك الله من حيث الدنيا والزَّعامة الدنيئة، فيحتكرون ذلك عَمَّن يشاؤون، فسفهاً لهم، من أين يكون هذا الحقُّ؟

ويكفي في بطلان ادَّعائهم لذلك ما يُعرف من حالهم الحَسيس في الشحِّ، وسُنَّة الله في عباده، وهو أنَّهم إن كان لهم هذا النصيب والحقُّ فإذن لا يُؤتون الناس من هذا الملك مقدار تقير في الزينة والقيمة، ولكن غيرهم من الناس قد نالوا أكثر منهم من مال الدنيا وراثاتها وزعاماتها الروحانية، وما ذلك إلاَّ لأنَّ أمر الملك بيد الله يُؤتاه من يشاء.

فيكون حاصل الآية الكريمة هو الإضراب بالترقي في توبيخ اليهود على ما ذكر قبلها من تألبهم مع الطواغيت من المشركين على عداوة رسول الله والمؤمنين، وتزلفهم للمشركين بتفضيلهم على المؤمنين، والإنكار عليهم فيما تضمَّنه ضلالهم المذكور من أوهامهم، [و] تمنَّيهم أن ينتصروا بالمشركين على رسول الله ﷺ والمؤمنين.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، أي رسول الله باعتبار ما أُوتي من الرسالة والوحي وسيطرتها وواجب الطاعة، وكذا أمناء الله ورسوله على وحيه ودينه باعتبار مقامهم الرفيع في ذلك وواجب الطاعة، وبهذا الاعتبار ما جاء في الصحيح المُستفيض عن الباقر والصادق عليهما السلام في الآية: «نحن المحسودون»، كما أحصى بعضه في تفسير البرهان^١.

وقال ابن حجر في صواعقه: أخرج ابن المغازلي عن الباقر عليه السلام: «نحن الناس»^٢ أي المحسودون.

١. البرهان ١: ٣٧٦، ذيل الآية (٥٤) من النساء.

٢. الصواعق المحرقة: ١٥٢.

وفي الدر المنثور: أخرج ابن المنذر والطبراني من طريق عطاء، عن ابن عباس في الآية، قال: «نحن الناس دون الناس»^١.

﴿عَلَىٰ مَا آتَيْنَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، كما أشرنا إليه، فإن اليهود يحاولون بطغيانهم في الضلال وتوغلهم في ذناء الحسد أن يخصوا كل نبوة وكل زعامة دينية بقومهم؛ لأنهم كما يزعمون أنهم شعب الله، وابنه البكر، وأبناؤه وأحبأؤه، كل ذلك إعجاباً بكونهم من بني إسرائيل؛ لأجل مكان يعقوب عند الله، إذ فأين هم عن إبراهيم خليل الله، رجل التوحيد، وبطله وداعيته، وشيخ النبوة ودعوتها؟

وها هم العرب أولاد إسماعيل آل إبراهيم، وكفى بذلك كرامة في الحسب الكريم، إذ أفلترغم آناهم، ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ أَلْكُتَّابَ﴾، أي القرآن باعتبار إنزاله على رسول الله ﷺ سيد ولد إبراهيم، وباعتبار استيداعه أمناء الوحي، وكونهم عدل الكتاب في هدي الأمة، وأحد الثقلين اللذين لا يضل من تمسك بهما، وهما: كتاب الله، وعترته الرسول أهل بيته ﷺ اللذين لن يفترقا حتى يردا على رسول الله الحوض، كما تقدم ذكر الحديث في ذلك، وتواتره في الجزء الأول^٢.

﴿وَأَلْحِكْمَةَ﴾، حكمة الرسالة وحكمة الإمامة، ﴿وَوَاتَيْنَاهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا﴾، وهو سلطان الرسالة، وسيطرة الدين والشريعة، والطاعة المفروضة على العباد، ويتبع لك زعامة الإمامة التي هي عهد الله لإبراهيم في ذريته، وفي الصحيح المستفيض عن الباقر والصادق ﷺ كما في الكافي وبصائر الدرجات وتفسير العياشي وأحصى بعضه في تفسير البرهان: أن الملك العظيم هي الطاعة المفروضة^٣. وهو تفسير بالأثر الظاهر الجامع مما ذكرناه.

١. الدر المنثور ٢: ٥٦٦، ذيل الآية.

٢. تقدم في ج ١، ص ٩٨ وما بعدها في المقام الثالث من الفصل الرابع من المقدمة.

٣. الكافي ١: ٢٥٠-٢٠٦، باب أن الأئمة ﷺ ولاية الأمر، وهم الناس المحسودون الذين ذكرهم الله ﷻ، ح ١-٣:

بصائر الدرجات: ٥٦-٥٨، ح ١-٩؛ تفسير العياشي ١: ٤٠٥-٤٠٦، ح ١٠٠١-١٠٠٤؛ البرهان ٢: ٩٣-٩٨،

ح ٢٤٢٧-٢٤٥٠.

وفي الكافي وبصائر الدرجات عن الباقر عليه السلام رواية في تفسير الآية واللتين قبلها ما يُفضي بخلاف ما قلناه، ويمكن تنزيل الرواية على ما ذكرناه، والله العالم.

﴿فَمِنْهُمْ﴾، أي من آل إبراهيم، وقيل: من اليهود، والأوّل أقرب وأنسب، ﴿مَنْ ءَامَنَ بِهِ﴾، أي بالملك العظيم بدخولهم في الإسلام، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾: تُستعمل «صدّ» قاصرةً بمعنى أعرض، أي صرف نظره ووجهه عن الشيء المرثي له، فيكون المعنى: أنهم أعرضوا عن الإيمان بهذا الملك العظيم بعدما قامت به الحجّة الواضحة، وكان لهم كالمرثي بالعيان، فويل للذين لعنهم الله، ويحسدون الناس على ما آتاهم، والذين يصدّون عن سلطان الإسلام ومملكه العظيم، ﴿وَكَفَىٰ بِهِمْ سَعِيرًا﴾، بمعنى مسعور، يستوي فيه المُذَكَّر والمؤنث، يقال: سَعَرَ النار، وأسعرها، إذا أوقدها. بل الذي يُفهم من موارد الاستعمال هو إيقادها بشدّة، وشدّة اتقادها.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾

١. ورد في الكافي بالإسناد عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فكان جوابه ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَابِ وَالطَّنْفُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾، يقولون لأنتم الضلال والدعاة إلى النار: هؤلاء أهدى من آل محمد سبيلًا ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ * أمّ لهم نصيب من الملوك، يعني الإمامة والخلافة، ﴿فَبِأَىٰ ذُنُوبٍ آتَانَا أَنْ نَأْتِيَنَّهُم بَشِيرًا غَيْرَ الْحَقِّ﴾، نحن الناس الذين عنى الله، والنقير: النقطة التي في وسط النواة، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، نحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة دون خلق الله أجمعين، ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، يقول: جعلنا منهم الرسل والأنبياء والأنمة، فكيف يقولون به في آل إبراهيم عليه السلام وينكرونه في آل محمد عليه السلام؟ ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِهِمْ سَعِيرًا﴾ * إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليبهم نارا كلنا نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما، الكافي ١: ٢٠٥، باب أن الأنمة عليه السلام ولاة الأمر وهم الناس المحسودون الذين ذكرهم الله تعالى، ١: بصائر الدرجات: ٥٤، ٣، والآيات في سورة النساء (٤): ٥٦-٥٦.

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ
ظِلًّا ظِلِيلًا ﴿٥٧﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾، فكفروا بالرسول الأكرم والكتاب الكريم، ﴿سَوْفَ نُضَلِّيهِمْ﴾ يوم القيامة ﴿نَارًا﴾ مُسَعَّرَةً يَصَلُّونَهَا، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ بسعيرها ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ في الصورة، بأن تعود بقدرة الله تعالى: تلك الجلود الناضجة كالتي لم تنضج ليبقى فيها حسها، فيدوم بذلك عذابهم.

فمن أمالي الشيخ مُسنداً، وفي كتاب الاحتجاج عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن ذلك، فقال: «هي هي، وهي غيرها»، وضرب لهم المثل باللينة إذا كسرتها حتى صارت تُراباً، ثم صببت عليها الماء وجبلتها لينة على هيئتها، فهي هي في المادة، وإنما حدث التغيير والمغايرة في الصورة^١.

أقول: وهذا هو المُنتطب على حكمة المعاد الجسماني^٢، وأن الله يُحيي العظام وهي رميم، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ وَقَالُوا أَءِذَا كُنَّا عِظْمًا وَرُفْنًا أَءِذَا نَا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا * قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا * أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ *^٣، وهو الوجه للرازي، وجزم به أبو السعود^٤.

١. أمالي الطوسي ٢: ٥٨١، ح ١٢٠٤: الاحتجاج ٢: ٢٥٦، ح ٢٢٧.

٢. وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في الجزء الثالث من المدرسة السيارية: ص ١٢١-١٢٢ في الطبعة الأولى والثانية (منه عليه السلام). [راجع الموسوعة ج ٥، الرحلة المدرسية: ٤٩٠]

٣. [الإسراء (١٧): ٤٨-٥١] ولكن صاحب المنار [١٦٥: ٥]: نسب المروي للمتكلمين، وقال: إنه سفسطة ظاهرة، وليته أبان الوجه في كونها سفسطة ظاهرة، وقد اختار هو أن يكون ذلك من مقتضى العادة في الدنيا في أن الجلد إذا لفحته النار قد نبت تحته جلد آخر يخلفه، كما جرى ديدنه في تفسيره من إبانته لغوارق العادة بتقدير وتنزيل ما جاء من ذلك في القرآن على السنة الكونية والنظام الطبيعي، كما أشرنا إلى بعضه في بعض تعليقاتنا في هذا

﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ الدائم ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ ولا يزال ﴿عَزِيزًا﴾ في حُكْمِهِ، ﴿حَكِيمًا﴾ في أعماله.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾: قد مرَّ في مُتَفَرِّقاتِ الجزء الأول تفسير ذلك في جُمْلته ومُفرداته. ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾، في الفقيه: عن الصادق عليه السلام: «اللاتي لا يحِضْنَ ولا يُحْدِثْنَ»^٥. والظاهر أنه عليه السلام ذكر أكبر القَدَارَاتِ الملازمة لنوع النساء، ومُقْتَضَى إطلاق التطهير لهنَّ أَنَّهُنَّ مُبَرَّاتٌ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ وَخَبَثٍ وَقَدَارَةٍ فِي الْخَلْقَةِ وَالْأَخْلَاقِ^٦.

→ التفسير على كلامه، ولكنَّه لماذا لا يلتفت إلى أَنَّ أمر القيامة وبقاء الأجسام في تلك النار العظيمة الموهولة ودهوراً وأحقاباً إنما هو خرق لما هو عادة وسنة كونيَّة في الحياة الدنيا؟ وأما ما يراه من نبات الجلد في الدنيا تحت الجلد المحترق فإنما هو من تقدير الله للنموِّ بالتغذي؛ إذ لم يمنع ما قدَّر الله منعه كدوام النار عليه، ومن أين يكون لأهل جهنم والسعير ذلك النموُّ المقدر في الدنيا والحال أَنَّهُمْ فِي جَهَنَّمَ ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ * لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾ (الناشية (٨٨): ٦-٧) بل جعل الجوع زيادة في العقاب لا لأجل التغذي والنموِّ، فأين قياسه؟ وكيف يقيس؟ (منه عليه السلام).

٤. التفسير الكبير ٤: ١٠٦: ٤؛ تفسير أبي السعود ٢: ١٩١، ذيل الآية.

٥. الفقيه ١: ٨٩، ح ١٩٥.

٦. ذكر السيّد الحسن الحسيني اللواساني النجفي - المشرف على الطبعة الأولى والثانية لكتاب آلاء الرحمن سنة ١٣٥٥ هـ -: إلى هنا وقف يراعه الشريف، ولم يمهلهُ الأجل عليه السلام لإتمام هذا السفر الجليل، وقد أحبَّ تعجيلاً للخير ذكر الآية السادسة من سورة المائدة لمناسبة ذكر آية التيمم المارَّ ذكرها قريباً في سورة النساء، فقال طاب ثراه: وحيث إنَّ الآية السادسة... إلى آخره. آلاء الرحمن ٢: ١٤٤، الطبعة الثانية.

[تفسير الآية السادسة من سورة المائدة]

وحيث إن الآية السادسة من سورة المائدة لها مشاركة مع آية التيمم في كثير من الأحكام آثرنا أن نتعرّض لتفسيرها في هذا المقام، قياماً بحق المناسبة، وما نحاوله من الاختصار، وتعجيلاً للخير، ومن الله التوفيق والتسديد.

[«يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَنَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »] .

فلا يخفى أنه يعرف من الآية أن الجنب لا يقرب الصلاة حتى يغتسل، وأن ذلك الاغتسال هو طهارة الجنب لاستباحة الصلاة، كما يؤكد قوله تعالى في آية المائدة: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»، كما يعرف من الآية أن المجيء من الغائط له قسم من الطهارة المائية مقابل لظاهرة الجنب، وعند فقد الماء يتيمم، وقد أشرنا: أن المجيء من الغائط كناية عما يعرض للذهاب إلى الغائط من خروج البول أو العذرة أو الريح ذات الصوت أو غيرها، ولا يبعد أن ذلك معلوم عند المسلمين من السنة الشريفة من أوّل تشريع الصلاة، وجاءت الآية مؤكدة لتشريعها على وجه الإشارة لحفظ تلك المشروعية وحجتها بما وعد الله به من حفظ القرآن الكريم.

نعم، لا يفهم من الآية وجوب الطهارة للقيام من النوم، فقال - جلّ اسمه - في سورة المائدة تأكيداً لحفظ شرعية الوضوء وصورته الواجبة في سورة المائدة التي دلّ الحديث

الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ أَحْكَامَهَا مُحْكَمَةٌ لَمْ يَعْتَرَهَا نَسْخٌ وَتَغْيِيرٌ^١: «يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» متوَصِّلِينَ بِقِيَامِكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فِي التَّهَيُّؤِ لَهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقِيَامُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قِيَامٌ لِلصَّلَاةِ كَالسُّجُودِ لِلصَّلَاةِ لَا قِيَامٌ إِلَى الصَّلَاةِ. وَلِلرَّازِيِّ فِي الْمَقَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى^٢ كَلَامٌ غَيْرٌ مُنْتَضِمٌ.

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ^٣: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الصَّادِقَ (ع) - قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ (ع): «إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ». قُلْتُ: يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٤. الْحَدِيثُ.

وَفِي فَلَانْدِ الدَّرَرِ لِلجَزَائِرِيِّ، وَتَفْسِيرِ الْبَرْهَانَ وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعِينٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْبَاقِرَ (ع) - فِي قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -: «يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» قَالَ: قُلْتُ: مَا عَنَى بِهَا؟ قَالَ: «مِنَ النَّوْمِ»^٥.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمِ.

وَفِي الدَّرِ الْمَثُورِ: أَخْرَجَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالنَّخَّاسِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِيِّ مِثْلَهُ^٦.
«فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»: إِطْلَاقُ الْغَسْلِ يَقْضِي بِجَرْيَانِهِ عَلَى الْعَادَةِ فِي الْغَسْلِ بِالْمَاءِ، وَيُوضِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً»، وَعَلَى النُّحُو الَّذِي لَا يُؤْتِي بِهِ لِإِزَالَةِ وَسَخِ

١. تفسير العياشي ٢: ٣، ح ١١٦١؛ المستدرک علی الصحیحین ٣: ٣٥، ح ٣٢٦٤ - ٣٢٦٣؛ الدر المنثور ٣: ٣، ذیل الآیة ٦، من سورة المائدة.

٢. التفسیر الکبیر ٤: ٢٩٧، ذیل الآیة ٦ من المائدة.

٣. الظاهر الاتفاق علی أنه ثقة وإن كان فطحياً. وعن الكشي [اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥، الرقم ٧٠٥] أنه ممن اجتمعت العصابة علی تصحيح ما یصح عنه، وأقرّوا له بالفقه (منه (ع)).

٤. تهذيب الأحكام ١: ٧، ح ٩.

٥. البرهان ٢: ٢٥٥، ح ٢٩٧٠؛ تفسير العياشي ٢: ١٦، ح ١٢٠٩.

٦. الموطأ ١: ٢٩، ح ١٠؛ الدر المنثور ٣: ٢٧؛ جامع البيان في تأويل القرآن ٤: ٤٥٢، ح ١١٣٢٤، ذیل الآیة ٦

يحتاج إلى كثرة إفاضة للماء لأجل كثرتِه واستيلائه على الوجه، بل يكفي فيه ما يحصلُ به غسل النقيّ عن الوَسَخ والحاجب للماء عن البَشْرَة، والعادة في مثله تقتضي أَنّه باليد الواحدة وهي اليُمْنَى، وهي المُعَدَّة للأعمال مضافاً إلى أَنّها المطلوبة في الشرع للأعمال المحترمة، ولا يكون الغسل للوجه بكلتا اليدين في العادة إلا في مقام الحاجة إلى إفاضة الكثير لأمرٍ هو فوق مُسَمَّى الغسل، كإزالة الخِصَاب مثلاً، أو التراب الكثير أو الطين، ونحو ذلك، مضافاً إلى أنّ العادة في الوضوء هو استعمال اليد اليسرى لإفراغ الماء من الإناء في اليُمْنَى. إذاً فلا حاجة ولا مُداخلة لليسرى في الغسل.

كما أنّ المعتاد عليه في غسل الوجه أن يكون من أعلاه إلى أسفله، فالإطلاق بحسب دليل الحكمة في الطبيعة المُهملة إنّما يجري في الأفراد العاديّة التي تتسابق بصدق الطبيعة إلى الذهن، فيقال حينئذٍ: لو أراد المُتكلّم أفراداً خاصّةً من هذه لَحَصَرها بالتقييد، وأمّا الأفراد الخارجة عن الغالب والمعتاد فلا تسبق إلى الذهن مع الغالب والمعتاد، فلا يسري دليل الحكمة بالإطلاق إليها، بل يُقال حينئذٍ: لو أرادها المُتكلّم لنصّ على إرادتها بما يُمثّلها للذهن بالاستقلال، أو مع الأفراد الغالبة المُعتادة.

هذا، وإنّ تعلق الغسل باسم الوجه يقضي بأن يغسل جميع ما يُسَمَّى وجهاً، كما تقدّم في صحيحة زُرارة عن الباقر عليه السلام^١، والمرجع في بيان مُسَمَّى العُرف العامّ، ومن لم يغسله كلّهُ لم يتحقّق منه غسل الوجه، فلا يتحقّق منه امتثال الأمر به، ومن المعلوم الوجه من جانب الطول هو من قِصاص شعر الناصية في مُستوي الخِلقة دون الأُتْرَع والأغَمّ^٢ إلى آخر الذقن، وفي صحيح الكافي والفقيه والتهديب عن زُرارة: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يُوضأ، الذي قال الله ﷻ.

فقال عليه السلام: «الوجه الذي قال الله ﷻ وأمر الله ﷻ بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه

١. سبق ذكره في ص ٩٠٣.

٢. الأُتْرَع: الذي انحسر الشعر عن جانب جبهته. المصباح المنير: ٦٠٠، «ن زع». والأغَمّ: من باب تعيب: سال شعر رأسه حتّى ضاقت جبهته. المصباح المنير: ٤٥٤، «م غ م».

ولا يَنْقُصُ منه، الذي إن زاد عليه لم يُؤَجَّر^١ وإن نقص منه أُنِمَ: ما دارت عليه الوُسْطَى والِإِبْهَامِ من قِصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إلى الذَّقْنِ، وما جرت عليه الإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيرًا فهو من الوجه». فقال له: الصُّدْغُ^٢ من الوجه؟ فقال: «لا»^٣. انتهى.

والرُّمَادُ من الوجه ما يُوَاجِهُ بالرُّوْيَةِ وإن كان شعر اللحية والشارب. ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، وهي اسم للعضو المعروف، وتشمُّلُهَا إلى الكَتِفِ، ولا يَدْخُلُ في مُسَمَّاها الشعر، فلا يكفي غسله عن غسل البشرة.

﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: الْمَرْفِقُ هو مجمع عِظْمِي الذراع والعَضُدِ، وجرت الآية على الْمُعْتَادِ والمُتَعَارَفِ من أن الذي يُغْسَلُ من اليد ما كان من ناحية الأصابع والكفِّ والذراع؛ فَإِنَّهُ الْمُعْرَضُ لما يحتاج إلى الغسل دون ما كان من ناحية الكَتِفِ إلى الْمَرْفِقِ، فلا إطلاق في الآية ولا إجمال ولا إبهام، كما أن العادة في غسل الذراع خصوصاً من الغبار والأوساخ، بل وللتبريد أن يُغْسَلَ من الأعلى متدرّجاً إلى الأنامل، فيجري الإطلاق عليه، كما تقدّم في تعيين المغسول في اليد إلى المرافق مع أن النكس في تمام غسل اليد ممّا يحتاج إلى صعوبة، كما نرى أن العمل عليه لا يقع غالباً إلا مُبْعَضًا، وربما يجري على هذا ما في الدرّ المنتور ممّا أخرجه الدارقطني والبيهقي في سُنَنِهِمَا عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله إذا توضّأ أدار الماء على مَرْفِقَيْهِ^٤.

وما أخرجه أحمد ومسلم عن عمرو بن عَبَسَةَ، عن النبي ﷺ في حديثه: «وإذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خَرَّتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم غسل يديه إلى المَرْفِقَيْنِ إلا خَرَّتْ خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء»^٥. الحديث. وهو يوضّح أن

١. هذا في صورة عدم التشريع، وأما مع التشريع يأثم (منه ﷺ).

٢. الصُّدْغُ بضم الصاد: وهو منبت الشعر ما بين مؤخرة العين وأصل الأذن في الأنتى والذكر (منه ﷺ). انظر المعجم الوسيط: ٥١٠، «ص دغ».

٣. الكافي ٣: ٢٧، باب حدّ الوجه... ح ١: الفقيه ١: ٤٤، ح ٨٨: تهذيب الأحكام ١: ٥٤، ح ١٥٤.

٤. الدرّ المنتور ٣: ٢٧، ذيل الآية ٦ من المائدة، وراجع: سنن الدارقطني ١: ٨٣، ح ١٥: السنن الكبرى ١: ٩٢، ح ٢٥٦.

٥. مستند أحمد ٨٦: ٨٧، ح ١٦٥٧١: صحيح مسلم ١: ٥٦٩ - ٥٧٠، ح ٢٩٤/٨٣٢.

مُنْتَهَى مجرى الغسل ومجرى الماء هي أطراف اللحية والأنامل.

أقول: وحاصل المقام أَنَّ كلمة «إلى» ليس لتحديد الغسل وبيان انتهائه إلى المَرْفِقِ بعد ابتدائه من أَوَّلِ اليد، بل إِنَّمَا هي لتحديد المغسول، كما تقول: اغسل ثوبك إلى جَنْبِهِ، واخْضِبْ كَفَّكَ إلى مَفْصِلِ الزند، واصْطَلِ السيف إلى ضَبَّتِهِ. ونحو ذلك، وعلى هذا إجماع الإمامية وحديثهم^١.

نعم، يُحكى عن بعضهم جواز النكس^٢، تشبُّهًا بإطلاق الغسل، كما في الأمثلة المذكورة، ولكن ما ذكرنا من العادة والغالب في غسل هذا المقدار من اليد يمنع الإِطلاق عن النظر إلى غير الغالب المُعتاد، مضافاً إلى صحیحة بُكَيْرٍ وأخيه زُرارة المروية في الكافي والتهذيبيين في حكاية الباقر عليه السلام لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيها: «فغسل يده اليمنى من المَرْفِقِ إلى الأصابع لا يردّ الماء إلى المَرْفِقِ، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المَرْفِقِ إلى الكفّ لا يردّ الماء إلى المَرْفِقِ، كما صنع في اليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه لم يُجدّد ماءً». وفي رواية الكافي: «فغسل بها ذراعه من المَرْفِقِ إلى الكفّ لا يردّها إلى المَرْفِقِ»^٣ والمراد إلى ناحية الكفّ.

ونحوهما في الصراحة رواية الكافي في الحَسَن كالصحيح عن زُرارة، عن الباقر عليه السلام؛ وجاء لفظ «المرفق» باعتبار صورة الخطاب بالجمع «يا أيُّها الذين آمنوا»، كما يقال: «اغسلوا أيديكم إلى مرفقكم» وإن كان لكلّ مكلف مرفقان، ويصحُّ أن يقال: «إلى المرفقين» باعتبار النظر إلى أَنَّ خطاب الجماعة بالتكليف يَنحَلُّ في الحقيقة إلى خطابات مُتعدّدة بتعدّد المخاطبين المكلفين، فيذكر المَرْفِقان باعتبار كلّ مكلفٍ، ولم يُسمع في فصيح الكلام وصحيحه حلُّ جمع الأيدي إلى أفرادها، فيقال: «وأيديكم إلى

١. وسائل الشيعة ١: ٤٠٥، الباب ١٩ من أبواب الوضوء، ح ١؛ مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٣؛ جواهر الكلام ٢: ١٦٢.

٢. الانتصار: ٩٩، المسألة ٩؛ المعتمد ١: ١٤٤؛ جواهر الكلام ٢: ١٦٣.

٣. الكافي ٣: ٢٦، باب صفة الوضوء، ح ٥؛ تهذيب الأحكام ١: ٥٦، ح ١٥٨؛ الاستبصار ١: ٥٧، ح ١٦٨.

٤. الكافي ٣: ٢٥، باب صفة الوضوء، ح ٤.

المَرْفُوقَ» باعتبار اليد الواحدة، إلا أن يُقال: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم كلَّ يَدٍ إلى المَرْفُوقِ، وامسحوا أرجلكم كلَّ واحدة إلى العَقَبِ»، والسُرُّ في ذلك أن غير الجُمُوع الخطابية لا علاقة لها بحلّها إلى المفردات إلا أن يُشار إلى المفرد بقولك: «كلَّ واحدة، أو كلَّ يد، أو كلَّ رجل»، ثمَّ تَحَكُّمٌ على المفرد بحكمه، فلا تقول، ولم تُسمع: «قسمت الدراهم إلى نصفين» مثلاً، وأنت تُريد قسمة كلِّ دِرْهَمٍ إلى نصفين، بل لا بدَّ لك أن تقول: قسمت الدراهم كلَّ درهمٍ إلى نصفين؛ لأنَّ الحكم يجزّيه سوق الكلام إلى الجمع. ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾: قد بيّنا سابقاً من مكان «الباء» التي هي للآلة أنَّ المسح بالرأس يكون ببعضه، كما كان المسح في التيمُّم بالوجه ببعضه، وقد سبقت الحُجَّة من الباقر عليه السلام على أن المسح يكون ببعض الرأس^١.



إلى هنا وقف يراعه الشريف، وانقطع سلك هذا السفر العظيم قبل اختتامه، وانفصمت عروته الوثقى قبل انتهائه.
فسلام الله ورحمته على الحجّة البلاغي يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً.

فهرس الموضوعات

- ٤٦٩ دليل موسوعة العلامة البلاغي
- ٤٧١ تفسير سورة آل عمران
- ٤٧٣ نزل عليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لما بين يديه
- ٤٧٤ هو الذي يصوّركم في الأرحام كيف يشاء
- ٤٧٥ الكتاب منه آيات بيّنات هنّ أمّ الكتاب
- ٤٧٧ والراسخون في العلم
- ٤٨٣ إنّ الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم
- ٤٨٦ قد كان لكم آية في فئتين التقتا
- ٤٨٨ زين للناس حبّ الشهوات
- ٤٩٢ شهد الله أنّه لا إله إلا هو... قائماً بالقسط
- ٤٩٤ إنّ الدين عند الله الإسلام
- ٤٩٧ الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يُدعون
- ٥٠٠ تؤتي الملك من تشاء
- ٥٠٢ تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل
- ٥٠٤ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء
- ٥٠٦ يوم تجد كلّ نفسٍ ما عملت من خيرٍ محضراً
- ٥٠٨ إنّ كنتم تحبون الله فاتبعوني

- ٥١٠..... إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ.....
- ٥١٤..... رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا.....
- ٥١٨..... إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِبَحْسٍ مَّصْدَقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ.....
- ٥٢١..... يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ.....
- ٥٢٣..... إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ.....
- ٥٢٥..... يَعْلَمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَ.....
- ٥٢٥..... أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ.....
- ٥٢٨..... قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ.....
- ٥٣٠..... يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قُمْ وَارْفَعْكَ إِلَيْنَا.....
- ٥٣٢..... إِنَّ مِثْلَ عِيسَى كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ.....
- ٥٣٣..... تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ.....
- ٥٤٢..... تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ.....
- ٥٤٦..... مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا.....
- ٥٤٧..... وَقَالَتْ طَائِفَةٌ... آمَنُوا... وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفَرُوا آخِرَهُ.....
- ٥٥٢..... ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ.....
- ٥٥٥..... وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ.....
- ٥٥٨..... لَتَأْمَنَنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرَنَّهُ.....
- ٥٦٠..... وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.....
- ٥٦٢..... وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ.....
- ٥٦٤..... إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا.....
- ٥٦٥..... لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ.....
- ٥٦٦..... كُلَّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ.....
- ٥٧٠..... إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ.....
- ٥٧٢..... فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ.....

- ٥٧٦..... والله على الناس حج البيت من استطاع
- ٥٨٠..... قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله
- ٥٨٣..... ومن يعتصم بالله فقد هُدي إلى صراط مستقيم
- ٥٨٤..... اتقوا الله حق تقاته
- ٥٨٧..... واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا
- ٥٨٨..... ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و.....
- ٥٩١..... مسائل في باب الأمر بالمعروف
- ٥٩٣..... يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
- ٥٩٥..... كنتم خير أمة أخرجت للناس
- ٦٠٠..... ضربت عليهم الذلة أين ما تقفوا
- ٦٠١..... من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله
- ٦٠٣..... إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله
- ٦٠٤..... لا تتخذوا بطانة من دونكم
- ٦١٠..... إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا
- ٦١١..... ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة
- ٦١٥..... ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم
- ٦١٨..... لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة
- ٦١٨..... وسارعوا إلى مغفرة من ربكم
- ٦٢٠..... والذين إذا فعلوا فاحشة... ذكروا الله فاستغفروا
- ٦٢٣..... ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون
- ٦٢٦..... أم حسبتم أن تدخلوا الجنة
- ٦٢٧..... من أعظم مصاديق الصابرين عليّ عليه السلام
- ٦٣٣..... وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل
- ٦٣٤..... وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير

- ٦٣٩..... سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب
- ٦٤٠..... ولقد صدقكم الله وعده
- ٦٤٧..... فيما رحمته من الله لنت لهم
- ٦٥٠..... وما كان لنبي أن يغفل
- ٦٥٣..... إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم
- ٦٥٦..... ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا
- ٦٥٧..... للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم
- ٦٦١..... إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه
- ٦٦٤..... ما كان الله ليذر المؤمنين
- ٦٦٧..... ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله
- ٦٦٩..... قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء
- ٦٧١..... الذين قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول
- ٦٧٣..... كل نفس ذائقة الموت
- ٦٧٥..... وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب
- ٦٧٦..... الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً
- ٦٧٨..... ربنا إنما سمعنا منادياً ينادي للإيمان
- ٦٨٠..... ولا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد
- ٦٨٣..... تفسير سورة النساء
- ٦٨٦..... اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
- ٦٩١..... وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب
- ٦٩٢..... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
- ٦٩٦..... فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم
- ٧٠٠..... وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
- ٧٠٠..... ولا تؤتوا السفهاء أموالكم

- ٧٠٤ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
- ٧٠٥ بيان حدّ البلوغ وأماراته
- ٧٠٦ فإن أنستم منهم رشداً
- ٧٠٩ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف
- ٧١٣ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون
- ٧١٦ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّية ضعافاً
- ٧١٩ إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
- ٧٢١ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين
- ٧٢٥ الرّد على الجمهور في حصّة الأمّ
- ٧٢٨ وإن كان رجلٌ يورث كلاًةً أو امرأةً
- ٧٣٢ حصّة الأخ والأخت في الإرث
- ٧٣٥ بعض مسائل الميراث
- ٧٤٠ الرّد على الجمهور في التعصيب
- ٧٤٦ في ميراث النبي ﷺ
- ٧٦٢ العول في الإرث بين النافين له والمثبتين
- ٧٧٦ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
- ٧٨١ لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً
- ٧٨٦ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
- ٧٨٩ حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
- ٧٩٠ وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم
- ٧٩٥ وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
- ٨٠٩ فما استمتعتم به منهنّ
- ٨١٠ نكاح المتعة: تسميتها، تشريعها، دوام مشروعيتها
- ٨١٨ بطلان دعوى نسخ آية المتعة

- ٨٢٢..... تكلمة في بعض فروع نكاح المتعة.....
- ٨٢٧..... في ردّ الأدلة التي يتشبّهون بها لتحريم المتعة.....
- ٨٣٥..... ومن لم يستطع منكم طويلاً عن ينكح المحصنات.....
- ٨٣٩..... فإن أتين بفاحشةٍ فعليهنّ نصف ما على المحصنات.....
- ٨٤٣..... يريد الله لبيّنين لكم ويهديكم.....
- ٨٤٧..... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.....
- ٨٥٠..... إن تجتنبوا كبائر ما تُنّهون عنه نكفر عنكم.....
- ٨٥٣..... ولا تتمنّوا ما فضل الله به بعضكم على بعض.....
- ٨٥٥..... والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم.....
- ٨٥٩..... الرجال قوامون على النساء.....
- ٨٦٣..... فإن خفتن شقاقاً بينهما فابعثوا حكماً.....
- ٨٦٦..... واعبدوا الله... وبالوالدين إحساناً.....
- ٨٧٠..... والذين ينفقون أموالهم رياء الناس.....
- ٨٧٥..... لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.....
- ٨٨٦..... ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا.....
- ٨٨٩..... مسائل ثلاث تستفاد من الآية.....
- ٨٩٥..... فتيمّموا صعيداً طيباً.....
- ٩٠٦..... من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه.....
- ٩٠٨..... من قبل أن نظمس وجوهاً.....
- ٩١٣..... الذين يزكون أنفسهم.....
- ٩١٥..... يؤمنون بالجبّ والطاغوت.....
- ٩٢٠..... كلّما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً.....
- ٩٢٣..... تفسير الآية السادسة من سورة المائدة.....

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ *

قد انقطع - بالرغم منّا ومن المسلمين - سلك هذا السفر العظيم والكتاب الكريم قبل اختتامه، وانقضت عروته الوثقى قبل انتهائه، وقُجِعَ الإسلام والمسلمون بمفاجأة الأجل لعميدهم وعماده، أعني الناظم لهذه الدرر المنثورة، والجامع لشتات هذه اللآلئ المنشورة.

هو الذي عمقت النساء في هذه الأعصار أن يلدن له من مثيل، وهيئات أن يرينا الدهر لمثله من نظير.

هو الذي لا غاية لأمد جهاده، ولا منتهى لدى إصلاحه.

هو الذي تمثّل مناضلاً عن الدين، ومدافعاً عن شريعة سيّد المرسلين.

هو الذي كان المزير سادس أنامله، والقرطاس أليف نهاره وسمير ليله.

هو الذي كان في حرّ النجف القائظ وبرده القارس جليس غرفته لا همّ له إلاّ الأخذ

بناصر الدين، والنظر في صالح المسلمين بتأليفٍ أو بيان.

ألا وهو الإمام المجاهد بطل العلم والعمل، حجّة الإسلام والمسلمين، برهان الملة

والدين، آية الله البلاغي الشيخ محمّد جواد ابن الشيخ حسن النجفي طيّب الله ثراه

وأحسن مثواه.

ولم يزل ﷺ مكتباً على التصنيف والتأليف بكلّ جدّ وسعي، حتّى تضاءلت قواه،

وضعت باصرته على شيخوخةٍ من عمره، لكن في جدّة من شباب عزمته. حتّى

أنّه ﷺ أنهى أواخر هذا التفسير بإلقائه على التلاميذ والكتبة المحققين به على ما هو

* كلمة تأبينية كتبها السيّد حسن الحسيني اللواساني في نهاية الجزء الثاني من الطبعة الثانية.

عليه من شدة المرض وغاية الضعف، مطروحاً في فراش الموت. فجزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين، وكان له ﷺ من العمر ما يقرب من السبعين. وكانت ولادته في النجف الأشرف من العراق في نيف و ١٢٨٠ هـ، وبها كان نشوؤه وارتقاؤه ومبادئ تحصيله. وأتم دروسه العالية لدى أعلام عصره الفطاحل آيات الله على الأنام الحاج آقا رضا الهمداني، والشيخ محمد طه نجف، والمولى محمد كاظم الخراساني قدس الله تعالى أسرارهم.

ثم كانت هجرته إلى سامراء على عهد الإمام المقدم آية الله الميرزا محمد تقي الشيرازي طاب ثراه، وطوى هنالك عشرًا من الأعوام، وبها ألف بعض كتبه كالهدى وغيره. ثم غادرها لما احتلها الحشد البريطاني وهاجر من كان بها إلى الكاظمية، ومنهم المترجم ﷺ ومكث فيها عامين له فيهما مساعيه المشكورة مع العلماء الأعلام حول القضية العراقية، وطلب الاستقلال وتسجيله، وفيها ألف رسالته في تنجيس المنتجس. ثم بارحها معرجاً على النجف الأشرف ثانياً، وأقام بها إلى أن صار أحد أعلامها الهداة والحجج والآيات.

ثم أتاه الأجل المحتوم، وقضى نحبه سعيداً ليلة ٢٢ من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ هـ، وكان لوفاته ﷺ أثر كبير في نفوس عظماء الدين كافة، وأقيمت له الفواتح في جميع البلاد العربية، وتشادق الأدياء في رثائه وتأبينه، وطار نبأ فجيعة شرقاً وغرباً، فنسأل الله تعالى أن يُعلي في الخلد مقامه، ويرفع أعلامه. وكان تمام طبع الأوراق الأخيرة على يد الأحقر الراجي حسن الحسيني اللواساني النجفي، عفي عنه في الثامن من شهر رجب الأصب سنة ١٣٥٥ هـ.